عَوْنُ الْبَارِي بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

فَهَذِهِ دُرَّةٌ مِنْ دُرَرِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحٍ نَفِيسٍ لِكِتَابٍ نَفِيسٍ، وَهُوَ (شَرْحُ السُّنَّةِ) لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وَقْتِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا الشَّرْحُ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ دُرُوسٍ أَلْقَاهَا الشَّيْخُ تِبَاعًا، فِي أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَاعَةً، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ أَلْفَيْتُهُ مِنْ أَنْفَسِ الشُّرُوحِ، وَأَبْسَطِهَا عِبَارَةً، وَأَحْسَنِهَا اسْتِيعَابًا، تَمَيَّزَ بِمُطَابَقَةِ

كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ بِوَاقِعِ الْأُمَّةِ الْحَالِي، وَشَمِلَ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ، وَنُقُولًا مُؤَصَّلَةً عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُهْمِلِ الْكَلَامَ عَنِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بَلْهَ الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ.

فَأَلْفَيْتُهُ جَدِيرًا بِأَنْ يُفَرَّغَ وَيُطْبَعَ حَتَّى يَتَيَسَّرَ الِانْتِفَاعُ مِنْ مَادَّتِهِ، وَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا- أَنْ قُمْتُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا نُقَدِّمُهُ خِدْمَةً لِعُلَمَائِنَا، وَتَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِنَشْرِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، الْخَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَدْ قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الدِّرَاسَةُ.

٢ - الشَّرْحُ.

٣ - الْفَهَارِسُ وَالْكَشَّافَاتُ.

١ - أَمَّا الدِّرَاسَةُ:

فَشَمِلَتِ التَّعْرِيفَ بِالْمُؤَلِّفِ وَمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَنْهَجِهِ فِي الْكِتَابِ، وَبَعْضِ الْمُؤَاخَذَاتِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْكَلَامَ عَلَى الْكِتَابِ، وَهَلِ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ كَامِلٌ، وَطَبَعَاتِهِ الْمَوْجُودَةِ، وَبَيَانَ أَحْسَنِهَا، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ نَقَائِصَ.

ثُمَّ الْكَلَامَ عَلَى الشَّرْحِ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْكَلَامُ عَلَى الشَّارِحِ حَفِظَهُ اللهُ: وَذَلِكَ بِذِكْرِ تَرْجَمَةٍ قَصِيرَةٍ مُبَيِّنًا مَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ وَمُؤَلَّفَاتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَجُهُودَهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ.

وَبَعْدَهُ الْكَلَامُ عَلَى الشَّرْحِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ فِيهِ، وَأَهَمِّ خَصَائِصِهِ، وَمَا تَحَلَّى بِهِ مِنْ دُرَرٍ وَفَوَائِدَ.

٢- وَأَمَّا الشَّرْحُ:

فَيَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَفْرِيغِ الْأَشْرِطَةِ(١)، وَمُرَاجَعَتِهَا، وَعَزْوِ الْآيَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ

وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، سَوَاءٌ الْوَارِدَةُ فِي الْمَتْنِ أَوِ الشَّرْحِ، وَكَذَلِكَ عَزْوِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَصَادِرِهَا مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَقَدْ جَعَلْتُ الْمَتْنَ الْمَشْرُوحَ فِي أَوَّلِ الصَّفْحَةِ بِخَطٍّ مُغَايِرٍ، وَجَعَلْتُ تَرْقِيمَهُ مُوَافِقًا لِتَرْقِيمِ الطَّبْعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ خَالِدٌ الرَّدَّادِيُّ.

٣- وَأَمَّا الْفَهَارِسُ: فَشَمِلَتْ

- فِهْرِسَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
- فِهْرِسَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
- فِهْرِسَ الْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ السَّلَفِيَّةِ
- فِهْرِسَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ
- فِهْرِسَ الرُّوَاةِ وَالْأَعْلَامِ
- فِهْرِسَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ
- فِهْرِسَ الْكُتُبِ

(١) وَقَدْ قَامَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- بِمُسَاعَدَتِي فِي تَفْرِيغِ الْأَشْرِطَةِ.

• فِهْرِسَ الْقَوَاعِدِ

• فِهْرِسَ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

وَخَتَمْتُهَا بِقَائِمَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُحْتَوَيَاتِ.

هَذَا، وَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللهُ- بِمُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنْ تَصْوِيبٍ وَتَعْدِيلٍ، وَسَمَّاهُ: (**عَوْنُ الْبَارِي بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ**).

نَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، لَيْسَ لِخَلْقِهِ مِنْهُ نَصِيبٌ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْخِنَا، وَأَنْ يَحْفَظَهُ، وَأَنْ يُعْلِيَ -سُبْحَانَهُ- السُّنَّةَ وَيَنْصُرَ أَهْلَهَا وَيَجْعَلَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ الْمُحْسِنِ لِيَامِين امْكِرَاز الْعَنَّابِيُّ

مَدِينَةُ الْجَزَائِرِ فِي عَشِيَّةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيَتْ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِهِجْرَةِ

الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ

- اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ
- تَارِيخُ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ
- عَائِلَتُهُ
- سَكَنُهُ
- شُيُوخُهُ
- تَلَامِيذُهُ
- ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
- شِدَّتُهُ فِي السُّنَّةِ
- مَكَانَتُهُ
- وَرَعُهُ
- مِحْنَتُهُ
- وَفَاتُهُ

- شَيْءٌ مِنْ مُنَاظَرَاتِهِ
- بَعْضٌ مِنْ أَشْعَارِهِ
- كُتُبُهُ وَأَعْمَالُهُ الْعِلْمِيَّةُ
- مِنْ أَقْوَالِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ(١):

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيُّ

قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/ ٣٠٧):

الْبَرْبَهَارِيُّ: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا، بَعْدَ الْهَاءِ وَالْأَلِفِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَرْبَهَارٍ، وَهِيَ الْأَدْوِيَةُ الَّتِي تُجْلَبُ مِنَ الْهِنْدِ مِنَ الْعَقَاقِيرِ وَالْفُلُوسِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ الْبَحْرِيَّةُ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ لَهَا: الْبَرْبَهَارُ، وَمَنْ يَجْلُبُهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَرْبَهَارِيُّ.

تَارِيخُ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ

وُلِدَ تَقْدِيرًا: سَنَةَ ٢٥٢هـ(٢).

وَوَفَاتُهُ سَنَةَ ٣٢٩هـ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

(١) مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ: طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (٣/ ٣٦-٨٠)، الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٤/ ١٤-١٥)، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧/ ١٥٩)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤/ ٢٥٨-٢٦٠) وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/ ٩٠-٩٣) وَالْعِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ (٢/ ٣٣) لِلذَّهَبِيِّ، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (١٢/ ٩٠)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١١/ ٢٢٧)، الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٣٢٨)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعِمَادِ (٤/ ١٥٨-١٦٤).

(٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَاشَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً.اهـ وَوَفَاتُهُ كَانَتْ عَلَى الْأَرْجَحِ سَنَةَ ٣٢٩هـ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ كَثِيرٍ تَبَعًا لَهُ أَنَّهُ عَاشَ سِتًّا وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سِتًّا وَسَبْعِينَ.

عَائِلَتُهُ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ: كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ(١).

سَكَنُهُ:

سَكَنَ بَغْدَادَ: قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٧٩): كَانَ يَنْزِلُ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بِبَابِ مُحَوَّلٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مُسْتَتِرًا،...ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئِ، عَنْ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ، أَنَّهُ اخْتَبَأَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عِنْدَ أُخْتِ تُوزُونَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ فِي دَرْبِ الْحَمَّامِ فِي شَارِعِ دَرْبِ السِّلْسِلَةِ.

شُيُوخُهُ:

لَازَمَ وَصَحِبَ بَعْضَ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، مِنْهُمْ:

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ(٢).

* سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ(٣).

كَمَا رَوَى عَنْ:

* الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ شَخْرَفِ بْنِ دَاوُدَ أَبُو نَصْرٍ.(٤)

(١) نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢٤/ ٢٦٠) فَلَا يُدْرَى إِنْ كَانَ هَذَا أَوَّلَ زَوَاجٍ، وَأَنَّهُ كَانَ أَعْزَبًا، أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ قَبْلُ.

(٢) تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(١٣/ ١٧٣)، وَقَالَ: حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَازَمَهُ، وَكَانَ أَجَلَّ أَصْحَابِهِ.

(٣) تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (١٣/ ٣٣٠)، وَقَالَ: لَهُ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ، وَمَوَاعِظُ حَسَنَةٌ، وَقَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي الطَّرِيقِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٢٥٤)، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ الْفَتْحِ بْنِ شَخْرَفٍ.

تَلَامِيذُهُ:

كَانَ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مَجْلِسٌ مَشْهُورٌ(١) فِي مَسْجِدِهِ فِي دَرْبِ الرَّوَّاشِينَ(٢) بِبَغْدَادَ لَكِنْ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِ بِالْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْكَثِيرُ، وَهَذَا بِالتَّأْكِيدِ لَا يُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمِنْ بَيْنِ تَلَامِيذِهِ:

* الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ(٣).

* عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزْدَادَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ الْخَلَّالِ(٤).

* عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ(٥).

* مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَمْعُونَ(٦).

(١) حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ، فَفِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ٥٠) نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ إِمْلَاءً عَلَيْنَا فِي مَجْلِسِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي...

(٢) كَمَا نَقَلَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/ ٦٠).

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/ ١٣٧)، وَقَالَ: كَانَ فَقِيهًا مُعَظَّمًا إِمَامًا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/ ١١٦)، وَقَالَ: كَانَ أَحَدَ أَهْلِ الْفَهْمِ، مَوْثُوقًا بِهِ فِي الْعِلْمِ، مُتَّسِعَ الرِّوَايَةِ، مَشْهُورًا بِالدِّيَانَةِ، مَوْصُوفًا بِالْأَمَانَةِ، مَذْكُورًا بِالْعِبَادَةِ.

(٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ كِتَابِ الْإِبَانَةِ.

(٦) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ (٢٤/ ٢٥٩) نَقْلًا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٢/ ١٥٣) وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١١/ ٣٧٠): أَحَدُ الصُّلَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَغْرِبِيُّ(١).

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

لَقَّبَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٦/ ١٦١) بِـ: رَئِيسِ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَأَسْنَدَ (١٢/ ٦٦) عَنِ ابْنِ بَطَّةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْبَغْدَادِيَّ يُحِبُّ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ بَشَّارٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: كَانَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ، وَالْحُفَّاظِ لِلْأُصُولِ الْمُتْقِنِينَ، وَالثِّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْتَظَمِ: جَمَعَ الْعِلْمَ وَالزُّهْدَ.

وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بِـ: شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ، الْقُدْوَةِ، الْإِمَامِ.

وَقَالَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ: الْفَقِيهُ الْعَابِدُ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ: كَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ أُصُولًا وَفُرُوعًا.

وَقَالَ فِي الْعِبَرِ: شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ بِالْعِرَاقِ قَالًا وَحَالًا وَحَلَالًا وَكَانَ لَهُ صِيتٌ عَظِيمٌ وَحُرْمَةٌ تَامَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ: أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ، الْحُفَّاظِ لِلْأُصُولِ الْمُتْقِنِينَ.

شِدَّتُهُ فِي السُّنَّةِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: شَيْخُ الطَّائِفَةِ فِي وَقْتِهِ، وَمُتَقَدِّمُهَا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْمُبَايَنَةِ لَهُمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَكَانَ لَهُ صِيتٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَقَدَمٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

(١) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ (٢٤/ ٢٥٩) نَقْلًا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ.

وَقَالَ: كَانَ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مُجَاهَدَاتٌ وَمَقَامَاتٌ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: كَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الْأَثَرِ، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَقَالَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ: كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ.

مَكَانَتُهُ:

كَانَ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مَكَانَةٌ عَالِيَةٌ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِرَئِيسِ الْحَنْبَلِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَرَفَةَ

الْمَعْرُوفُ بِنِفْطَوَيْهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَمَاثِلُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، كَانَ الْمُقَدَّمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ: الْبَرْبَهَارِيُّ، وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.اهـ

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ قَالَ: لَمَّا أُخِذَ الْحُجَّاجُ، قَالَ: يَا قَوْمُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعُونَةِ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفٍ -خَمْسَ مَرَّاتٍ- عَاوَنْتُهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: لَوْ أَرَادَهَا لَحَصَّلَهَا مِنَ النَّاسِ(١).

وَرَعُهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى نَقْلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ بَشَّارٍ: تَنَزَّهَ الْبَرْبَهَارِيُّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ عَنْ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تَنَزَّهَ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ لِأَمْرٍ كَرِهَهُ.

(١) وَمَعْنَاهُ: لَمَّا أُخِذَ الْحُجَّاجُ مِنْ قِبَلِ الْقَرَامِطَةِ، قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ إِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ يُرِيدُ خَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ لِرَدِّهِمْ، جَمَعْتُهَا لَهُ.

مِحْنَتُهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: كَانَ الْمُخَالِفُونَ يُغْلِظُونَ قَلْبَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ، فَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْقَاهِرِ وَوَزِيرِهِ ابْنِ مُقْلَةَ تَقَدَّمَ بِالْقَبْضِ عَلَى الْبَرْبَهَارِيِّ، فَاسْتَتَرَ، وَقُبِضَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وَحُمِلُوا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَاقَبَ اللهُ تَعَالَى ابْنَ مُقْلَةَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ، بِأَنْ أَسْخَطَ عَلَيْهِ الْقَاهِرَ، وَهَرَبَ ابْنُ مُقْلَةَ، وَعَزَلَهُ الْقَاهِرُ عَنْ وِزَارَتِهِ، وَطُرِحَ فِي دَارِهِ النَّارُ، فَقُبِضَ عَلَى الْقَاهِرِ بِاللهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِسِتٍّ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَحُبِسَ وَخُلِعَ وَسُمِلَتْ عَيْنَاهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى سَالَتَا جَمِيعًا فَعَمِيَ.

ثُمَّ تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى وَأَعَادَ الْبَرْبَهَارِيَّ إِلَى حِشْمَتِهِ وَزَادَتْ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَرَفَه الْمَعْرُوفُ بِنِفْطَوَيْهِ وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَمَاثِلُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ كَانَ الْمُقَدَّمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِي الْإِمَامَةِ الْبَرْبَهَارِيُّ، وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ ازْدَادَتْ حِشْمَةُ الْبَرْبَهَارِيِّ، وَعَلَتْ كَلِمَتُهُ وَظَهَرَ أَصْحَابُهُ، وَانْتَشَرُوا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، ... وَلَمْ تَزَلِ الْمُبْتَدِعَةُ يَنْقُلُونَ قَلْبَ الرَّاضِي عَلَى الْبَرْبَهَارِيِّ، فَتَقَدَّمَ الرَّاضِي إِلَى بَدْرٍ الْخَرْشَنِيِّ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ بِالرُّكُوبِ وَالنِّدَاءِ بِبَغْدَادَ: أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَرْبَهَارِيِّ نَفْسَانِ.

فَاسْتَتَرَ وَكَانَ يَنْزِلُ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بِبَابِ مُحَوَّلٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مُسْتَتِرًا فَتُوُفِّيَ فِي الِاسْتِتَارِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ(١).اهـ

(١) هَذَا كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَصْفُهُمْ لِكَيْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَأْلِيبِ الْحُكَّامِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمَّا ابْنُ الْأَثِيرِ الْمُلَقَّبُ بِعِزِّ الدِّينِ -وَهُوَ أَخُو مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ صَاحِبِ جَامِعِ الْأُصُولِ- فَقَدْ قَلَبَ الْحَقَائِقَ فِي كِتَابِهِ (الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ)، وَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ لِيَشْفِيَ غَيْظَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْقُلُ كَلَامَهُ مِنْ كِتَابِهِ بِحَرْفِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنَ الْوَقَائِعِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أُوقِعَ بِأَصْحَابِ الْبَرْبَهَارِيِّ، فَاسْتَتَرَ، وَتُتُبِّعَ أَصْحَابُهُ، وَنُهِبَتْ مَنَازِلُهُمْ.

وَقَدْ كَانَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُبْتَلَى الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ حَتَّى نَقَلَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى عَنِ ابْنِ بَطَّةَ،

قَالَ: اجْتَازَ بَعْضُ الْمُحِبِّينَ لِلْبَرْبَهَارِيِّ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ مِنَ الْعَوَامِّ وَهُوَ سَكْرَانُ عَلَى بِدْعِيٍّ، فَقَالَ الْبِدْعِيُّ: هَؤُلَاءِ الْحَنْبَلِيَّةُ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: الْحَنْبَلِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ زُهَّادٌ، يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَصِنْفٌ يَكْتُبُونَ وَيَتَفَقَّهُونَ، وَصِنْفٌ يَصْفَعُونَ لِكُلِّ مُخَالِفٍ مِثْلِكَ، وَصَفَعَهُ وَأَوْجَعَهُ.

قَالَ (٦/ ٤٤٢) وَاصِفًا الْبَرْبَهَارِيَّ: كَانَ مُقَدَّمَ الْحَنَابِلَةِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْعَامَّةِ، وَلَهُمْ فِيهِ اعْتِقَادٌ عَظِيمٌ.اهـ وَهَذِهِ هِيَ خَصَائِصُ الشِّيعَةِ، يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: الْعَامَّةَ.

وَقَالَ(٧/ ٩٢): كَانَ يُثِيرُ الْفِتَنَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

ثُمَّ قَالَ (٧/ ١١٣-١١٤): ذِكْرُ فِتْنَةِ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ: وَفِيهَا عَظُمَ أَمْرُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَصَارُوا يَكْبِسُونَ مِنْ دُورِ الْقُوَّادِ وَالْعَامَّةِ، ... وَزَادَ شَرُّهُمْ وَفِتْنَتُهُمْ، وَاسْتَظْهَرُوا بِالْعُمْيَانِ الَّذِينَ كَانَ يَأْوُونَ الْمَسَاجِدَ، وَكَانُوا إِذَا مَرَّ بِهِمْ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ أَغْرَوْا بِهِ الْعُمْيَانَ فَيَضْرِبُونَهُ بِعِصِيِّهِمْ حَتَّى يَكَادُ يَمُوتُ، فَخَرَجَ تَوْقِيعُ الرَّاضِي بِمَا يُقْرَأُ عَلَى الْحَنَابِلَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ فِعْلَهُمْ وَيُوَبِّخُهُمْ بِاعْتِقَادِ التَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِ، ... فَلَعَنَ اللهُ شَيْطَانًا زَيَّنَ لَكُمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمَا أَغْوَاهُ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْسِمُ بِاللهِ قَسَمًا جَهْدًا إِلَيْهِ، يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْ مَذْمُومِ مَذْهَبِكُمْ، وَمُعْوَجِّ طَرِيقَتِكُمْ، لَيُوسِعَنَّكُمْ ضَرْبًا وَتَشْرِيدًا وَقَتْلًا وَتَبْدِيدًا، وَلَيَسْتَعْمِلَنَّ السَّيْفَ فِي رِقَابِكُمْ، وَالنَّارَ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَحَالِّكُمْ.اهـ

وَفَاتُهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى(٣/ ٧٩): تُوُفِّيَ فِي الِاسْتِتَارِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

شَيْءٌ مِنْ مُنَاظَرَاتِهِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى (٣/ ٧٣): قَرَأْتُ عَلَى عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحُمْرَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى بَغْدَادَ جَاءَ إِلَى الْبَرْبَهَارِيِّ، فَجَعَلَ يَقُولُ: رَدَدْتُ عَلَى الْجُبَّائِيِّ وَعَلَى أَبِي هَاشِمٍ وَنَقَضْتُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَقُلْتُ لَهُمْ، وَقَالُوا، وَأَكْثَرَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ، مَا أَدْرِي مِمَّا قُلْتَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَصَنَّفَ الْإِبَانَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِبَغْدَادَ إِلَّا أَنْ خَرَجَ مِنْهَا.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، كَمَا بَيَّنَهُ خَالِدٌ الرَّدَّادِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ السُّنَّةِ (ص٢٤).

بَعْضٌ مِنْ أَشْعَارِهِ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ (٢٤/ ٢٦٠): مِنْ شِعْرِ الْبَرْبَهَارِيِّ:

مَنْ قَنِعَتْ نَفْسُهُ بِبُلْغَتِهَا أَضْحَى غَنِيًّا وَظَلَّ مُتَّبَعَا

لِلَّهِ دَرُّ الْقُنُوعِ مِنْ خُلُقٍ كَمْ مِنْ وَضِيعٍ بِهِ ارْتَفَعَا

تَضِيقُ نَفْسُ الْفَتَى إِذَا افْتَقَرَتْ وَلَوْ تَعَزَّى بِرَبِّهِ اتَّسَعَا

كُتُبُهُ وَأَعْمَالُهُ الْعِلْمِيَّةُ

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى (٣/ ٣٧): صَنَّفَ الْبَرْبَهَارِيُّ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: شَرْحُ كِتَابِ السُّنَّةِ.اهـ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعِبَرِ(٢/ ٣٣): صَنَّفَ التَّصَانِيفَ.اهـ

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَفَ مُصَنَّفًا آخَرَ غَيْرَ شَرْحِ السُّنَّةِ.

مِنْ أَقْوَالِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْوَالِدِ السَّعِيدِ قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: مَثَلُ أَصْحَابِ

الْبِدَعِ مَثَلُ الْعَقَارِبِ يَدْفِنُونَ رُءُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أَذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدَغُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ، هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ.

وَقَالَ أَيْضًا: النَّاسُ فِي خِدَاعٍ مُتَّصِلٍ.

وَرَوَى ابْنُ سَمْعُونَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرْبَهَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ بِالشَّامِ رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ حَوْلَهُ رُهْبَانٌ يَتَمَسَّحُونَ بِالصَّوْمَعَةِ، فَقُلْتُ لِحَدَثٍ مِنْهُمْ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُعْطِيَ هَذَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَتَى رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ؟ قُلْتُ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ، فَقَدْ يُعْطِي اللهُ عَبْدَهُ بِلَا شَيْءٍ، وَقَدْ يُعْطِيهِ عَلَى شَيْءٍ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللهُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ هُوَ مِنْهُ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

شَرْحُ السُّنَّةِ

- هَلِ الْمَوْجُودُ مِنْهُ كَامِلٌ؟
- الْبَرْبَهَارِيُّ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى

• عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْبَرْبَهَارِيِّ فِي نَقْلِهِ لِلْأَحَادِيثِ

• بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَى نَشَرَاتِ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ

أَمَّا مَوْضُوعُ الْكِتَابِ، وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ، وَمَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ، وَحَجْمُ تَأْثِيرِهِ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَالْمَآخِذُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَجَادَ فِيهَا الشَّيْخَانِ الرَّدَّادِيُّ وَالْجُمَيْزِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِمَا، وَذَكَرَا مَا لَا يَنْفَعُ تَكْرَارُهُ، فَمَنْ شَاءَ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى التَّحْقِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَلَيْهِمَا، وَمَا لَاحَظْتُهُ عَلَى تَحْقِيقِهِمَا:

هَلِ الْمَوْجُودُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ كَامِلٌ؟

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُتَوَفِّرَ مِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ وَحِيدَةٌ، لَا يُعْلَمُ إِنْ كَانَتْ مُصَحَّحَةً أَوْ مُرَاجَعَةً عَلَى نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ نَقْلًا عَنِ الْبَرْبَهَارِيِّ لَمْ يَرِدْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُمَا الْمَرْجِعَانِ الْأَسَاسِيَّانِ اللَّذَانِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَنْ حَقَّقَ الْكِتَابَ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٣/ ٢٩٤): وَذَكَرَ الْبَرْبَهَارِيُّ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْحَجَرِ: لِمَ نَكَبَ أُصْبُعَ الرَّجُلِ؟.

وَقَالَ أَيْضًا (١٠/ ١٠٨): وَكَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْحَجَرِ: لِمَ نِلْتَ أُصْبُعَ الرَّجُلِ؟.اهـ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ، وَهُوَ يَتَمَاشَى مَعَ قَوْلِ الْبَرْبَهَارِيِّ:

«وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ، وَالسِّبَاعِ، وَالْهَوَامِّ، حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ، حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِأَهْلِ النَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ (ص٧٨ رَقْم [٦٠] تَحْقِيقُ الرَّدَّادِيِّ).

الْبَرْبَهَارِيُّ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ بِالْمَعْنَى:

فَهُوَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِأَلْفَاظٍ لَمْ تَرِدْ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ عَلِمَ وَحَفِظَ مَا لَمْ

يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَافِظٍ مُكْثِرٍ، يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِغْرَابُ، لِسَعَةِ اطِّلَاعِهِ، أَمَّا الْبَرْبَهَارِيُّ فَيُسْتَنْتَجُ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ وَتَخْرِيجِ كَامِلِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَنْقُلُ بِالْمَعْنَى أَوْ بِمَا عَلِقَ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ:

* **[وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ: «إِنْ مَشَيْتَ إِلَيَّ هَرْوَلْتُ إِلَيْكَ»(١)]**

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، بِلَفْظِ: (أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)، وَوَرَدَ فِي أَخْبَارِ الْقُضَاةِ (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ: (أُهَرْوِلُ إِلَيْكَ)، أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الْأُولَى مُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْمَرُ بْنُ زَائِدَةَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

* وَقَوْلُهُ: **[«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ تَعَالَى- نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٢)]**.

فَهَذَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ بِلَفْظِ: (اطَّلَعَ) بَدَلَ (نَظَرَ)، وَوَجَدْتُ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْبَرْبَهَارِيُّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ (١١/ ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ **أَبِي عَوَانَةَ** عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَفْظُهُ «لَعَلَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ نَظْرَةً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ».

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ (ص٧٥ رَقْم [٥١]).

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (ص١٠٣ رَقْم [١٢١]).

ثُمَّ أَحَالَ عَلَيْهِ طَرِيقَ **يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، أَوْ أَنَّ سَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ -فَهُوَ مِمَّنْ يَهِمُ أَحْيَانًا كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّقْرِيبِ-، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٩٣٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ١٩٥) عَنْ عَفَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ **أَبِي عَوَانَةَ** بِهِ، بِلَفْظِ (اطَّلَعَ).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٦٢٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٥٦) كِلَاهُمَا عَنْ **يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ**، بِلَفْظِ (اطَّلَعَ).

فَهَذِهِ الرِّوَايَتَانِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ بِلَفْظِ (اطَّلَعَ) تُبَيِّنُ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ تَصَرَّفَ فِي النَّقْلِ وَرَوَاهُ بِلَفْظِ (نَظَرَ)، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ رَوَاهُ جَمْعٌ كَبِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ(١).

* وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبَرْبَهَارِيِّ: **[وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمُ الْعَتِيقِ»]**(٢)، فَأَوْرَدَهُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(١) مَعَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ شَرْحَ السُّنَّةِ عَزَا الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى اخْتِلَافِ اللَّفْظِ، يُنْظَرُ تَحْقِيقُ الرَّدَّادِيِّ (ص٧٥) وَ(ص١٠٣) [طَبْعُ الصُّمَيْعِيِّ]، وَتَحْقِيقُ الْجُمَيْزِيِّ (ص٦٧) وَ(ص١٠٧) [طَبْعُ الْمِنْهَاجِ الرِّيَاضِ].

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (ص٩٧ رَقْم [١٠٧] تَحْقِيقُ الرَّدَّادِيِّ).

وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ، مِمَّا يَنْقُلُنَا إِلَى النَّتِيجَةِ التَّالِيَةِ:

عَدَمُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْبَرْبَهَارِيِّ فِي نَقْلِهِ لِلْأَحَادِيثِ:

سَبَقَ بَيَانُ أَنَّهُ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ يُسْنِدُ الْمَوْقُوفَ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ وَاضِحَةَ النَّكَارَةِ يَكَادُ يُجْمِعُ النُّقَّادُ عَلَى وَضْعِهَا وَنَكَارَتِهَا مِنْهَا حَدِيثُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، وَحَدِيثُ «لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ»، فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ فِيهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١٤/ ٨٦): هُوَ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.اهـ

بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ عَلَى نَشَرَاتِ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ:

مِنْ خِلَالِ مُتَابَعَةِ مَا طُبِعَ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّ أَجْوَدَ تَحْقِيقٍ مَوْجُودٍ لِحَدِّ الْآنَ هُوَ تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْزِيِّ(١)، وَيَقْرُبُ مِنْهُ تَحْقِيقُ خَالِدٍ الرَّدَّادِيِّ، وَقَدْ قَامَ الْمُحَقِّقَانِ بِمَجْهُودٍ وَاضِحٍ، إِلَّا أَنَّهُ بِسَبَبِ انْعِدَامِ النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ فَإِنَّ النَّصَّ لَا يَزَالُ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَةٍ، فَبَعْضُ الْمَوَاضِعِ لَا تَزَالُ مُسْتَغْلَقَةً:

(١) لِأَنَّ تَحْقِيقَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَحْقِيقِ الرَّدَّادِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى سَقْطٍ كَثِيرٍ وَخَطَأً فِي طَبْعَةِ الرَّدَّادِيِّ، كَذَلِكَ فَإِنَّهُ وُفِّقَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ إِلَى اخْتِيَارِ الرَّاجِحِ مِنَ الْعِبَارَاتِ، كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

[وَاعْلَمْ أَنَّ الْبِشَارَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثُ بِشَارَاتٍ، يُقَالُ: أَبْشِرْ يَا حَبِيبَ اللَّهِ بِرِضَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، وَيُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ (الِانْتِقَامِ)]

قَالَ الرَّدَّادِيُّ (ص٨٥): فِي (ط) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ...وَبَدَلَ كَلِمَةِ (الْإِسْلَامِ) كَلِمَةُ (الِانْتِقَامِ!).اهـ وَأَثْبَتَ بِنَاءً عَلَى هَذَا (الْإِسْلَامِ)، وَخَالَفَهُ الْجُمَيْزِيُّ، فَأَثْبَتَ (الِانْتِقَامِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّيْلَمِيُّ هَذَا الْأَثَرَ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ (١/ ٢٥٣) بِلَفْظِ: بَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ (انْتِقَامٍ) كَذَا وَكَذَا، عَلَى قَدْرِ مَا يُحْبَسُونَ فِي النَّارِ.

* كَقَوْلِهِ: **(وَاعْلَمْ أَنَّ [...] بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ)**

وَمَكَانُ النَّقْطِ غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، وَصُورَتُهُ (التَّزْوِيجِ) وَاخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِي إِثْبَاتِهِ:

فَأَثْبَتَ الْجُمَيْزِيُّ (ص٨٤): [الْخَيْرِ وَالشَّرِّ]

وَأَثْبَتَ الرَّدَّادِيُّ (ص٨٤): [الْبُرُوجِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ ظَاهِرٌ.

أَمَّا الْمُلَاحَظَاتُ عَلَى هَاتَيْنِ النَّشْرَتَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمُحَقِّقَيْنِ لَمْ يَتَتَبَّعَا أَلْفَاظَ الْأَحَادِيثِ بِالدِّقَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَا يَعْزُوَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ ضَعِيفًا، وَيَعْزُوهُ الْمُحَقِّقَانِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

* وَمِنْ بَيْنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَاحَظْتُهَا: مَا جَاءَ فِي التَّحْقِيقَيْنِ (ص٥٣-الْجُمَيْزِيِّ) (ص٦٨-الرَّدَّادِيِّ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

[ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، (وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ)، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ]

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعُثَيْمِينُ فِي تَحْقِيقِهِ لِطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤١): فِي (ط) (وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ)، وَلَمْ يَرِدْ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَلَا فِي رِسَالَةِ شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَضَافَهَا الْمُحَقِّقَانِ عَنْ (ط) وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِيَّةِ التَّحْقِيقِ.اهـ

وَرَغْمَ أَنَّ الْجُمَيْزِيَّ قَدِ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، وَاطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَهَا، وَزَادَ فِي تَحْقِيقِهِ قَوْلَهُ: (وَإِثْبَاتُهُ لَابُدَّ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَشَرَةِ).اهـ

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ التَّحْقِيقِ، وَتَصَرُّفٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، فَحَيْثُ لَمْ تَرِدِ الْجُمْلَةُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُثْبِتَهَا، بَلْ يُشِيرُ فِي الْهَامِشِ بِمَا بَدَا لَهُ.

كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُثْبِتْهَا عَمْدًا، فَفِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْمُبَشَّرِينَ تِسْعَةٌ لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَاشِرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُهُ(١).

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم:٤٦٥٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم:٣٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ الْكُوفَةَ، أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «اثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم:٤٦٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

* وَمِنْ بَيْنِ الْمُلَاحَظَاتِ أَيْضًا عَلَى طَبْعَةِ الرَّدَّادِيِّ، عَدَمُ تَحْدِيثِ الْكِتَابِ وَمُطَابَقَتِهِ بِالطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ لِطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، رَغْمَ مُرُورِ قُرَابَةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ بَيْنَ أَوَّلِ طَبْعَةٍ لِطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ

بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُثَيْمِينِ (سَنَةَ ١٤١٩هـ) وَآخِرِ طَبْعَةٍ لِشَرْحِ السُّنَّةِ بِتَحْقِيقِ الرَّدَّادِيِّ (سَنَةَ ١٤٢٨هـ).

وَهَذَا ضَرُورِيٌّ جِدًّا فَقَدْ وَرَدَ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ السُّنَّةِ (ص١٢٩): **(فَلَا تَكُنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي اللهِ أَبَدًا)**.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:١٣٣) مِنْ طَرِيقِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

وَوَرَدَ ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (رَقْم:٣٧٤٨).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطُّرُقَ الْمَشْهُورَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَلَا ضَيْرَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الطُّرُقِ الْأُخْرَى، لَكِنْ أَنْ نُقْحِمَ عِبَارَاتٍ فِي الْمَتْنِ بِحُجَّةِ شُهْرَتِهَا، فَهَذَا مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ الْمَرْضِيِّ، فَالصَّحِيحُ حَذْفُهَا مِنَ الْمَتْنِ، وَالْإِشَارَةُ فِي الْهَامِشِ إِلَى ثُبُوتِهَا فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ (فِي اللهِ) مَعْنًى.

لَكِنْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٧٦) نَجِدُ اللَّفْظَ: **(فَلَا تَكُنْ [تُحِبُّ] صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي اللهِ أَبَدًا)**، وَبِهَا

يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى.

وَبَعْدُ فَهَذِهِ بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي كُنْتُ سَجَّلْتُهَا عَرَضًا، إِذِ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، هُوَ شَرْحُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ حَفِظَهُ اللهُ، لَكِنْ عَسَى أَنْ تُؤْخَذَ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ فِي طَبَعَاتٍ لَاحِقَةٍ.

* * *

الْعَلَّامَةُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ

- اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ وَمَوْلِدُهُ
- شُيُوخُهُ وَتَحْصِيلُهُ الْعِلْمِيُّ
- مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ
- ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
- جُهُودُهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ
- مُؤَلَّفَاتُهُ الْخَاصَّةُ بِالْعَقِيدَةِ
- وَقْفَةُ انْصَافٍ

تَرْجَمَةُ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ(١):

هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ: أَبُو مُحَمَّدٍ رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ، مِنْ قَبِيلَةِ الْمَدَاخِلَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَنْطِقَةِ جَازَانَ بِجَنُوبِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

وُلِدَ فِي بِدَايَةِ عَامِ ١٣٥٢هـ بِقَرْيَةِ الْجَرَادِيَّةِ قُرْبَ مَدِينَةِ صَامِطَةَ.

شُيُوخُهُ وَتَحْصِيلُهُ الْعِلْمِيُّ:

تَعَلَّمَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ الْمَدْخَلِيِّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَعِلْمَيِ التَّوْحِيدِ وَالتَّجْوِيدِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ بِصَامِطَةَ فَأَخَذَ عَنِ الْعَلَّامَةِ نَاصِرِ بْنِ خَلُوفَةَ طَيَّاشٍ: بُلُوغَ الْمَرَامِ وَنُزْهَةَ النَّظَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

دَرَسَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِصَامِطَةَ وَتَتَلْمَذَ عَلَى الْعَلَّامَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ.

دَرَسَ زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ خَمِيسِيٍّ.

أَخَذَ سَمَاعًا وَقِرَاءَةً عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِيِّ.

كَمَا سَمِعَ وَحَضَرَ دُرُوسَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّرُوسِ.

لَازَمَ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ نَاصِرَالدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَخَارِجَهَا وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعُلُومِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ.

(١) يُنْظَرُ لِتَرْجَمَتِهِ: مَوْقِعُ الشَّيْخِ عَلَى الِانْتَرْنِتْ: www.rabee.net، وَثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ لِخَالِدٍ الظَّفِيرِيِّ، وَالنَّهْجُ الْبَدِيعُ بِأَسَانِيدِ وَمَرْوِيَّاتِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ، جَمْعُ وَتَخْرِيجُ: عَبْدِ اللهِ الْأَحْمَرِيِّ.

حَضَرَ وَسَمِعَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

كَمَا جَالَ وَاسْتَفَادَ وَقَرَأَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ بَدِيعُ الدِّينِ الرَّاشِدِيُّ السِّنْدِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ أَعْظَمُ الْجَنْدَلَوِيُّ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

الشَّيْخُ رَبِيعٌ حَفِظَهُ اللهُ، جَمَعَ بَيْنَ الدِّرَاسَةِ النِّظَامِيَّةِ وَثَنْيِ الرُّكَبِ أَمَامَ الْمَشَايِخِ، فَقَدْ أَجَازَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ بِكُتُبٍ جَلِيلَةٍ مِنَ السُّنَنِ وَالصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا، كَمَا هُوَ مُثْبَتٌ فِي النَّهْجِ الْبَدِيعِ.

كَمَا تَحَصَّلَ الشَّيْخُ عَلَى الدَّرَجَةِ الْعَالِمِيَّةِ الدُّكْتُورَاهْ

وَأَشْرَفَ -حَفِظَهُ اللهُ- عَلَى عِدَّةِ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ، وَنَاقَشَ عَدَدًا مِنْهَا، جَمَعَهَا الظَّفِيرِيُّ فِي ثَبَتِهِ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

نَقَلَ الْأَحْمَرِيُّ فِي النَّهْجِ الْبَدِيعِ (ص١٧) ثَنَاءَ جَمْعٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، نَذْكُرُ نُتَفًا مِنْهُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ: إِنَّ الشَّيْخَ رَبِيعًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ: الشَّيْخُ رَبِيعٌ مِنْ خِيرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعْرُوفٌ كِتَابَاتُهُ وَمَقَالَاتُهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ الْعُثَيْمِينُ: الشَّيْخُ رَبِيعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَعَقِيدَتُهُ سَلِيمَةٌ وَمَنْهَجُهُ قَوِيمٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ: إِنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَبِحَقٍّ، هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ بِعِلْمٍ أَبَدًا، وَالْعِلْمُ مَعَهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ اللُّحَيْدَانُ: الرَّجُلُ لَا شَكَّ فِي سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ وَصَفَائِهَا، وَالْعِصْمَةُ لَا يُعْصَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا أَحَدَ مَعْصُومٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ فِي عَقِيدَتِهِ الَّذِي أَعْرِفُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلِيمُ الْمُعْتَقَدِ.

جُهُودُهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ:

الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللهُ- لَهُ جُهْدٌ وَاضِحٌ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَرُدُودِهِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الظَّفِيرِيُّ، فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِـ: (ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ) جُلَّ كُتُبِ الشَّيْخِ وَمَقَالَاتِهِ وَرُدُودِهِ، وَبَلَغَتْ إِلَى سَنَةِ ١٤٢٩ هـ: ٢٦٧ مَا بَيْنَ كِتَابٍ وَمَقَالَةٍ وَتَفْرِيغٍ لِمُحَاضَرَةٍ.

مُؤَلَّفَاتُهُ الْخَاصَّةُ بِالْعَقِيدَةِ:

أَرَدْتُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ جُهُودِ الشَّيْخِ فِي إِقْرَارِ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلِمَنْ أَرَادَ الْإِطِّلَاعَ عَلَى مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مُرَاجَعَةُ ثَبَتِهِ.

١- مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَقْلُ.

٢- كِتَابُ قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (تَحْقِيقٌ).

٣- الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّينَ.

٤- بَحْثٌ حَوْلَ التَّصَوُّفِ وَالصُّوفِيَّةِ.

٥- أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

٦- الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَزَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

٧- شَرْحُ أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ.

٨- التَّوْحِيدُ أَوَّلًا.

٩- حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ.

١٠- رَدُّ الْمُنْكَرَاتِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَخْطَاءِ مَنْهَجٌ شَرْعِيٌّ فِي كُلِّ الرِّسَالَاتِ وَسَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْأَجِلَّاءُ.

١١- حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

١٢- مَكَانَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُقُوقُهُ.

١٣- التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

١٤- مَوْقِفُ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.

١٥- وَسَطِيَّةُ الْإِسْلَامِ.

١٦- سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

١٧- الثَّبَاتُ عَلَى السُّنَّةِ.

١٨- كَشْفُ زَيْفِ التَّشَيُّعِ.

١٩- الْمَهْدِيُّ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ.

٢٠- شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.

٢١- التَّوْحِيدُ أَصْلُ الْأُصُولِ.

٢٢- عَقِيدَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقْفَةُ إِنْصَافٍ:

أَرَدْتُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ جُهْدِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّأْلِيفِ الْعِلْمِيِّ، وَشَرْحِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَيْدَنَ الشَّيْخِ هُوَ الرُّدُودُ، فَهَذِهِ بَعْضُ مُؤَلَّفَاتِهِ شَاهِدَةٌ عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حُقَّ لَهُ الرَّدُّ، وَهُوَ ذَبٌّ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتِصَارٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَتَقَرُّبٌ إِلَى اللهِ بِبَيَانِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ:

١- بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ. (طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ)

٢- تَحْقِيقُ كِتَابِ النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ لِابْنِ حَجَرٍ. (طُبِعَ فِي مُجَلَّدَيْنِ)

٣- تَحْقِيقُ كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (طُبِعَ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ)

٤- تَحْقِيقُ كِتَابِ: قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ. (طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ)

٥- دِرَاسَاتٌ فِي نَقْدِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَعِلَلِهَا.

٦- مِنْ تَسَاهُلِ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَوْثِيقِ الرِّجَالِ.

٧- بَحْثٌ حَوْلَ حَدِيثِ أَبِي الْغَادِيَةِ.

٨- بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

٩- حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. (طُبِعَ)

١٠-شَرْحُ أَبْوَابٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ. (قَيْدَ الْمُرَاجَعَةِ)

١١-شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ. (طُبِعَ)

١٢-التَّعْلِيقُ عَلَى كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

١٣-شَرْحُ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

١٤-شَرْحُ أَبْوَابٍ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

١٥-شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلصَّابُونِيِّ. (طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ)

١٦-تَذْكِيرُ النَّابِهِينَ بِسِيَرِ أَسْلَافِهِمُ الصَّالِحِينَ. (طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ)

١٧-التَّعْلِيقُ عَلَى أَبْوَابِ الرُّؤْيَةِ مِنْ حَادِي الْأَرْوَاحِ لِابْنِ الْقَيِّمِ.

١٨-شَرْحُ أَبْوَابٍ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ (رَأَيْتُ مُسَوَّدَتَهُ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي مُجَلَّدٍ)

١٩- شَرْحُ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ (فِي مُجَلَّدَيْنِ وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا)

* * *

مُمَيِّزَاتُ كِتَابِ

عَوْنِ الْبَارِي

- الشُّمُولِيَّةُ
- الْإِيجَازُ وَعَدَمُ الْإِطْنَابِ
- الِالْتِزَامُ بِالْمَتْنِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ
- الْإِكْثَارُ مِنْ حَشْدِ الْأَدِلَّةِ
- التَّوَرُّعُ فِي الْفَتْوَى وَاسْتِصْدَارِ الْأَحْكَامِ
- تَوْجِيهُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ التَّوْجِيهَ الْحَسَنَ
- الِاسْتِدْرَاكُ وَالتَّعَقُّبُ عَلَى الْمَتْنِ
- التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ فِي الْمَتْنِ
- الِاسْتِدْرَاكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ

- اشْتِمَالُ الْكِتَابِ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ
- التَّرْجِيحُ لِأَحْوَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ
- التَّرْجِيحُ وَالْبَيَانُ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ
- الرَّدُّ وَالتَّعْقِيبُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
- الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ
- الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُعَاصِرَةِ
- التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُتُونِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا

مُمَيِّزَاتُ كِتَابِ (عَوْنِ الْبَارِي):

هَذَا الْبَابُ أَرَدْتُ مِنْ خِلَالِهِ بَيَانَ مَنْهَجِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي شَرْحِهِ، حَتَّى يَكُونَ كَالتَّوْطِئَةِ لِهَذَا السِّفْرِ الْجَلِيلِ، الْجَامِعِ لِعَدَدٍ مِنَ الْفُنُونِ، لَيْسَ الْعَقِيدَةَ فَحَسْبُ بَلِ الْفِقْهَ وَالتَّارِيخَ وَالسِّيرَةَ وَالْمَنْهَجَ، كَمَا شَمِلَ مُطَابَقَةً وَاقِعِيَّةً لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَتْنِ بِمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي عَصْرِنَا، فَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّرْحِ:

الشُّمُولِيَّةُ:

فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ، يَشْرَحُ الْمَتْنَ جُمْلَةً جُمْلَةً، بَلْ قَدْ يُعِيدُ شَرْحَ بَعْضِ الْفِقْرَاتِ الَّتِي يَرَى أَنَّ فِيهَا أُصُولًا يَجِبُ أَنْ تَرْسَخَ فِي ذِهْنِ الطَّالِبِ، كَالْكَلَامِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

الْإِيجَازُ، وَعَدَمُ الْإِطْنَابِ:

فَتَجِدُهُ أَحْيَانًا لَا يَخْرُجُ عَنْ حُرُوفِ الْمَتْنِ إِذَا كَانَ وَاضِحًا، وَيُعَقِّبُ أَوْ يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ، فَجَاءَ الشَّرْحُ جَامِعًا بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالِاسْتِيعَابِ.

اِلِالْتِزَامُ بِالْمَتْنِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ:

فَتَجِدُهُ -حَفِظَهُ اللهُ- لَا يَخْرُجُ عَنْ مَضْمُونِ الْمَتْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَقَدِيَّةً شَرَحَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِقْهِيَّةً كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْهَجِيَّةً بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهَا بِبَيَانِ حَالِ بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُعَاصِرَةِ، بَيَانًا مُوجَزًا جَامِعًا.

الْإِكْثَارُ مِنْ حَشْدِ الْأَدِلَّةِ:

فَالْمُعَايِنُ لِهَوَامِشِ التَّخْرِيجِ يَجِدُ أَنَّهُ لَا تَكَادُ تَخْلُو فِقْرَةٌ إِلَّا وَحَشَدَ لَهَا الشَّيْخُ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَا جَعَلَ شَرْحَهُ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الشُّرُوحِ -إِنْ لَمْ نَقُلْ أَحْسَنَهَا- فَقَدْ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ نَقْلِ الْأَدِلَّةِ، وَطَرِيقَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّرَّاحِ مِنْ بَسْطِ الْعِبَارَةِ.

التَّوَرُّعُ فِي الْفَتْوَى وَاسْتِصْدَارِ الْأَحْكَامِ:

كَقَوْلِهِ(١/ ٣٤٨) فِي الْكَلَامِ عَنْ طَلَاقِ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ نَافِذٌ، وَتَصِيرُ مَبْتُوتَةً مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَأَنَا أَحْتَاطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا أُفْتِي فِيهَا.اهـ

وَقَوْلِهِ (١/ ٣٦١) جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ حَوْلَ قَتْلِ النَّمْلِ: هَذَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وَأَنَا فِي حَرَجٍ مِنْ هَذَا، الْحَدِيثُ يَقِفُ أَمَامِي، فَمَا أَقْدِرُ أُفْتِي بِجَوَازِ قَتْلِ النَّمْلِ.اهـ

وَقَوْلِهِ (٢/ ٦٩٥) جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ حَوْلَ تَأْيِيدِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ: نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَظْلِمَهُمْ، إِنْ كَانَ هَذَا نَاشِئٌ عَنْ حُبٍّ وَوَلَاءٍ وَاحْتِرَامٍ لِهَذَا النَّصْرَانِيِّ، وَمُظَاهَرَةٍ لَهُ، وَمُنَاصَرَةٍ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا هُوَ الْوَلَاءُ الْخَطِيرُ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَإِذَا كَانَ كَعَادَتِهِمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَوَدَّةِ لَهُ فَهَذِهِ سَيِّئَةٌ، وَقَبِيحَةٌ مِنْهُمْ جِدًّا، وَتَدُلُّ عَلَى ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ.اهـ

تَوْجِيهُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ التَّوْجِيهَ الْحَسَنَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ إِنِ اقْتَضَى الْأَمْرُ:

كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّفْوِيضِ وَالرِّضَا)

قَالَ الشَّيْخُ (١/ ٢٩٢): قَدْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى التَّفْوِيضِ، وَلَكِنْ نَفَى هَذَا بِقَوْلِهِ: **(فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ)**، تُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَلَا تُفَوِّضُ إِلَّا فِي الْكَيْفِيَّةِ فَقَطْ.اهـ

وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **(وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**، قَالَ الشَّيْخُ (١/ ٢٨٨): آثَارُ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً مُتَوَاتِرَةً أَوْ صَحِيحَةً مَشْهُورَةً مُنْتَشِرَةً فِي النَّاسِ فَيُكَذِّبُ بِهَا، هَذَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الَّذِي يَرُدُّهُ، لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَقَعَ فِي هَذَا، فَلَا يُعْتَبَرُ مُكَذِّبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،... هَذَا مَا يُوَجَّهُ بِهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، لَيْسَ كُلُّ أَثَرٍ يَقَعُ الْمُسْلِمُ فِي إِنْكَارِهِ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هُنَاكَ آثَارًا لَا يَعْرِفُ النَّاسُ صِحَّتَهَا.اهـ

وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **(وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ وَقَفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوًى)**، فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ (٢/ ٩٤٨): أَمَّا هَذَا الْكِتَابُ، فَغَالِبُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ أَخْطَاءٌ وَاضِحَةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَمَنْ قَالَ: هَذِهِ أَخْطَاءٌ، لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ، هَذَا الْكَلَامُ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا عَقَّبَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، **(وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ)**، فَهُوَ -وَاللهُ أَعْلَمُ-

يَرَى أَنَّ كِتَابَهُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَالِبَهُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَلِيلُ وَالنَّزْرُ هِيَ أَخْطَاءٌ لَا شَكَّ، إِمَّا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ.اهـ

وَإِنِ اسْتَدْعَى كَلَامُهُ الرَّدَّ، نَبَّهَ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ رَزِينٍ، مَدْعُومٍ بِالْأَدِلَّةِ، كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصٍ، ضَالًّا، وَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ، فَاصْحَبْهُ، وَاجْلِسْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ)**

فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ (٢/ ٨٧٨): لَا يُجَالَسُ الْفَاسِقُ الْمُجْرِمُ -نَحْنُ نُخَالِفُهُ فِي هَذَا- كَمَا لَا يُجَالَسُ الْمُبْتَدِعُ، فَالرَّسُولُ ﷺ حَذَّرَ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَابِيَ وَالزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ وَاللُّوطِيَّ مُرْتَكِبُونَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَ«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَ«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»، وَحَذَّرَ مِنْهُ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَتَوَعَّدَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي أَشَدَّ الْوَعِيدِ، فَهَذِهِ الْكَبَائِرُ قَدْ لَا تَقِلُّ عَنِ الْبِدَعِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَنَحْنُ نُخَالِفُ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَنُحَذِّرُ مِنَ الْجَمِيعِ. اهـ

وَيُنْظَرُ أَيْضًا (١/ ٤٠٦) (١/ ٤٣٨) (١/ ٤٤٧) (١/ ٤٥٠) (١/ ٤٥١) (١/ ٤٥٣) (١/ ٤٧٠) (١/ ٤٧٢) (٢/ ٥٢١) (٢/ ٧١٧) (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) (٢/ ٧٩٥).

الِاسْتِدْرَاكُ وَالتَّعَقُّبُ عَلَى الْمَتْنِ:

كَقَوْلِهِ الْمُؤَلِّفِ (٢/ ٩٠٢): **(فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ)**، فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُعَبِّرَ بِقَوْلِهِ (الِاتِّبَاعِ) بَدَلَ (التَّقْلِيدِ)، وَنَحْوُهُ (٢/ ٦٢١).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (١/ ٣٩٩): وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرِضَ يَأْجُرُهُ اللهُ عَلَى مَرَضِهِ)، قَالَ: لَوْ قَيَّدَهُ بِالْمُؤْمِنِ، وَالرَّجُلُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنِ...، إِلَى أَنْ قَالَ: هَذَا يُقَيَّدُ بِالْمُؤْمِنِ وَيُقَيَّدُ بِالصَّبْرِ وَمَا شَاكَلَ.

التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ فِي الْمَتْنِ:

كَقَوْلِهِ (١/ ٣٦٨): قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ)** ، وَالْقُرْآنُ مِنْ قَوْلُ اللهِ، وَالْكُتُبُ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا أَوْحَى إِلَى أَنْبِيَائِهِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ مَا أَدْرِي هُنَا يَقُولُ: (بِمَا قَالَ اللهُ) أَوْ (بِمَا قَضَى اللهُ)، يَعْنِي

حَصَلَ تَصْحِيفٌ، وَكُلُّهُ حَقٌّ، سَوَاءٌ كَانَ كَتَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هَكَذَا، أَوْ حَصَلَ تَصْحِيفٌ، فَإِنَّهُ حَقٌّ، الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، لَكِنْ هَذَا تَقَدَّمَ مِمَّا سَبَقَ.اهـ

وَ(٢/ ٧٢٧) عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ بَعْضٍ)، فَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ: (لَعَلَّهُ مِمَّنْ)، أَيْ بَدَلَ (فِي).

الِاسْتِدْرَاكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ:

كَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ (١/ ٢٦١): **(لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ)**، قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ هَذَا مَعْقُولٌ، أَمَّا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَا، الشَّهَادَةُ عُمُومًا، فَيُشْهَدُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِالْخَيْرِ، وَمَنْ فِيهِ شَرٌّ يُذْكَرُ بِالشَّرِّ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ وَشَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ

وَقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ (١/ ٣٣٧): **(وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَوَامَّ وَالسِّبَاعَ...كُلَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ)**، فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهَا

غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ تَكْلِيفًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا أَعْمَالُهَا ضِمْنَ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ الْكَوْنِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ.

وَقَوْلِهِ (٢/ ٧٨٢): **(وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ فَقَدْ ضَمِنَهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ)**، وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعَهُ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالَهُ.

وَقَوْلِهِ (٢/ ٨٠٣): **(وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ)** فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ اسْتِثْنَاءَ الْكَافِرِ مِنَ الْبَدْءِ بِالتَّسْلِيمِ.

هَذِهِ بَعْضُ الْمَعَالِمِ الرَّئِيسَةِ لِهَذَا الشَّرْحِ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي تَزِيدُ الْقَارِئَ رَغْبَةً فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْ فَوَائِدِهِ، مِنْهَا:

اشْتِمَالُ الْكِتَابِ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ:

وَقَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَطُولُ إِلَى صَفَحَاتٍ كَتَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ (رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) مِنْ (١/ ٣١٢)

إِلَى (١/ ٣٣٢).

وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي آخِرِ الشَّرْحِ فِهْرِسًا شَامِلًا لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَعْلُولَةِ.

التَّرْجِيحُ لِأَحْوَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ:

يُنْظَرُ (١/ ٣٢٩) فِي الْكَلَامِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَ(١/ ٣٣٠) فِي الْكَلَامِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ أَيْضًا فِي آخِرِ الشَّرْحِ كَشَّافًا شَامِلًا بِالرُّوَاةِ وَالْأَعْلَامِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ بِجَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

التَّرْجِيحُ وَالْبَيَانُ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ:

كَتَرْجِيحِهِ (١/ ٣٨٦) رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَرْجِيحِهِ (٢/ ٧٩٠) أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَاخْتِيَارِهِ (٢/ ٧٩٢) عَدَمَ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الرَّافِضَةِ.

الرَّدُّ وَالتَّعَقُّبُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ:

كَقَوْلِهِ (١/ ٣٢٩) تَعْقِيبًا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي حُكْمِهِ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ: (قَوْلُ الْحَافِظِ: فَتُرِكَ، فِيهِ نَظَرٌ، كَيْفَ يُقَالُ فِيهِ تُرِكَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ).

وَتَعَقُّبِهِ (٢/ ٥٤٢) شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي جَعْلِهِ الْخِلَافَ صُورِيًّا بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَتَعَقُّبِهِ (١/ ٣٩٦-٣٩٧) الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الْمَيِّتِ وَعِلْمِهِ بِمَنْ يَزُورُهُ فِي قَبْرِهِ.

وَتَعَقُّبِهِ (١/ ٣٨٧) الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَيُنْظَرُ أَيْضًا (١/ ٤٦٦) (١/ ٤٧٦) (٢/ ٨٢٠) (٢/ ٩٧٧) (٢/ ٩٨٣) (٢/ ٩٩١).

الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ:

سَوَاءٌ نَصَحَ بِهَا، أَوْ حَذَّرَ مِنْهَا، اوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ مَنَاهِجِهَا، وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي آخِرِ الشَّرْحِ كَشَّافًا شَامِلًا بِأَسْمَاءِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُعَاصِرَةِ:

وَيَشْمَلُ الْكَلَامَ عَلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ عُمُومًا، وَكَذَلِكَ الصُّوفِيَّةِ وَالتِّيجَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِهْرِسًا لِلْفِرَقِ فِي آخِرِ الشَّرْحِ، كَمَا شَمِلَ الْكِتَابُ الْكَلَامَ عَنْ تَطَوُّرِ الْفِرَقِ الْقَدِيمَةِ وَمَآلِهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا، كَقَوْلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ (٢/ ٧٩١): صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَا تُتْرَكُ إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمْ، لَكِنْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الْجَهْمِيُّ وَلَاسِيَّمَا فِي عُصُورِنَا هَذِهِ، فَإِنَّهُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ، لَكِنَّهُمْ هُمْ أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ وَرَاءَهُمْ تَعَطَّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَنُصَلِّي وَعَلَيْهِمْ وِزْرُهُمْ.

وَإِذَا وَجَدْنَا أَهْلَ السُّنَّةِ فَلَا نُصَلِّي إِلَّا وَرَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِذَا أَقَمْنَا الْحُجَّةَ عَلَى هَذَا الْجَهْمِيِّ، يَعْنِي أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي مُكَفِّرٍ مِنَ

الْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ، إِذَا أَقَمْنَا عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ وَأَصَرُّوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُكَفِّرِ فَإِنَّهُمْ يُكَفَّرُونَ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ.

وَأَنَا لَا أَرَى الصَّلَاةَ وَرَاءَ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ الرَّافِضِيَّ الْآنَ الْخَبِيثَ يَجْمَعُ كُفْرِيَّاتٍ، وَمِنْهَا الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَضُمُّ إِلَى هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ، الْعَقِيدَةَ الْجَهْمِيَّةَ، وَعَقِيدَةَ الْقَدَرِ، وَكُفْرِيَّاتٍ كَثِيرَةً عِنْدَهُ، فَلَا أَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُ.

إِذَا ابْتُلُوا بِشَيْءٍ مِنَ التَّجَهُّمِ وَهُمْ يَمْلَئُونَ الْآنَ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ، أَكْثَرُ الْمَسَاجِدِ بِأَيْدِيهِمْ، فَيُصَلِّي وَرَاءَهُمُ الْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُنِّيًّا، وَصَلَاتُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صَحِيحَةٌ، فَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى مُكَفِّرٍ فِيهِ يُنَاقِشُهُ، فَإِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ.

وَيُنْظَرُ أَيْضًا (١/ ٢٤٤) (٢/ ٥٣٩) (٢/ ٥٧٠) (٢/ ٦١٠) (٢/ ٦٣١) (٢/ ٦٤٨) (٢/ ٦٦٩-٦٧٠) (٢/ ٦٩٥-٦٩٦) (٢/ ٧١٢) (٢/ ٨٣٠) (٢/ ٨٣٣-٨٣٤) (٢/ ٨٦٨)

تَصْحِيحُ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُتُونِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا:

كَقَوْلِهِ (١/ ٣١٥) بَعْدَ سَرْدِ إِسْنَادٍ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ: كَلِمَةُ الْيَشْكُرِيِّ خَطَأٌ، ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةً لِأَبِي هَانِئٍ الْيَشْكُرِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.اهـ

وَ(١/ ٣٠٨) عِنْدَ نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ قَوْلَهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ: (وَلَا مُجَاوَرَةٍ، وَلَا مُجَانَبَةٍ)، قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ: (وَلَا مُحَايَثَةٍ).

* * *

عَوْنُ الْبَارِي

بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ

شَرْحُ السُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

رَئِيسِ قِسْمِ السُّنَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَابِقًا

شَرْحُ السُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيِّ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، وَأَخْرَجَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ، فَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحِفْظَ مِمَّا يَكْرَهُ وَيَسْخَطُ.

الشَّرْحُ:

ابْتَدَأَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كِتَابَهُ بِحَمْدِ اللهِ لِعَظِيمِ نِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤].

وَأَعْظَمُ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْهِدَايَةِ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ، نِعْمَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا.

فَالْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ أَيُّهُمَا أَعْلَى وَأَفْضَلُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ لَمْ يَشْكُرْهُ»(١).

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (١٠/ ٤٢٤)، وَغَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣/ ٥٥٥) نَقْلًا عَنِ السُّيُوطِيِّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِي حَاشِيَةِ الْقَاضِي: مُنْقَطِعٌ بَيْنَ قَتَادَةَ وَابْنِ عُمَرَ.اهـ

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشُّكْرَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ، وَأَخَصُّ مِنْ جِهَةِ مُتَعَلَّقَاتِهِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلَّقَاتِ، وَأَخَصُّ مِنْ جِهَةِ الْأَسْبَابِ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ خُضُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَبِالْجَوَارِحِ طَاعَةً وَانْقِيَادًا، وَمُتَعَلَّقُهُ:

النِّعَمُ دُونَ الْأَوْصَافِ الذَّاتِيَّةِ، فَلَا يُقَالُ: شَكَرْنَا اللهَ عَلَى حَيَاتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ مَحْمُودٌ عَلَى إِحْسَانِهِ وَعَدْلِهِ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالنِّعَمِ.

فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشُّكْرُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَمْدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَكُلُّ مَا يَقَعُ بِهِ الْحَمْدُ يَقَعُ بِهِ الشُّكْرُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَإِنَّ الشُّكْرَ يَقَعُ بِالْجَوَارِحِ، وَالْحَمْدُ يَقَعُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ».(١)

* * *

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١] اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

الشَّرْحُ:

فَهُوَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُنَبِّهُ عَلَى مَكَانَةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾،

[سورة آل عمران: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، [سورة آل عمران: ٨٥].

وَالسُّنَّةُ هِيَ طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْهَجُهُ وَأَخْلَاقُهُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لَمْ يَأْتِ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٢] فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ غَيْرَ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا.

الشَّرْحُ:

السُّنَّةُ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْعَقَائِدَ وَالْمَنْهَجَ وَالْعَمَلَ، وَمِنْ مَضَامِينِهَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّمَسُّكِ بِالْعَقَائِدِ

وَالْمَنَاهِجِ وَالْعَمَلِ، فَلَوْ قَامَ بِهَذِهِ الْأُسُسِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَعَمَلًا وَاجْتِمَاعًا عَلَيْهَا، فَقَدِ ارْتَكَبَ أَمْرًا خَطِيرًا وَبِدْعَةً عَظِيمَةً، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١)، وَكَفَى الْمَرْءَ شَرًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَبَرَّأَ اللهُ رَسُولَهُ مِنَ الْمُفَرِّقِينَ لِلْأُمَّةِ وَالدِّينِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ أَعْظَمِ مُقَوِّمَاتِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(٢).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ...»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، حَدِيثُ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، حَدِيثُ (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٤٩).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ؛ الْأَمْرِ الشَّنِيعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ، وَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ هِيَ الْحَقُّ وَأَهْلُهُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ السَّلَامِ وَالْآدَابِ حَدِيثُ (٢٨٦٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣] وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

الشَّرْحُ:

الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ هُوَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَيْرُ مَنِ الْتَزَمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي سَائِرِ الشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ، وَزَكَّاهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّوْحِيدُ.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى رَأْسِ الْمُنْكَرَاتِ: الشِّرْكُ وَالْبِدَعُ.

وَلِمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ قَالَ اللهُ تَنْوِيهًا بِمَكَانَتِهِمْ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، [سورة النساء: ١١٥].

فَهُمْ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، مُلْتَزِمِينَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

فَمَنْ لَمْ يَلْزَمْ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَقِيدَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسَائِرِ شُئُونِ دِينِهِ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكِلْهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ وَبَاطِلِهِ، وَيُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَهُمْ، فَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ مِقْيَاسًا لِلْحَقِّ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وَقَالَ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٢).

وَشَرُّ هَذِهِ الْفِرَقِ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، بَلْ طَعَنُوا فِيهِمْ وَكَفَّرَ الرَّوَافِضُ

الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي الصَّحَابَةِ: **(وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ).**

فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- هُمُ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ فِي عَقِيدَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَنْهَجِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ (٢٦٧٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ(٢/ ٨٨٤-٨٨٥)وَقَالَ: أَسَانِيدُهَا جِيَادٌ، وَذَكَرَ طُرُقَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْكَشَّافِ (١/ ٤٤٧-٤٤٩) وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (١/ ١٤٩-١٥١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١/ ٢١٣) وَقَالَ: ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو...اهـ

تَنْبِيهٌ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي دُعَائِهِ لِلصَّحَابَةِ: **(وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ).**

وَقَدْ دَرَجَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَعَلَى التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: (رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمْ)، وَعَلَى التَّرَحُّمِ عَلَى التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَيُقَالُ: (رَحِمَهُمُ اللهُ)، وَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ: (رَحِمَهُ اللهُ).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ»(١).

وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الِاتِّبَاعُ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمْ يَسُقْ لَهُ الْمُؤَلِّفُ إِسْنَادًا، وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (٢/ ٤٤٤) بِرَقْمِ (٤٦٠)، بِقَوْلِهِ: «وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» هَكَذَا، بِدُونِ إِسْنَادٍ.

(١) فِيهِ انْقِطَاعٌ، رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (٣/١٦) مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (ص١٠٢ رَقْمَ ٩٧ - ط الْعَاصِمَةِ) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَافَى، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٢٨٣ رَقْمَ ٣٩٢- ط ابْنِ الْجَوْزِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِلَّا أَنَّ الْمُعَافَى جَعَلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَفْظُ ابْنِ شَبَّه: «لَا نَجِدَنَّ أَحَدًا بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ»، وَلَفْظُ الْآخَرِينَ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ... » وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥/ ٣٤٦- ط الْعِلْمِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ خَلَفٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيهِ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ بِضَلَالَةٍ...» وَالْبَاقِي بِلَفْظِهِ.

وَفِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ انْقِطَاعٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١/ ٣٢٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بِهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَعَلَى كُلٍّ، فَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَمَا تَرَى.

فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُعْرِضِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ.

وَأَمَّا مَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ وَيُحِبُّهُ فَيَقَعُ فِي الضَّلَالِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَبَذَلَ أَقْصَى جُهْدِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ فَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

وَهَذَا الْأَجْرُ الْوَاحِدُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ هُوَ مُقَابِلُ اجْتِهَادِهِ، وَيَعْذِرُهُ اللهُ فِي خَطَئِهِ.

وَقَدْ عَلَّمَ اللهُ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَيَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، [سورة البقرة : ٢٨٦]، وَقَالَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «قَدْ فَعَلْتُ»(٢).

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، وَهُوَ يُحِبُّ الْحَقَّ وَيُرِيدُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْحَقِّ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذَا يَعْذِرُهُ اللهُ لِجَهْلِهِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، [سورة النساء: ١١٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ حَدِيثُ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَقْضِيَةِ حَدِيثُ (١٧١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ (١٢٦).

وَهَذَا الْجَاهِلُ الْمُحِبُّ لِلْحَقِّ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الذَّمُّ وَالْوَعِيدُ، وَإِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَيَتَّبِعُ هَوَاهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُوضَعْ عَلَى عُقُولِ الرِّجَالِ وَآرَائِهِمْ، وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ فَتَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ، فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ.

الشَّرْحُ:

يُحَذِّرُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَيَحُثُّ عَلَى اتِّبَاعِ مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لِأَنَّهُ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا سِوَاهُ، وَاللهُ مَا شَرَعَ هَذَا الدِّينَ لِيُوَافِقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ وَرَغَبَاتِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، [سورة النساء : ٢٦-٢٧].

وَالدِّينُ فِيهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهَا الْعُقُولُ.

وَمِنْهَا تَشْرِيعَاتٌ يُدْرِكُ الْعُلَمَاءُ عِلَلَهَا وَحِكَمَهَا الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا لَا يُدْرَكُ عِلَلُهَا وَحِكَمُهَا، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ تُجَاهَ نُصُوصِ شَرِيعَةِ اللهِ.

أَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ وَالْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ فَيُقَدِّمُونَ عُقُولَهُمْ عَلَى النُّصُوصِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ يُفِيدُ الْيَقِينَ وَنُصُوصَ الشَّرْعِ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ الْعَقْلِ وَجَبَ رَدُّ الشَّرْعِ إِلَى الْعَقْلِ، وَكَمْ قَدِ اخْتَلَفَتْ عُقُولُهُمْ وَتَضَارَبَتْ آرَاؤُهُمْ، فَأَيُّ عَقْلٍ مِنْهَا يَكُونُ هُوَ الْمَرْجِعَ وَالْحَكَمَ؟ قَاتَلَ اللهُ الْأَهْوَاءَ وَأَهْلَهَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الْهُدَى، وَفِيهِ النُّورُ، وَنُصُوصُهُ الْقُرْآنِيَّةُ تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْفِرَقِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ.

وَمَعْقُولَاتُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا تَقُودُ إِلَّا إِلَى الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ.

وَقَوْلُهُ: **(فَلَا تَتَّبِعْ شَيْئًا بِهَوَاكَ فَتَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، فَتَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ)**.

اتِّبَاعُ الْهَوَى قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ إِذَا كَانَ مُعَانِدًا وَمُسْتَحِلًّا لِمُخَالَفَةِ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالِ إِذَا كَانَ يَحْتَرِمُ

تُصُوصَ الشَّرْعِ وَيَقَعُ فِي الْمُخَالَفَاتِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ، لَكِنَّهُ لِغَلَبَةِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَلَا حُجَّةَ لِهَذَا وَذَاكَ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ.

قَوْلُهُ: **(فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ السُّنَّةَ، وَأَوْضَحَهَا لِأَصْحَابِهِ)**.

هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَكَ)، فَيَا وَيْلَ مَنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْحُجَّةُ وَخَالَفَهَا مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، [سورة القصص : ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، [سورة ص : ٢٦].

قَوْلُهُ: **(وَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ)**.

يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الْجَمَاعَةُ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ وَقَعَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَضَلَالٍ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهُ تَوَعَّدَ مَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الْجَمَاعَةُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَأَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانُوا قِلَّةً، فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْكَثْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، [سورة الأنعام : ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، [سورة يوسف : ١٠٣].

فَإِنْ كَثُرَ أَهْلُ الْحَقِّ فَيَا حَبَّذَا، وَالْحَمْدُ لِلهِ، لَكِنْ لَا يُقَالُ أَبَدًا إِنَّ الْحَقَّ بِالْكَثْرَةِ، كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَإِنَّ الْمِيزَانَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(١).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ يَفْهَمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْكَثْرَةُ، لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرُدُّ هَذَا الْفَهْمَ الْبَاطِلَ بِقَوْلِهِ: (وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ: الْحَقُّ وَأَهْلُهُ).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: **(فَمَنْ خَالَفَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَقَدْ كَفَرَ)**.

يُحَذِّرُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ تَعَمُّدِ مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْكُفْرِ الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُفْرَانِ:

كُفْرٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِي أَمْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَسَبِّ اللهِ أَوْ سَبِّ دِينِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ بِتَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، أَوِ الِاسْتِهْزَاءِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ إِلَى آخِرِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيثَ(٣٩٨٦).

وَكُفْرٌ أَصْغَرُ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ وَكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ.

وَالْمُؤَلِّفُ إِمَامٌ يَعْلَمُ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرَيْنِ، وَقَدْ يَقْصِدُ الْمُؤَلِّفُ الْكُفْرَيْنِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَسْبَابُهُ وَمُوجِبَاتُهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦] وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَبْتَدِعُوا بِدْعَةً قَطُّ حَتَّى تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، فَاحْذَرِ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ.

الشَّرْحُ:

هَذَا كَلَامٌ حَقٌّ وَوَاقِعٌ، فَكَمْ تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، صَرَفَهُمْ عَنْهَا بِدَعُهُمْ وَضَلَالَاتُهُمْ، فَالَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا صِفَاتِ اللهِ الْعَظِيمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتَعَاضُوا عَنْهَا بِتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

فَمَثَلًا ذَهَبَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ إِلَى أَنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَتَرَكُوا عَشَرَاتِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُثْبِتُ عُلُوَّ اللهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَدَّى هَذَا التَّعْطِيلُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَإِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

وَأَهْلُ بِدْعَةِ التَّوَسُّلِ بِالْجَاهِ وَالْأَشْخَاصِ تَرَكُوا التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ كَالتَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَكَتَوَسُّلِ الْمُؤْمِنِ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَإِيمَانِهِ بِاللهِ.

وَالصُّوفِيَّةُ مِنْ أَمْثَالِ الشَّاذِلِيَّةِ وَالتِّيجَانِيَّةِ ابْتَدَعُوا أَوْرَادًا ضَالَّةً شِرْكِيَّةً، فَجَهِلُوا وَتَرَكُوا الْأَذْكَارَ الشَّرْعِيَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

وَالَّذِينَ يُشَيِّدُونَ الْأَبْنِيَةَ وَالْقِبَابَ عَلَى الصَّالِحِينَ تَرَكُوا السُّنَنَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي تُحَرِّمُ ذَلِكَ وَتَنْهَى عَنْهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذَا الْمَعْنَى:

«وَهَكَذَا (أَهْلُ الْبِدَعِ) لَا تَجِدُ أَحَدًا تَرَكَ بَعْضَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا وَالْعَمَلُ إِلَّا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَلَا تَجِدُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا»(١)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [سورة المائدة: ١٤]، فَلَمَّا تَرَكُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ اعْتَاضُوا بِغَيْرِهِ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [سورة الزخرف: ٣٦]، أَيْ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٣-١٢٤]، وَقَالَ : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا أُنْزِلَ وَنَهَى عَمَّا يُضَادُّ ذَلِكَ وَهُوَ اتِّبَاعُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدَهُمَا اتَّبَعَ الْآخَرَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ١١٥]،

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا سَبِيلَهُمْ كَانَ مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُورَ، فَعَلَ بَعْضَ الْمَحْظُورِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لَمْ يَفْعَلْ جَمِيعَ الْمَأْمُورِ، فَلَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ مَا أُمِرَ بِهِ مَعَ فِعْلِهِ لِبَعْضِ مَا حُظِرَ، وَلَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ كُلِّ مَا حُظِرَ مَعَ تَرْكِهِ لِبَعْضِ مَا أُمِرَ، فَإِنَّ تَرْكَ مَا حُظِرَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ، وَمِنَ الْمَحْظُورِ تَرْكُ الْمَأْمُورِ، فَكُلُّ مَا شَغَلَهُ عَنِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَكُلُّ مَا لَا يُمْكِنُ فِعْلُ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَعَلَيْهِ فِعْلُهُ»(١).

(١) لَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ١٠٥)، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي تَأْرِيخِ دِمَشْقَ (١/ ٦٠٣-٦٠٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ضَعِيفٌ.

وَنَحْوُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٤٤)بِرَقْمِ (٩٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ

قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، الْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحِمْصِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (١/ ١٠٤) بِرَقْمِ (١٢٩) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: **(فَاحْذَرِ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ)**.

أَقُولُ: لَقَدْ سَبَقَ الْمُؤَلِّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ وَذَمِّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطَبِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢).

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابِ الْجُمُعَةِ، حَدِيثِ (٨٦٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي الْمُقَدِّمَةِ بَابِ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، حَدِيثِ (٤٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/ ٣١٠، ٣١٩)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعاً.

وَمِنْ تَحْذِيرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وَفِي هَذِهِ التَّحْذِيرَاتِ أَكْبَرُ زَاجِرٍ وَوَاعِظٍ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٤٣) رَقْمَ (٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ (٤٣)، وَغَيْرُهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٤٥٥)، وَصَحَّحَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (١٧١٨).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧] وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدَعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ، وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الشَّرْحُ:

يُؤَكِّدُ الْمُؤَلِّفُ- رَحِمَهُ اللهُ- تَحْذِيرَهُ مِنَ الْبِدَعِ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ وَإِنْ رَآهَا الْإِنْسَانُ صَغِيرَةً فَإِنَّهَا تَتَطَوَّرُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ حَتَّى تَصِيرَ مِنْ

كُبْرَيَاتِ الْبِدَعِ، وَقَدْ تَجُرُّ هَذِهِ الْبِدَعُ إِلَى بِدَعٍ أُخْرَى.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ»(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(٢).

فَإِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ الصَّغِيرَةُ تَجُرُّ إِلَى أَكْبَرَ مِنْهَا، فَالْبِدْعَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، تَبْدَأُ صَغِيرَةً فَتَكْبُرُ، وَتَجُرُّ إِلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ يَنْظُرْ فِي حَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِدَايَاتِ بِدَعِهِمْ وَمَا آلَتْ إِلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ يُدْرِكْ خُطُورَةَ الْبِدَعِ، وَأَنَّهَا قَدْ تَقُودُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا حَصَلَ لِغُلَاةِ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ جَرَّتْهُمْ بِدَعُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٤٠٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثَ (٤٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٥٠٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ، حَدِيثَ (٦٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، حَدِيثَ (١٦٨٧).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٨] فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللّٰهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ أَصَبْتَ فِيهِ أَثَرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ.

الشَّرْحُ:

يُرْشِدُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مَنْ يَقْرَأُ كَلَامَهُ أَوْ يَبْلُغُهُ إِلَى التَّرَوِّي وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْعَجَلَةِ فِي تَلَقُّفِ الْكَلَامِ دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ رُشْدٍ وَهُدًى وَاعْتِصَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نُفُورٍ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ، حَتَّى إِنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِسِيَرِهِمْ لَا يَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ، وَمِنْ مَعْرِفَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى لِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَالْحَقُّ يَدُورُ مَعَهُمْ حَيْثُ دَارُوا، وَمِنْ مَعْرِفَةِ الْمُؤَلِّفِ لِوَاقِعِهِمُ الْمُشْرِقِ حَذَّرَ مِنْ دُخُولِ الْمُسْلِمِ السُّنِّيِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَتَأَمَّلَ وَيَبْحَثَ،

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ قَالَ بِهِ الصَّحَابَةُ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَخَذَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذْ حِذْرَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ فِقْهِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْمِقْيَاسُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الشَّحِيحِ بِدِينِهِ لِكُلِّ كَلَامٍ، وَلَوْ صَدَرَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ النَّاصِحُونَ أُصُولاً لِمَا يُقْبَلُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمَا يُرَدُّ.

فَمِنْ أُصُولِهِمْ: «كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وَمِنْ أُصُولِهِمْ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا خَالَفَ قَوْلِي قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ».

وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكاً وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا».

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٩] وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَلِهِ، فَإِنَّهُ هَالِكٌ.

وَرَجُلٌ عَانَدَ الْحَقَّ، وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ قِصَّتَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي بِدْعَتِهِ أَحَدٌ فَيَهْلِكَ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَجُلٌ قَدْ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَلِهِ، فَإِنَّهُ هَالِكٌ)**.

أَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي حَالُهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُرِيدِي الْحَقِّ، ثُمَّ اجْتَهَدَ لِيَصِلَ إِلَى الْحَقِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَقِّ مَعَ اجْتِهَادِهِ وَبَذْلِ وُسْعِهِ بَلْ أَخْطَأَهُ، فَهَذَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَقَدْ عَلَّمَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، [سورة البقرة : ٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، فِي مُقَابِلِ اجْتِهَادِهِ، وَأَمَّا خَطَؤُهُ فَاللهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ يَعْفُو عَنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي خَطَئِهِ، بَلْ يُبَيَّنُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، مَعَ الِاعْتِذَارِ لَهُ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٨).

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْحَقَّ فَيُخَالِفُهُ، وَيُصِرُّ عَلَى الْبَاطِلِ وَيُعَانِدُ فَلَا يَرْجِعُ عَنْ بَاطِلِهِ، فَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ)؛ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، [سورة القصص : ٥٠].

وَلِأَنَّهُ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، [سورة النساء: ١١٥].

وَيَجِبُ أَنْ يُحَذَّرَ النَّاسُ مِنْهُ وَمِنْ ضَلَالَتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ضَلَالَتِهِ، وَهَذَا مِنَ النُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَمِنْ إِبْعَادِهِمْ عَنْ غِشِّ الْغَشَّاشِينَ وَخُرُوجٍ مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٨).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا، مُصَدِّقًا مُسَلِّمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهَذَا فُرْقَةً وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحْدِثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

الشَّرْحُ:

بَلْ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ:

١- الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْإِيمَانُ بِكُتُبِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَعِبَادَةً وَأَخْلَاقًا، مُحَقِّقًا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، [سورة آل عمران : ١٠٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، [سورة الأنعام : ١٥٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ فِيهَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتِهِ.

وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١).

وَقَوْلُهُ: **(فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهَذَا فُرْقَةً**

وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحْدِثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

الَّذِي يَتَّهِمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ فِي حَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَبْلِيغِهَا كَامِلَةً هُوَ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ وَأَشَدِّهِمْ طَعْنًا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِينَ زَكَّاهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَزَكَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْرَادًا وَجَمَاعَةً.

وَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ ذَكَاءً، وَأَقْوَاهُمْ حِفْظًا، وَأَسْرَعُهُمْ وَأَعْمَقُهُمْ فَهْمًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ أَمَانَةً وَشُعُورًا بِالْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ اللهِ.

لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَوَفَّرَ فِيهِمْ يَعْتَقِدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ خَالِيًا مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ بِأَنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا الْأُمَّةَ بَعْدَهُمْ كُلَّ مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّفُوا مِنْهُ شَيْئًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلَّغَ مَا سَمِعَهُ وَتَلَقَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ لَا، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة : ١٥٩].

وَهُمْ أَتْقَى النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشَدُّهُمْ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَمُرَاقَبَةً لَهُ، فَلَا يَتَّهِمُهُمْ بِالْكِتْمَانِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ.

كَيْفَ يُقَصِّرُونَ أَوْ يَتَهَاوَنُونَ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَامِلَةً، وَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ الدَّقِيقِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيث (٧٢٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٦١).

وَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة : ١٥٩]»(٣).

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ صَادِقٍ يَخْشَى هَذَا الْوَعِيدَ، فَكَيْفَ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- قَدْ بَلَّغُوا الْقُرْآنَ آيَةً آيَةً، وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا حَدِيثًا؛ أَقْوَالَهُ ﷺ وَأَفْعَالَهُ

وَتَقْرِيرَاتِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْهَجِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَهَذِهِ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ مِنْ صِحَاحٍ وَسُنَنٍ وَجَوَامِعَ وَمَسَانِيدَ وَأَجْزَاءٍ تَشْهَدُ شَهَادَةً وَاضِحَةً جَلِيَّةً بِأَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ بَلَّغُوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ أَوْ رَأَوْهُ مِنْ أَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ وَأَعْمَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ.

وَهَذَا يُؤْمِنُ بِهِ سَادَةُ الْأُمَّةِ وَخِيَارُهَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِمَّنْ تَلَاهُمْ مِنَ الْأَجْيَالِ الْمُتَلَاحِقَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، حَدِيث (٣٤٦١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، حَدِيث (٢٦٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيث (٢٦٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيث (٢٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ حَدِيث (٣٧٢٣).

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْفِرَقِ، فَهُمْ عَلَى أَحْوَالٍ:

١- الرَّوَافِضُ فَهُمْ لَا يَحْتَرِمُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَقْبَلُونَ نَقْلَهُمْ، وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا بِالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ الَّتِي افْتَرَوْهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَغُلَاتُهُمْ يُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا، وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ.

٢- وَيَلِيهِمُ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَطْعَنُونَ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَا يَقْبَلُونَ نَقْلَهُمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ.

٣- وَيَلِيهِمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ.

٤- وَيَلِيهِمْ أَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي دَلَالَاتِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَلَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالظَّنِّ فِي أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي آخَادِهِمْ:

(فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُحْدِثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم:١٩٢٠-١٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

يُشِيرُ -رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَذُمُّ الْبِدَعَ وَأَهْلَهَا.

وَمِنْهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢)، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيث (٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيث (٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيث (٨٦٧)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيث (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى حَدِيث (١٧٨٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا شَرْحٍ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟

الشَّرْحُ:

مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْعَقِيدَةُ، وَمِنْ هُنَا يُطْلِقُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى كُتُبِ الْعَقَائِدِ كُتُبَ السُّنَّةِ مِثْلَ «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«السُّنَّةِ» لِلْخَلَّالِ، وَ«شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ، وَ«السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرِهَا.

فَالْعَقَائِدُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ.

وَالْأَصْلُ حَتَّى فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ التَّمَسُّكُ بِالنَّصِّ، فَمَنْ جَاءَ حَتَّى فِي الْفُرُوعِ بِقِيَاسٍ يُعَارِضُ أَيَّ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا قِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

وَالْقِيَاسُ كَالْمَيْتَةِ، لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَعِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

هَذَا فِي الْفُرُوعِ، أَمَّا فِي الْأُصُولِ فَلَا قِيَاسَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ طَائِفَتَانِ، فَأُنَاسٌ شَبَّهُوا اللهَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأُنَاسٌ تَجَرَّؤُوا عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ، فَحَرَّفُوهَا وَعَطَّلُوا صِفَاتِ اللهِ اللَّائِقَةَ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَوْ أَثْبَتُوا مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ النُّصُوصُ لَوَقَعُوا فِي تَشْبِيهِ اللهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ وَوَصَفُوا اللهَ بِالتَّجْسِيمِ، وَذَهَبُوا -قَبَّحَ اللهُ عُقُولَهُمْ- يَطْعَنُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُشَبِّهَةٌ وَمُجَسِّمَةٌ وَكَذَا.

فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ إِنَّمَا يُثْبِتُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةَ للهِ عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَعَلَى أَسَاسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، [سورة الشورى: ١١].

فَنَفَى اللهُ عَنْ نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُشَابَهَةَ وَالْمُمَاثَلَةَ، وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ اللَّائِقَيْنِ بِهِ، عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ، وَعَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْأَصْلِ سَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ كُلِّهَا، وَمِنْ بَرَاهِينِهِمُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا عَقِيدَتَهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، [سورة مريم : ٦٥]، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، أَيْ لَا يُوجَدُ للهِ مُسَامِيًا وَلَا نَظِيرًا وَلَا شَبِيهًا تَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾، [سورة الإخلاص].

فَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ التَّوْحِيدَ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ مَوْلُودًا، وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ الْأَكْفَاءَ وَالنُّظَرَاءَ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَمَّا يَقُولُ الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى وَالْمُعَطِّلَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَبَّحَ اللهُ عُقُولَهُمْ حَيْثُ شَبَّهُوا اللهَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَهُمْ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الضَّلَالِ.

قَالَ سُفْيَانُ: «الْمُشَبِّهُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا».

وَقَدْ رَدَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ وَبَيَّنُوا ضَلَالَهُمَا.

وَقَدْ نَشَأَ فِي الْقَرْنِ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْفِرْقَةُ الضَّالَّةُ الْمُسَمَّوْنَ بِالْقُرْآنِيَّةِ، يَقُولُونَ: يَكْفِينَا الْقُرْآنُ، وَلَا نُرِيدُ السُّنَّةَ، فَإِنَّا نَفْهَمُ الْقُرْآنَ مِنْ خِلَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَؤُلَاءِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر : ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور : ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [سورة النحل : ٤٤].

فَالسُّنَّةُ بَيَانٌ، وَلَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ كَيْفَ يُصَلِّي وَكَيْفَ يَصُومُ وَكَيْفَ يَحُجُّ وَلَا يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ إِلَّا بِالسُّنَّةِ.

وَيُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بِقَوْلِهِ: **(وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ)**، إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيث (٧٩)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيث (٤٨٥)، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ حَدِيث (٢٢)، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١/ ١٧٤) حَدِيث (٦٧٢).

ثُمَّ سَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى،

ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَعَلَّ الْحَبْرَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّاسِخُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ هُنَا قَالَ لِمَنْ عَارَضَهُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»(١).

(١) أَصْلُ الْقِصَّةِ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَمَّا هَذَا اللَّفْظُ، فَهُوَ مِمَّا اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا أَوْ مَنْقُولًا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ كُتُبِهِمْ، فَلَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى وَأَخَذَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَخَذَهُ عَنْهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٥/ ٢٢٨) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(وَلَا تُتَّبَعُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ، بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا شَرْحٍ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟)**.

فَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ ضَلَالٌ، وَأَيُّ ضَلَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص : ٥٠].

وَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ: لِمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ كَذَا؟، وَكَيْفَ يَقُولُ كَذَا؟، اعْتِرَاضٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَنِمُّ عَنْ عَدَمِ التَّصْدِيقِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَعَدَمِ الْقَنَاعَةِ بِقَوْلِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، [سورة النساء : ٦٥]، فَلَا بُدَّ مِنِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ مِنَ النُّفُوسِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِأَحْكَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَلَقِّي ذَلِكَ بِقُلُوبٍ مُنْشَرِحَةٍ وَنُفُوسٍ رَاضِيَةٍ.

وَقَوْلُهُ: **(بَلْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا شَرْحٍ)**.

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١/ ٣٩٩) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُرْوَةَ وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاللهِ مَا أُرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَأَسْنَدَهُ بِنَحْوِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/ ١١- رَقْم:٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

(وَلَا شَرْحٍ): يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ وَإِبْطَالَ شُرُوحِ وَتَحْرِيفَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقَائِدِ، كَتَفْسِيرِهِمُ اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ حَيْثُ يُفَسِّرُونَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- بِالِاسْتِيلَاءِ.

وَكَتَفْسِيرِهِمْ يَدَ اللهِ بِالْقُدْرَةِ، وَالْوَجْهَ بِالذَّاتِ، وَهَذَا شَرْحٌ وَتَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ اللَّائِقِ

بِاللهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَاللهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٢] فَالْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ مُحْدَثٌ، يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهُ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ.

الشَّرْحُ:

الْكَلَامُ وَالْخُصُومَةُ وَالْجِدَالُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا رَدُّ الْحَقِّ وَإِعْلَاءُ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وَأَنْشَأَ لَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ عِلْمَ الْكَلَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ السَّلَفُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لَأَنْ أَلْقَى اللهَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ

وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَعَاطَى عِلْمَ الْكَلَامِ»(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ اللهُ فِي هَذَا الصِّنْفِ وَأَمْثَالِهِمْ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [سورة غافر : ٥].

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/ ١٩٢) وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْغُنْيَةِ (ص٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: (بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ) بَدَلَ (عِلْمِ الْكَلَامِ).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/ ١٩٣) وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤/ ٣٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (١٠/ ٢٩): لَعَلَّ هَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (٨) ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الحج: ٨-٩].

وَالْجِدَالُ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ الْحَقِّ وَدَحْضِ الْبَاطِلِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَكَانَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا حَقٌّ وَأَمْرٌ مَشْرُوعٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل : ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٦].

فَإِذَا كَانَ الْجِدَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ اللهُ بِهِ شَرًّا عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ يَهْدِي بِهِ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، قَالَ ﷺ: «فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١).

لَكِنْ إِذَا امْتَدَّ الْجِدَالُ إِلَى الْمِرَاءِ وَتَمَادَى الْخَصْمُ فِي الْبَاطِلِ وَالْعِنَادِ فَحِينَئِذٍ يُشْرَعُ تَرْكُ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ حَدِيث (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيث (٢٤٠٦).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْجِدَالُ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَاحِبَ حَقٍّ وَكَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَإِظْهَارَ الْحَقِّ، وَكَانَ عَلَى مُقْتَضَى الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا مَشْرُوعًا، وَإِذَا كَانَ لِحُبِّ الْعُلُوِّ وَالشُّهْرَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَذْمُومًا وَصَاحِبُهُ مَأْثُومًا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ حَدِيث (٤٨٠٠)، وَالرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيث (١٢٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨/ ٢١٩)، حَدِيث (٧٧٧٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ رَقْم (٤٠١٥)، وَفِي الصَّحِيحَةِ (٢٧٣) لِشَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّبِّ تَعَالَى مُحْدَثٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي الرَّبِّ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، فَهُوَ

جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى : ١١].

الشَّرْحُ:

كَلَامُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالتَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ مِنَ الْمُعَطِّلَةِ، وَبِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ، كُلُّهُ مُحْدَثٌ وَبِدَعٌ وَضَلَالٌ.

بَلْ كَفَّرَ السَّلَفُ رُؤُوسَ الْمُعَطِّلَةِ كَالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ وَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَمْثَالِهِمْ، وَقُتِلَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ الَّذِي فَتَحَ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ أَحَدُ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَفَرِحَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِقَتْلِهِ.

وَضَلَّلُوا الْمُشَبِّهَةَ الَّذِينَ شَبَّهُوا اللهَ بِخَلْقِهِ، وَمِنْ رُؤُوسِهِمْ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُخَالِفَتَانِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى،

كَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَالْحَمَّادَانِ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ سَلَمَةَ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأُلُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْكِرَامِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ لِأَنَّ رَبَّنَا ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى : ١١].

فَذَاتُهُ لَا تُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَصِفَاتُهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْبَصِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَحَاطَ سَمْعُهُ بِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ، وَعِلْمُهُ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَبَصَرُهُ بِكُلِّ الْمُبْصَرَاتِ، وَقُدْرَتُهُ شَمِلَتْ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۖ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ۖ

لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الحشر : ٢٢-٢٤].

وَلَهُ -سُبْحَانَهُ- صِفَةُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَالْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْمَجِيءِ، وَلَهُ -سُبْحَانَهُ- الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلْيَا، وَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

نُؤْمِنُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى -بَعْدَ كَلَامٍ جَزْلٍ فِي بَيَانِ ضَلَالِ مَنْ خَالَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَأَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ الْحَقُّ-، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«فَصْلٌ:

ثُمَّ الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يُوصَفُ اللهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، لَا يُتَجَاوَزُ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ لُغْزٌ وَلَا أَحَاجِيُّ، بَلْ مَعْنَاهُ يُعْرَفُ مِنْ حَيْثُ يُعْرَفُ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِمَا يَقُولُ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ، وَأَفْصَحَ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْرِيفِ وَالدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ...

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَبَيْنَ التَّمْثِيلِ، فَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِ اللهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ كَمَا لَا يُمَثِّلُونَ ذَاتَهُ بِذَاتِ خَلْقِهِ، وَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ فَيُعَطِّلُوا أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَيُحَرِّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيُلْحِدُوا فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ.

وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ فَرِيقَيِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ فَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ.

أَمَّا الْمُعَطِّلُونَ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، ثُمَّ شَرَعُوا فِي نَفْيِ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ، فَقَدْ

جَمَعُوا بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، مَثَّلُوا أَوَّلًا وَعَطَّلُوا آخِرًا، وَهَذَا تَشْبِيهٌ وَتَمْثِيلٌ مِنْهُمْ لِلْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِالْمَفْهُومِ مِنْ أَسْمَاءِ خَلْقِهِ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَعْطِيلٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»(١).

وَقَدْ أَلَّفَ فِي إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كِتَابَهُ: «اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى غَزْوِ الْمُعَطِّلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»، جَمَعَ فِيهِ نُصُوصًا كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَمِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْفُحُولِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَمِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، جَمَعَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى (ص١٠١/ ١٠٢) مِنْ مَجْمُوعِ النَّفَائِسِ.

وَالذَّهَبِيُّ أَلَّفَ كِتَابَ: «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ»، سَارَ فِيهِ عَلَى نَهْجِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي جَمْعِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

وَتَعَرَّضَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ»، لِمَسْأَلَةِ اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ وَتَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ، فَأَبْطَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ الْفَاسِدَ مِنْ (٤٢) وَجْهًا.

وَلْنَضْرِبْ مِثَالًا لِبَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي تَقْطَعُ دَابِرَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَشُبُهَاتِهِمْ وَتُرَّهَاتِهِمْ.

وَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ اسْتِوَاءُ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ:

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾، [سورة يونس: ٣]، وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ [الآية: ٢]: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ [الآية: ٥٩]: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾، وَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ [الآية: ٤]: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، فَنُثْبِتُ ذَلِكَ للهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عُلُوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -كَذَلِكَ- وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]، وَالسَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَا؛ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ، وَلِهَذَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ يُطْلِقُ عَلَى السَّحَابِ أَنَّهُ سَمَاءٌ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [النمل: ٦٠].

السَّمَاءُ هُنَا هِيَ السَّحَابُ؛ أَطْلَقَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ سَمَاءٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ، وَالسَّمَوَاتُ لِعُلُوِّهَا قِيلَ لَهَا: سَمَوَاتٌ، وَاللهُ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي فِي الْعُلُوِّ.

فَـ﴿فِي﴾ هُنَا، إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا لِلظَّرْفِيَّةِ فَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْعُلُوِّ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ ﴿فِي﴾ هُنَا بِمَعْنَى (عَلَى) لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ تَتَنَاوَبُ فَتَأْتِي (فِي) بِمَعْنَى (عَلَى): ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي أَأَمِنْتُمُ الَّذِي عَلَى السَّمَاءِ، فَ(فِي) بِمَعْنَى (عَلَى)، وَإِذَا أَبْقَيْنَاهَا عَلَى بَابِهَا ظَرْفِيَّةً فَالْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ الْعُلُوُّ ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي مَنْ فِي الْعُلُوِّ وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ؛ عَلَى كُفْرِ الْكَافِرِينَ وَمَعَاصِي الْعَاصِينَ؛ كَيْفَ تَأْمَنُونَ اللهَ رَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الَّذِي مِنْ عِزَّتِهِ

أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ؟! لِأَنَّ السَّمَاءَ وَالْعُلُوَّ فِيهِمَا عَظَمَةٌ، وَالسُّفُولَ فِيهِ نَقْصٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْكُفَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ﴾ [الصافات: ٩٨] الْمَغْلُوبِينَ الْأَذِلَّاءَ.

فَالسُّفُولُ الْمَعْنَوِيُّ وَالْحِسِّيُّ فِيهِ نَقْصٌ، أَمَّا الْعُلُوُّ فَفِيهِ كَمَالٌ، فَمِنْ كَمَالِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ، فَالسَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ فِيهِ كَمَالٌ، وَالسُّفُولُ فِيهِ نَقْصٌ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهُ فِي السُّفْلِ؟! يَعْنِي نُنْكِرُ أَنَّ اللهَ فِي الْعُلُوِّ وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي السُّفْلِ؟! هَلْ هَذَا تَعْظِيمٌ للهِ؟! تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

يَقُولُونَ: اللهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَسْتَحُونَ!! وَجَرَّهُمْ هَذَا إِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ! الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَالٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ -تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا- فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُنَزِّهُونَ اللهَ فَوَقَعُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فِي شَرِّ الْعَقَائِدِ وَأَخْبَثِهَا، فَيُنَزِّهُونَ اللهَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعُلُوِّ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَجَعَلُوهُ فِي كُلِّ

مَكَانٍ! وَاللهِ لَوْ كَانَ مَلِكًا عَلَى الْعَرْشِ وَتَقُولُ لَهُ: لَا هَذَا الْمَكَانُ غَلَطٌ لَيْسَ طَيِّبًا، انْزِلْ تَحْتُ؛ انْزِلْ يَا مَلِكُ تَحْتُ! خَلِّيكَ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ؛ لَكَانَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ، فَكَيْفَ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١): «وَأَخْبَرَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنْ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ أَنَّهُ قَالَ لِهَامَانَ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]».

يَعْنِي: أَنَّهُ كَذَّبَ مُوسَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا كَذَّبَهُ فِيهِ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي السَّمَاءِ؛ قَالَ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَبَّهُ فِي السَّمَاءِ، يَقُولُ لَهُ فِرْعَوْنُ: أَنَا رَبُّكَ! فَأَيْنَ رَبُّكَ؟ يَقُولُ لَهُ مُوسَى: فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ فِرْعَوْنُ: هَاتِ ﴿ابْنِ لِي صَرْحًا﴾؛ أَيْ: قَصْرًا عَظِيمًا أَصْعَدُ فِيهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِيَبِينَ كَذِبُ مُوسَى، وَأَظُنُّ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيَقُولُ: إِنَّ لَهُ رَبًّا فِي السَّمَاءِ!!

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يُخْبِرُهُ وَيُوَاجِهُهُ بِأَنَّ رَبَّ هَذَا الْكَوْنِ فِي السَّمَاءِ؛ رَبُّكَ وَرَبُّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي السَّمَاءِ؛ أَيْ:

إِنَّ رَبِّي كَامِلٌ لَيْسَ مِثْلَكَ فِي الْأَرْضِ؛ أَنْتَ عَبْدٌ ضَعِيفٌ وَمِسْكِينٌ؛ فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لِعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ فَوْقَ هَذَا الْكَوْنِ، فَيَدْعُوهُ إِلَى الْهِدَايَةِ وَإِلَى التَّزْكِيَةِ: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ (١٩) فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ (٢١) ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ (٢٢) فَحَشَرَ فَنَادَىٰ (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ (٢٤)﴾ [النازعات: ١٨-٢٤]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَيَعْتَقِدُ قَطْعًا أَنَّ مُوسَى رَسُولٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، فَالنَّاسُ -بِمَا فِيهِمْ فِرْعَوْنُ- مَفْطُورُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾، مِنْ جُمْلَةِ مَا جَحَدَ بِهِ فِرْعَوْنُ وَكَذَّبَ فِيهِ مُوسَى: إِنْكَارُهُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ؛ فَيُمَوِّهُ وَيَسْتَخِفُّ عُقُولَ قَوْمِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا سَأُكَذِّبُ لَكُمْ مُوسَى ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾، إِلَهُ مُوسَى هُوَ إِلَهُكَ وَإِلَهُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا سَفِيهُ!

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣٦).

الشَّاهِدُ: أَنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّ اللهَ فِي الْعُلُوِّ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهُمْ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِي أَخْبَرَ فِرْعَوْنَ أَنَّ رَبَّهُ فِي السَّمَاءِ وَأَرَادَ هَذَا الْخَسِيسُ أَنْ يُكَذِّبَهُ، فَالْجَهْمِيَّةُ وُرَّاثُ فِرْعَوْنَ فِي إِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَذْكُرُ أَنَّ رَبَّهُ فِي السَّمَاءِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾، يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا»(١).

قَوْلُ الصَّابُونِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَذْكُرُ أَنَّ رَبَّهُ فِي السَّمَاءِ» هَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ، «أَلَا تَرَى إِلَى» يَعْنِي: دَلِيلِي أَنَّ مُوسَى قَدْ أَخْبَرَ فِرْعَوْنَ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، قَوْلُهُ: «قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾»، كَاذِبًا فِي مَاذَا؟ قَالَ: «يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: إِنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا»، أَيْ: أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُوسَى كَانَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدِلَّةِ عُلُوِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأَعْيَانُ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، يُثْبِتُونَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُصَدِّقُونَ الرَّبَّ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ، وَيُطْلِقُونَ مَا أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنِ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَيُمِرُّونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَى اللهِ، وَيَقُولُونَ: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهِ»(٢).

سَاقَ الصَّابُونِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذِهِ الْآيَاتِ لِإِثْبَاتِ عُلُوِّ اللهِ، وَأَنَّهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي: فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ «عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ وَأَعْيَانَ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لَمْ يَخْتَلِفُوا»، يَعْنِي: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ؛ حَتَّى جَاءَ هَذَا الضَّالُّ: الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَتَابَعَهُ الْجَهْمُ وَأَمْثَالُهُ، فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، وَخَالَفُوا الْعُقُولَ وَالْفِطَرَ!! وَخَالَفُوا أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ

فِي «أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ»، يَعْنِي: فِي قَضِيَّتَيْنِ:

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣٧).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

الْأُولَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ.

فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ، بَلْ «يُثْبِتُونَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُصَدِّقُونَ الرَّبَّ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ»، بِخِلَافِ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ، بَلْ يُحَرِّفُونَهَا! يَعْنِي إِذَا خَالَفَ النَّقْلُ الْعَقْلَ قُدِّمَ الْعَقْلُ(١)؛ يُقَدِّمُونَ عُقُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ الْكَاسِدَةَ عَلَى النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالنُّقُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُوَافِقَةِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطَرِ الصَّحِيحَةِ؛ يُخَالِفُونَ كُلَّ ذَلِكَ، وَيُقَدِّمُونَ عُقُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ الضَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَالْفِطْرِيَّةِ، يُخَالِفُونَ كُلَّ ذَلِكَ! وَيُخَالِفُونَ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ أَعْيَانَ السَّلَفِ وَأَعْيَانَ الْأُمَّةِ؛ فَأَيُّ ضَلَالٍ يَفُوقُ هَذَا

الضَّلَالَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؟!! يَعْنِي تُخَالِفُ الْعَقْلَ، تُخَالِفُ النَّقْلَ، تُخَالِفُ الْفِطْرَةَ؛ هَذَا ضَلَالٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، كُلُّ هَذَا مَا يَرْدَعُ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا! نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَطَرِيقُ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ قَائِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، وَهُمَا عُلُوُّ اللهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ وَاسْتِوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ كَفَّرُوا مَنْ يُنْكِرُ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ؛ صِفَةَ الْعُلُوِّ وَصِفَةَ الِاسْتِوَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَوْ أَعْظَمُهَا، وَلِهَذَا تَجِدُ ابْنَ الْقَيِّمِ فِي كُتُبِهِ كُلِّهَا تَقْرِيبًا يَلْهَجُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا سِيَّمَا صِفَةُ الْعُلُوِّ، وَأَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا سَمَّاهُ (اجْتِمَاعَ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَأَلَّفَ فِيهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ (الْعُلُوَّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ أَلَّفَ كُتُبًا يُثْبِتُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَةَ وَيَسُوقُ الْأَدِلَّةَ الْكَثِيرَةَ، وَكُلُّهُمْ يَسُوقُ الْأَدِلَّةَ لِقَمْعِ هَذِهِ الشُّبَهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الضَّلَالِ.

(١) انْظُرْ: دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧-١٠).

وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا مُفْرَدَاتٌ وَأَدِلَّةٌ؛ أَوْصَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ) إِلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا، وَأَوْصَلَهَا فِي (الصَّوَاعِقِ) إِلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ نَوْعًا.

مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا أَدِلَّةٌ:

١- التَّصْرِيحُ بِالْفَوْقِيَّةِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

٢- وَمِنْهَا: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥].

٣- وَمِنْهَا: التَّصْرِيحُ بِعُرُوجِ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَالْأَرْوَاحِ إِلَيْهِ، وَنُزُولِ الْأَمْرِ مِنْهُ، وَصُعُودِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصُعُودِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَيَتْبَعُهَا أَدِلَّةٌ، وَيَتْبَعُهَا أَفْرَادٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاطِنِهَا(١)؛ إِذْ أَوْصَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ) إِلَى حَوَالَيْ أَرْبَعِينَ نَوْعًا.

(١) انْظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: كِتَابَ التَّوْحِيدِ: بَابُ: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)، وَبَابُ: (قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾)، وَالتَّوْحِيدَ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ص١٨٨-٢٢٧- الآثار)، وَالْإِبَانَةَ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ (٣/ ١٣٦-٢٤٣)، وَالتَّوْحِيدَ لِابْنِ مَنْدَهْ (٣/ ١٨٥-١٩٢) وَ(٣/ ٢٦٨-٣٠٩)، وَإِثْبَاتَ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ص٤٣-٩٢- البدر)، وَالْعُلُوَّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ لِلذَّهَبِيِّ (ص١١-١١٧) وَغَيْرَهَا.

هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ دَائِمًا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ خُصُومَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّ عِنْدَهُمْ مُعَارَضَاتٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ عَلَى أَخْبَارِ اللهِ الصَّادِقَةِ وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الصَّادِقَةِ؛ اعْتِرَاضَاتٌ وَسَفَاهَاتٌ؛ يَعْنِي: -نَعُوذُ بِاللهِ- عُقُولٌ فَاسِدَةٌ تَعْتَرِضُ عَلَى الْحَقِّ وَتَعْتَرِضُ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَنُصُوصِ السُّنَّةِ؛ الْكِتَابِ الَّذِي: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَالسُّنَّةِ الصَّادِرَةِ عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]؛ يَعْتَرِضُونَ بِسَفْسَطَاتِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، بَلْ يُخَالِفُونَ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ!!

فَشُبُهَاتُهُمْ مَرْفُوضَةٌ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي تَبْلُغُ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ؛ هَذِهِ إِشَارَةٌ وَتَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٤] رَبُّنَا أَوَّلٌ بِلَا مَتَى، وَآخِرٌ بِلَا مُنْتَهَى، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ اسْتَوَى، وَعِلْمُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ.

الشَّرْحُ:

تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ الْكَلَامُ فِي الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَلَا نُعِيدُ الْكَلَامَ هُنَا، وَهُنَا يَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ اسْمَيِ اللهِ: الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ، وَعِلْمَ اللهِ الشَّامِلَ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، ظَاهِرِهَا، وَالسِّرِّ، وَأَخْفَى مِنَ السِّرِّ.

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَدِلَّتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحديد : ٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُثْنِي عَلَى اللهِ

وَيُنَاجِيهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَفْسِيرٌ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَدَارُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَهِيَ إِحَاطَتَانِ: زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ، فَإِحَاطَةُ أَوَّلِيَّتِهِ وَآخِرِيَّتِهِ بِالْقَبْلِ وَالْبَعْدِ، فَكُلُّ سَابِقٍ انْتَهَى إِلَى أَوَّلِيَّتِهِ، وَكُلُّ آخِرٍ انْتَهَى إِلَى آخِرِيَّتِهِ، فَأَحَاطَتْ أَوَّلِيَّتُهُ وَآخِرِيَّتُهُ بِالْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، وَأَحَاطَتْ ظَاهِرِيَّتُهُ وَبَاطِنِيَّتُهُ بِكُلِّ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، فَمَا مِنْ ظَاهِرٍ إِلَّا وَاللهُ فَوْقَهُ، وَمَا مِنْ بَاطِنٍ إِلَّا وَاللهُ دُونَهُ، وَمَا مِنْ أَوَّلٍ إِلَّا وَاللهُ قَبْلَهُ، وَمَا مِنْ آخِرٍ إِلَّا وَاللهُ بَعْدَهُ، فَالْأَوَّلُ قِدَمُهُ، وَالْآخِرُ دَوَامُهُ وَبَقَاؤُهُ، وَالظَّاهِرُ عُلُوُّهُ وَعَظَمَتُهُ، وَالْبَاطِنُ قُرْبُهُ وَدُنُوُّهُ، فَسَبَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِأَوَّلِيَّتِهِ، وَبَقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بِآخِرِيَّتِهِ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِظُهُورِهِ، وَدَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِبُطُونِهِ، فَلَا تُوَارِي مِنْهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرْضٌ أَرْضًا، وَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ ظَاهِرٌ بَاطِنًا، بَلِ الْبَاطِنُ لَهُ ظَاهِرٌ،

وَالْغَيْبُ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَالْبَعِيدُ مِنْهُ قَرِيبٌ، وَالسِّرُّ عِنْدَهُ عَلَانِيَةٌ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانِ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ الْأَوَّلُ فِي آخِرِيَّتِهِ، وَالْآخِرُ فِي أَوَّلِيَّتِهِ، وَالظَّاهِرُ فِي بُطُونِهِ، وَالْبَاطِنُ فِي ظُهُورِهِ، لَمْ يَزَلْ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا»(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ)، حَدِيث (٢٧١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيث (٥٠٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ حَدِيث (٣٨٣١).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِي قَرَارَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ بِذَلِكَ فِي دُرُوسِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَدَعَوَاتِهِمْ إِلَى دِينِ اللهِ الْحَقِّ؛ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، عَلَى عَرْشِهِ، فِي الْعُلُوِّ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ قَبَّحَهَا اللهُ!

وَيَسْتَمِدُّ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْفِطْرَةُ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَالْعَقْلُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ إِذِ الِاعْتِقَادُ بِعُلُوِّ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ وَالْحَيَوَانَاتِ؛ فَتَجِدُ الطِّفْلَ إِذَا سَأَلْتَهُ: أَيْنَ اللهُ؟ يُجِيبُكَ: فِي السَّمَاءِ! وَإِذَا نَزَلَتِ الشِّدَّةُ بِإِنْسَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ اتَّجَهَ

قَلْبُهُ إِلَى السَّمَاءِ(٢)؛ إِلَى اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الَّذِي بِيَدِهِ كَشْفُ الْكُرُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) "طَرِيقُ الْهِجْرَتَيْنِ" (ص٢٤).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ" (٤/ ١٢٣٨-١٢٤٠): «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ إِمَامُ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي كِتَابِ الصِّفَاتِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، فَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ: الْقَوْلِ فِي الِاسْتِوَاءِ -وَهَذَا لَفْظُهُ-: وَرَسُولُ اللهِ -وَهُوَ صَفْوَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخِيرَتُهُ مِنْ بَرِيَّتِهِ وَأَعْلَمُهُمْ جَمِيعًا بِهِ- يُجِيزُ السُّؤَالَ بِأَيْنَ، وَبِقَوْلِهِ، وَيَسْتَصْوِبُ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ ذَلِكَ. إِلَى أَنْ قَالَ -ابْنُ كُلَّابٍ-: وَجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجِيزُونَ الْأَيْنَ زَعَمُوا! وَيُحِيلُونَ الْقَوْلَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ(١) الْكَلَامُ عَلَى عُلُوِّ اللهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ الْعَظِيمِ.

وَلَوْ كَانَ خَطَأً كَانَ رَسُولُ اللهِ أَحَقَّ بِالْإِنْكَارِ لَهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهَا: لَا تَقُولِي ذَلِكَ، كَلَّا لَقَدْ أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ، وَأَنَّهُ أَصْوَبُ الْأَقَاوِيلِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْإِيمَانُ لِقَائِلِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ شَهِدَ لَهَا بِالْإِيمَانِ حِينَ قَالَتْهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَالْكِتَابُ نَاطِقٌ بِهِ وَشَاهِدٌ لَهُ؟

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِصِحَّةِ مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ خَاصَّةً إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لَكَانَ فِيهِ مَا يَكْفِي، كَيْفَ وَقَدْ غَرَسَ اللهُ فِي الْفِطْرَةِ وَمَعَارِفِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا شَيْءَ أَبْيَنُ مِنْهُ وَلَا أَوْكَدُ، لَا بَلْ لَا تَسْأَلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَنْهُ عَرَبِيًّا وَلَا عَجَمِيًّا وَلَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، فَتَقُولُ: أَيْنَ رَبُّكَ؟ إِلَّا قَالَ: فِي السَّمَاءِ، إِنْ أَفْصَحَ، أَوْ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِطَرْفِهِ، إِنْ كَانَ لَا يُفْصِحُ، لَا يُشِيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ، وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا دَاعِيًا إِلَّا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا وَجَدْنَا أَحَدًا غَيْرَ الْجَهْمِيَّةِ يُسْأَلُ عَنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَتَاهَتِ الْعُقُولُ وَسَقَطَتِ الْأَخْبَارُ وَاهْتَدَى جَهْمٌ وَحْدَهُ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مَعَهُ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ وَمُعْضِلَاتِ الْفِتَنِ».

(١) (ص٩٢ فَمَا بَعْدَهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥] وَلَا يَقُولُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى: لِمَ؟، وَلَا: كَيْفَ؟، إِلَّا شَاكٌّ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّرْحُ:

إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ، الْمُعَظِّمِينَ لَهُ، يُؤْمِنُونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ، وَيَشْعُرُونَ فِي قَرَارَةِ أَنْفُسِهِمْ بِعَظَمَةِ صِفَاتِ اللهِ وَجَلَالَتِهَا، لِإِيمَانِهِمُ الرَّاسِخِ الْعَمِيقِ بِثُبُوتِهَا، وَلِأَنَّ اللهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ أَخْبَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَكَذَا أَخْبَرَهُمْ بِهَا رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، لِهَذَا كُلِّهِ فَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ بِكَيْفَ وَلَا بِلِمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، وَهُمْ -وَالْحَمْدُ للهِ- مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الشَّكِّ فِيمَا يُخْبِرُهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ ﷺ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦] وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَتَنْزِيلُهُ وَنُورُهُ، وَلَيْسَ مَخْلُوقًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ اللهِ، وَمَا كَانَ مِنَ اللهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْفُقَهَاءُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، وَالْمِرَاءُ فِيهِ كُفْرٌ.

الشَّرْحُ:

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْعِظَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَالْقُرْآنَ عِلْمُهُ، وَالْقُرْآنَ تَنْزِيلُهُ؛ أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَبُّنَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ؛ فَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ يُكَذِّبُ اللهَ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ وَصِفَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِهِ، وَالْكَلَامَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللهِ، وَأَنْكَرُوا صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُمْ قَائِمٌ عَلَى أُصُولٍ فَاسِدَةٍ، مِنْ أَهَمِّهَا ذَلِكُمُ الْأَصْلُ الْخَبِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ يَنْبُوعُ الْبِدَعِ(١)، وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى خَلْقِ الْكَوْنِ بِخَلْقِ الْأَجْسَامِ وَخَلْقِ الْأَجْسَامِ بِخَلْقِ الْأَعْرَاضِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَجْسَامَ مَخْلُوقَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ، وَمَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَهُوَ حَادِثٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى حُدُوثِ الْكَوْنِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ وَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ وَمَخْلُوقٌ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالُوا: إِذَا أَثْبَتْنَا للهِ الصِّفَاتِ وَأَثْبَتْنَا لَهُ الْكَلَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَاللهُ يُنَزَّهُ عَنْ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ، وَهَذِهِ أَعْرَاضٌ، وَالْأَعْرَاضُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِجِسْمٍ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ نَزَّهُوا اللهَ عَنْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي هِيَ يَنْبُوعُ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ(١)!!

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ (ج١/ ٣١٢- مُحَمَّد رَشَاد سَالِم).

فَصِفَاتُ اللهِ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا نُسَمِّيهَا أَعْرَاضًا؛ وَهُمْ سَمَّوْهَا أَعْرَاضًا لِيَنْفُوهَا وَيُعَطِّلُوهَا! وَهِيَ لَيْسَتْ أَعْرَاضًا وَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ كَمَالٍ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ: صِفَةُ الْكَلَامِ؛ إِذْ تَكَلَّمَ اللهُ بِالْقُرْآنِ، وَتَكَلَّمَ بِالتَّوْرَاةِ، وَتَكَلَّمَ بِالْإِنْجِيلِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]،

وَالْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا خُلِقَتْ بِكَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَرَبُّنَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَوْصُوفٌ بِالْكَلَامِ قَدِيمًا فِي الْأَزَلِ، وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِكَلَامِهِ؛ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ خَلَقَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِكَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَلَامُهُ صِفَتُهُ، قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَمِنْ هَذَا الْكَلَامِ: كَلَامُ اللهِ: الْقُرْآنُ، وَكُتُبُهُ الْمُنَزَّلَةُ.

(١) قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٦/ ٤٥٣-٤٥٤): «وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْقَدِيمَ، مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ وَلُزُومِهَا لِلْأَجْسَامِ وَامْتِنَاعِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُثْبِتُوا الصَّانِعَ لِمَا عُرِفَ مِنْ فَسَادِ هَذَا الدَّلِيلِ، حَيْثُ ادَّعَوْا امْتِنَاعَ كَوْنِ الرَّبِّ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ، أَوْ فَعَّالًا لِمَا يَشَاءُ، بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمُ امْتِنَاعُ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ قَادِرًا، وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى هَذَا الِامْتِنَاعِ قَدْ ذُكِرَتْ مُسْتَوْفَاةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذُكِرَ كَلَامُهُمْ هُمْ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهَا... وَهُمْ يُسَمُّونَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا، وَالْأَفْعَالَ وَنَحْوَهَا حَوَادِثَ، فَقَالُوا: الرَّبُّ يُنَزَّهُ عَنْ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَالْحَوَادِثُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، قَالُوا: وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ جِسْمٍ، فَإِنَّ الْجِسْمَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْأَعْرَاضِ الْمُحْدَثَةِ وَلَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَمْ يَنْفَكَّ عَنِ الْحَوَادِثِ وَلَمْ يَسْبِقْهَا فَهُوَ حَادِثٌ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَأَنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ، فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ الْحَوَادِثَ وَلَمْ يَنْفَكَّ عَنْهَا، وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ كَوْنُهُ حَادِثًا، فَالْأَصْلُ الَّذِي أَثْبَتُوا بِهِ الْقَدِيمَ هُوَ نَفْسُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ قَدِيمٌ».

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَتَابَعَهُمُ الْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ! وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِإِخْبَارِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَيَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ

سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فَسَمَّاهُ: ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَسَمَّاهُ: قَوْلًا، وَسَمَّاهُ: حَقًّا، وَسَمَّاهُ: تَنْزِيلًا، وَسَمَّاهُ: كِتَابًا؛ كُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ.

وَيَحْتَجُّ الصَّابُونِيُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]»(١).

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣٠).

﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، مَا قَالَ: «مَخْلُوقُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ فَلَيْسَ خَلْقَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُهُ، كَلَّمَ بِهِ جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ بَلَّغَهُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ كَمَا أَوْحَى الْكُتُبَ السَّابِقَةَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ أَوْحَاهَا إِلَى الْمَلَكِ، وَالْمَلَكُ بَلَّغَهَا إِلَى الرُّسُلِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَيْهِمْ، وَغَالِبًا هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]؛ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ بَعْدَ أَنْ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيْهِ؛ فَبَلَّغَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ، كَمَا أُمِرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَكَانَ الَّذِي بَلَّغَهُ كَلَامَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ قَالَ ﷺ: «أَتَمْنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»»(١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ، كَمَا أُمِرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]».

الَّذِي أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ رَبِّهِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ بَلَّغَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَبْلِيغًا أَمِينًا صَادِقًا، فَلَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

بَلَّغَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَبَيَّنَ مَعَانِيَهُ وَفَسَّرَهَا لَهُمْ، قَامَ بِتَبْلِيغِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا»(١).

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣٠).

قَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَكَانَ الَّذِي بَلَّغَهُ كَلَامَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ قَالَ ﷺ: «أَتَمْنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»(٢)؟!!».

قَالَ: «كَلَامَ رَبِّي»، لَمْ يَقُلْ: «مَخْلُوقَ رَبِّي»، فَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ الَّذِي تَحْفَظُهُ الصُّدُورُ، وَتَتْلُوهُ الْأَلْسِنَةُ، وَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ، كَيْفَمَا تُصُرِّفَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، وَلَفْظِ لَافِظٍ، وَحِفْظِ حَافِظٍ، وَحَيْثُ تُلِيَ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ قُرِئَ أَوْ كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَلْوَاحِ صِبْيَانِهِمْ وَغَيْرِهَا، كُلُّهُ كَلَامُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ بِعَيْنِهِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ»(١).

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم (٤٤٠٣)، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ]، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم (٦٦)، كِتَابُ الْإِيمَانِ] مُخْتَصَرًا بِدُونِ ذِكْرِ التَّبْلِيغِ وَالْإِشْهَادِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩٠) وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» بِرَقْمِ (١٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٤٧٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٢٥) وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ (٢٠١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٦١٢-٦١٣) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: [(٤/ ٥٩١)، بِرَقْمِ (١٩٤٧)]: «هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ الَّذِي تَحْفَظُهُ الصُّدُورُ، وَتَتْلُوهُ الْأَلْسِنَةُ، وَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ»، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «كَيْفَمَا تُصُرِّفَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ، وَلَفْظِ لَافِظٍ»، إِذِ الْقِرَاءَةُ غَيْرُ الْمَقْرُوءِ؛ فَالْقِرَاءَةُ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَالْمَقْرُوءُ هُوَ كَلَامُ اللهِ، «وَحِفْظِ حَافِظٍ»، وَالْحِفْظُ فِي الصُّدُورِ، فَالصُّدُورُ تَحْفَظُ، وَالْمَحْفُوظُ غَيْرُ الْحِفْظِ؛ فَالْمَحْفُوظُ كَلَامُ اللهِ، «أَوْ كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ»، وَيُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ وَالْمَصَاحِفِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ؛ فَالْكِتَابَةُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَالْمَكْتُوبُ

كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ هُوَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ بِعَيْنِهِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فَ«كَلَامُ اللهِ» كُتِبَ أَوْ قُرِئَ أَوْ حُفِظَ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَخْلُوقَةً، لَكِنِ الْمَحْفُوظُ غَيْرُ الْحِفْظِ، وَالْمَكْتُوبُ غَيْرُ الْكِتَابَةِ، وَالْمَقْرُوءُ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

وَالصَّابُونِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلْفُوظَ غَيْرُ اللَّفْظِ، وَالْمَنْطُوقَ بِهِ غَيْرُ النُّطْقِ، وَالْمَكْتُوبَ غَيْرُ الْكِتَابَةِ، رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ.

ثُمَّ سَاقَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ؛ وَأَتَى بِكَلَامِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرِينَ؛ الَّذِينَ هُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ؛ فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُخَالِفُونَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، أَهْلَ الْحَدِيثِ.

فَكَلَامُهُمْ بَاطِلٌ، لَا يَسْتَنِدُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا إِلَى سُنَّةٍ، وَلَا إِلَى عَقْلٍ، وَلَا إِلَى وَعْيٍ، وَلَا إِلَى فَهْمٍ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُمُ الْهَوَى وَالْفَلْسَفَاتُ الْبَاطِلَةُ.

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣٠-٣١).

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ: «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحَافِظَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُعَادُ إِنْ مَرِضَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»(١).

فَهَذَا الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ يَنْقُلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحَافِظَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ» -وَهَذَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ- «يَقُولُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ» وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ: صَاحِبُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ؛ الَّذِي سَمَّوْهُ: إِمَامَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللهُ «يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ»؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، الْقُرْآنُ كَلَامُ

اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ صِفَتُهُ، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُعَادُ إِنْ مَرِضَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ».

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ شَيْءٍ وَهُوَ: أَنَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ، وَمَنْ يُقَلِّدُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ هَذَا يَكُونُ ضَالًّا مُبْتَدِعًا لَكِنْ لَا نُكَفِّرُهُ، وَإِذَا قُلْنَا فِي حَقِّهِ: كَفَرَ؛ فَهُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ هَذَا فِي الْجُهَّالِ(١).

(١) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٣١).

وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ سَارُوا عَلَى هَذَا، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُ الْمَأْمُونَ وَلَا كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ أَسَاطِينَهُمْ وَشَيَاطِينَهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٢/ ٤٨٩): «ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ

مِنَ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ! أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ».

(١) انْظُرْ: شَرْحَ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وَالْفُرُوعَ لِابْنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣٤٠)، وَالْإِنْصَافَ لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٢/ ٣٦-٣٧)، وَتَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ وَتَصْحِيحَ الْقَوَاعِدِ (شَرْحَ نُونِيَّةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ) لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى (٢/ ٤٠٣-٤١٠/ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ط٣).

فَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا - الْآنَ - أُنَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَهُمُ الْأَشَاعِرَةُ وَبَقَايَا الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَهَلْ خَرَجُوا مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ؟! نَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَلَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْبَابَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، لَكِنْ لَا نُكَفِّرُهُ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ: يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّعْيِينِ فَلَا يُكَفَّرُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي مُكَفِّرٍ -سَوَاءٌ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ- فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ؛ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَافِرٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَعِنْدَمَا نَحْكُمُ عَلَى مُعَيَّنٍ، مِثْلُ: زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو وَهُوَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ يُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللهِ، لَكِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْجَنَّةِ وَبِالنَّارِ وَيَرَى نَفْسَهُ مُسْلِمًا وَيُجَاهِدُ.. وَإِلَى آخِرِهِ؛ نَقُولُ لَهُ: اعْتِقَادُكَ هَذَا اعْتِقَادُ كُفْرٍ، وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْكَ الْحُجَّةُ وَأَصْرَرْتَ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ فَأَنْتَ كَافِرٌ، وَنَسُوقُ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، فَإِنْ

رَجَعَ وَتَابَ فَالْحَمْدُ لِلهِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى رَأْيِهِ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ(١).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى(٧/ ٦١٨-٦١٩): وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَفِي تَخْلِيدِهِمْ، حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَهُمْ كُلَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَإِ مَا لَا يُحْصَى؛ وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ، فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٧] وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلَا حِجَابٍ وَلَا تَرْجُمَانٍ.

الشَّرْحُ:

الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَبِأَسْمَائِهِ وَبِصِفَاتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُؤْمِنُونَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُكَفَّرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ، فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى».اهـ

(١) انْظُرْ شَرْحِي عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ (٢/ ٥٠-٥٦) مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ.

وَالْعَقَائِدُ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَيُخَالِفُهُمْ فِيهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَرَاهُ عِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَيُرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالرُّؤْيَةُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ هِيَ رُؤْيَةُ اللهِ فِي الْجَنَّةِ، وَتُشِيرُ بَعْضُ

الْأَحَادِيثِ أَوْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يَشْتَرِكُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ فِي (رُؤْيَةِ اللهِ)، فَالْمُنَافِقُونَ يَدْخُلُونَ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهَا رُؤْيَةٌ لَا تُفِيدُهُمْ؛ إِذْ يَكْشِفُ اللهُ عَنْ سَاقِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَيَخِرُّ الْمُؤْمِنُونَ سُجَّدًا لِلهِ، وَالْمُنَافِقُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، فَكُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَسْجُدُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ(١)؛ كَمَا قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، ثُمَّ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَشْهَدُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ»(٢).

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ(٣)؛ يَعْنِي: بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، رُوِيَتْ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ هَذَا فِي السُّنَّةِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَفِيهِ آيَاتٌ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي الشَّفَاعَةِ- عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ١٦) وَالْبُخَارِيِّ [التَّوْحِيدِ، بِرَقْمِ (٧٤٣٩)] وَمُسْلِمٍ [الْإِيمَانِ، بِرَقْمِ (١٨٣)].

(٢) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص٨٠).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «جَمَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ فَزَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ، وَتَتَبَّعَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ فَبَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ، وَأَكْثَرُهَا جِيَادٌ، وَأَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: عِنْدِي سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الرُّؤْيَةِ صِحَاحٌ». فَتْحُ الْبَارِي (١٣/ ٤٣٤).

مِنْهَا: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]؛ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ يَعْنِي: مِنَ النَّضْرَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، مِنْ آثَارِ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ مِنَ النَّظَرِ، بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ بِالْأَبْصَارِ؛ يُبْصِرُونَ اللهَ وَيَرَوْنَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٣]، يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرَائِكِ، وَالْأَرَائِكُ هِيَ السُّرُرُ تَحْتَ الْحِجَالِ(١)،

بِخِلَافِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ -وَهِيَ سُورَةُ (الْمُطَفِّفِينَ)- قَالَ اللهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، هَذَا فِي صِفَاتِ الْكُفَّارِ، وَفِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَفْسِ السُّورَةِ قَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾، بَلْ أَكَّدَ هَذَا النَّظَرَ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسِهَا.

فَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَمِنْهَا -أَيْضًا- قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] الْحُسْنَى: هِيَ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ -قَالَ-: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]»(١).

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦/ ٥٨٣ / دَارُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ).

فَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ يَقُولُ لَهُمْ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ هَذَا كُلُّهُ فَوْزٌ عَظِيمٌ! وَتَبْيِيضُ الْوَجْهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ (٤٠) تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ (٤١) أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٣٨-٤٢].

فَمِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ اللهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَجْزَلِهَا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِرُؤْيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَمَا يَرَوْنَ نَعِيمًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَالْجَنَّةُ وَمَا فِيهَا مِنْ حُورٍ وَقُصُورٍ وَأَنْهَارٍ.. إِلَى آخِرِهِ، كُلُّ النَّعِيمِ الَّذِي فِيهَا يَتَقَاصَرُ أَنْ يَصِلَ إِلَى نِعْمَةِ رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ كَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ:

هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ»(١)، فَهَذَا تَشْبِيهٌ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا لِلْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ؛ كَمَا أَشَارَ الصَّابُونِيُّ إِلَى هَذَا؛ فَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُؤَكِّدُ لَهُمْ أَنَّ اللهَ يُرَى حَقِيقَةً؛ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً، فَكَمَا لَا نَشُكُّ وَلَا نَتَضَارُّ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ وَرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؛ كَذَلِكَ نَرَى اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

(١) بِرَقْمِ (١٨١)، كِتَابُ الْإِيمَانِ.

فَهَذَا كَمَا قُلْنَا تَشْبِيهٌ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ، وَهَذَا التَّمْثِيلُ مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَأْكِيدٌ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ؛ فَمَثَّلَ لَهُمْ بِأَوْضَحِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى هُنَاكَ أَيُّ شَكٍّ يُسَاوِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»(٢).

وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا كَافِرٌ؛ إِذْ أَنَّ السَّلَفَ كَفَّرُوا مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أُمُورًا مُتَوَاتِرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧٥ وَ٢٩٣ وَ٥٣٣) وَالْبُخَارِيُّ [رَقْم (٦٥٧٣)، كِتَابُ الرِّقَاقِ] وَمُسْلِمٌ [رَقْم (١٨٢)، كِتَابُ الْإِيمَانِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٦٠ وَ٣٦٢) وَالْبُخَارِيُّ [رَقْم (٧٤٣٤)، كِتَابُ التَّوْحِيدِ] وَمُسْلِمٌ [رَقْم (٦٣٣)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ].

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٦/ ٤٨٦): «وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِّفَ ذَلِكَ كَمَا يُعَرَّفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كُتُبًا، مِثْلَ: «كِتَابِ الرُّؤْيَةِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ وَلِلْآجُرِّيِّ؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ، كَابْنِ بَطَّةَ وَاللَّالَكَائِيِّ وَابْنِ شَاهِينَ، وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْخَلَّالُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَخَرَّجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ».

وَمِمَّنْ يُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ؛ فَهُمْ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا تُرَى -عِنْدَهُمْ- إِلَّا الْأَجْسَامُ، وَمِنْ لَوَازِمِ الرُّؤْيَةِ ثُبُوتُ الْجِهَةِ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ اللهَ فِي جِهَةٍ شَبَّهْنَاهُ بِخَلْقِهِ! إِلَى آخِرِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْإِدْرَاكِ لَا يَنْفِي الرُّؤْيَةَ؛ إِذِ الْإِدْرَاكُ مَعْنَاهُ: الْإِحَاطَةُ، يَعْنِي: لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً؛ فَفِي الدُّنْيَا لَا يَرَوْنَهُ، وَفِي الْآخِرَةِ يَرَوْنَهُ لَكِنْ لَا يُحِيطُونَ بِهِ؛ فَكَمَا لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا كَذَلِكَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْعُقُولُ تَعْلَمُ اللهَ لَكِنْ لَا تُحِيطُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]؛ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يُدْرِكُونَهُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؛ يَعْنِي: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، فَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ.

كَذَلِكَ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لِمُوسَى لَمَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ: ﴿لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالُوا: فَاللهُ لَمْ يُمَكِّنْ مُوسَى مِنَ الرُّؤْيَةِ وَقَالَ: ﴿لَن تَرَانِي﴾، فَهَذِهِ مِنْ شُبَهِهِمْ، وَالْآيَةُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ مُوسَى مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاللهِ أَوْ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَيْفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ الرُّؤْيَةَ وَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ؟! مَا سَأَلَهُ إِلَّا وَهُوَ مُقْتَنِعٌ بِأَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ مُمْكِنَةٌ، لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ مَا سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَمْ يَقُلْ: (مَا أُرَى وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتِي) وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿لَن تَرَانِي﴾ أَيْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

قَالُوا: (لَنْ) تُفِيدُ التَّأْبِيدَ!

قَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: كَذَبْتُمْ عَلَى اللُّغَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي حَقِّ الْيَهُودِ فِي الْمَوْتِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٥]، ثُمَّ أَخْبَرَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؛ فَهُمْ يَطْلُبُونَ، وَيَتَمَنَّوْنَ، وَيَطْلُبُونَ، لَكِنْ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُمْ؛ فَالنَّفْيُ بِـ(لَنْ) إِذَنْ لَيْسَ لِلتَّأْبِيدِ، فَالنَّفْيُ بِهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ نَفْيٌ لِلرُّؤْيَةِ

فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا، فَالْآيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَهَكَذَا لَا يَأْتِي أَهْلُ الْبَاطِلِ بِشُبْهَةٍ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُبْطِلُهَا وَيَدْحَضُهَا.

وَقَالَ الصَّابُونِيُّ: «يَرَوْنَ رَبَّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ»، يَعْنِي: يَرَوْنَ اللهَ بِأَبْصَارِهِمْ لَا بِالْبَصَائِرِ؛ خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالرُّؤْيَةِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَنْفُونَ الْجِهَةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَاضْطَرَبُوا وَتَحَيَّرُوا مَاذَا يَقُولُونَ! قَالُوا: يُرَى مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ! وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْحُلُولِ؛ يُرَى فِي كُلِّ مَكَانٍ! أَوْ قَالُوا: يُرَى بِالْبَصَائِرِ يَعْنِي: رُؤْيَتُهُ تَتَجَلَّى لِلْبَصَائِرِ! وَهُمْ دَائِمًا -يَعْنِي الْأَشَاعِرَةَ- يُمْسِكُونَ بِوَسَطِ الْعَصَا كَمَا يُقَالُ؛ مَذْهَبٌ سِيَاسِيٌّ!

يُتَابِعُونَ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى مَكَانَتِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ(١)! مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ(٢).

وَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ: **(وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلَا حِجَابٍ وَلَا تَرْجُمَانٍ)**.

يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [سورة الانشقاق: ٧-٨]، وَإِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَنْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»(٣).

وَيُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١).

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ» (ص٣٥-٣٨): «وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ قَوْلُ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُثْبِتِينَ إِلَهًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ يَتَحَيَّرُونَ مِنَ النُّصُوصِ مَا أَرَادُوهُ، وَيَتْرُكُونَ سَائِرَهَا وَيُخَالِفُونَهُ.

(٢) انْظُرْ شَرْحِي عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ، (٢/ ١٦١-١٦٥) مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"، حَدِيثُ (٤٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الْجَنَّةِ" حَدِيثُ (٢٨٧٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/ ٤٧).

هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ أَطْوَلَ، وَمِنْهُ: «ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ يُكَلِّمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُبَاشَرَةً، وَفِيهِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْعِبَادِ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" حَدِيثُ (١٠١٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٨] وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، لَهُ كِفَّتَانِ، وَلَهُ لِسَانٌ.

الشَّرْحُ:

مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ، يَزِنُ اللهُ بِهِ أَعْمَالَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَأَدِلَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِيمَانِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ بِالْمِيزَانِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨-٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩) وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [سورة القارعة: ٦-١١].

وَالْمِيزَانُ لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ حَسَنَاتُهَا وَسَيِّئَاتُهَا، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ،

قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ -غَيْرِي- وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ (٢٦٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" حَدِيثُ (٤٧٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثُ (٢٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الطَّهَارَةِ" حَدِيثُ (٢٢٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٤٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيثُ (٧٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ"، حَدِيثُ (٢٦٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" حَدِيثُ (١٠٦٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثُ (٦٢١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" حَدِيثُ (١٢٧٣).

وَيُوزَنُ الْأَشْخَاصُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٥]»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْ دِقَّةِ سَاقِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: هِيَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»(٢).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْأَشْخَاصَ يُوزَنُونَ.

وَتُوزَنُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ وَالسِّجِلَّاتِ.

وَأَنْكَرَ الْمُعْتَزِلَةُ الْمِيزَانَ وَوَزْنَ الْأَعْمَالِ وَغَيْرَهَا، وَلَمْ يَرْفَعُوا رَأْسًا بِهَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ لِشُبْهَةٍ وَاهِيَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ، وَجَهِلُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَاللهُ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَ الْأَعْرَاضَ -وَهِيَ الْأَعْمَالُ- أَجْسَامًا، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢]، وَقَادِرٌ سُبْحَانَهُ عَلَى وَزْنِ الْأَعْرَاضِ(١)، وَعُقُولُنَا لَا تُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ "سُورَةِ الْكَهْفِ" حَدِيثُ (٤٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "صِفَةِ الْقِيَامَةِ" حَدِيثُ (٢٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ٤٢٠-٤٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" رَقْم (٣٥٥)، وَابْنُ سَعْدٍ (٣/ ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ الْكَثِيرَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٨٤٥٣، ٨٤٥٤، ٨٥١٧)، وَابْنِ سَعْدٍ، وَبِشَوَاهِدِهِ الْآتِيَةِ، وَسَاقَ شَوَاهِدَهُ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" حَدِيثُ (٢٧٥٠).

* * *

(١) انْظُرْ "تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ" (٦/ ٢٦١)، وَ"شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" لِمُحَمَّدٍ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ، (ص١٣٢)، وَ"شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢/ ١٤٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٩] وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

الشَّرْحُ:

مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ فِي الْقُبُورِ نَعِيمًا وَعَذَابًا، فَالنَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْعَذَابُ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُجْرِمِينَ، وَأَنَّ هُنَاكَ فِتْنَةً يُثَبِّتُ اللهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيُؤْتَى

أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا فِي الْكُسُوفِ حَدِيثُ (١٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْكُسُوفِ" حَدِيثُ (٩٠٥).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الطَّوِيلُ، وَمِنْهُ: «...فَيَأْتِيهِ (أَيِ الْمُؤْمِنَ) مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ...»(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيثُ (١٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجَنَّةِ" حَدِيثُ (٢٨٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ (٤٧٥٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ...»(٣).

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ مُتَوَاتِرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيثُ (١٠٧١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" حَدِيثُ (٨٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثُ (٣١١٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" حَدِيثُ (٨٥٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ظِلَالِ الْجَنَّةِ" (ص٤١٧) مَعَ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَفِي "الصَّحِيحَةِ" حَدِيثُ (١٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيثُ (٥٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَى" حَدِيثُ (١٣١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَذَانِ" حَدِيثُ (٨٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثُ (٥٨٩).

وَمَعَ هَذَا فَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ، فَأَخْبَارُ الْآحَادِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَأَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَوَاتِرَةٌ وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَالْقُرْآنُ يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ.

قَالَ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦].

فَعَرْضُهُمْ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا هُوَ مِنْ عَذَابِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللهُ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ عَذَابِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٠] وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، إِلَّا صَالِحًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرْعُ نَاقَتِهِ.

الشَّرْحُ:

مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ لِرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَوْضًا عَظِيمًا، يَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّتِهِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْحَوْضِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَكْرَمَ اللهُ بِهِ رَسُولَنَا الْكَرِيمَ وَأُمَّتَهُ.

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ رُوَاةِ أَحَادِيثِ الْحَوْضِ حَوَالَيْ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حَوَالَيْ عِشْرِينَ حَدِيثًا عَنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَبَقِيَّتُهَا فِي بَاقِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، مِنَ السُّنَنِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ، فَقَدْ تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَمَعَ هَذَا فَهُنَاكَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَوْضِ وَبِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِهِ، فَحَرِيٌّ بِهَؤُلَاءِ أَنْ يُحْرَمُوا وَأَنْ يُطْرَدُوا مِنْ وُرُودِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَهُ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَلْنَذْكُرْ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَ الْحَوْضِ، فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَثَوْبَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَالْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١).

وَلْنُورِدْ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ الْكِرَامِ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الشَّرْحُ:

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ»(٢).

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»(٣).

٣ -وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ... فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ

تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»(٤).

(١) "مَعَارِجُ الْقَبُولِ" لِلْعَلَّامَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ (٣/ ١٠٤٨) ط دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ"شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٥/ ٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيثُ (٤٩٦٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٠٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٣٠٣).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٢٩٨).

٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي -وَاللهِ- لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي -وَاللهِ- مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»(١).

٥ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ،

وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»(٢).

٦-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»(٣).

٧ -وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»(١).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيثُ (١٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٢٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الطَّهَارَةِ" حَدِيثُ (٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٢٩٢).

٨ -وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ»(٢).

٩ -وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»(٣).

أَقُولُ: قَدْ يُسْتَشْكَلُ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي مَسَافَةِ الْحَوْضِ، وَلَا إِشْكَالَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَلَا اضْطِرَابَ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥/ ٥٨):

«قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ عَرْضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلِاضْطِرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، ضَرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَثَلًا لِبُعْدِ أَقْطَارِ الْحَوْضِ وَسَعَتِهِ، وَقَرَّبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْهَامِ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ بَلْ لِلْإِعْلَامِ

بِعِظَمِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَبِهَذَا تُجْمَعُ الرِّوَايَاتُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ مَنْعُ الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَا مُعَارَضَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٣٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثُ (٦٤٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٣٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الطَّهَارَةِ" حَدِيثُ (٢٤٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "بَابِ ذِكْرِ الْحَوْضِ" حَدِيثُ (٤٣٠٢).

أُنَاسٌ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ

أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٣).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الَّذِينَ يُطْرَدُونَ عَنِ الْحَوْضِ يَحْمِلُهَا الرَّوَافِضُ الْخُبَثَاءُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ - قَبَّحَ اللهُ الرَّوَافِضَ وَأَخْزَاهُمْ!-؛ يَحْمِلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وَإِنَّمَا هَذَا فِي قَوْمٍ ارْتَدُّوا؛ وَهَؤُلَاءِ لَيْسُو بِصَحَابَةٍ؛ لِهَذَا قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، وَالصَّحَابَةُ مَا أَحْدَثُوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، بَلْ نَشَرُوا دِينَهُ وَبَلَّغُوا رِسَالَتَهُ عَلَى وَجْهِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٣٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ "إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ"، حَدِيثُ (٢٢٩٤).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيثُ (٦٥٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثُ (٢٢٩٧).

وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ -أَيْضًا- عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرَّوَافِضُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا، مِنْهَا: تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا: الْوُقُوعُ فِي الشِّرْكِ: مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي صَرَفُوا كَثِيرًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ فِي الْبِدَعِ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ! فَهَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَحْدَاثًا خَطِيرَةً جِدًّا فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَتَنَاوَلُهُمُ الْحَدِيثُ، كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ(١)، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٠/ ٢٦٢): «وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ الْمُبْعَدِينَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَشَدُّهُمْ طَرْدًا مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ، مِثْلُ الْخَوَارِجِ عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهَا، وَالرَّوَافِضِ عَلَى تَبَايُنِ ضَلَالِهَا، وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَصْنَافِ أَهْوَائِهَا، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُبَدِّلُونَ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَتَطْمِيسِ الْحَقِّ وَقَتْلِ أَهْلِهِ وَإِذْلَالِهِمْ، وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ الْمُسْتَخِفُّونَ بِالْمَعَاصِي، وَجَمِيعُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ». وَانْظُرْ: «التَّذْكِرَةَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١/ ٣٧٣- الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ، ط٥)، وَ«شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ١٣٦-١٣٧)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (٢/ ١٩٧-٢٠١/ الْخَافِقَيْنِ، ط٢).

وَهُنَاكَ أُنَاسٌ يُنْكِرُونَ الْحَوْضَ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: فَحَرِيٌّ بِهَؤُلَاءِ أَنْ يُحْرَمُوا وَأَنْ يُطْرَدُوا مِنَ الشُّرْبِ مِنْ هَذَا الْحَوْضِ الَّذِي كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ(١)؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْحَوْضِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ رُوَاتِهَا حَوَالَي الثَّمَانِينَ، مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حَوَالَيْ عِشْرِينَ حَدِيثًا عَنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَبَقِيَّتُهَا فِي بَاقِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ(٢)، فَيَتَجَرَّأُ أَهْلُ الضَّلَالِ، فَيُنْكِرُونَ الْحَوْضَ، بَعْضُهُمْ جَهْلًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا عِنَايَةَ لَهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ كِبْرًا وَعِنَادًا! يَعْتَقِدُ

عَقِيدَةً فَاسِدَةً، فَإِذَا وَصَلَتْهُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَالدَّالَّةُ عَلَى نَقِيضِ مَا يَعْتَقِدُ يُعَانِدُ وَيُكَابِرُ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا!!

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُؤْمِنُونَ بِالْحَوْضِ وَيُؤْمِنُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَيُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَعْتَرِفُ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

(١) رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ٤١٩ وَ٤٢٤ وَ٤٢٥) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٤٧٤٩) أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ قَالَ لِأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ قَطُّ -يَعْنِي الْحَوْضَ-؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ؛ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ.

(٢) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (١١/ ٤٦٩).

وَيُؤْمِنُونَ (بِالْكَوْثَرِ)، وَفِي الْكَوْثَرِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، أَغْفَى الرَّسُولُ ﷺ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبْتَسِمًا، فَسَأَلُوهُ لِمَاذَا ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سُورَةً عَظِيمَةً ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

(١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ، يُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١).

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْكَوْثَرَ بِـ«الْخَيْرِ الْكَثِيرِ»(٢).

وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّهَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُمِدُّ الْحَوْضَ؛ يَغُتُّ مِنْهُ مِيزَابَانِ، يَمُدَّانِ الْحَوْضَ الَّذِي مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا، وَيَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَرْتِيبِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَالصِّرَاطِ أَيُّهَا أَوَّلُ؛ فَالْبُخَارِيُّ -كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ- يُشِيرُ فِي تَرْتِيبِهِ: أَنَّ الْحَوْضَ بَعْدَ الصِّرَاطِ وَبَعْدَ الْحِسَابِ وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيُخَالِفُهُ الْكَثِيرُ بِأَنَّ الْحَوْضَ هُوَ أَوَّلُ؛ يَعْنِي قَبْلَ الصِّرَاطِ وَقَبْلَ الْحِسَابِ وَقَبْلَ الْمِيزَانِ وَقَبْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ عِطَاشًا؛ يَبْعَثُهُمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُمْ عِطَاشٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «...يُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا

اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ...»(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٢) وَمُسْلِمٌ [رَقْم (٤٠٠)، كِتَابُ الصَّلَاةِ]. مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم (٦٥٧٨)، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَسْقِيهِمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْحَوْضِ، وَتَذْكُرُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ(٢) أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَحَوْضُ نَبِيِّنَا أَعْظَمُهَا، وَيَمْتَازُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ يُمَدُّ مِنَ الْكَوْثَرِ(١).

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ (ص١٥٤).

(٢) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٢/ ٣٤١-٣٤٢/ بِرَقْم٧٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧/ ٢١٢/ ٦٨٨١) وَمُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤/ ٣٠/ ٢٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِشَوَاهِدِهِ؛ انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١١/ ٤٦٧)، وَالسِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ (٤/ ١١٧)، الْحَدِيثُ رَقْم: (١٥٨٩).

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الصَّحَابَةُ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا بِمَا حَوَتْهُ كُلُّ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَنِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَغَيْرِهَا، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِشَيْءٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَهُمْ شَرُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَشَدُّهُمْ كَذِبًا وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ.

فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، إِلَّا صَالِحًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرْعُ نَاقَتِهِ).

أَمَّا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا فَصَحِيحٌ، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً»(٢).

(١) انْظُرْ شَرْحِي عَلَى "عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ، (٢/ ١٥٣-١٥٦) مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "بَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ" حَدِيثُ (٢٤٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّأْرِيخِ" (١/ ٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" حَدِيثُ (٧٣٩)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ شَوَاهِدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" (١٥٨٩)، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِلَّا صَالِحٌ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ حَوْضَهُ ضَرْعُ نَاقَتِهِ) فَمَوْضُوعٌ.

«ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٦٤-٦٥) وَعَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣/ ٢٤٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَبْدُ الْكَرِيمِ مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا فِي «الْمِيزَانِ» (٢/ ٦٤٥): «مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، ثُمَّ أَوْرَدَ لَهُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «هُوَ مَوْضُوعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

وَأَخْرَجَهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، وَعَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» -كَمَا فِي اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)- مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ بِهِ مُرْسَلًا.

بَيْدَ أَنَّهُ لَا يُفْرَحُ بِمِثْلِهِ، فَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ مُسَلْسَلٌ بِالْمَجَاهِيلِ مَعَ إِرْسَالِهِ»(١).

(١) قَالَهُ مُحَقِّقُ "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَارِيِّ: خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ الرَّدَّادِيُّ (ص٦٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢١] وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ جَوْفِ جَهَنَّمَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَللهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ كَثِيرٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَالْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

الشَّرْحُ:

مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا: الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ، وَهِيَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

وَلَهُ ﷺ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وَلَهُ ﷺ شَفَاعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ.

مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيث (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيث (٥٢١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَثَابِتَةٌ لِلصِّدِّيقِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: إِذْنِ اللهِ لِلشَّافِعِ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، فَلَا تُقْبَلُ فِي الْكَافِرِينَ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، [سورة البقرة: ٢٥٥].

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيث (٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّلَاةِ" حَدِيث (٣٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيث (٥٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَذَانِ" حَدِيث (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيث (٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيث (٢١١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة يونس: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سورة سبأ: ٢٢-٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾، [سورة النجم: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٤]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ ضَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ بَعْضُ الطَّوَائِفِ: طَائِفَةُ الْخَوَارِجِ وَطَائِفَةُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ شَفَاعَةٌ فِيمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْكُفَّارِ، فَيُنَزِّلُونَهَا

عَلَى الْعُصَاةِ الَّذِينَ دَلَّتِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ مِمَّنْ تَنَالُهُمُ الشَّفَاعَةُ، بَلْ هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»(١).

وَمِنَ النُّصُوصِ الَّتِي يَتَعَلَّقُونَ بِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨]، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ، فَسِيَاقُ الْآيَاتِ قَبْلَهَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ اسْتِدْلَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٣٨-٤٨].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ خَاصَّةٌ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ كَذَّبُوا اللهَ وَرُسُلَهُ وَكُتُبَهُ بِأَنَّ هُنَاكَ بَعْثًا وَمُجَازَاةً عَلَى الْأَعْمَالِ إِلَى آخِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ، الَّذِينَ -بِتَوْحِيدِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ- يَنَالُونَ الشَّفَاعَةَ كَمَا فِي النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَهَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانَ مُوَحِّدًا للهِ مُخْلِصًا فِي تَوْحِيدِهِ وَيُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيُزَكِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ.

وَقَابَلَ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ وَعُبَّادُ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ غَلَوْا فِي الشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَ اللهِ وَمُرَادَ رَسُولِهِ مِنْهَا، وَغَفَلُوا عَنْ شُرُوطِهَا، فَتَرَاهُمْ يَسْتَشْفِعُونَ إِلَى اللهِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَبِالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِشْفَاعَ يَنْفَعُهُمْ، وَأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ شَفَاعَاتِهِمْ، وَيُحَقِّقُ مَطَالِبَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْعِلْمِ"، حَدِيث (٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٧٣).

وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا شَرَطَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ فِي قَبُولِ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرِّضَا عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَلَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ أَنْ يَشْفَعُوا فِي أَحَدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ أَنَّ اللهَ يَأْذَنُ لِمَنْ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ كُلَّمَا لَجَئُوا إِلَيْهِمْ وَأَنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِمْ.

وَلَمْ يَقِفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزُوهُ إِلَى دُعَائِهِمْ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ فِي الرَّخَاءِ، وَفِي الشِّدَّةِ أَكْثَرَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَنْسَى اللهَ، وَيَسْتَغِيثُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَلَوْ كَانُوا عَلَى بُعْدِ آلَافِ الْأَمْيَالِ، عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ، وَيُنْقِذُونَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرُوبِ، وَنَسُوا قَوْلَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [سورة الأحقاف: ٥-٦].

فَحَكَمَ اللهُ عَلَى مَنْ دَعَا غَيْرَهُ بِأَنَّهُ أَضَلُّ النَّاسِ، وَاعْتَبَرَ دُعَاءَ غَيْرِهِ عِبَادَةً، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْعُوِّينَ يَتَبَرَّءُونَ مِمَّنْ يَدْعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفَةٌ لَدَى أَهْلِ النُّهَى.

وَلَمْ يَكْتَفِ أَهْلُ الضَّلَالِ بِذَلِكَ، بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، فَجَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ وَأَنْدَادًا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَتَدْبِيرِ كَوْنِهِ الَّذِي انْفَرَدَ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَكَمْ عَارَضُوا بِجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ مِنْ آيَاتِ التَّوْحِيدِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ إِفْرَادِ اللهِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَبِكُلِّ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ.

إِنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ لَيَظُنُّونَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ سَهْلَةٌ وَأَنَّهَا بِأَيْدِي مَنْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا أَمْرٌ صَعْبٌ يُحْجِمُ عَنْهَا حَتَّى أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَلَفَ مِنَ النُّصُوصِ فِي بَيَانِ صُعُوبَةِ ذَلِكَ نَسُوقُ النَّصَّ الْآتِيَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا

يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -فَذَكَرَهُنَّ أَبُو

حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي،

فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٥) وَالْبُخَارِيُّ [رَقْم (٤٧١٢)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ]، وَمُسْلِمٌ [رَقْم (١٩٤)، كِتَابُ الْإِيمَانِ].

فَهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ كُلٌّ مِنْهُمْ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ»، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَبَعْضَهُمْ وَقَعَ فِي شِبْهِ الْخَطَأِ! وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنْ هَذَا الْخَطَأِ وَشِبْهِهِ بِتَوْبَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ يُلَاحِقُهُمْ حَتَّى فِي الْآخِرَةِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَحْيِيَ مِنَ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهِ، لَا يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ وَالْجَرَائِمَ وَالظُّلْمَ إِلَّا مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ أَوْ عُدِمَ؛ فَالْحَيَاءُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ الْجَلِيلَةِ: أَنَّكَ رُبَّمَا تَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَتَذْهَبُ وَتَمْشِي إِلَيْهَا، ثُمَّ تَتَذَكَّرُ وَتَقُولُ: إِنَّ رَبِّي يَرَانِي

وَيَسْمَعُنِي؛ فَتَخْجَلُ وَتَخَافُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؛ فَيَدْفَعُكَ ذَلِكَ الْحَيَاءُ وَالْخَوْفُ إِلَى الْإِحْجَامِ عَنْ فِعْلِهَا، فَالْحَيَاءُ رَادِعٌ عَظِيمٌ وَوَازِعٌ عَظِيمٌ؛ الْحَيَاءُ وَالْخَوْفُ مَعَ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُقَوِّيَ إِيمَانَنَا وَأَنْ نُغَذِّيَ الْحَيَاءَ بِدِرَاسَةِ سِيَرِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَحُونَ أَنْ يَشْفَعُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ:

فَهَذَا نَبِيُّ اللهِ آدَمُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَسْتَحْيِي أَنْ يَشْفَعَ؛ نَهَاهُ اللهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَخَدَعَهُ الشَّيْطَانُ وَقَاسَمَهُ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِينَ وَإِنَّهَا شَجَرَةُ الْخُلْدِ، فَخَدَعَهُ وَأَكَلَ مِنْهَا وَتَابَ وَنَدِمَ مِنْهُ؛ قَالَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ زَوْجِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَحْيِيًا، وَيَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ وَيَقُولُ: أَنَا أَخْطَأْتُ.

وَنُوحٌ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ الْكُفَّارِ، وَمَعَ هَذَا اعْتَبَرَ ذَلِكَ خَطِيئَةً، فَيَسْتَحْيِي وَيَخْجَلُ مِنْهَا؛ وَيَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ.

وَإِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللهِ - وَهِيَ تَوْرِيَاتٌ - لَكِنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَذِبٌ، وَهِيَ تَوْرِيَاتٌ لَيْسَتْ بِكَذِبٍ حَقِيقِيٍّ، وَبَعْضُهَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ: إِنَّ هَذِهِ أُخْتِي، يَعْنِي: أُخْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ(١)، وَلَيْسَتْ بِكَذْبَةٍ، مَعَ هَذَا مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ وَحَيَائِهِ مِنْهُ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَرَى أَنَّ هَذَا خَطَأٌ وَيَرَاهَا ذُنُوبًا وَيَخْجَلُ مِنَ اللهِ وَهُوَ خَلِيلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ(٢).

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ» (٨/ ٥٢٧):

«وَالْكَذَبَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فُسِّرَتْ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ اثْنَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، وَذَكَرَ قَوْلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ السَّابِقِ أَنَّ الثَّالِثَةَ قَوْلُهُ فِي الْكَوْكَبِ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَارَةَ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ»، وَعَلَّلَ لِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا سَمَّى إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هَذِهِ كَذَبَاتٍ؛ تَوَاضُعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا بِحَسَبِ مُرَادِهِ صِدْقٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ؛ فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّوْرِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انْظُرْ: «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» (٣١٠٨)، وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ» (٢٣٧١)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/ ٧٢٤-٧٢٦/ مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ).

(٢) انْظُرْ شَرْحِي عَلَى "عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ، (٢/ ١٤٤-١٤٦) مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ.

هَذَا وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ شَفَاعَاتٌ خَاصَّةٌ، كُلُّهَا بَعْدَ إِذْنِ رَبِّهِ لَهُ فِي كُلِّ شَفَاعَةٍ.

١ - **الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى**: وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي إِرَاحَةِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ؛ حِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ

الشَّفَاعَةَ فَيَتَدَافَعُونَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، وَيَذْهَبُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَحَامِدَ يُلْهِمُهُ اللهُ إِيَّاهَا فِي تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ، «ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ»(١)، فَيُرِيحُ اللهُ النَّاسَ مِنَ الْمَوْقِفِ؛ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَغَيْرَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ فِي النَّارِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَجَاوَزُهُ بِرَحْمَةِ اللهِ.

٢- **الشَّفَاعَةُ فِي دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ**؛ إِذِ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: يَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»(٢).

٣- **وَشَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ**؛ إِذْ يَجِدُهُ فِي أَعْمَاقِ النَّارِ فَيَشْفَعُ لَهُ فَيَصِيرُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»(١)- وَالْعِيَاذُ بِاللهِ - وَهُوَ أَخَفُّ النَّاسِ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَيَحُوطُهُ وَيَحْمِيهِ وَيُدَافِعُ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، لَكِنْ مَا وُفِّقَ لِلْإِسْلَامِ؛ مَاتَ وَهُوَ يَقُولُ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُ وَيَدْعُوهُ إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»(٢)، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ وَخَشْيَةُ الْعَارِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَمَاتَ كَافِرًا وَأُدْخِلَ النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ يُخْرِجُهُ مِنْ أَعْمَاقِ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحٍ فِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»(٣).

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣٦) وَمُسْلِمٌ [رَقْم (١٩٧)، كِتَابُ الْإِيمَانِ] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٠٦ وَ٢٠٧) وَالْبُخَارِيُّ [رَقْم (٣٦٧٠) كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ]، وَمُسْلِمٌ [رَقْم (٢٠٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ] مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْفَعُ الرَّسُولُ ﷺ وَغَيْرُهُ شَفَاعَاتٍ أُخْرَى، وَمِنْ هَذِهِ الشَّفَاعَاتِ:

٤ - الشَّفَاعَةُ فِي خُرُوجِ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ؛ فَيَشْفَعُ رَسُولُ اللهِ وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فِي أَقْوَامٍ يَحُدُّهُمُ اللهُ لَهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ نِصْفُ مِثْقَالِ دِينَارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ مِثْقَالُ حَبَّةِ شَعِيرٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ إِلَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَكَذَلِكَ حَدَّدَ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الشَّافِعِينَ فِي أَقْوَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِثْقَالُ دِينَارٍ، مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، مِثْقَالُ... إِلَخْ، يَشْفَعُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ

النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٠ وَ٢٩٥) وَمُسْلِمٌ [رَقْم (٢١٢)، كِتَابُ الْإِيمَانِ] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٣٣) وَالْبُخَارِيُّ [رَقْم (١٢٩٤)، كِتَاب] وَمُسْلِمٌ [رَقْم (٢٤)، كِتَابُ الْإِيمَانِ] مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٧٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ: (٤/ ٣٠١-٣٠٣) لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

هَذِهِ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؛ كُلُّ هَذِهِ الشَّفَاعَاتِ تَرْجِعُ إِلَى رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَكِنِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ وَمَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا تَشْمَلُهُمْ رَحْمَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مَحْرُومُونَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ للهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا.

فَنَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَكُلُّنَا مُحْتَاجُونَ إِلَى

شَفَاعَتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَشَدُّهُمْ حَاجَةً الْعُصَاةُ؛ أَهْلُ الْكَبَائِرِ يَشْفَعُ فِيهِمْ ﷺ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٢)، يَعْنِي: الشَّفَاعَةُ الْأَهَمُّ هِيَ هَذِهِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ شَفَاعَاتٌ شَامِلَةٌ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ(١).

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ (ص١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣٥) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ بِرَقْمِ (٨٣١ وَ٨٣٢).

شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الْمُوَحِّدِينَ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الطَّوِيلَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ أَذَانُ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَتْبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَفِيهِ قَوْلُ الْيَهُودِ كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ،

فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَقُولُ النَّصَارَى: كُنَّا نَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، ثُمَّ يُحْشَرُونَ فِي النَّارِ.

وَبَقِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ،

فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [سورة النساء: ٤٠]، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»(١).

(١) انْظُرْ شَرْحِي عَلَى "عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِلْإِمَامِ الصَّابُونِيِّ، (٢/ ١٤٩-١٥١) مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ.

وَفِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ تَتَجَلَّى رَحْمَةُ اللهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ، وَيَتَجَلَّى فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَإِكْرَامُ اللهِ لِرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيث (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٨٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٢٢] وَالْإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ عَلَى جَهَنَّمَ، يَأْخُذُ الصِّرَاطُ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَيَجُوزُ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِمْ.

الشَّرْحُ:

الْمُرَادُ بِالصِّرَاطِ: الْجِسْرُ الْمَضْرُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ،

فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٧١].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، قَالَ: الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ، فَتَمُرُّ الطَّبَقَةُ الْأُولَى كَالْبَرْقِ، وَالثَّانِيَةُ كَالرِّيحِ، وَالثَّالِثَةُ كَأَجْوَدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعَةُ كَأَجْوَدِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ يَمُرُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(٢)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾.

(١) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (١٦/ ١١٠)، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيث (١٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْبِرِّ وَالصِّلَةِ" حَدِيث (٢٦٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" حَدِيث (٢٣٠٤).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الطَّوِيلِ فِي الرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْهُ: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَيْضًا فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ، وَفِيهِ: «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ

السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ»(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيث (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٨٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ حَدِيث (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٨٢).

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(وَلَهُمْ أَنْوَارٌ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِمْ)**.

أَخَذَ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (١٤) فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ

الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ مَأْوَاكُمُ النَّارُ ۖ هِيَ مَوْلَاكُمْ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. [سورة الحديد: ١٢-١٥].

نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى الصِّرَاطِ طُفِئَ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ أَشْفَقُوا أَنْ يُطْفَأَ نُورُهُمْ كَمَا طُفِئَ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾»، [سورة التحريم: ٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: (يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) يَعْنِي عَلَى الصِّرَاطِ»(١).

وَسَاقَ أَقْوَالًا أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُرُونَ الصِّرَاطَ وَنُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَسْرَعِ النَّاسِ مُرُورًا عَلَيْهِ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

(١) "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (١٣/ ٤١٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٣] وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

الشَّرْحُ:

الْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾، [سورة البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾، [سورة البقرة: ٢٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، [سورة البقرة: ١٣٦].

وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ حِينَمَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ...

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ...»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (٩).

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

فَمَنْ أَخَلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا.

وَأَنْ يُؤْمِنَ بِأَفْرَادِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْكُتُبِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَمَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قَوْمِ نُوحٍ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٥]، وَفِي قَوْمِ هُودٍ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٢٣]، وَهُمْ مَا كَذَّبُوا إِلَّا نَبِيًّا وَاحِدًا.

وَقَالَ تَعَالَى: فِي قَوْمِ صَالِحٍ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٤١]، وَكُلُّ أُمَّةٍ مَا كَذَّبَتْ إِلَّا رَسُولًا وَاحِدًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة النساء: ١٥٠-١٥١].

ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ كُلُّهَا تَشْتَرِكُ فِي أَصْلِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ أَلَا وَهُوَ التَّوْحِيدُ، كَانَ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا وَكَفَرَ بِهِ فَإِنَّمَا كَذَّبَ الرُّسُلَ جَمِيعًا وَكَفَرَ بِرِسَالَاتِهِمْ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦].

فَكُلُّ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اشْتَرَكُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةِ الشِّرْكِ بِاللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

فَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا فَقَدْ خَالَفَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ جَمِيعًا فِي تَوْحِيدِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ لِلشِّرْكِ.

وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»(١).

الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ دِينٌ وَاحِدٌ، أَلَا وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَآمَنَ بِبَعْضِهِمْ وَكَفَرَ بِبَعْضِهِمْ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَرِسَالَاتِهِمْ، كَمَا هُوَ حَالُ الْيَهُودِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِمْ، بَلْ وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَكَفَرُوا بِعِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَرِسَالَتِهِ، وَقَذَفُوهُ وَأُمَّهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ وَيَتَبَاهَوْنَ بِذَلِكَ، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ وَبَيَّنَ افْتِرَاءَاتِهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا فِي دَعْوَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٥٧].

وَالنَّصَارَى كَذَّبُوا وَكَفَرُوا بِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِرِسَالَتِهِ، فَهُمْ مُكَذِّبُونَ وَكَافِرُونَ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَرِسَالَاتِهِمْ.

وَتَكْذِيبُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْكِتْمَانِ وَالْعِنَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَوَّهَ اللهُ بِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ وَصِفَاتِهِ وَصِفَاتِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ"، حَدِيث (٣٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيث (٢٣٦٥).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَّنَ اللهُ صِفَاتِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَعِبَادَتَهُمْ وَوَلَاءَهُمْ للهِ، وَشِدَّتَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ.

وَبَيَّنَ مَثَلَهُمُ الرَّائِعَ فِي الْإِنْجِيلِ فِي اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَوَحْدَةِ الصَّفِّ وَشَدِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَ بِهِ وَبِرِسَالَتِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ عَمْدٍ وَحَسَدٍ وَعِنَادٍ.

فَوَيْلٌ لَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].

فَذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

وَمَعَ تَمَيُّزِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَمَا فِيهَا مِنْ سَمَاحَةٍ تَضَعُ عَنْهُمُ الْآصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَمَعَ مَعْرِفَتِهِمُ الْمُؤَكَّدَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَمِنْ وَاقِعِهِ وَوَاقِعِ كِتَابِهِ الْمُعْجِزِ كَفَرُوا بِهِ وَبِرِسَالَتِهِ.

وَكُفْرُهُمْ بِهَذَا الرَّسُولِ ﷺ كُفْرٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَرِسَالَاتِهِمْ، وَالَّذِي يَدْرُسُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ يَجِدُ فِيهِمَا صِفَاتِ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ

وَأَصْحَابِهِ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٧].

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَبَيَّنَ صِفَاتِهِمْ وَقُرْبَهُمْ مِنْهُ وَعِبَادَتَهُمْ لَهُ وَخَوْفَهُمْ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [سورة النحل: ٤٩-٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٩-٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ

خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨) وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سورة سبأ: ٤١].

وَمِنْ صِفَاتِهِمُ الْخَلْقِيَّةِ أَنَّ لَهُمْ أَجْنِحَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ١].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) -رَحِمَهُمَا اللهُ- بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [سورة النجم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ».

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [سورة التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»(١).

(١) فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" حَدِيث (٣٢٣٢).

(٢) فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيث (٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٧٧)

وَلَهُمْ أَعْمَالٌ وَكَّلَهُمُ اللهُ بِهَا، مِنْهَا:

كِتَابَةُ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ مِنْ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٦-١٨].

فَلْيَتَّقِ اللهَ الْعَبْدُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ وَحَتَّى فِي خَطَرَاتِ قَلْبِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُ وَجَهْرَهُ، وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَأَنَّ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا مُسَجَّلَةٌ لَهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ السَّيِّئَةَ مُسَجَّلَةٌ عَلَيْهِ، لَا يُتْرَكُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلْيَسْتَحِ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ الرَّقِيبِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَرَى وَيَسْمَعُ أَقْوَالَهُ وَأَعْمَالَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ.

وَلْيَسْتَحِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١).

(١) "السُّنَنِ"، بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ حَدِيث (٤٧٢٧)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢/ ١٩٩) حَدِيث (١٧٠٩)، وَأَبُو يَعْلَى حَدِيث (٦٦١٩)، وَأَوْرَدَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ"، حَدِيث (١٥١)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ فِي الْعُلُوِّ، وَنَقَلَ قَوْلَ الْهَيْثَمِيِّ: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة السجدة: ١١].

وَلِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَانٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة

الأنفال: ٥٠].

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ -يَعْنِي: بِهَا- عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،

بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" حَدِيث (٧٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ"، حَدِيث (٦٣٢).

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٣١]، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" كِتَابُ السُّنَّةِ، حَدِيث (٤٧٥٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي "الْإِيمَانِ" (١٠٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٣٧-٣٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (٦/ ١٢٠٧) حَدِيث (٢١٤٠).

وَمِنْهُمُ الْمُوَكَّلُ بِالسَّحَابِ، فَقَدْ جَاءَ الْيَهُودُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ...»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ثَابِتٌ"، "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٤/ ٢٩٠)، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" (ص١٩٩-٢٠٢)، وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: "وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (١/ ٢١٤)، وَ"تَهْذِيبِ السُّنَنِ" (٤/ ٣٣٧)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ".

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ٢٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"، حَدِيث (٣١١٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" حَدِيث (١٨٧٢)، وَذَكَرَ لَهُ مَصَادِرَ أُخْرَى.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ" حَدِيث (٢٩٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٩٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيث (٣٣٥٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٤] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى

عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَدَدَ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللهِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ)**.

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ، وَالْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْجَنَّةُ جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ وَالْمُلْحِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّهُمَا حَقٌّ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانُ ضَلَالِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيسَى وَاتَّهَمُوهُ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَفِي أُمِّهِ وَفِي رِسَالَتِهِ، وَبَيَانُ ضَلَالِ النَّصَارَى الَّذِينَ غَلَوْا فِي عِيسَى وَأَلَّهُوهُ، وَقَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَقَالُوا: هُوَ ابْنُ اللهِ، وَهُوَ اللهُ، فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِعِيسَى الَّذِي غَلَوْا فِيهِ، وَبِمُحَمَّدٍ وَبِرِسَالَتِهِ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الْغُلُوِّ وَالشِّرْكِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمْ أَنَّ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ مَرْيَمَ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَصَرُّوا عَلَى ضَلَالِهِمْ وَكُفْرِهِمْ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيث (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ" حَدِيث (٢٨).

وَمِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الشَّهَادَةُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ)**.

يَعْنِي: إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ، لَا كَمَا يَزْعُمُ الْمُعْتَزِلَةُ الضُّلَّالُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يَخْلُقْهُمَا اللهُ وَأَنَّ خَلْقَهُمَا عَبَثٌ لَكِنَّهُ سَيَخْلُقُهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُمْ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُكَذِّبُهُمْ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيث (٧٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ" حَدِيث (٧٦٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ

فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (١٢) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٢-١٥].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مُعَدَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ، وَمَوْجُودَةٌ وَمَخْلُوقَةٌ فِعْلًا، وَأَنَّهَا فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهَا لَيْلَةَ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي النَّارِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا (٢١) لِّلطَّاغِينَ مَآبًا (٢٢) لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [سورة النبأ: ٢١-٢٣].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ النَّارَ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ وَمُرْصَدَةٌ لِأَعْدَاءِ اللهِ الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ، الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [سورة السجدة: ١٧]»(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ، وَقَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»(١).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيث (٤٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "كِتَابِ الْجَنَّةِ"، حَدِيث (٢٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"، حَدِيث (٣١٩٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ"، حَدِيث (٤٣٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "النِّكَاحِ" حَدِيث (٥١٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ، حَدِيث (٢٦٠٣)، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ"، حَدِيث (١٣٧٩)، وَفِي كِتَابِ "بَدْءِ الْخَلْقِ"، حَدِيث (٣٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي "صِفَةِ الْجَنَّةِ"، حَدِيث (٢٨٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ"، حَدِيث (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيث (٦١٧).

وَبَقِيَتْ أَحَادِيثُ فِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى)**.

يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»(٢).

نَسْأَلُ اللهَ الْفِرْدَوْسَ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ»(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" حَدِيث (٣٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيث (٦١٦)، وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٢٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ" حَدِيث (٢٧٩٠)، وَفِي "التَّوْحِيدِ" حَدِيث (٧٤٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ٣١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "أَبْوَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ"

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ سَنَةٍ».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يُسْكِنَنَا الْفِرْدَوْسَ.

وَالنَّارُ فِي سِجِّينٍ، فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، وَأَنْ لَا يُسْمِعَنَا حَسِيسَهَا.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(قَدْ عَلِمَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَدَدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَدَدَ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا)**.

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي

يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ إِذَنْ نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَرَغَ رَبُّكُمْ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا، فَقَالَ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»(١).

حَدِيث (٢٥٣١).

(١) فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ٢٤١).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، بَقَاؤُهُمَا مَعَ بَقَاءِ اللهِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ)**.

أَقُولُ: لِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هَذَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَعْنِي بَقَاءَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَدَوَامَهُمَا أَبَدَ الْآبِدِينَ.

قَالَ اللهُ -تَعَالَى- عَنْ دَوَامِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۖ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [سورة هود: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ﴾ [سورة ص: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٥١) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٥٢) يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ (٥٣) كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ (٥٤) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ (٥٥) لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ۖ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [سورة الدخان: ٥١-٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ (٢٩) وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ (٣١) وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة: ٢٧-٣٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/ ١٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "أَبْوَابِ الْقَدَرِ" حَدِيث (٢١٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" حَدِيث (٢٤٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ"، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" حَدِيث (٨٤٨)، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ ضَعَّفَهُ.

فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَعَطَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ غَيْرُ مَجْذُوذٍ وَلَا مَقْطُوعٍ أَبَدَ الْآبِدِينَ.

وَالنَّارُ دَائِمَةٌ لَا تَفْنَى أَبَدًا، وَأَهْلُهَا مِنَ الْكُفَّارِ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ (١٠) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (١١) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ (١٢) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [سورة الأعلى: ١٠-١٣].

هَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَغَيْرُهَا صَرِيحَةٌ فِي دَوَامِ النَّارِ وَأَبَدِيَّتِهَا وَعَدَمِ فَنَائِهَا، وَخُلُودِ وَدَوَامِ أَعْدَاءِ اللهِ الْكُفَّارِ فِيهَا.

وَمِنَ السُّنَّةِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [سورة مريم: ٣٩] وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ

بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ»(٣).

وَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّفَاعَةِ(٤) لَمْحَةٌ عَنْ خُرُوجِ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَبِرَحْمَةِ اللهِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيث (٤٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجَنَّةِ" حَدِيث (٢٨٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيث (٦٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجَنَّةِ" حَدِيث (٢٨٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرِّقَاقِ" حَدِيث (٦٥٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٦٨).

(٤) رَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ (ص١٥٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٥] وَآدَمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ فِي الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ، فَأُخْرِجَ مِنْهَا بَعْدَمَا عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ: **(الْبَاقِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ)** رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَائِهَا، وَعَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١) الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ.

وَالْجَنَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا آدَمُ وَزَوْجُهُ حَوَّاءُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَسْكَنَهُ وَزَوْجَهُ هَذِهِ الْجَنَّةَ الَّتِي عَرْضُهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَالَ: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ

مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٥-٣٧].

فَهَذِهِ الْجَنَّةُ الَّتِي أَسْكَنَ اللهُ فِيهَا آدَمَ وَزَوْجَهُ حَوَّاءَ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ، وَتَقَدَّمَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى كَوْنِهَا فِي السَّمَاءِ(٢).

وَلَمَّا اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِوَسْوَسَتِهِ وَإِغْرَائِهِ، وَقَالَ لَهُ: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٠]، وَقَالَ لَهُمَا: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠-٢١].

(١) (ص١٧٧).

(٢) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص١٧٥).

فَانْخَدَعَا بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَمِنْهَا إِقْسَامُهُ بِاللهِ إِنَّهُ لَهُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ، فَصَدَّقَاهُ، فَأَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُمَا اللهُ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٢].

لَقَدْ أَدْرَكَ آدَمُ وَزَوْجُهُ أَنَّهُمَا أَخْطَآ، وَخَالَفَا نَهْيَ رَبِّهِمَا، وَانْخِدَاعَهُمَا بِأَسَالِيبِ وَمَكْرِ هَذَا الْعَدُوِّ اللَّدُودِ الَّذِي حَذَّرَهُمَا اللهُ مِنْهُ، فَعِنْدَمَا اتَّجَهَا إِلَى رَبِّهِمَا يَعْتَرِفَانِ بِخَطَئِهِمَا، وَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَقَالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٣]، فَتَابَ عَلَيْهِمَا رَبُّهُمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (١٢٢) قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٢-١٢٦].

كَادَ الشَّيْطَانُ آدَمَ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كَذَلِكَ هُوَ يَكِيدُ بَنِي آدَمَ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ، إِلَّا عِبَادَ اللهِ الْمُخْلَصِينَ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ بَنِي آدَمَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِزْبِ اللهِ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ وَإِغْرَائِهِ، وَلْيَعْتَصِمُوا بِاللهِ، وَلْيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٩-١٠٠].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَا هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا آدَمُ وَحَوَّاءُ وَأُهْبِطَا مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ؟

ج: نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْجَنَّةُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُتَّقِينَ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة البقرة: ٣٦].

فَالْهُبُوطُ كَانَ مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ -فِي الْعُلُوِّ- إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَسْفَلِ، ثُمَّ الِاسْتِقْرَارُ وَالْمَتَاعُ فِيهَا إِلَى حِينٍ إِلَى انْقِضَاءِ آجَالِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.

وَالْآيَاتُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا هُبُوطُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ تُؤَكِّدُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَمَعَ هَذَا فَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ يُخَالِفُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ هِيَ فِي الْأَرْضِ فِي عَدَنٍ، وَلَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَوْمٍ يُنْكِرُونَ اللهَ وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

فَالْآيَاتُ السَّالِفُ ذِكْرُهَا حُجَجٌ عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرُدُّونَ بَاطِلَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَبِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَمِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى

لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ مَعَ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَنَّةُ بُسْتَانًا فِي الْأَرْضِ أَيُعْقَلُ أَنْ يُعَاتِبَ مُوسَى أَبَاهُ آدَمَ فِي إِخْرَاجِ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ جَنَّةٍ هِيَ بُسْتَانٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي عَدَنٍ، وَيَقُولُ لَهُ: أَشْقَيْتَ النَّاسَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيقَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ حَدَائِقُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا.

أَلَا قَاتَلَ اللهُ الْهَوَى، مَاذَا يَصْنَعُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ قَوْلِهِمْ بِهَذَا الْهُرَاءِ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَ اللهُ بِهَا الْأَبْرَارَ الْمُتَّقِينَ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِلَى ضَلَالٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيث (٤٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْقَدَرِ" حَدِيث (٢٦٥٢).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٦]-[٢٧] وَالْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

وَالْإِيمَانُ بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيَتَزَوَّجُ وَيُصَلِّي خَلْفَ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَمُوتُ وَيَدْفِنُهُ الْمُسْلِمُونَ.

الشَّرْحُ:

مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا أَنَّ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَفِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَمِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، وَمَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَيَتْبَعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ مَهْدِيُّ الْيَهُودِ الَّذِي يَنْتَظِرُونَهُ، فَمَهْدِيُّهُمْ هُوَ الدَّجَّالُ، وَلِلرَّوَافِضِ مَهْدِيٌّ اخْتَرَعُوهُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مُخْتَفٍ فِي السِّرْدَابِ، وَيَنْسِجُونَ حَوْلَهُ مِنَ الْأَسَاطِيرِ وَالْأَكَاذِيبِ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَقُولُ بِمِثْلِهَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى فِي أَصْحَابِ أَنْبِيَائِهِمْ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي خُرُوجِهِ وَفِتْنَتِهِ الْكُبْرَى مُتَوَاتِرَةٌ، قَدْ رَوَاهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا:

١- مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَمِنْهُ:

«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، (لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ»(١).

٢- وَمِنْهَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «... فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي -وَاللهِ- مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ

فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ

نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟ قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ-: هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّاسُ:

نَعَمْ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، إِنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ- قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٠).

قَوْلُهُ: «مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨/ ٨٣):

«قَالَ الْقَاضِي: لَفْظَةُ «مَا هُوَ» زَائِدَةٌ صِلَةٌ لِلْكَلَامِ لَيْسَتْ بِنَافِيَةٍ، وَالْمُرَادُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ فِي جِهَاتِ الْمَشْرِقِ».

٣- وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٢).

٤- حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»(٣).

٥- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٢).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ" حَدِيث (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»(١).

٦- وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(٢).

٧- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ،

وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»(٣).

٨- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٤).

٩- وَحَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ إِلَى الْجِبَالِ»(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيث (٣٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيث (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْمَسَاجِدِ" حَدِيث (٥٨٨).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٤٥).

١٠- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ

الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(١).

١١- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»(٢).

وَيُشَارِكُ حُذَيْفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ حَيْثُ قَالَ حِينَمَا سَمِعَ حُذَيْفَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَهُمَا حَدِيثَانِ.

١٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ

وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيث (٣٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٩٠١).

١٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ-: «...فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»(١).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي نُزُولِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَمُتَوَاتِرَةٌ أَيْضًا، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا

عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ١٥٩]»(٢).

٢- وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيث (٢٨٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيث (٣٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٥٦).

٣- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ١٥٩]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى.

يُوَجِّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ إِذَا نَزَلَ لِقَتْلِ الدَّجَّالِ، فَتَصِيرُ الْمِلَلُ كُلُّهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ قَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا آمَنَ بِهِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ خَاصَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيث (٣٤٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيث (١٥٥).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَأَصْحَابَهُ، رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، وَاللهِ إِنَّهُ الْآنَ حَيٌّ عِنْدَ اللهِ، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، إِنَّ اللهَ رَفَعَ إِلَيْهِ عِيسَى، وَهُوَ بَاعِثُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَقَامًا يُؤْمِنُ بِهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.

وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ بَعْدُ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَبِهِ الثِّقَةُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ الْكِتَابِيِّ، ذِكْرُ مَنْ كَانَ يُوَجِّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ لَمْ تَخْرُجْ نَفْسُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي دِينِهِ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصِّحَّةِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إِلَّا آمَنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ سِيَاقِ الْآيِ فِي تَقْرِيرِ بُطْلَانِ مَا ادَّعَتْهُ الْيَهُودُ مِنْ قَتْلِ عِيسَى وَصَلْبِهِ وَتَسْلِيمِ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الْجَهَلَةِ ذَلِكَ.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٣٤١-٣٤٢).

فَأَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَقَتَلُوا الشَّبِيهَ وَهُمْ لَا يَتَبَيَّنُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي سَنُورِدُهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- قَرِيبًا، فَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ -يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السَّيْفَ- فَأَخْبَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصْدِيقِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، أَيْ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي زَعَمَ الْيَهُودُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ قُتِلَ وَصُلِبَ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أَيْ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَعْدَ نُزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ»(١).

وَسَاقَ رِوَايَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي.

ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ قَالَ:

«فَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي أُمَامَةَ،

وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَأَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى صِفَةِ نُزُولِهِ، وَمَكَانِهِ: مِنْ أَنَّهُ بِالشَّامِ بَلْ بِدِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ بُنِيَتْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ مَنَارَةٌ لِلْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ بَيْضَاءُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْحُوتَةٍ عِوَضًا عَنِ الْمَنَارَةِ الَّتِي هُدِمَتْ بِسَبَبِ الْحَرِيقِ الْمَنْسُوبِ إِلَى صَنِيعِ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ عِمَارَتِهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَوِيَتِ الظُّنُونُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ عَلَيْهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١)، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرٌ وَتَشْرِيعٌ وَتَسْوِيغٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ حَيْثُ تَنْزَاحُ عِلَلُهُمْ وَتَرْتَفِعُ شُبَهُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلِهَذَا كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مُتَابَعَةً لِعِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَعَلَى يَدَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾

[سورة الزخرف: ٦١] وَقُرِئَ ﴿لَعَلَمٌ﴾ بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ أَمَارَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَيَقْتُلُهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»(٢)، وَيَبْعَثُ اللهُ فِي أَيَّامِهِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَيُهْلِكُهُمُ اللهُ -تَعَالَى- بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ (٩٦) وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ الْآيَةَ [سورة الأنبياء: ٩٦]»(٣).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ: «أَحَادِيثُ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا وَارِدَةٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي التَّوْضِيحِ لِلشَّوْكَانِيِّ مِنْهَا مِائَةُ حَدِيثٍ، وَهِيَ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيدِ، وَالتَّوَاتُرُ يَحْصُلُ بِدُونِهَا فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْبَارُ الدَّجَّالِ تَحْتَمِلُ مُجَلَّدَاتٍ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّأْلِيفِ، وَذَكَرَ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْهَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ لَدَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ

بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ﴾ الْآيَةَ [سورة غافر: ٥٦] فَرَاجِعْهُ.

(١) يُنْظَرُ الْحَدِيثُ فِيمَا تَقَدَّمَ (ص١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الطِّبِّ" (٥٦٧٨).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)..

أَحَادِيثُ نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قُرْبَ السَّاعَةِ وَحُكْمِهِ فِي النَّاسِ قَالَ الْأُبِّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَشْرَاطِ مَا نَصُّهُ: وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ: الْأَشْرَاطُ عَشَرَةٌ وَالْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا خَمْسَةٌ اهـ.

وَالَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ هُوَ أَنَّهُ بَعْدَمَا نَقَلَ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّ الْأَشْرَاطَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

مُعْتَادٍ: كَالْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَكَرَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ، وَكَثْرَةِ الزِّنَى، وَكَثْرَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَغَيْرِ مُعْتَادٍ: كَالدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ

ابْنُ رُشْدٍ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ أُخَرَ: خَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانِ، وَنَارٍ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَرُوحُ مَعَهُمْ حَيْثُ رَاحُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَفَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَظُهُورِ الْمَهْدِيِّ اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ نُزُولِ عِيسَى مَا نَصُّهُ: لَا بُدَّ مِنْ نُزُولِهِ لِتَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ اهـ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ نُزُولَهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي نُزُولِهِ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ مِنْهَا فِي التَّوْضِيحِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ مُنْجَبِرٍ، مِنْهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثِ الْمُنْتَظَرِ»(١).

وَقَدْ أَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- كِتَابًا سَمَّاهُ «قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ».

وَذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّ مِمَّا شَجَّعَهُ عَلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقَةٍ فَذَّةٍ أُمُورٌ:

«الْأَوَّلُ: شَكُّ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْعِلْمِ- بَلْ وَإِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا ثَقَافَةَ إِسْلَامِيَّةَ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّبَابِ الْمُثَقَّفِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ- فِي عَقِيدَةِ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَتْلِهِ لِلدَّجَّالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَتَّى لَقَدْ قَامَ فِي نَفْسِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الطُّلَّابِ الْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاكِّينَ- إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُنْكِرِينَ لَهَا- وَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ مُنَاقَشَتِي لِبَعْضِهِمْ شَفَهِيًّا، وَمِنِ اطِّلَاعِي عَلَى فَتَاوَى بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَتَعْلِيقَاتِ آخَرِينَ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ هَؤُلَاءِ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ عَبْدُهُ)؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ نُزُولِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- تَارَةً: بِأَنَّهُ حَدِيثُ آحَادٍ! وَهَذَا حَسْبَ عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَنْهُ فِي نَقْدِي، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُ نُزُولَهُ وَحُكْمَهُ فِي الْأَرْضِ بِغَلَبَةِ رُوحِهِ وَسِرِّ رِسَالَتِهِ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَا غَلَبَ فِي تَعْلِيمِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسِّلْمِ...حَكَاهُ السَّيِّدُ رَشِيد رِضَا فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٣١٧)؛ وَمَعَ أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ:

(١) نَظْمُ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ (ص١٤٦-١٤٧).

«وَلَكِنَّ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ تَأْبَاهُ»؛ فَإِنَّهُ رَدَّ هَذَا الِاسْتِدْرَاكَ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ أَيْضًا:

«وَلِأَهْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ نُقِلَتْ بِالْمَعْنَى كَأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ، وَالنَّاقِلُ لِلْمَعْنَى يَنْقُلُ مَا فَهِمَهُ، وَسُئِلَ (يَعْنِي: مُحَمَّد عَبْدُه) عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَقَتْلِ عِيسَى لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ رَمْزٌ لِلْخُرَافَاتِ وَالدَّجَلِ وَالْقَبَائِحِ الَّتِي تَزُولُ بِتَقْرِيرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَجْهِهَا...».

وَمِنَ الْغَرِيبِ، أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ سَبَقَهُ إِلَيْهِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ (مِيرْزَا غُلَامُ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيُّ الْهِنْدِيُّ)، وَكَرَّرَهُ فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِتَأْوِيلِهِ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يُحَرِّفُهَا وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ كَتَأْوِيلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي عِيسَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف: ٦]؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحْمَدُ﴾!، وَلَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَفِي غَايَةِ السُّخْفِ؛ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ رَشِيدٌ نَفْسُهُ فِي صَدَدِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٥٨)، فَقَالَ فِيهِ:

«وَقَدْ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ أَدْعِيَاءِ الْمَهْدَوِيَّةِ مِنْ شِيعَةِ إِيرَانَ (كَالْبَهَاءِ وَالْبَابِ) فِي اسْتِنْبَاطِ الدَّلَائِلِ الْوَهْمِيَّةِ عَلَى دَعْوَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَهُ فِي تَفْسِيرِهَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ السُّخْفِ، يَدَّعِي أَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لَهُ! فَجَعَلَهَا مُبَشِّرَةً بِظُهُورِهِ، وَبِأَنَّهُ هُوَ مَسِيحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ!».

قَالَ السَّيِّدُ رَشِيدٌ عَقِبَهُ:

«وَإِنَّمَا فَتَحَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ هَذَا الْبَابَ الْغَرِيبَ مِنْ أَبْوَابِ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَتَحْرِيفِ أَلْفَاظِهِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا إِلَى مَعَانٍ غَرِيبَةٍ لَا تُشْبِهُهَا وَلَا تُنَاسِبُهَا، أُولَئِكَ الزَّنَادِقَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَعْوَانُهُمُ الَّذِينَ وَضَعُوا تَعَالِيمَ فِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، فَرَاجَتْ حَتَّى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ».

قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَأْوِيلِ هَؤُلَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ لِلْقُرْآنِ، وَتَأْوِيلِ الْقَادِيَانِيَّةِ وَ(مُحَمَّد عَبْدُه) وَمَنْ تَبِعَهُ لِأَحَادِيثِ النُّزُولِ وَالدَّجَّالِ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ بَدَاهَةً؟! وَكَيْفَ سَكَتَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ رَشِيدٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَلْ تَأَوَّلَ لَهُمْ تَأْوِيلًا جَدِيدًا بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ نُقِلَتْ بِالْمَعْنَى؟! وَلَيْتَ شِعْرِي! هَلْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ مَا صَحَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَعَانِي فَضْلًا عَمَّا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ؟!

مَثَلًا: إِذَا تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شَيْءٍ، كَلُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ؛ فَهَذَا رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى قَطْعًا، فَهَلْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَدَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي رَوَوْهُ مِنَ النَّهْيِ بِطَرِيقٍ مَا مِنْ طُرُقِ التَّأْوِيلِ؛ بِحَيْثُ يُعَطَّلُ هَذَا النَّهْيُ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مُطْلَقًا؟! اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا لَهُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَنَا مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ مِثَالًا آخَرَ مِنْ أَمْثِلَةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي بُلِيَ بِهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْأَزْهَرِيِّينَ: قَالَ الشَّيْخُ (مُحَمَّد فَهِيم أَبُو عُبَيَّة) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «نِهَايَةِ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١/ ٧١):

«هَلْ بَقِيَ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّى الْآنَ حَيًّا؟ وَسَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُجَدِّدَ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللهِ بِنَفْسِهِ؟ أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنُزُولِ عِيسَى هُوَ انْتِصَارُ دِينِ الْحَقِّ، وَانْتِشَارُهُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى أَيْدٍ مُخْلِصَةٍ تَعْمَلُ عَلَى تَخْلِيصِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ؟ رَأْيَانِ (!) ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ(!).

وَهَذَا هُوَ مَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّجَّالِ: هَلْ هُوَ شَخْصٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ يَنْشُرُ الْفَسَادَ، وَيُهَدِّدُ الْعِبَادَ، وَيَمْلِكُ وَسَائِلَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْإِفْسَادِ؛ حَتَّى يُقَيِّضَ لَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلَهُ؟ أَمْ إِنَّهُ رَمْزٌ لِانْتِشَارِ الشَّرِّ، وَشُيُوعِ الْفِتْنَةِ، وَضَعْفِ نَوَازِعِ

الْفَضِيلَةِ، تَهُبُّ عَلَيْهِ رِيحُ الْخَيْرِ الْمَرْمُوزُ إِلَيْهَا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتُذْهِبُهُ وَتَقْضِي عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّاسِ إِلَى مَحَجَّةِ الْخَيْرِ وَمَنْهَجِ الْعَدْلِ وَالتَّدَيُّنِ؟».

قُلْتُ: وَلَا يَكْتَفِي هَذَا الْأَزْهَرِيُّ (الْفَهِيمُ) بِهَذَا التَّعْطِيلِ لِنُصُوصِ السُّنَّةِ وَتَأْوِيلِهَا -عَلَى طَرِيقَةِ الرَّمْزِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُلْحِدَةِ؛ كَمَا سَبَقَ حِكَايَتُهُ عَنِ السَّيِّدِ رَشِيد رِضَا نَفْسِهِ- بَلْ إِنَّهُ يُوهِمُ الْقُرَّاءَ بِأَنَّ هَذَا التَّعْطِيلَ هُوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ يُقَابِلُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ! وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ ذِكْرٌ بِالْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

«فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الدَّجَّالِ، وَأَنَّهُ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ يَبْتَلِي اللهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَيُقْدِرُهُ عَلَى أَشْيَاءَ؛ كَإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ، وَظُهُورِ الْخِصْبِ وَالْأَنْهَارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الْأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِهِ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللهِ، ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا غَيْرِهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ أَمْرُهُ، وَيَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ

مَرْيَمَ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَأَنْكَرُوا وُجُودَهُ، وَرَدُّوا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ مَا فَعَلَهُ هَذَا الْأَزْهَرِيُّ (الْفَهِيمُ) وَبَعْضُ شُيُوخِهِ- تَبَعًا لِسَلَفِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَخِيرًا الْقَادِيَانِيَّةِ كَمَا سَبَقَ- تَارَةً بِطَرِيقِ التَّشْكِيكِ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ بِزَعْمِ أَنَّهَا آحَادٌ -كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ (مَحْمُود شَلْتُوت) فِي بَعْضِ مَقَالَاتِهِ؛ تَبَعًا لِلشَّيْخِ (مُحَمَّد عَبْدُه) كَمَا سَبَقَ- وَتَارَةً بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ كَمَا فَعَلَ هَذَا (الْفَهِيمُ)! وَهُوَ -وَإِنْ كَانَ اقْتَصَرَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ عَلَى حِكَايَةِ الرَّأْيَيْنِ بِزَعْمِهِ دُونَ أَنْ يُحَدِّدَ مَوْقِفَهُ بِوُضُوحٍ مِنْهَا- فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمْوِيهًا وَتَدْلِيسًا عَلَى الْقُرَّاءِ، وَإِعْدَادًا لِنُفُوسِهِمْ لِتَقَبُّلِ مَا سَيُرَجِّحُهُ هُوَ فِيمَا بَعْدُ»(١).

ثُمَّ اسْتَمَرَّ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُلَاحَقَةِ مُحَمَّد فَهِيم يُبَيِّنُ جَهْلَهُ وَخِيَانَاتِهِ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى كِتَابِ «نِهَايَةِ الْبِدَايَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَتَضْعِيفَهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِسَاءَتَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ.

ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الدَّجَّالِ وَعِيسَى مُتَوَاتِرَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَبَلَغَ عَدَدُ أَسْمَاءِ رُوَاةِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، وَبَلَغَ عَدَدُ أَحَادِيثِ رُوَاةِ أَحَادِيثِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

هَذَا مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الدَّجَّالِ، انْظُرْ (ص٢٥-٢٨) مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ سَبَقَ(٢) قَوْلُ الْكَتَّانِيِّ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ»: «وَفِي التَّوْضِيحِ لِلشَّوْكَانِيِّ مِنْهَا مِائَةُ حَدِيثٍ، وَهِيَ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيدِ، وَالتَّوَاتُرُ يَحْصُلُ بِدُونِهَا فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا».

(١) "قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ" (ص٩-١٣).

(٢) (ص١٩٥).

وَذَكَرَ الْكَتَّانِيُّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي نُزُولِ عِيسَى كَثِيرَةٌ، أَوْرَدَ الشَّوْكَانِيُّ مِنْهَا فِي التَّوْضِيحِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «سُنَنِهِ»:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ:

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي.

قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ، يَخْرُجُ

يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا -زَيْدٌ الشَّاكُّ- قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِنِينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ».

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «سُنَنِهِ»:

«بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ، وَإِلَّا فَتِسْعٌ، فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ، تُؤْتَى أُكُلَهَا، وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: يَامَهْدِيُّ أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: خُذْ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢١، ٢٦).

فَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٨٤):

«حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ الْعِجْلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْمَهْدِيِّ فِي كِتَابِ الْمَهْدِيِّ مِنْ «سُنَنِهِ»، مِنْ حَدِيثِ (٤٢٨٢-٤٢٩٠).

«أَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هُنَاكَ مَهْدِيًّا يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

يَمْلَأُ الدُّنْيَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا.

وَأَنَّ هَذَا الْمَهْدِيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْمُهُ يُوَافِقُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُ أَبِيهِ يُوَافِقُ اسْمَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ -أَيْ أَنَّ اسْمَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا ابْنُ الْحَسَنِ!-.

فَهَذَا الْمَهْدِيُّ -بِهَذِهِ الصِّفَاتِ- يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّاسِ إِلَّا بِعَمَلِهِ وَجِهَادِهِ وَعَدْلِهِ وَانْطِبَاقِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، لَا بِالْخُرَافَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ الَّتِي يَبْرَأُ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ .

فَهَذَا الْمَهْدِيُّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَآمَنَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ الشِّيعَةُ (!) لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُمْ كَذَّابُونَ، بَلْ كُفَّارٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا، قَاتَلَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَرَّأَهُمْ مِمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، بَلْ هُمْ يَعْتَبِرُونَ الْقُرْآنَ مُحَرَّفًا، حَرَّفَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِيمَانِ بِهِ يَتَلَاعَبُونَ بِمَعَانِيهِ وَانْظُرْ كُتُبَ تَفَاسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ تَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ.

أَمَّا بِخُصُوصِ الْمَهْدِيِّ الَّذِي يَزْعُمُونَ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الثَّانِي عَشَرَ وَأَنَّهُ ابْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ الْإِمَامِ الْحَادِيَ عَشَرَ.

فَهُنَاكَ مِنْ رِوَايَاتِ الرَّوَافِضِ مَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْمَهْدِيَّ لَمْ يُولَدْ وَلَا وُجُودَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ السُّلُطَاتِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ(١)جَاءَتْ بِنِسَاءٍ إِلَى جَوَارِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ جَارِيَةً بِهَا حَمْلٌ فَجُعِلَتْ فِي حُجْرَةٍ وَوُكِّلَ بِهَا نِحْرِيرٌ الْخَادِمُ (خَادِمُ الْخَلِيفَةِ

الْعَبَّاسِيِّ) وَأَصْحَابُهُ وَنِسْوَةٌ مَعَهُمْ ... فَلَمَّا دُفِنَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ أَخَذَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ فِي طَلَبِ وَلَدِهِ وَكَثُرَ التَّفْتِيشُ فِي الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ وَتَوَقَّفُوا فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وُكِّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوُهِّمَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ لَازِمِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْحَمْلِ، فَلَمَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَنْهُنَّ قُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ جَعْفَرٍ «الْأُصُولُ مِنَ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ الْكُلَيْنِيِّ» (١/ ٥٠٥) (٢).

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ: بِأَنَّ الْإِمَامَ الثَّانِيَ عَشَرَ الْمَزْعُومَ لَمْ يُولَدْ لَا لِلْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ»(٣).

(١) زَمَنُ وَفَاةِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ.

(٢) وَهَذَا الْكِتَابُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٣) "الْمَهْدِيُّ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ" (ص٢-٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٢٨] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَعَمَلٌ وَقَوْلٌ، وَنِيَّةٌ وَإِصَابَةٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ مَا شَاءَ اللّٰهُ، وَيَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

الشَّرْحُ:

مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْإِيمَانُ بِهِ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ حَتَّى يَصِيرَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ:

فَالْمُرْجِئَةُ طَوَائِفُ: مِنْهُمُ الْغُلَاةُ وَمِنْهُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ.

فَالْغُلَاةُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ! وَهَذَا ضَلَالٌ، وَلَازِمُ قَوْلِهِمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ مُؤْمِنٌ وَإِبْلِيسَ مُؤْمِنٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللهَ؛ إِبْلِيسُ يَعْرِفُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَنَّهُ خَلَقَ هَذَا الْكَوْنَ وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَإِلَى آخِرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر: ٣٩]؛ يُقْسِمُ فَيَقُولُ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ص: ٨٢]، يَعْرِفُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، فَهُوَ يَعْرِفُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّصْدِيقُ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، وَالْمَعْرِفَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ أَكْفَرُ الْكَافِرِينَ،

فَالَّذِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، بَلْ عَقِيدَتُهُ كُفْرِيَّةٌ وَكَفَّرَهُمُ السَّلَفُ.

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ؛ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ! الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مُصَادِمٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!

اللهُ سَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَانًا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ، وَأَطْلَقَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٢-٤].

هَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ جِدًّا - وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ عَظِيمٌ- فَفِيهَا: بَيَانُ أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، وَبَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ، وَبَيَانُ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ:

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، فَعَدَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ عَدَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ؛ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَزِيدُ؛ يَذْكُرُ اللهَ فَيَزِيدُ، يُصَلِّي فَيَزِيدُ، كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَعْمَلُهُ يَزِيدُ فِي إِيمَانِهِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُهُ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَمَعْرِفَةٌ)** وَالْمَعْرِفَةُ: يَعْنِي الِاعْتِقَادَ، **(يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ)**.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى الزِّيَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ [الآية: ٤]، وَ﴿السَّكِينَةَ﴾ هِيَ الطُّمَأْنِينَةُ، فَيَزْدَادُونَ بِذَلِكَ إِيمَانًا؛ هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣]، هَذَا

الْإِرْهَابُ وَهَذَا التَّخْوِيفُ مَا زَادَهُمْ إِلَّا ثَبَاتًا وَإِيمَانًا؛ فَالْآيَةُ هَذِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [سورة المدثر: ٣١]، هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ وَيَزِيدُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجِبَالِ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى نُقْصَانِهِ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ؛ فَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ فِيهَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقُصُ، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِقْدَارُ دِينَارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ إِلَّا مِقْدَارُ نِصْفِ دِينَارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ إِلَّا مِثْقَالُ ذَرَّةٍ... إِلَخْ، فَالْإِيمَانُ يَنْقُصُ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَّا أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

فَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى النُّقْصَانِ، بَلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى النُّقْصَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ

أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾ [سورة فاطر: ٣٢]، هَذَا نَاقِصُ الْإِيمَانِ، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، فَقَسَمَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَوْرَثَهُمُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى:

﴿ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾: وَهُمُ الْعُصَاةُ؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ نَاقِصٌ.

﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾: مُتَوَسِّطٌ يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾: وَهُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَجْتَنِبُونَ الْمَكْرُوهَاتِ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَمِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْكَرَّامِيَّةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ! هَؤُلَاءِ مِنْ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ؛ الْإِيمَانُ -عِنْدَهُمْ- هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَعِنْدَهُمُ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ! لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ! وَاللهُ يَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، وَهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ

هُوَ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ! لَا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَلَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ وَلَا الِاعْتِقَادُ وَلَا شَيْءٌ؛ فَقَطِ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ وَهَذَا ضَلَالٌ!! وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَرُدُّ هَذِهِ الدَّعْوَى وَيَقُولُ: بَلْ هُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُنَافِقَ فِي النَّارِ(١)، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ وَجَهْلٌ!!

سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَا زُرْعَةَ وَسَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا يَعْتَقِدُهُ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَمَا يَعْتَقِدَانِهِ هُمَا فَقَالَا: (أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ: «الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»(٢).

عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا وَقَبْلَهُمُ الصَّحَابَةُ، مَا قَالُوا: (يَنْقُصُ، يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ)! إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: (يَنْقُصُ، يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ هَلْ لَابُدَّ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَإِذَا لَمْ يَقُلْ فَهُوَ مُرْجِئٌ؟! هَذَا حُكْمٌ مُجْرِمٌ عَلَى الصَّحَابَةِ وَعَلَى التَّابِعِينَ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ هَذَا أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ!!.

(١) انْظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ٢١٦، ٤٧٦).

(٢) انْظُرْ: أُصُولَ السُّنَّةِ (ص١٠- تَحْقِيقُ أَبِي عُكَاشَةَ).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢٩] وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأُمَمِ كُلِّهَا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا -: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ»(١).

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ: عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، نَتَرَحَّمُ

عَلَيْهِمْ، وَنَذْكُرُ فَضْلَهُمْ، وَنَكُفُّ عَنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»(٢).

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْم١١٩٣)، وَالْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (رَقْم٥٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ، وَأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْم٨٥٧) وَابْنُ شَاهِينَ فِي الْكِتَابِ اللَّطِيفِ (رَقْم١٩٣) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (رَقْم١٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَالِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، بِمِثْلِهِ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَقْرَبِهَا إِلَى الْقَبُولِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِرَقْمِ (١٠٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُسْهِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ...الْحَدِيثَ.

الشَّرْحُ:

مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: "لَيِّنُ الْحَدِيثِ" ، وَنَقَلَ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ"، لَكِنِّي رَجَعْتُ إِلَى "التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ" (٨/ ٧٢)، فَوَجَدْتُهُ قَدْ قَالَ: مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ هُوَ كُوفِيٌّ" ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"، قَالَ: وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ فَكَانَ يَخْشَى الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَرَأَيْتُهُمْ لَا يَحْمَدُونَهُ.

وَنَقَلَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "وَكَانَ ثِقَةً".

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ يَقْبَلُ التَّقْوِيَةَ، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١/ ٤٢-٤٦) بِرَقْمِ (٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُوسٍ مُرْسَلًا، وَبَيَّنَ ضَعْفَ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي طَلِيعَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا: "وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ الْأَسَانِيدِ، وَلَكِنْ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا"، ثُمَّ قَالَ فِي نِهَايَةِ الْبَحْثِ: "ثُمَّ وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا مُرْسَلًا ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْأَمَالِي " (٢/ ١/٣٩) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا بِهِ .

ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَوْلَا إِرْسَالُهُ، وَ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالطُّرُقِ، وَ خَاصَّةً الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ ، فَيَقْوَى الْحَدِيثُ بِهِ".

أَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَقْوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرْقِيَتَهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ هُوَ الصَّوَابُ، لَا سِيَّمَا وَفِي طُرُقِهِ: طَرِيقُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَطَرِيقُ مُرْسَلِ طَاوُوسٍ.

١- ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي(١).

وَالْمَشْهُورُ ذِكْرُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»(٢).

٢- ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَقِيَّةَ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ.

٣- ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَهُمْ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَنَذْكُرُ فَضْلَهُمْ، وَنَكُفُّ عَنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا).**

(١) يُنْظَرُ (ص٢٢١-٢٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ٢٢٠، ٢٢١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٤٦٤٦)وَ (٤٦٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيثَ (٢٢٢٦)، وَ"السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ حَدِيثَ (١١٨١)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ شَاهِدَيْنِ، وَأَوْرَدَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" حَدِيثَ (٤٦٠)، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَسَاقَ الْأَلْبَانِيُّ لَهُ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: "وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، صَحِيحٌ بِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَوَّاهُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ" ، ثُمَّ ذَكَرَ تِسْعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَوَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ: أَوَّلُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَآخِرُهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

فَجَعَلَ الصَّحَابَةَ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ كَمَا تَرَى، وَجَعَلَهُمُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ خَمْسَ طَبَقَاتٍ.

وَقَسَّمَهُمُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً:

«فَأَوَّلُهُمْ: قَوْمٌ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا، وَإِنَّمَا

اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١).

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا أَسْلَمَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ حَمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ(٢) فَبَايَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ.

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَقَبِيٌّ وَفُلَانٌ عَقَبِيٌّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا" رَقْم (٨٣٢).

(٢) كَذَا، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَعَلَّهُ "إِلَى دَارِ الْأَرْقَمِ".

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَالطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ: أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ وَيَبْنِيَ الْمَسْجِدَ.

وَالطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ: أَهْلُ بَدْرٍ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ: «لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وَالطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ: الْمُهَاجِرَةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَيْنَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ.

وَالطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى- فِيهِمْ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا صُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ وَصَالَحَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، وَكَانَتِ الشَّجَرَةُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّجَرَةَ فُقِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ تُوجَدْ، وَقَالُوا إِنَّ السُّيُولَ ذَهَبَتْ بِهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعْتُ أَبِي -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- يَقُولُ: قَدْ طَلَبْنَاهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ نَجِدْهَا(٢).

فَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ عَوَامُّ الْحَجِيجِ أَنَّهَا شَجَرَةٌ بَيْنَ مِنًى وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

وَالطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الْمُهَاجِرَةُ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ، مِنْهُمْ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا غَنِمَ خَيْبَرَ قَصَدُوهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مُهَاجِرِينَ فَكَانَ يُعْطِيهِمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ" رَقْم (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"، رَقْم (٢٤٩٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْمَغَازِي" رَقْم (٤١٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِمَارَةِ" رَقْم (١٨٥٩).

وَالطَّبَقَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا، وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى السَّيْفَ ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَضْمَرُوا وَاعْتَقَدُوا(١).

ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهَا وَعِدَادُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ»(٢).

وَلَخَّصَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّد شَاكِر(٣).

٤- وَعَرَّفَ الْمُؤَلِّفُ الصَّحَابِيَّ مَنْ هُوَ بِقَوْلِهِ: **(مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ)**.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ:

«وَأَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ»(٤).

٥- ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَقَّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: وَهُوَ أَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِمْ، وَيَذْكُرُوا فَضْلَهُمْ، وَأَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنْ زَلَّةِ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، بَعِيدُونَ عَنِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»(١).

(١) هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ سَلِيمٍ، لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" (١٥٨-١٦٣).

(٣) "الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" (ص١٨٣-١٨٤).

(٤) كِتَابُ "الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ" (١/ ١٠).

* * *

(١) حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ"(١/ ٤٢-٤٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ نَطَقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ فَهُوَ صَاحِبُ هَوًى».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(١).

الشَّرْحُ:

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا؛ لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»(٢).

(١) مَوْضُوعٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا فِي الْمُنْتَخَبِ مِنْ عِلَلِ الْخَلَّالِ (ص١٤٣): لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٤/ ٤٦٣) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ(٢/ ٢٣٠)، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ(٧/ ١٤٢): ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَقَالَ(٩/ ٥٨٧): فَتَلَخَّصَ ضَعْفُ جَمِيعِ هَذِهِ الطُّرُقِ، لَا جَرَمَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي رِسَالَتِهِ الْكُبْرَى فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ وَالتَّقْلِيدِ وَغَيْرِهِمَا: هَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (رَقْم٥٨) وَقَالَ: مَوْضُوعٌ.

(٢) "الْكِفَايَةُ" لِلْخَطِيبِ (ص٤٩) ط جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَمِنْ حَقِّ الصَّحَابَةِ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ فَضَائِلِهِمْ:

«فَإِنَّ لَهُمْ -وَاللهِ- لَمَكَانَةً وَمَنْزِلَةً عَظِيمَةً عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ، وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَالْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِمُخَاطَبَاتِهِمْ، وَالْإِشَادَةِ بِهِمْ، وَذِكْرِ صِفَاتِهِمُ الْجَمِيلَةِ، فَيَصِفُهُمْ بِالْمُتَّقِينَ، وَيَصِفُهُمْ بِالْمُحْسِنِينَ، وَبِالصَّابِرِينَ، وَالْقَانِتِينَ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةُ مَلِيئَةٌ بِبَيَانِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ دَوَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ

الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِهِمْ وَمَزَايَاهُمْ؛ دُوِّنَتْ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَجَامِعِ، وَفِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَنْ نَدْرُسَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ دِرَاسَةً خَاصَّةً، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ، وَأَنْ نَفْدِيَهُمْ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا، وَأَنْ نَذُبَّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ هَجَمَاتِ الضَّالِّينَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ، يَجِبُ أَنْ نَذُبَّ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نَذُبَّ عَنْ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَنْفُسِنَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»(١).

مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح:٢٩]، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ .

وَيَقُولُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُخَاطِبًا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَاصِفًا لَهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [سورة الحج:٧٧-٧٨] .

(١) "مَكَانَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ" لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ، (ص٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة : ٧١-٧٢]، هَذِهِ -وَاللهِ- صِفَاتُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا الْوَعْدُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّبَعِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، [سورة التوبة : ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد : ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر : ٩].

مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَارِدَةِ فِي سُنَّتِهِ ﷺ:

قَالَ ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»(٢).

مَنْقَبَةٌ وَبُشْرَى لِلْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

وَمِمَّا خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ الْعَشَرَةَ وَهُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" حَدِيثَ (٢٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٧) (١١٠٥٦)، وَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثَ رَقْم (٣٦٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" حَدِيثَ رَقْم (٢٥٣٢).

مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي تَخُصُّ الثَّلَاثَةَ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ

بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا - أَوْ كَمَا قَالَ- ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَسْكُتُ، فَلَا نُفَاضِلُ بَيْنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١)، فَضَائِلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَنْبَغِي أَنْ نَفْهَمَهَا؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ أَشَدُّ مَا يُرَكِّزُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَاسِيَّمَا الرَّوَافِضُ، فَعِنْدَهُمْ مِنَ الطُّعُونِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَمِنَ التَّكْفِيرِ لَهُمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا عُرُوشَ الْأَكَاسِرَةِ وَالْقَيَاصِرَةِ، حَطَّمُوا دُوَلَ الْكُفْرِ، فَقُلُوبُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّوَافِضِ تَغْلِي بِالْحِقْدِ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا عُرُوشَ الْكُفْرِ، وَرَفَعُوا رَايَةَ الْإِسْلَامِ فِي أَعْظَمِ بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَلَهُمُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى فَلِهَذَا يُرَكِّزُ عَلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ١٩٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْمَنَاقِبِ" حَدِيثَ (٣٧٤٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَمَا تَرَى، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩٣،٤٠٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْفَضَائِلِ" حَدِيثَ رَقْم (٣٦٩٣) وَمُسْلِمٌ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" حَدِيثَ رَقْم(٢٤٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"، حَدِيثَ (٣٦٥٥).

مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمِمَّا يَخُصُّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، - هَذِهِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاللهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا خَلِيلًا؛ وَلِهَذَا كَانَا أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي جَعَلَهُمَا يَتَسَنَّمَانِ هَذِهِ الْقِمَّةَ هِيَ أَنَّهُمَا خَلِيلَا اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حَدِيثَ (٣٦٩٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حَدِيثَ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حَدِيثَ (٢٣٨٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَشْهَدُونَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا يَلْحَقُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ أَبَا بَكْرٍ بِأَقَلِّ أَذًى، قَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي»(٢)، لِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَى- وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ ، كَيْفَ وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَأَثْبَتَ صُحْبَتَهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ

بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: ٤٠]، الشَّاهِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- قَالَ: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ} فَمَنْ هُوَ هَذَا الثَّانِي؟ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

{إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}: غَامَرَ بِنَفْسِهِ، وَغَامَرَ بِحَيَاتِهِ، وَبَذَلَ مَالَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ عَزَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ سَجْنِهِ، فَأَذِنَ اللهُ -تَعَالَى- لِرَسُولِهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ، فَخَرَجَ مُهَاجِرًا، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الصُّحْبَةَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تُهَاجِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الصُّحْبَةَ، فَخَرَجَ مُهَاجِرًا وَاتَّجَهَ إِلَى الْجَنُوبِ، إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، يَعْنِي تَعْمِيَةً عَلَى الْعَدُوِّ، وَنَزَلَ فِي الْغَارِ، وَجَاءَ الطَّلَبُ حَتَّى وَقَفُوا عَلَى فَمِ الْغَارِ، فَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(١) أَيْ: ثَالِثُهُمَا بِالْمَعُونَةِ وَالْحِفْظِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّسْدِيدِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حَدِيثَ (٣٦٥٦)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثَ (٢٣٨٣) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١/ ٢٩٤- ٢٩٦) بِرَقْمِ (٢٩٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، حَدِيثَ رَقْم (٣٦٦١)؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَشَادَ اللهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ مَزِيَّةٌ أَثْبَتَهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْقُرْآنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَلَا تَدْرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ الرَّوَافِضُ؟ يَقْلِبُونَهَا مَثْلَبَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ! لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، لَا أَشَدَّ عَدَاءً لِلصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مِنْهُمْ.

مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ حَدِيثَ (٣٦٥٣) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ (٣٣٨١) وَأَحْمَدُ (١/ ٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٧) (١٤٧٢، ١٥٨١، ١٦٢٤) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ، حَدِيثَ (٣٦٨٣) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ (٢٣٩٦) ، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّيْطَانُ إِذَا لَقِيَهُ يَهْرُبُ مِنْهُ

وَالْحَدِيثُ قَالَهُ بِمُنَاسَبَةٍ، كَمَا يَرْوِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهًا يَا ابْنَ

الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

الْفَجُّ: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، يُمْكِنُ أَلْفُ شَيْطَانٍ يَمُرُّونَ فِيهِ، الشَّيْطَانُ إِذَا رَآهُ يَفِرُّ مِنْهُ خَوْفًا مِنْهُ.

إِيهًا: يَعْنِي زِدْ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [سورة الفتح : ٩]، يَعْنِي رَفْعُ النِّسَاءِ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَيْهِ يُنَافِي التَّوْقِيرَ وَالتَّعْزِيرَ، فَقَالَ ﷺ: «إِيهًا» يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي مَحَلِّهِ فَزِدْنِي.

الشَّاهِدُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ».

فِي قِصَّةٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ جَارِيَةً نَذَرَتْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِإِحْدَى الْغَزَوَاتِ فَنَذَرَتْ إِنْ عَادَ رَسُولُ اللهِ لَتَضْرِبَنَّ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وَلَتُغَنِّي، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ -إِنْ سَلَّمَكَ اللهُ- أَنْ أَضْرِبَ عَلَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، قَالَ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، فَشَرَعَتْ تَضْرِبُ فِي الدُّفِّ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ،

دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَوَضَعَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا وَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ!»(١)، فَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي النَّوْمِ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ أَوِ اجْتَرَّهُ، قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(٢)، نَاسٌ عِنْدَهُمْ إِلَى الصَّدْرِ، إِلَى الثُّدِيِّ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَعُمَرُ الْإِيمَانُ سَابِغُهُ كُلُّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»(١)، فَيَشْهَدُ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالدِّينِ الْمَتِينِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْعِلْمِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦) (٢٣٣٧٧، ٢٣٣٩٩) وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ رَقْم(٣٦٩٠) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٧١ -الْإِحْسَانِ). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٥/ ٣٣٠): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/ ٨٦ (١١٨٣٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم(٣٦٩١) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم(٢٣٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»(٢).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ -وَأَنَا فِيهِمْ- فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٨٣ ، ١٠٨) (٥٥٥٤، ٥٨٦٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثَ رَقْم(٣٦٨١) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم (٢٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٤٠١)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم (٣١٥)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١/ ٩٥) بِرَقْمِ(٤٤).

يَتَفَرَّسُ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَيَكُونُ مَعَ صَاحِبَيْهِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِفَضِيلَةِ عُمَرَ، بَلْ وَبِفَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَأَذْكُرُ تَفْضِيلَهُ لَهُمَا.

تَفْضِيلُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو جُحَيْفَةَ(٢)حَدِيثًا مِنْ طُرُقٍ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ:

أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ -يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَحَمِدَ اللهَ -تَعَالَى- وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، وَقَالَ: «يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ».

انْظُرْ هَذِهِ الْآثَارَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١/ ١٠٦).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ١١٢(٨٩٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثَ رَقْم (٣٦٧٧) وَ(٣٦٨٥) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم(٦٢٦٣).

(٢) هُوَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

مَا هُوَ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُ الرَّوَافِضُ وَالْبَاطِنِيَّةُ! مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْتَرِفُ بِفَضِيلَةِ أَخَوَيْهِ وَمَنْزِلَتِهِمَا، وَأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَالْأُمَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، وَقَدْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ وَتَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، ثُمَّ انْتَهَى بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، عَلِيٌّ هُوَ الرَّابِعُ، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ فَضْلَ أَدْنَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ بِفَضْلِ أَعْلَاهُمْ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْم (٣٦٧١).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ، حَدِيثَ (٢٧٧٨). وَرُوِيَتْ أَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»(٢): ثَنَا أَبُو قَطَنٍ، ثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: «هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَبَايَعَ لِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوَسِّعْ لَنَا

بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ: «مَنْ يُنْفِقِ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» فَجَهَّزْتُ لَهُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنَ السَّبِيلِ فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي لِابْنِ السَّبِيلِ، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ»(٣).

(١) فِي الصَّحِيحِ قَبْلَ حَدِيثِ (٣٦٩٥).

(٢) (١/ ٥٩).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ، حَدِيثَ رَقْم(٣٦٩٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَحْبَاسِ، وَقْفِ الْمَسَاجِدِ، حَدِيثَ رَقْم (٣٦٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَقْم (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، وَمِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ رَقْم (٣٦٠٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ

مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَنْهُ

رَاضٍ».

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «أُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٢)...».

وَهُنَاكَ فَضَائِلُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُنَاكَ فَضَائِلُ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُنَاكَ فَضَائِلُ لِبَاقِي الْعَشَرَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ الْعَامَّةُ فَقَدْ ذَكَرْتُهَا لَكُمْ(٣)، وَأَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَأُحِيلُ الْقُرَّاءَ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ الصِّحَاحِ، وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيدِ، فَاعْتَنُوا بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ أُلِّفَ فِيهِمْ، وَقَدْ عَزَمْتُ أَنْ

أَكْتُبَ فِيهِمْ كِتَابًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَسْتَمِدُّهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ تَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهَا عَلَى فَضْلِهِمْ مَا رَأَيْتُهُمْ يَذْكُرُونَهَا، فَيَقْتَصِرُونَ مَعَ إِيمَانِهِمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى مِيزَةِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

(١) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/ ٣٣٣ (٢٣٢٠٩) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ، حَدِيثَ رَقْم (٣٧٠١) وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ رَقْم (٢٤٠٦).

(٣) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٢١٨).

أَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَحِبَّائِهِمْ وَمِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَمِنَ السَّائِرِينَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَنَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَى- أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُمْ؛ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»(١).

* * *

(١) انْظُرْ "مَكَانَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْإِسْلَامِ" لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ (ص٢٨-٣٩).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٠] وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَى، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

الشَّرْحُ:

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: طَاعَةُ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، لَيْسَتِ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ للهِ ثُمَّ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ، سَوَاءٌ وُلَاةُ الْأُمُورِ أَمْ غَيْرُهُمْ، طَاعَةُ الْوَالِدِ، أَوِ الْمُدَرِّسِ، أَوِ الْمُدِيرِ، هَذِهِ كُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- قَيَّدَ هَذَا الْأَمْرَ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ.

وَالدَّائِرَةُ أَوْسَعُ قَلِيلًا مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ إِلَى الْمُبَاحِ، فَإِذَا أَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، أَمْرٍ وَاجِبٍ، أَوْ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ مُبَاحٍ، الشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرَ مَعْصِيَةٍ.

فَإِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ وَاجِبٍ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فِي الْجِهَادِ، فِي الْحَجِّ، فِي أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فِي الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا، فِي مَجَالَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يُطَاعُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقُلْتُ: دَائِرَةُ الطَّاعَةِ أَوْسَعُ مِنَ الدَّائِرَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- وَهُوَ حَصَرَهَا فِيمَا يُحِبُّ اللهُ وَيَرْضَى.

لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، لَا مَحْبُوبًا وَلَا مَكْرُوهًا، وَلَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ، فَهَذَا إِذَا تَرَجَّحَ لِوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ النَّاسَ أَوْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِشَارَةٌ لِلْعُلَمَاءِ، حِينَئِذٍ يُطَاعُ فِي هَذَا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣١] وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ إِمَامًا، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي أَخَذَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، فَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتٌ قَلِيلٌ، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ فِي وِلَايَةِ مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ، مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ حِينَ تَرْفُضُ بَيْعَةَ هَذَا الْإِمَامِ، وَتَرْفُضُ طَاعَتَهُ، فَإِنَّكَ قَدْ شَقَقْتَ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَصَدْتَ إِلَى تَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَتَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، كَحَالِ الْجَاهِلِيِّينَ، مَا كَانَ عِنْدَهُمْ بَيْعَةٌ، كُفَّارٌ طَبْعًا، لَا بَيْعَةَ، وَلَا إِسْلَامَ، وَلَا شَيْءَ، فَأَنْتَ تُشَارِكُ الْجَاهِلِيِّينَ فِي هَذَا، وَتَمُوتُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ السَّيِّئَةِ، وَتُحَاسَبُ بِذَلِكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ -كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»(٢).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم:١٨٥١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٦١٧٧-٦١٧٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رقم: (١٧٣٥).

* * *

(١) حَدِيثُ (١٨٤٩).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٢] وَالْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ مَاضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١).

الشَّرْحُ:

الْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مَاضٍ، سَوَاءٌ كَانَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُصَلُّونَ وَرَاءَ أُمَرَاءِ السُّوءِ كَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢).

وَلَمَّا عَزَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى خَلْعِ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ: «اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً»، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣).

بَلَّغَهُ الْحَدِيثَ وَرَجَعَ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: وَاللهِ مَنْ نَكَثَ هَذِهِ الْبَيْعَةَ لَنْ أُكَلِّمَهُ، أَوْ كَذَا، تَوَعَّدَهُمْ وَزَجَرَهُمْ عَنْ هَذَا(١).

(١) ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ فِي مَسَائِلِهِ(ص١٢١) مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ(١/ ٢٩٧-٢٩٨) وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/ ١٢٢-١٢٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْبَدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ.

(٢) أَيْ حَدِيثَ الْغَدْرِ، الَّذِي سَبَقَ (ص٢٣٥).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ١٨٥١).

فَيُطَاعُونَ فِي هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ كَلِمَةٌ لَا يَجْتَمِعُونَ، لَا عَلَى جِهَادٍ، وَلَا حَجٍّ، وَلَا غَيْرِهِ، فَهُوَ يُسَلِّمُ عَلَى الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، وَيُتَابِعُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَحُجُّ مَعَهُ إِذَا حَجَّ، وَيَغْزُو مَعَهُ إِذَا غَزَا، وَإِذَا دَعَا الْخَلِيفَةُ النَّاسَ وَحَثَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ لِلْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ الْعَظِيمَةِ بِالْمَظْهَرِ اللَّائِقِ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ هَذَا وَذَاكَ، وَهَذَا وَذَاكَ، النَّتِيجَةُ سَتَكُونُ سَيِّئَةً جِدًّا، يَضْعُفُ الْإِسْلَامُ، وَيَضْعُفُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَظْهَرُ الْإِذْلَالُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ)**.

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٨/ ٢٣٨): ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، فَفِيهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ: وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَوَلَّوْا عَلَى قُرَيْشٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَدْ خَلَعْتُ يَزِيدَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، وَيُلْقِيهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعْتُ نَعْلِي هَذِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَائِمِ وَالنِّعَالِ هُنَاكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى إِخْرَاجِ عَامِلِ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنُ عَمِّ يَزِيدَ وَعَلَى إِجْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحَاطَ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُحَاصِرُونَهُمْ، وَاعْتَزَلَ النَّاسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يَخْلَعَا يَزِيدَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَهْلِهِ: لَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ. اهـ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ، يَقُولُ أَحْمَدُ: جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ(١)، مَنْ أَعَادَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّ إِعَادَتَهَا تُعْتَبَرُ بِدْعَةً، إِلَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا بِبِدْعَتِهِ، هَذَا شَيْءٌ ثَانٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ)**.

يَعْنِي الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -كَمَا شَاهَدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ(٢).

(١) وَلَفْظُهُ كَمَا فِي أُصُولِ السُّنَّةِ (ص٤٥): وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.اهـ

وَرَى الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ(١/ ٧٧): عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ جَائِزَةٌ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مَا دَامُوا يُقِيمُونَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوَى أَيْضًا (١/ ٨٢) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ وَالْمُظَفَّرِ رَسُولَيِ الْخَلِيفَةِ: أَرَى طَاعَتَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرِ، وَإِنِّي لَآسَفُ عَنْ تَخَلُّفِي عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَنْ حُضُورِي الْجُمُعَةَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم: ٩٣٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٧٢٩):عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا(١).

وَوَرَدَ فِيهَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٢).

إِذَا مَا تَأَتَّى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا فِي الْمَسْجِدِ، وَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ هُنَا وَهُنَاكَ فَلْيُصَلِّ.

وَأَمَّا سِتٌّ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا دَلِيلًا.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٨٨١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٨٨١): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٣] وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي الْخِلَافَةُ هَذِهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ فَهِيَ حَقُّهُمْ، فَمِنْ شُرُوطِهَا:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا،

وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا،

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا،

وَأَنْ يَكُونَ رِضًا عِنْدَ النَّاسِ،

وَمِنْ شُرُوطِهَا أَيْضًا: الْقُرَشِيَّةُ،

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي رَجُلَيْنِ، ثَلَاثُ أَوْ أَرْبَعُ خِصَالٍ، وَوَاحِدٌ يَمْتَازُ عَنْهُمْ بِالْقُرَشِيَّةِ فَهَذَا حَقُّهُ، وَإِذَا انْحَتَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقُرَشِيَّةُ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ، لِأَنَّهُ ضَيَّعَ نَفْسَهُ وَضَيَّعَ هَذَا الْحَقَّ، أَمَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَتَوَفَّرَتْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى وَهَذَا حَقُّهُ.

وَقُرَيْشٌ أَوْسَعُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ»(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩/ ٢٠٠) وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/ ٣٣٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢/ ٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا شَامِيَّةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، مَرْفُوعًا.

الرَّسُولُ فَهِمَ هَذَا، فَهِمَ السَّلَفُ، وَفَهِمَ هَذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْبَيْتِ، بَلْ هُوَ لِكُلِّ بُطُونِ قُرَيْشٍ فِيهِ حَقٌّ، فَهُمْ أَوْلَى.

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ بَعْدَ كَلَامٍ كَثِيرٍ، وَبَعْدَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِيهَا شَيْءٌ مَسَّ بِهِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا: «أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ»، فَقَابَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِلِينٍ، وَقَالَ: «مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا»(١).

فَكَانَ النَّاسُ لَا تَنْقَادُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِقُرَيْشٍ، وَهَذَا حَقُّهُمْ لَاشَكَّ، لَكِنْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ الشَّاهِدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ قُرَشِيٌّ، فَهِيَ حَقٌّ

لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمِنْهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ الَّذِينَ نَالُوا الْخِلَافَةَ بَعْدَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَاسْتَمَرَّتْ فِيهِمْ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ اللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنْ بَقِيَ لَهُمْ بَقَايَا، مَثَلًا كَانَ الْأَشْرَافُ هُنَا، لَكِنَّهُمْ تَابِعُونَ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ - مَا هِيَ خِلَافَةٌ-، وَكَانَ فِي الْيَمَنِ يُنَازِعُونَ الْمُدَّعِيَ الْخِلَافَةَ التُّرْكِيَّ، وَأُمَرَاؤُهُمْ يُدْعَوْنَ بِالْخُلَفَاءِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُهُمْ أَنَّ عِنْدَهُمْ عَقِيدَةً إِعْتِزَالِيَّةً، وَأَشْيَاءَ أُخْرَى كَالتَّشَيُّعِ، وَمَا شَاكَلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي مَحَجَّةِ الْقُرَبِ إِلَى مَحَبَّةِ الْعَرَبِ (ق ١٩ /٢): حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ رِوَايَتُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحَةٌ، دُونَ رِوَايَتِهِ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ. اهـ. نَقَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (رقم١٨٥١) وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (٨/ ٢١١): ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٣٥٠١) وَمُسْلِمٌ (رقم:١٨٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ،

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:٧١٣٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ،

وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ١٨١٨-١٨١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ مَرْفُوعًا: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٦٨٣٠).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٤] وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَارِجِيٌّ، قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ، وَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي مَنْ خَرَجَ عَلَى الْخَلِيفَةِ- وَفِي هَذَا الْعَصْرِ مَا فِيهِ خَلِيفَةٌ- فَمَا حُكْمُ تَعَدُّدِ هَذِهِ الْبَيْعَاتِ وَهَذِهِ الْإِمَارَاتِ؟

كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ بِتَعَدُّدِ الْبَيْعَاتِ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمْ فِيمَا سَبَقَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَاصَرُوا دُوَلًا إِسْلَامِيَّةً، مَا كَانَتِ الْخِلَافَةُ وَالْبَيْعَةُ مَحْصُورَةً فِي بَنِي الْعَبَّاسِ فِي بَغْدَادَ، بَلْ كَانَتْ هُنَاكَ خَمْسُ إِمَارَاتٍ فِي عَهْدِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَغْرِبِ: إِمَارَةٌ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَإِمَارَةٌ فِي الْجَزَائِرِ، وَهْرَانَ، وَإِمَارَةٌ فِي تُونُسَ، وَإِمَارَةٌ فِي كَذَا...، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ يَرَوْنَ بَيْعَةَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَيْعَةً صَحِيحَةً، وَلَا يُنَازِعُونَ، وَلَا يَحُثُّونَ الْخَلِيفَةَ عَلَى الْقِتَالِ، وَعَلَى إِعَادَةِ هَؤُلَاءِ إِلَى حَظِيرَةِ الْخِلَافَةِ، فَأَقَرُّوهَا مِنْ بَابِ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَكْبَرِهِمَا، وَإِلَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ مَنْ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَعَجَزَتِ الْخِلَافَةُ عَنْ إِعَادَتِهِ إِلَى حَظِيرَةِ الْخِلَافَةِ، فَإِنَّا مُضْطَرُّونَ عَلَى أَنْ نَبْقَى فِي هَذِهِ التَّجْزِئَةِ، فَيَبْقَى لِهَذَا بَيْعَتُهُ،

وَلِهَذَا بَيْعَتُهُ وَطَاعَتُهُ، وَلِهَذَا جِهَادُهُ، فَإِنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُجَاهِدُ.

كَانَتِ الْإِمَارَةُ فِي الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِالْخِلَافَةِ فِيمَا بَعْدُ، وَكَانَ لَهُمْ جِهَادٌ وَعِنْدَهُمْ عُلَمَاءُ، وَلَهُمْ فُتُوحَاتٌ، وَلَهُمْ أَعْمَالٌ، وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ، فَهَؤُلَاءِ كَانَتْ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْخَلِيفَةِ فِي بَغْدَادَ، لِأَنَّهُ لَا تَقُومُ لِلْمُسْلِمِينَ قَائِمَةٌ هُنَاكَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ...إِلَخْ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا اسْتِسْلَامُ الْخِلَافَةِ فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ أَقْوَى الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ شَخْصِيَّةً وَقُوَّةً وَحَزْمًا وَشَجَاعَةً...الخ، وَجَهَّزَ الْجُيُوشَ لِاسْتِعَادَةِ الْأَنْدَلُسِ، فَمَا جَاءَهُ إِلَّا رُؤُوسُ هَذَا الْجَيْشِ، قَضَى عَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلُ أَمِيرُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَرْسَلَ بِرُؤُوسِهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، مَعْنَاهُ ايْئَسُوا مِنَّا، فَيَئِسُوا فِعْلًا.

ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ، فِي زَمَنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ حَفِيدِ الْمَنْصُورِ خَرَجَ الْأَغَالِبَةُ، وَخَرَجَ غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يُحَرِّكِ الْعُلَمَاءُ وَلَا الْخُلَفَاءُ سَاكِنًا، تَبْقَى الْأُمُورُ كَمَا هِيَ، فَهَؤُلَاءِ يُطَاعُونَ فِي إِمَارَاتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ يُطَاعُونَ فِي إِمَارَاتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَنَّهُ كُلَّمَا خَرَجَ خَارِجٌ تَحَرَّكُوا وَكَوَّنُوا الْجُيُوشَ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ لَاسْتَمَرَّتِ

الْأُمَّةُ فِي مَعَارِكَ وَدِمَاءٍ، ثُمَّ تَكُونُ النَّتِيجَةُ فِي الْغَالِبِ الْفَشَلَ وَالْعَجْزَ عَنِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَاتِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الَّذِي فِي بَغْدَادَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى خَارِجٍ فِي الْمَغْرِبِ أَوْ فِي الْأَنْدَلُسِ، لَا يَسْتَطِيعُ، بَلِ الْغَالِبُ الْقَضَاءُ عَلَى جَيْشِهِ، نَظَرَ الْعُلَمَاءُ وَالْخُلَفَاءُ فِي هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، فَأَقَرُّوا الْأُمُورَ كَمَا هِيَ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا عَمَلِيًّا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَجَاءَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَرَّرُوا هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْبَيْعَاتُ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ كُلُّ أَمِيرٍ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَهُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا لِلْخَلِيفَةِ، مِنْ لُزُومِ الْبَيْعَةِ وَمِنَ الطَّاعَةِ فِي إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُدُودِ وَفِي غَيْرِهَا.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَعَدُّدُ الدُّوَلِ قَائِمًا فِعْلًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٥] وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: «اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»(١)، وَقَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى

الْحَوْضِ»(٢)، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

الشَّرْحُ:

اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»(١)، يَعْنِي لَوْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ، لِأَنَّهُ سَتَنْتَظِمُ بِهِ حَيَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ وَتَذْهَبُ عَنْهُمُ الْفِتَنُ...الخ، فَتَجِبُ الطَّاعَةُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ، وَفِي ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْمَصَالِحُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨٣٦) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥/ ٤٣٦) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/ ٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ كَهْمَسِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٧٩٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٨٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا (٨/ ٢٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤٣٣٠) وَمُسْلِمٌ (رقم ١٠٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٣١٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(٢)، فَالْأَنْصَارُ جَاهَدُوا مَعَ الرَّسُولِ، وَاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَثْنَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، قَدَّمُوا فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ، وَاسْتُشْهِدَ

مِنْهُمْ فِي أُحُدٍ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَفِي بَدْرٍ، وَفِي بِئْرِ مَعُونَةَ، وَفِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، قَالَ قَتَادَةُ: «مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ»(٣).

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، بَعِيدٌ بَعِيدٌ عَنْهُمْ، وَاسْتَأْثَرُوا بِالْحُكْمِ، مِثْلُ أَبْنَاءِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، تَذَكَّرُوا قَوْلَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ(رَقْم:٢٦٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٤٦٠٩) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٢) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١/ ٩٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٩/ ٥٨٢) وَنَقَلَ تَصْحِيحَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٢٤٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٤٠٧٨).

هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ تَغَيُّرٌ فِي الْأَوْضَاعِ، وَتَحْصُلُ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ، وَيَحْصُلُ اسْتِئْثَارٌ بِالْأَمْوَالِ، وَتَحْصُلُ مُخَالَفَاتٌ، ...إِلَخْ،

مَاهِيَ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَذَلُوا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ؟ مَا قَالَ: أَنْتُمْ أَحَقُّ، أَوْ أَنْتُمْ أَوْلَى مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ جَاءُوا بَعْدَكُمْ، وَمَا بَذَلُوا شَيْئًا فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ، مَا قَالَ هَكَذَا، بَلْ قَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمْ نَصْبِرْ»، يَعْنِي قَلِيلٌ مِنْهُمْ يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَكِيَ وَيَتَمَلْمَلَ، وَأَنَسٌ يُرِيدُ أَنْ لَا تَكُونَ شَكْوَى وَلَا تَمَلْمُلٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، وَقَدْ تَكُونُ الشَّكْوَى تُنَافِي هَذَا الصَّبْرَ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أَخَذُوا مَالَكَ وَجَلَدُوا ظَهْرَكَ»، كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ(٢)، وَ«الْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَيْضًا(٣)، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»(٤)، وَالْإِنْكَارُ هَذَا بِالْقَلْبِ، وَإِذَا كَانَ بِاللِّسَانِ فَلْيَكُنْ مَعَ الْحِكْمَةِ وَاللُّطْفِ، لَكِنْ لَا يَتَحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّةً وَلَا يُشَارِكُ فِي الْوِزْرِ إِلَّا مَنْ يَرْضَى بِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَيُتَابِعُ فِيهَا، وَأَمَّا إِنْسَانٌ يُنْكِرُ بِلِسَانِهِ، وَبِحِكْمَتِهِ، أَوْ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ إِذَا عَجَزَ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٠٥٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٠٨٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٧).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٥٤).

وَهَذِهِ الْأَرَاجِيفُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ، وَتَنْزِيلُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الشَّكْلِ: أَنَّهُمْ عُمَلَاءُ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ذَيْلِ بَغْلَةِ السُّلْطَانِ، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ، هَذِهِ أَقْوَالُ السُّفَهَاءِ وَالظَّلَمَةِ، لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْدُوحَةً، وَأَنَّ هُنَاكَ أَعْذَاراً مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَدَّمَهَا لَهُمْ.

[حُكْمُ طَاعَةِ الْأَمِيرِ الَّذِي أَخَذَ الْإِمَارَةَ قَهْرًا]

أَمَّا الْإِمَارَةُ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَهْرِ، فَإِنَّ الْأَمِيرَ يُطَاعُ إِذَا قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يُبَايِعُوهُ وَيُسَلِّمُوا لَهُ، فَإِذَا اسْتَتَبَّ لَهُ

الْأَمْرُ، وَانْقَادَ لَهُ النَّاسُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَدِيدٍ، لَا نَقُولُ: مَا اسْتَشَارُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بَايَعُوا لَهُ، وَيَقُومُ بَعْضُ النَّاسِ يَخْرُجُونَ عَلَيْهِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يُقْتَلُ هَذَا الَّذِي يَقُودُ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ وَذَلِكَ تَنْفِيذٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»(٢)، هَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، هَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَمَّا دَارَ الصِّرَاعُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لَمْ يُبَايِعْ لَا لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِهَؤُلَاءِ، فَلَمَّا تَغَلَّبَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ وَاسْتَتَبَّتْ لَهُ الْأُمُورُ كَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

[هَلِ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّهْيِيجِ يُسَمَّى خَارِجِيًّا]

الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ يَكُونُ بِالسِّلَاحِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالتَّهْيِيجِ فَهُمُ الْقَعَدَةُ، وَهُمْ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّ تَهْيِيجَهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ، هَؤُلَاءِ أَشَرُّ، لَا يَجُوزُ إِثَارَةُ النَّاسِ، بَلْ تُعَالَجُ الْأُمُورُ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، لَا تُعَالَجُ بِالتَّهْيِيجِ، وَالْإِثَارَاتِ، وَالْفِتَنِ، وَأَمَّا الْفَسَادُ الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَهُ، فَإِنَّهُمْ بِطَرِيقَتِهِمْ هَذِهِ يَأْتُونَ بِفَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْهُ.

فَأَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ مُصَانَةٌ، وَأَمْوَالُهُمْ مُصَانَةٌ، وَشَعَائِرُهُمْ مُقَامَةٌ، إِلَى آخِرِهِ، فَبِعَمَلِهِمْ هَذَا تَأْتِي بِالْفَوْضَى، وَإِذْهَابِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ، وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ وَضَيَاعِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا.

لِذَلِكَ نَهَى الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الْخُرُوجِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْوُلَاةِ وَإِنْ جَارُوا، حَتَّى لَوْ لَمْ تُقَمْ مَعَهُمْ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»(٢).

إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَصَلَ ضَيَاعٌ كَبِيرٌ.

فَلَوِ انْحَرَفَ الْحَاكِمُ انْحِرَافًا كَبِيرًا، بَقِيَ فِي الْأُمَّةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ حَصَلَ الْخُرُوجُ ضَاعَ هَذَا الْخَيْرُ عَلَى الْأُمَّةِ.

فَالْأَوْلَى، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ، أَنْ يَخْلُوَ بِهِ النَّاصِحُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَيَنْصَحَهُ، وَكَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ، فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»(١)، فَهَذِهِ كَانَتْ نَصِيحَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَهْلِ الْبِرِّ، يُرِيدُونَ الْخَيْرَ وَالنَّصِيحَةَ فِعْلًا، أَمَّا الَّذِينَ يُهَيِّجُونَ، وَيَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ، فَهَذِهِ لَيْسَتِ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ.

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (رَقْم: ٨٩٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٧٢٧٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

فَالْغَالِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُشَهِّرِينَ أَنَّ لَهُمْ إِرَادَةً غَيْرَ طَيِّبَةٍ، قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ إِرَادَةُ الْفِتْنَةِ، وَالَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَةَ يَتَّخِذُ الطَّرِيقَ الْمُجْدِيَةَ.

أَنَا - وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - جَرَّبْتُ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ أَضْعَفِ النَّاسِ تُخَاطِبُهُ بِاللُّطْفِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَا يَأْخُذُ مِنْكَ النَّصِيحَةَ، فَكَيْفَ بِأَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ تَفْضَحُهُ وَتُشَهِّرُ بِهِ، كَيْفَ لَهُ أَنْ يَنْقَادَ لَكَ؟ لَوْ كَانَ أَضْعَفَ النَّاسِ، وَأَتْقَى النَّاسِ، فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ هَذَا الْأُسْلُوبَ، فَكَيْفَ بِأُنَاسٍ لَهُمْ سُلْطَةٌ، وَإِمَارَةٌ، وَبِطَانَةٌ.

فَاللُّطْفَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَيْضًا لَيْسَ كُلُّ شَخْصٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَيَنْصَحَهُ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَهُ مَنْزِلَتُهُ وَمَكَانَتُهُ، فَالْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ - اللهُ يَرْحَمُهُ - كَانَتْ لَهُ مَكَانَةٌ، الْحُكَّامُ يَرَوْنَهُ أَكْبَرَ مِنْهُمْ، فَمَهْمَا قَالَ لَهُمْ - حَتَّى لَوْ أَغْلَظَ لَهُمْ - فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ مِنْهُ، فَحَتَّى لَوْ كُنْتَ تَسْتَعْمِلُ اللُّطْفَ فَالْأَوْلَى أَنْ تَتْرُكَ غَيْرَكَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَأَجْدَرُ مِنْكَ، إِذَا كَانَتْ لَكَ رَغْبَةٌ صَادِقَةٌ فِي الْإِصْلَاحِ، وَالنُّصْحِ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَاسْلُكْ أَفْضَلَ الطُّرُقِ، أَمَّا طُرُقُ التَّشْهِيرِ فِي الْخُطَبِ، وَالْإِذَاعَاتِ، وَالنَّشَرَاتِ، فَهَذِهِ لَا تُؤَدِّي إِلَّا لِلْفِتَنِ، وَلَا يَسْتَجِيبُ، لَا سُلْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٧٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٨٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ لِلتَّشْهِيرِ بِفِعْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ]

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بَعْضُ النَّاسِ بِفِعْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَنَقُولُ لَهُمْ بِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ أَجْدَرَ مِنْهُ، بَلْ كَانَ هُوَ الْوَحِيدَ الَّذِي يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ أَمَامَ السُّلْطَانِ الْخُرَافِيِّ الْمُبْتَدِعِ وَحَاشِيَتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَالْبِدْعَةِ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هُوَ لَضَاعَ الْحَقُّ.

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِقِصَّةٍ خَيَالِيَّةٍ تُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَسَلْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا]

وَهِيَ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ) فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (١/ ٥٥):

«قَالَ الْعُتْبِيُّ: بُعِثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَلٍ فَقَسَمَهَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ ثَوْبٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَالْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ. فَقَالَ سَلْمَانُ: لَا نَسْمَعُ. قَالَ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ قَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْكَ حُلَّةٌ. قَالَ: لَا تَعْجَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. ثُمَّ نَادَى: يَا عَبْدَ اللهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ،

الثَّوْبُ الَّذِي اتَّزَرْتَ بِهِ هُوَ ثَوْبُكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعْ».

هَكَذَا نَقَلَهَا بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَنَقَلَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الْأَمَالِي» بِرَقْمِ (١٣٢) بِدُونِ إِسْنَادٍ.

وَنَقَلَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (١/ ٥٣٥) بِدُونِ إِسْنَادٍ أَيْضًا.

وَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأُسْطُورَةُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ- أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مِنَ الْعُتْبِيِّ إِلَى عُمَرَ وَسَلْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ تَتَقَطَّعُ دُونَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ.

الثَّانِي- أَنَّ هَذَا الْعُتْبِيَّ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ اسْمَ هَذَا الْعُتْبِيِّ وَلَا نَسَبَهُ، وَحَتَّى لَوْ ذُكِرَ اسْمُهُ(١)، فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

الثَّالِثُ- الْوَاجِبُ تَنْزِيهُ عُمَرَ وَسَلْمَانَ وَأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْفَوْضَوِيِّ الَّذِي يُخَالِفُ الْمَنْهَجَ الْقُرْآنِيَّ وَالنَّبَوِيَّ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مَا دَامُوا يُصَلُّونَ، فَكَيْفَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي مَلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا.

الرَّابِعُ - أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْمُزَيَّفَةَ تُصَوِّرُ الصَّحَابَةَ فِي صُورَةٍ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دِينٌ وَلَا دَوْلَةٌ .

أَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَوْبًا يَحْتَاجُهُ يَقُولُ : لَا سَمْعَ لَكَ عَلَيْنَا وَلَا طَاعَةَ ، وَيَقَعُ الْخَلِيفَةُ فِي قَفَصِ الِاتِّهَامِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا شَاهِدُ عَدْلٍ أَنَّهُ قَدْ تَبَرَّعَ بِهَذَا الثَّوْبِ ، فَكَيْفَ سَتَكُونُ النَّتِيجَةُ لَوْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ غَائِبًا فِي غَزْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؟!! .

الْخَامِسُ- أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُخَالِفُ مَذْهَبَ عُمَرَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ، فَيُعْطِي بَعْضَهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَبَعْضَهُمْ أَرْبَعَةً، وَبَعْضَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَبَعْضَهُمْ خَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثَمِائَةٍ عَلَى أَسَاسِ الرَّجُلِ وَبَلَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلِ وَقِدَمِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلِ وَحَاجَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَبَلَاءُ عُمَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَقِدَمُهُ فِيهِ وَحَاجَتُهُ وَمَكَانَتُهُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَشْفَعْ لِعُمَرَ فِي ثَوْبٍ يَحْتَاجُهُ لَا عِنْدَ سَلْمَانَ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَسُوا كُلُّهُمُ الْأَحَادِيثَ الْآمِرَةَ بِالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ مَا دَامَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَنَسُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ التَّفْضِيلِ مُرَاعَاةً لِمَنَازِلِ الرِّجَالِ ؟!!.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعُتْبِيُّ الْأُمَوِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ مِنْ وَلَدِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢٨هـ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْأَخْبَارِيُّ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الشُّعَرَاءِ بِالْبَصْرَةِ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَالْأَخْبَارُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ.اهـ [الْعِبَرُ (ص١/ ٣١٧)]. وَقَالَ الصَّفَدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٤/ ٦): كَانَ مُشْتَهِرًا بِالشَّرَابِ.

السَّادِسُ- كَيْفَ يَفْرَحُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بِهَذَا الْمَبْدَأِ الثَّوْرِيِّ الْخَطِيرِ الَّذِي لَا تَعِيشُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دِينٌ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ الْبَاطِلَةِ، لَعَلَّهَا مِنْ صِيَاغَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِتَدْمِيرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

[الرَّدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِخُرُوجِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِ النَّاسِ بِخُرُوجِ الصَّحَابَةِ، فَنَقُولُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَابْنُ الزُّبَيْرِ بَايَعَ لَهُ النَّاسُ، وَلَمَّا بَايَعُوا يَزِيدَ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يُرِدْ قِتَالًا وَلَا فِتْنَةً، وَكَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ أَخُوهُ، فَأَبَى ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يَنْزِعَهُ وَيُجَرْجِرَهُ، بَعْدَهَا مَاتَ يَزِيدُ فَبَايَعَ النَّاسُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِلَّا جُزْءًا مِنَ الشَّامِ، فَتَحَرَّكَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ بَعْضُ بَنِي

أُمَيَّةَ لِيُبَايِعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَاجَهُوا فِي طَرِيقِهِمُ ابْنَ زِيَادٍ، فَقَالُوا لَهُ: نَذْهَبُ نُبَايِعُ هَذَا الْأَمِيرَ، فَقَالَ لَهُمْ: تُبَايِعُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعِنْدَكُمْ شَيْخُ قُرَيْشٍ؟ فَبَايَعُوا مَرْوَانَ، فَرَجَعُوا وَأَعْلَنُوا الْخُرُوجَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَحَدٍ، بَلْ كَانَ عَلَى مَرْوَانَ أَنْ يُبَايِعَهُ، فَبَدَأَ الْقِتَالَ، وَأَكْمَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَا كَانَ خَارِجًا، وَنَدِمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالَّذِينَ بَايَعُوهُ وَكَاتَبُوهُ مِنَ الشِّيعَةِ اسْتَقْبَلُوهُ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ لَهُمْ: اتْرُكُونِي أَرْجِعُ أَوْ أَذْهَبُ إِلَى الْجِهَادِ أَوْ إِلَى يَزِيدَ، فَلَمْ يَرْضَوْا إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَيَزِيدُ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُرِدِ الْحُسَيْنُ قَتْلَ يَزِيدَ وَلَمْ يَأْتِ لِقِتَالِهِ، وَإِنَّمَا خَدَعُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ اسْتَقْبَلُوهُ بِالسُّيُوفِ وَقَتَلُوهُ، كَافَأَهُمُ اللهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٦] وَيَحِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ فَيْأَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي غَيْرَ الْإِمَامِ، أَظُنُّهُ يَقْصِدُ هُنَا غَيْرَ الْخَوَارِجِ الْمَعْرُوفِينَ، إِنَّمَا أَعَمُّ مِنْهُمْ، فَإِذَا جَاءَكَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ يَنَالُ مِنْ عِرْضِكَ، أَوْ يَقْتُلُكَ، دَافِعْ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِذَا تَغَلَّبْتَ عَلَيْهِ فَلَا تَسْبِ، وَلَا تَنْهَبْ، وَلَا تَلْحَقْ بِالْجَرِيحِ الْمُنْهَزِمِ، وَلَا، وَلَا...

نَنْصَحُهُمْ، وَنَنْصَحُهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَى قِتَالِهِمْ نُقَاتِلُهُمْ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُجْهِزَ عَلَى الْجَرِيحِ، وَلَا أَنْ نَتْبَعَ الْمُدْبِرَ، وَلَا أَنْ نَأْخُذَ سَبْيَهُمْ، وَلَا نَأْخُذَ أَمْوَالَهُمْ، هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذِهِ أَحْكَامُهُمْ، هَكَذَا كَمَا اسْتَفَدْنَا ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ الْخَوَارِجِ، مَا سَبَاهُمْ، وَلَا تَبِعَ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا أَجْهَزَ

عَلَى جَرِيحِهِمْ، فَأُخِذَ هَذَا مِنْ فِقْهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا ظَهَرَ الْخَوَارِجُ مَا قَاتَلَهُمْ إِلَّا عِنْدَمَا قَتَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ، وَطَلَبَ مِنْهُمُ الْقِصَاصَ مِمَّنْ قَتَلَهُ، فَأَبَوْا، وَكَانُوا قَدِ اسْتَحَلُّوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَأُمُورٍ أُخْرَى، فَحُقَّ قِتَالُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، لِأَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ مِنْ قَبْلُ مُتَوَقِّفًا فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ صِفَاتُ الْخَوَارِجِ عِنْدَهُ، فَقَدْ رَوَى هُوَ الْأَحَادِيثَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، فَكَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِيهِمْ، هَلْ هُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِالْأَحَادِيثِ أَمْ غَيْرُهُمْ؟، فَلَمَّا قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ عَرَفَ أَنَّهُمْ هُمْ، وَبَرَزَ عَلِيٌّ وَجَيْشُهُ لِقِتَالِهِمْ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣٧] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ:

الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي حَقِّ الْأَبَوَيْنِ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، فَالْأَبَوَانِ لَهُمَا الْحَقُّ الْعَظِيمُ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَرَنَ اللهُ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦]، وَقَالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٤-١٥].

هَذَا فِي الْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ حَقُّهُمَا بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَمَرَاكَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا لَا فِي شِرْكٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَ إِذَا أَمَرَكَ غَيْرُهُمَا بِمَعْصِيَةٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَالِيًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ

فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى مَكَانٍ غَضِبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟» قَالُوا: «بَلَى»، قَالَ: «فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا»، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: «أَوْقِدُوا نَارًا» فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: «ادْخُلُوهَا»، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: «فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ» فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(٢)، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، وَالِابْنِ أَنْ يُطِيعَ أَبَوَيْهِ، وَأَنْ يَبَرَّ أَقَارِبَهُ، وَيُطِيعَ وَلِيَّ أَمْرِهِ، وَمُدِيرَهُ ... الخ، فِي طَاعَةِ اللهِ، وَفِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، لَكِنْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ لَا، أَبَدًا، كَمَا قَامَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٤٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/ ١٥١ ، ٢٥٣) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٧٠٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨/ ١٧٠) وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ (٢/ ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٠/ ٤٤) مِنْ طَرِيقِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ (١/ ٢٦٩): حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَشْهُورٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٣٨] وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَشْهَدْ لَهُ بِعَمَلِ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَا يُخْتَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، تَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللّٰهِ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، لَا تَدْرِي مَا سَبَقَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَى اللّٰهِ مِنَ النَّدَمِ وَمَا أَحْدَثَ اللّٰهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ تَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ.

الشَّرْحُ:

وَاللهِ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، يَعْنِي التَّزْكِيَةَ لِشَخْصٍ بِحَسَبِ مَا تَرَى فِيهِ مِنْ خَيْرٍ يُزَكَّى، إِنْ كَانَ يُرِيدُ: لَا تَشْهَدْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ يَعْنِي جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، لَكِنِ الْخَيْرُ: لَا، الْخَيْرُ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، فَإِنْسَانٌ تَعْرِفُ أَنَّهُ سَارِقٌ، أَوْ زَانٍ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ، خَاصَّةً فِي النَّصِيحَةِ، إِذَا لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ الشَّهَادَةُ وَرَأَيْتَ أَنَّهُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ شَرَّهُ، وَتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ، تُزَكِّيهِ، حَتَّى يَأْخُذَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ، وَيَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِلْمَ، يَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، إِلَخْ، طَبْعًا التَّزْكِيَاتُ مَاشِيَةٌ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَلِيئَةٌ بِذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ: (لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ)، يَقْصِدُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ أَهْلِ الْعَقَائِدِ فِي الطَّحَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، لَا تَشْهَدْ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(١)، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، مَرَّ عَلَيْهِمْ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ

ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» - يَعْنِي شَهِدُوا لِلْأُولَى بِالْخَيْرِ، وَشَهِدُوا لِلثَّانِيَةِ بِالشَّرِّ- فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَا وَجَبَتْ؟»، قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»(٢).

فَهَلْ كُلُّ مَنْ شُهِدَ لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ نَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُزَكُّونَ مِنَ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ -لِأَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ تُفْتَعَلُ- لِأَنَّهُ عَرَفْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ مَيِّتُهُمْ عَلَيْهِ مَآخِذُ، وَلَهُ مَعَاصٍ كَبِيرَةٌ، وَعَلَيْهِ كَذَا، وَيَقُومُونَ عَلَى قَبْرِهِ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْخَيْرِ حَتَّى يُشْهَدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَهَذِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ- وَالْعِيَاذُ بِاللهِ – وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا أَنَّ اللهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ شَهَادَةُ الزُّورِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ يَعْنِي هَؤُلَاءِ أَخْبَرُوا -مَعَ مَا فِيهِمْ مِنَ الصِّدْقِ وَالتَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ- وَشَهِدُوا لِهَذَا بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرِّ، فَإِنَّهُ يُخَافُ - يَعْنِي الْجَزْمُ مَا فِيهِ- عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: (لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ هَذَا مَعْقُولٌ، أَمَّا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَا، الشَّهَادَةُ عُمُومًا فَيُشْهَدُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِالْخَيْرِ، وَمَنْ فِيهِ شَرٌّ يُذْكَرُ بِالشَّرِّ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ وَشَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٤٩).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٣٩] وَمَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلِلْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَعَلَى الْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٢)، فَبِهَذِهِ الْآيَةِ،

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾، وَأَيُّ ذَنْبٍ وَاقَعْتَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَادَى فِي هَذَا الذَّنْبِ، لَوْ كَانَ الذَّنْبُ صَغِيرًا وَتَمَادَيْتَ فِيهِ صَارَ كَبِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ فِي حَقِّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَدَّ اللهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ أَنَّهُمْ لَا يُصِرُّونَ عَلَى الْمَعَاصِي، بَلْ يُسَارِعُونَ وَيُبَادِرُونَ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ وَلَهَا شُرُوطٌ.

١. أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ.

٢. أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَّطَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٠٢) مِنْ حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٣٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣. أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾.

فَقَوْلُهُ: **(وَمَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلِلْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ)**، يَعْنِي: عَلَيْهِ، لَيْسَ: لَهُ، عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، يَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يَعْنِي: لَوْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَصَدَقَ فِيهَا، ثُمَّ وَاقَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى، يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ الْأُولَى، وَيَسْتَأْنِفُ التَّوْبَةَ مِنْ جَدِيدٍ، الْمُهِمُّ أَنْ لَا يُصِرَّ، يَعْنِي لَوْ أَكْثَرَ التَّوْبَةَ، أَخْطَأَ وَتَابَ، ثُمَّ أَخْطَأَ وَتَابَ، فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ التَّوْبَةَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[٤٠] وَالرَّجْمُ حَقٌّ.

الشَّرْحُ:

وَرَدَ فِي هَذَا الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»(١).

فَحَدُّ الرَّجْمِ كَانَ قَدْ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، وَفِعْلِهِ، وَرَجَمَ مَاعِزًا(٣)، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ(٤)، وَرَجَمَ بَعْدَهُ الْخُلَفَاءُ(٥)، هَذَا حَقٌّ، لَكِنِ الْخَوَارِجُ يُنْكِرُونَ الرَّجْمَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٦٨٣٠،٦٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٩١)، وَآيَةُ الرَّجْمِ الَّتِي عَنَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هِيَ: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))، أَخْرَجَ حَدِيثَهَا عَبْدُ اللهِ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (٣٥/ ١٣٤)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(٦/ ٣٧٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٩٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ (٦٨٢٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا

أَهْلُ السُّنَّةِ يَذْكُرُونَ الرَّجْمَ فِي الْعَقَائِدِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَبِيرٌ وَخِلَافُهُمْ فِيهِ خَطِيرٌ، خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ.

كَمَا جَعَلُوا أَيْضًا فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ قَضِيَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْفُرُوعِ خَالَفَ فِيهَا الرَّوَافِضُ، كَمَا خَالَفُوا فِي الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَسَبَبُ رَدِّ الْخَوَارِجِ لِلرَّجْمِ، أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَّةَ بِالْجُمْلَةِ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَأَخْبَارُ الْآحَادِ صَارَتْ عِنْدَهُمْ لَا تُقَامُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَيَرُدُّونَ

الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْقَطْعِيَّاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَرُدُّونَ دَلَالَاتِهَا لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَخَبَرُ الْآحَادِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، ثُمَّ يَجُرُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا النَّصُّ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا النَّصُّ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، لَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، فَيُبْطِلُونَ النُّصُوصَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الضَّالَّةِ الْفَاسِدَةِ، فَالْخَوَارِجُ حُجَّتُهُمْ أَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْآحَادَ مِنَ السُّنَّةِ، فَأَبْطَلُوا هَذَا الْحَدَّ الْعَظِيمَ.

مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَاعِزٌ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ (١٦٩٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَ (١٦٩٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ(١٦٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَ (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ حَدِيثَ (١٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٩٤ ، ١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

(٢) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٠/ ٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ(رَقْم:١٤٣١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي سَنَدِهِ إِنْقِطَاعٌ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَدْ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ خِلَافَتِهِ، لَكِنِ الْأَئِمَّةُ احْتَمَلُوا مَرَاسِيلَهُ، وَلِلْأَثَرِ طُرُقٌ أُخْرَى يَصِحُّ بِهَا.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُنْكِرُ الرَّجْمَ فِي وَقْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ تَفَرَّسَ، وَيَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»(١)، كَانَ عِنْدَهُ فِرَاسَةٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَإِدْرَاكٌ لِلْحَقِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ كَانَ يَقْتَرِحُ

الْأَمْرَ فَيَأْتِي الْوَحْيُ مُؤَيِّدًا لَهُ لِاقْتِرَاحِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ فِرَاسَتِهِ، وَمِنْ تَوَقُّعَاتِهِ الَّتِي وَقَعَتْ، فَفِي عَهْدِهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُنْكِرُ الرَّجْمَ، لَكِنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْخَوَارِجُ وَأَنْكَرُوا قَضِيَّةَ الرَّجْمِ، وَأَنْكَرُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُعَاذَةَ لَمَّا سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّنِي أَسْأَلُ، خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ بَدَءُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَبَدَءُوا يُوجِبُونَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ، فَقَالَتْ لَهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢)، فَجَاءَ الْخَوَارِجُ فَأَوْجَبُوهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالسُّنَّةِ، فَخَالَفُوا بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ، فَلَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٤٦٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣٩٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٢١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٣٥).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٤١] وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

انْظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- كَيْفَ قَرَنَ هَذِهِ بِالَّتِي قَبْلَهَا، فَهَذِهِ دَاءُ الرَّوَافِضِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا دَاءُ الْخَوَارِجِ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ:

مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)،

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ(٣)، وَهُوَ أَشْهَرُهَا،

وَحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ(٤)،

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحَادِيثُ الْمَسْحِ بَلَغَتْ سَبْعِينَ حَدِيثًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، كُلٌّ يَقُولُ عَلَى حَسَبِ مَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ(٥)، الشَّاهِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَ فِيهَا الرَّوَافِضُ فَلَمْ يَرَوُا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهَذَا

مِنْ ضَلَالَاتِهِمُ الْكَثِيرَةِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا، وَمَعَ الْأَسَفِ زَادَ شَرُّهُمْ وَزَادُوا مَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَالسِّنِينَ انْحِرَافَاتٍ فِي الْعَقَائِدِ وَإِنْحِرَافٍ فِي الْفِقْهِ، وَفِي الصَّحَابَةِ، وَفِي الْقُرْآنِ، وَفِي وَفِي ... الشَّيْءُ الْكَثِيرُ الَّذِي قَدْ يَكُونُونَ فِيهِ شَرًّا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٨٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٢).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(١/ ٧٣): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّوْقِيتِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْخَطَّابِيُّ.اهـ.

(٥) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ(١/ ٤١٥): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ

الصَّحَابَةِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِيهِ عَنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ فِي تَذْكِرَتِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٤٢] وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قَصْرُ الصَّلَاةِ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سَمَاحَتِهِ وَعَلَى رَفْعِ اللهِ الْحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَمَا مِنْ غَزْوَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا أَوْ سَفَرٍ يُسَافِرُ فِيهِ -مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ- إِلَّا وَهُوَ يَعْمَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ الْآيَةِ {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي: إِذَا أَمِنَّا وَلَمْ يُوجَدْ خَوْفٌ، لِمَاذَا نَقْصُرُ؟ قَالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

وَسُئِلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢)، فَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَكَّلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْهِ الْبَيَانَ، بَيَانَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ قَصْرُ الصَّلَاةِ لَا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ؟ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أَوْ دَائِرَةُ الرُّخْصَةِ أَوْسَعُ؟ الشَّرْعُ وَسَّعَ الدَّائِرَةَ، وَجَعَلَهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ لِلْمُسَافِرِ، صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْبَلُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، وَمِنْ هُنَا يَرَى الْأَحْنَافُ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وُجُوبَ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ، يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، صَدَقَةٌ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ، يَعْنِي الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ...الخ، وَمِنْهَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهَا(١)، وَ مِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ»(٢)، فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ احْتَجُّوا بِهَا عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٨٦).

(٢) يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٣٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٨٥).

(٢) فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَتَمَامُهُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٣٦٧) عَنْ وَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى(٣/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى(٣/ ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ(٥/ ١٨١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ(١/ ٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى(٣/ ١١١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ(١/ ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.اهـ

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، فَأَسْنَدَهُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عُمَرَ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ(٢/ ٣٤٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى(٣/ ١٩٩) وَغَيْرُهُمْ. =

وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ، وَالْأَفْضَلُ الْقَصْرُ، وَلَكِنْ إِذَا أَتَمَّ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا الرَّاجِحُ.

* * *

وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ(١/ ٢٤٤) وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٤٦٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢/ ١١٧) رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٤/ ٦٤٨): قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مِنْ جِهَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَ مِنْ عُمَرَ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَمْ يَرَهُ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا (سَمِعْتُ) عُمَرَ يَقُولُ : «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ» فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: وُلِدْتُ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤٣] وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

الشَّرْحُ:

لِأَنَّهُ كَمَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا جِدًّا، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِيَدِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا، ثُمَّ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى مَكَانٍ مَا، نَزَلُوا، فَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَنَصَبُوا

الْخِيَامَ، وَرَبَطُوا الْمَوَاشِيَ وَعَلَفُوهَا، وَكَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»(٢) ، وَرَأَى أُنَاسًا ظُلِّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَرُشُّونَهُمْ بِالْمَاءِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

فَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ بِهَذَا: أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَ جَاءَتْ أَحَادِيثُ: حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٣) ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُسَافِرُ وَمَعَهُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٩٤٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٢٨٩٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١١٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٩٤٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١٢١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٩٤٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١١٨) مِنْ

فَأُخِذَ مِنْ هَذَا الرُّخْصَةُ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذَا وَالْأَوْلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ السَّفَرُ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، وَمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

* * *

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤٤] وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ.

الشَّرْحُ:

لَا بَأْسَ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، يَعْنِي لِلصَّلَاةِ، الْمُرَادُ أَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَكَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَأَيُّ لِبَاسٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، قَمِيصًا كَانَ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارًا أَوْ غَيْرَهَا، يَسْتُرُ عَوْرَتَكَ

صَلِّ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ لَكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْتَجْعَلْ مِنْهُ عَلَى عَاتِقَيْكَ، وَإِذَا كَانَ لَكَ ثَوْبَانِ فَلْتَجْعَلْ أَحَدَهُمَا إِزَارًا وَالثَّانِيَ رِدَاءً.

فَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ: يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السِّرْوَالِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٤٥] وَالنِّفَاقُ: أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ وَيُخْفِيَ الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ.

الشَّرْحُ:

النِّفَاقُ يُقَابِلُ الْإِيمَانَ الَّذِي سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ، الْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ يُنَافِيَانِ الْإِيمَانَ.

الْكُفْرُ: أَنْ يُعْلِنَ كُفْرَهُ بِاللهِ وَالشِّرْكَ بِهِ وَتَكْذِيبَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْجَحْدَ بِرِسَالَتِهِ أَوْ يَجْحَدَ أَمْرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، هَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ، يُوَاجِهُ الْإِيمَانَ ظَاهِرًا، وَهُنَاكَ نِفَاقٌ: كُفْرٌ خَفِيٌّ، يُخْفِيهِ صَاحِبُهُ وَيُبْطِنُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ، أَوْ يَكْفُرَ بِالْجَنَّةِ أَوْ

يَكْفُرَ بِالنَّارِ، أَوْ يَكْفُرَ بِالنُّبُوَّةِ، أَوْ يَكْفُرَ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ يَكْفُرَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرَانِ أَوْ يَسْخَرَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَهَذَا كُفْرٌ، وَإِذَا أَخْفَى شَيْئًا مِنْ هَذَا فِي قَلْبِهِ، فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ.

الشَّاهِدُ أَنَّ النِّفَاقَ: هُوَ إِسْرَارُ الْكُفْرِ، وَإِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا حَصَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَتَوَعَّدَهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَذَمَّهُمُ اللهُ ذَمًّا شَدِيدًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَفِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ سُورَةً كَامِلَةً ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وَعَابَهُمْ فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ، وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ، وَغَيْرِهَا، فَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا فِي ذَمِّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هَذَا حَالُهُمْ: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ، كَيْدًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَحَقْنًا لِدِمَائِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى نَيْلِ الْمَصَالِحِ الَّتِي قَدْ تَفُوتُهُمْ إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا هَذَا الْكُفْرَ، مِنْ قَطْعِ التَّوَارُثِ، وَمَنْعِ الزَّوَاجِ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، فَيَسْتَتِرُونَ حَتَّى يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَيَنَالُوا بِذَلِكَ مَا يَنَالُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحُقُوقِ.

لَكِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِمُعَامَلَتِهِمْ عَلَى ظَاهِرِهِمْ، فَنَحْنُ نُعَامِلُ هَذَا الْمُنَافِقَ بِحَسَبِ مَا يُظْهِرُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَعِيشُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُصَلِّي مَعَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ نِفَاقُهُ، وَيَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيُزَوِّجُ وَيَتَزَوَّجُ...الخ، وَيُعْطَى مِنَ الْحُقُوقِ مَا يُعْطَى لِلْمُسْلِمِينَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ، وَأَمَّا بَاطِنُ أَمْرِهِ فَهَذَا يُوكَلُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُنَاكَ يُحَاسِبُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَفْضَحُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ (١٣) يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (١٤)﴾ [الحديد:١٣-١٤]، فَهَذَا حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، فَالظَّاهِرُ مِنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُصَلُّونَ مَعَنَا، وَتَحُجُّونَ مَعَنَا، وَتُجَاهِدُونَ مَعَنَا، وَتُشَارِكُونَنَا فِي الْمِيرَاثِ، إِلَى آخِرِهِ، كُنْتُمْ مَعَنَا نَعَمْ، وَلَكِنْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، فَهَذَا جَزَاؤُكُمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٤٦] وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ إِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي هِيَ دَارُ الطَّاعَةِ، وَالْآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالطَّاعَاتِ، وَدَارُ الْجَزَاءِ أَيْضًا عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي.

وَأَيْضًا دَارُ الْمُسْلِمِينَ دَارُ إِسْلَامٍ لَيْسَ دَارَ كُفْرٍ وَلَا دَارَ حَرْبٍ، لِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا إِذَا اقْتَطَعُوا إِقْلِيمًا مِنْ أَقَالِيمِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: هَذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَيْنَا، لِأَنَّ هَذِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ، أَمَّا تِلْكَ فَدَارُ كُفْرٍ، فَعَلَى مَنْ فِيهَا أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَيْنَا، هِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَلَا يَجُوزُ الزَّوَاجُ مِنْهَا...الخ.

فَبَيْنَهُمْ خِلَافَاتٌ فِي مَذْهَبِهِمُ الْخَارِجِيِّ، فِيهَا تَفَاصِيلُ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُجِيزُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ عَلَى زَعْمِهِمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَنْ يُنَاكِحَهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ دِيَارَ كُفْرٍ، وَ دَارُهُمْ هِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مِنْ ضَلَالِهِمْ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمُ الَّذِي نَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ الْكَثِيرُ وَعَانَوْا مِنْهُ الْكَثِيرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٤٧] وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا مُؤْمِنُونَ، مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَمَوَارِيثِهِمْ، وَذَبَائِحِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(١)، فَعُمُومُ الْمُسْلِمِينَ نَحْكُمُ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَنُصَلِّي مَعَهُمْ، وَنَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ...إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُعْطَاهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَحْكَامُهُمْ فِي دَارِهِمْ هَذِهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، يُصَلَّى مَعَهُمْ، وَيُقَاتَلُ مَعَهُمْ إِنْ جَاهَدُوا، وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ كَمَا يَفْعَلُ الْخَوَارِجُ،

وَكَمَا يَفْعَلُ نُظَرَاؤُهُمْ، بَلْ نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَنَتَعَامَلُ مَعَهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٣٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤٨] وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتُوبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِيمَانَهُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- تَامُّ الْإِيمَانِ أَوْ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، إِلَّا مَا أَظْهَرَ لَكَ مِنْ تَضْيِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي هُنَاكَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، يُعْطَى الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ، هَذَا لَا تَقُولُهُ فِي إِنْسَانٍ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا إِذَا اكْتَمَلَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَقَامَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، هَذَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ.

فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، وَأَظْهَرَ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنَ الْفِسْقِ مَا يُخِلُّ بِهَذَا الْإِيمَانِ فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ: اسْمَ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، نَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ عَاصٍ بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، لَا تُعْطِيهِ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى كَامِلِ الْإِيمَانِ، فَالصَّحَابَةُ نَقُولُ فِيهِمْ: مُؤْمِنُونَ، لِأَنَّهُمُ اسْتَكْمَلُوا الْإِيمَانَ وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ شَاكَلَهُمْ، لَا شَكَّ أَنَّنَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُمُ اشْتُهِرَ عَنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَا نَسْتَطِيعُ - إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ نَشْهَدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُو الْإِيمَانِ، نَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُؤْمِنٌ، مَالِكٌ مُؤْمِنٌ، لَكِنْ شَخْصًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ اشْتُهِرَ بِالْفِسْقِ، فَهَلْ نَقُولُ فِيهِ مُؤْمِنٌ؟ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُقَالُ فِيهِ: مُؤْمِنٌ بِالْإِطْلَاقِ، بَلْ نَقُولُ: مُؤْمِنٌ عَاصٍ، وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ هُوَ كَافِرٌ، كَافِرٌ بِمَعْصِيَتِهِ، لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَهُوَ بِمَعْصِيَتِهِ يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، هَذَا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُمْ وَالْخَوَارِجُ

يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ إِنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى مُؤْمِنِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ، وَهُمْ مَنِ اسْتَكْمَلُوا شَرَائِعَ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَ: الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ ، لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ مَعَاصٍ، فَهَذَا لَا يُعْطَى الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، فَيُقَالُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، عَاصٍ بِذَنْبِهِ.

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِلِسَانِهِ، وَاعْتَقَدَهَا بِقَلْبِهِ، فَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ فِي الْكَمَالِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَجَزَّأُ، فَمَا دَامَ مُؤْمِنًا فَإِيمَانُهُ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِيمَانِ جِبْرِيلَ، وَلَا عَنْ إِيمَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا عَنْ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ.

وَغُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، فَمَهْمَا أَذْنَبَ فَإِنَّ إِيمَانَهُ يَظَلُّ كَامِلًا لَا يَنْقُصُ، وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ الْوَسَطُ، لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، لَا إِفْرَاطَ كَمَا أَفْرَطَ الْخَوَارِجُ، وَغَلَوْا فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَفَّرُوهُمْ بِالْكَبِيرَةِ، وَلَا تَفْرِيطَ كَتَفْرِيطِ الْمُرْجِئَةِ، الَّذِي يَعْتَبِرُونَ الْمُجْرِمِينَ وَالْفُسَّاقَ مِنْهُمْ كَامِلِي الْإِيمَانِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُنْزِلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مَنْزِلَتَهُ، وَيُعْطَى حَقَّهُ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ كَانَ عِنْدَهُمْ كَامِلَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ نَقَصَ بِمَعَاصِيهِ - لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ- يُقَالُ فِيهِ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ عَاصٍ بِكَبِيرَتِهِ، وَلَا يَصِفُونَهُ بِالْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤٩] وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ سُنَّةٌ، وَالْمَرْجُومِ، وَالزَّانِي، وَالزَّانِيَةِ، وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالسَّكْرَانِ، وَغَيْرِهِمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي: الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَنَشْهَدُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ عَاصٍ، يَعْنِي زَنَى، سَرَقَ، قَتَلَ، قُتِلَ، هَذَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ لِلْإِمَامِ وَالْعَالِمِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ هَذَا مُبْتَدِعًا، أَوْ قَاتِلَ نَفْسِهِ، لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَسْمَحُ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا، فَإِنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١).

وَلَا أَذْكُرُ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَاصِي.

وَلَكِنْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لَكِنْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْعَالِمِ الْمَشْهُورِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ، وَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا قِيلَ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٥٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٦١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَيُصَلَّى عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْعُصَاةِ، وَكَفَى بِزِنَا الْمُحْصَنِ إِثْمًا، لَكِنْ بِتَوْبَتِهَا وَتَسْلِيمِهَا لِنَفْسِهَا لِأَنْ تُقْتَلَ، وَهَلْ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُصَاةِ، يَعْنِي الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، أَوْ مَاتُوا تَائِبِينَ مِنْهَا، مَا دَامُوا مُسْلِمِينَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٠] وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالِاسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي لَا نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ: نُكَفِّرُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ، الْخَوَارِجُ مَنِ ارْتَكَبَ عِنْدَهُمْ كَبِيرَةً فَقَدْ زَالَ إِيمَانُهُ، وَكَفَرَ، وَخَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ)**، أَهْلُ الْقِبْلَةِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَ مُسْلِمًا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْكُفْرِ.

أَمَّا بِالْمَعَاصِي مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْعِظَمِ، كَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ أَوِ الْكَبَائِرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦،٤٨]، فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نَفَى الْمَغْفِرَةَ عَمَّنْ يُشْرِكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي فَيَدْخُلُ صَاحِبُهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: مَا دُونَ الشِّرْكِ، ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾، الْمُوَحِّدُ قَدْ يُعَذَّبُ إِذَا

ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ بِمَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا النَّصِّ، وَكَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ»... «مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ»...«مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ»(١) لِمَاذَا يَصِيرُ دِينَارٌ؟ نِصْفُ دِينَارٍ؟ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ؟ بِسَبَبِ الْكَبَائِرِ، الْكَبَائِرُ أَنْهَكَتْ هَذَا الْإِيمَانَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَقَادِيرُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ هُمْ لَا يَزَالُونَ ضِمْنَ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِارْتِكَابِهِمُ الْكَبَائِرَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

فَالْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِيُثْبِتَ لَنَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَرُدَّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ فِيهِ الْفِرَقُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، وَهَوَّنُوا أَوَامِرَ اللهِ وَنَوَاهِيَهُ عَلَى الْعِبَادِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الرَّدِيءِ، فَاسْتَخَفَّ الْعُصَاةُ وَالْجُهَّالُ بِأَوَامِرِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَجَرَّءُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَجَرَّءُوا عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ.

وَقَابَلَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، إِذْ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةِ يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَيَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، فَيُبَاحُ مَالُهُ وَدَمُهُ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيُخْرِجُونَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ إِلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ يَلْتَقِي الطَّائِفَتَانِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْمُرْتَكِبِ لِلْكَبِيرَةِ الَّتِي مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةٌ، وَهَذَا ضَلَالٌ فِي ضَلَالٍ، الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨،١١٦] مَهْمَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَبَائِرُ، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّنَا نَتَسَاهَلُ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، وَنَنْسَى نُصُوصَ الْوَعِيدِ كَمَا نَسِيَهَا الْمُرْجِئَةُ الْغَالِيَةُ، إِذْ هَوَّنُوا مِنْ شَأْنِ نُصُوصِ الْوَعِيدِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِالْكُفْرِ، وَلَا يُمَيِّعُ الْإِسْلَامَ كَمَا تُمَيِّعُ الْمُرْجِئَةُ، وَ إِنَّمَا يَبْقَى بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، يَبْقَى وَسَطًا مُعْتَدِلًا، يَبْقَى بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]،

وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَغُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، لَهُمْ نَصِيبٌ كَبِيرٌ، وَالْخَوَارِجُ لَهُمْ نَصِيبٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّيْئِيسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ يَبْقَى الْمُؤْمِنُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الْمُؤْمِنُ بِكِتَابِ اللهِ حَقَّ الْإِيمَانِ الْقَائِمِ عَلَى الْفِقْهِ، وَالْفَهْمِ، وَالْوَعْيِ، يَبْقَى طَامِعًا فِي رَحْمَةِ اللهِ، خَائِفًا مِنْ مَكْرِ اللهِ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ حِينَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُغَلِّبَ فِيهِ جَانِبَ الْخَوْفِ يَتَذَكَّرُ رَحْمَةَ اللهِ الْوَاسِعَةَ، وَيَتَذَكَّرُ نُصُوصَ الشَّفَاعَةِ، وَيَتَذَكَّرُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحِينَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، يَتَذَكَّرُ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ، مِثْلِ الزِّنَا، وَالْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، نُصُوصُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، كِلَاهُمَا نُصْبَ عَيْنَيْهِ، فَلَا يَنْدَفِعُ كَالْأَهْوَجِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، أَوْ إِلَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، يَكُونُ مُتَوَازِنًا، كَمَا يُقَالُ: مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **(لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ)**

إِذَا كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، بِحَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَهَذَا يَكُونُ كَافِرًا لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ، إِذَا كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ، هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّأْوِيلَ، إِذَا تَأَوَّلَ، كَغُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَانُوا يُؤَوِّلُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، هَؤُلَاءِ مَا كَذَّبُوا، يَقُولُونَ كَلَامُ اللهِ وَلَكِنْ مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ مُنِعُوا مِنَ التَّكْفِيرِ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا حَصَلَ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

وَقَوْلُهُ: **(أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**

آثَارُ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً مُتَوَاتِرَةً أَوْ صَحِيحَةً مَشْهُورَةً مُنْتَشِرَةً فِي النَّاسِ فَيُكَذِّبُ بِهَا، هَذَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الَّذِي يَرُدُّهُ، لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَقَعَ فِي هَذَا، فَلَا يُعْتَبَرُ مُكَذِّبًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا، أَوْ مَشْهُورًا، وَتَتَدَاوَلُهُ الْأُمَّةُ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَهَذَا يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ الرَّسُولَ ﷺ، حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ أَوْ مَشْهُورٌ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، مَسْبُوقًا بِعَمَلِ الْأُمَّةِ

تَصْدِيقًا وَعَمَلًا بِهِ، ثُمَّ تُكَذِّبُهُ وَتَرُدُّهُ، هَذَا كُفْرٌ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ شَخْصٌ أَوْ جَمَاعَةٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُونَ بَلْ يُبَدَّعُونَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَقِيدَةٍ لَا سِيَّمَا إِذَا اتَّبَعُوا فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ.

وَأَمَّا أَنْ يُكَذِّبَ بِهِ مَثَلًا أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ الْمُتَوَاتِرَةَ كَيْفَ يُكَذِّبُ بِهَا؟ هَذَا يَكْفُرُ، هَذَا مَا يُوَجَّهُ بِهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، لَيْسَ كُلُّ أَثَرٍ يَقَعُ الْمُسْلِمُ فِي إِنْكَارِهِ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هُنَاكَ آثَارًا لَا يَعْرِفُ النَّاسُ صِحَّتَهَا، حَتَّى قَدْ يَكُونُ طَالِبَ عِلْمٍ لَكِنْ تَخْفَى عَلَيْهِ صِحَّتُهُ، أَنْكَرَ هَذَا النَّصَّ، عَرَفْتُمْ، أَمَّا النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَوِ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي صَدَّقَ بِهَا الْعُلَمَاءُ، وَطَبَّقُوهَا، وَ...، وَ...، إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا مَا يَقْصِدُهُ الْمُؤَلِّفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْمُتَأَوِّلُ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَعَانَدَ يَكْفُرُ، إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ تَأْوِيلَ كُفْرٍ، يُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُقِيمُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بَيَّنَّاهَا لَهُ، فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَرَأَى أَنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَهَذَا يَكْفُرُ.

الَّذِي يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، هَذَا شِرْكٌ، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)﴾ [الكوثر: ١ – ٢]،

طَالَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. الصَّلَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُصَلِّي لِغَيْرِ اللهِ كَافِرٌ، كَذَلِكَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، لَا يُذْبَحُ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَّا إِلَى اللهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللهِ، فَإِذَا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَاتُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْ دُعَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَضَلَّلُوهُ، هَذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، نَقُولُ: إِنَّ هَذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَأَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ مُتَبَصِّرًا خَرَجَ، مَنْ كَانَ يَعْرِفُ هَذَا وَذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا بِسَبَبِ التَّلْبِيسِ وَالشُّبُهَاتِ فَهَذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ لَكِنْ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، طَبْعًا الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»(١)، وَالْآيَةُ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)}. [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣] إِنَّ

صَلَاتِي لِلهِ، وَنُسُكِي لِلهِ، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ، وَبِيَدِهِ الْحَيَاةُ، وَبِيَدِهِ الْمَوْتُ، وَلَهُ الصَّلَاةُ، وَلَهُ الذَّبْحُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ لِغَيْرِ اللهِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، فَمَنْ كَانَ وَقَعَ فِيهَا وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ عَانَدَ يَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ١٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ)** إِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَأَنْتَ تُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي لَمْ يَرْتَكِبْ مُكَفِّرًا، وَلَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الشِّرْكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُكَفِّرَاتِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمُسْلِمٌ بِالِاسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ)** مُؤْمِنٌ

بِإِيمَانِهِ، مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهِ، يَعْنِي يَقُومُ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَيَقُومُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُ هَذَا: أَنَّهُ قَائِمٌ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا، تَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَتَعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحُجُّ الْبَيْتَ، وَيَقُومُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، هَذَا تَحْكُمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَكَ أَنْتَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ، وَمِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ مَا نَعْتَقِدُ فِيهِ، وَحَسَبَ مَا ظَهَرَ لَنَا فِيهِ، لَكِنْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، قَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ لَيْسَ لِلهِ، تَجِدُهُ يُصَلِّي وَهُوَ مُنَافِقٌ، أَنْتَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا الظَّاهِرِ، تَحْكُمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، تَحْكُمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ، تَنْفِي عَنْهُ الْكُفْرَ، تَنْفِي عَنْهُ النِّفَاقَ، فِيمَا ظَهَرَ لَكَ، بِنَاءً عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، تَقُولُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، هَذَا تُعَامِلُهُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَكِنِ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ النِّفَاقِ، هَذَا لَيْسَ إِلَّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِهَذَا لَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، نَرْجُو الْجَنَّةَ لِمَنْ كَانَ صَالِحًا، وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَلَا نَجْزِمُ لَهُ بِذَلِكَ،

وَنَخَافُ عَلَى الْعَاصِي، نَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَلَا نَجْزِمُ لَهُ بِهَا.

[حُكْمُ حَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»]

ضَعِيفٌ(١) لَكِنِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

* * *

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ(رقم:٣٠٩٣) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم:٨٠٢) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨/ ١٩٣) و(١٨/ ٢٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي(١/ ١٣٢): قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَدَرَّاجٌ لَهُ مَنَاكِيرُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ(١/ ٤٥٩): قَالَ الْحَاكِمُ: تَرْجَمَةٌ صَحِيحَةٌ مِصْرِيَّةٌ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ فِيهِ دَرَّاجًا وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ، وَقَالَ مُغْلَطَايْ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَهْ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ دَرَّاجٍ، وَقَالَ(٣/ ١١٥):وَأَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتُ دَرَّاجًا وَبَرَّأْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ أَحَادِيثِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥١] وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْآثَارِ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُكَ، نَحْوَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»(١)، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، «وَيَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، «وَيَنْزِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَ«إِنَّ جَهَنَّمَ لَا يَزَالُ يُطْرَحُ فِيهَا حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهَا

قَدَمَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ»، وَقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى- لِلْعَبْدِ: «إِنْ مَشَيْتَ إِلَيَّ هَرْوَلْتُ إِلَيْكَ»، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَقَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

وَأَشْبَاهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّفْوِيضِ وَالرِّضَا، وَلَا تُفَسِّرْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ بِهَوَاكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بِهَوَاهُ أَوْ رَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

الشَّرْحُ:

انْظُرُوا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، يَعْنِي قَدْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى التَّفْوِيضِ، وَلَكِنْ نَفَى هَذَا بِقَوْلِهِ: **(فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ)**، تُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَلَا تُفَوِّضُ إِلَّا فِي الْكَيْفِيَّةِ فَقَطْ، التَّفْوِيضُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ هَذِهِ حَقَائِقُ وَصِفَاتٌ ثَابِتَةٌ للهِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا يَتْبَعُهُ يَأْتِي تَخْرِيجُهَا فِي ثَنَايَا الشَّرْحِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ [الشورى: ١١]، وَيَقُولُ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، نَفَى عَنِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْمُشَابَهَةَ، فَلَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ، لَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَنَفَى كُلَّ أَنْوَاعِ الْمُشَابَهَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ إِطْلَاقًا فِي الصِّفَاتِ وَفِي الذَّاتِ وَفِي الْأَفْعَالِ، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَإِلَى آخِرِهِ، فَكَأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: أَثْبِتْ لِيَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ عَنِّي، أَيْ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْنِي الْإِثْبَاتُ مَشْرُوطٌ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ

وَالتَّمْثِيلِ، فَلَا نَقَعُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْمُعَطِّلَةُ، الَّذِينَ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ يَقُولُونَ: إِذَا أَثْبَتْنَا لَهُ الِاسْتِوَاءَ، وَأَثْبَتْنَا لَهُ النُّزُولَ، وَأَثْبَتْنَا لَهُ الرِّجْلَ، وَالْيَدَيْنِ، فَقَدْ شَبَّهْنَاهُ بِخَلْقِهِ، وَصَادَمْنَا قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَنَسُوا قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فَإِنَّ هَذَا مَنْهَجٌ وَضَعَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الْإِيمَانُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا نَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمُعَطِّلَةِ فِي التَّعَلُّقِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَنَنْسَى آخِرَ الْآيَةِ، وَلَا نَأْخُذُ بِمَأْخَذِ الْمُشَبِّهَةِ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَنَنْسَى أَوَّلَ الْآيَةِ فَنَقُولُ لَهُ سَمْعٌ كَأَسْمَاعِنَا! وَبَصَرٌ كَأَبْصَارِنَا! وَعِلْمٌ كَعِلْمِنَا! وَقُدْرَةٌ كَقُدْرَتِنَا! نَعُوذُ بِاللهِ، فَالْمُشَبِّهُ -كَمَا يُقَالُ- يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُوَحِّدُ يَعْبُدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمَوْصُوفَ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ، فَنَحْنُ لَا نَقَعُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْمُعَطِّلَةُ، الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي تَنْفِي عَنِ اللهِ التَّشْبِيهَ وَالْمُمَاثَلَةَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلُوا هَذَا مُنْطَلَقًا لِتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَدَانَ بِهَا رَسُولُ اللهِ وَدَانَ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَلَا نَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمُشَبِّهَةِ فَنَنْسَى هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ نَسْلُكُ مَسْلَكَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ الْإِيمَانِ بِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ للهِ ثُبُوتًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ، وَنَتَخَلَّصُ مِنَ التَّعْطِيلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُعَطِّلَةُ.

فَهُوَ يَعْنِي يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي كَلَامِي هَذَا، فَيَقُولُ:

(وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْآثَارِ شَيْئًا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُكَ) يَعْنِي كَيْفِيَّةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَبْلُغُهَا الْعَقْلُ، كَيْفَ يَنْزِلُ اللهُ؟ الْعَقْلُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ، كَيْفَ اسْتَوَى؟ الْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَكُونُ قُلُوبُ النَّاسِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ الْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ كُلَّ ذَلِكَ، لَكِنِ الَّذِي يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ هُوَ أَنَّ للهِ ذَاتًا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَيُدْرِكُ أَنَّ للهِ عِلْمًا وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَقُدْرَةً وَإِرَادَةً تَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَيُدْرِكُ أَنَّ للهِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، لَكِنْ كَيْفَ هَذَا الِاسْتِوَاءُ، كَيْفَ هَذَا الْعِلْمُ، كَيْفَ هَذِهِ الْقُدْرَةُ، كَيْفَ هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَرَّةٌ فِي هَذَا الْكَوْنِ مُنْذُ

خَلَقَ اللهُ هَذَا الْكَوْنَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَرَّةٌ كَيْفَ هَذَا الْعِلْمُ، هَلْ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ؟ لَا يَسْتَطِيعُ، لَكِنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّ للهِ عِلْمًا بِهَذَا الْكَوْنِ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

وَكُلُّ هَذَا كَيْفَ؟ يَقُولُ: لَا أُكَيِّفُ، أُؤْمِنُ بِأَنَّ للهِ قُدْرَةً أَحَاطَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وَ... وَ...وَ إِلَى آخِرِهِ، نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ كَيْفَ يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ؟ كَيْفَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ؟ كَيْفَ كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ؟

هَذَا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْصُرُ وَيَتَقَاصَرُ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّاتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَمَّا حَقَائِقُهَا وَإِثْبَاتُهَا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ الْمُؤْمِنُ وَيُؤْمِنُ بِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمَّا سُئِلَ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ (٥)﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»(١)، الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ، وَيَعْرِفُهُ التَّابِعُونَ، وَيَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، يَعْرِفُونَ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ: يَعْنِي مَا نَدْرِي كَيْفَ اسْتِوَاءُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ،

الْإِيمَانُ بِهَذَا الِاسْتِوَاءِ الْمَعْلُومِ وَاجِبٌ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالَّذِي يَتَكَلَّفُ مَعْرِفَةَ الْكَيْفِيَّةِ ضَالٌّ، الَّذِي يَقُولُ: عَلَى كَيْفِيَّةِ كَذَا، ضَالٌّ مُشَبِّهٌ.

(١) صَحِيحٌ عَنْهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ(٢/ ٣٠٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(١/ ١٣٨) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ابْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا(٢/ ٣٠٥) وَالذَّهَبِيُّ(١/ ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ(ص٦٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (٣/ ٣٩٨) عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثَلَاثَتُهُمْ -أَيِ ابْنُ وَهْبٍ وَيَحْيَى بْنُ

هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَأْتِي جَوَابًا عَنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، إِذَا قَالَ مُبْتَدِعٌ: كَيْفَ عِلْمُهُ؟ كَيْفَ قُدْرَتُهُ؟ كَيْفَ إِرَادَتُهُ؟ كَيْفَ سَمْعُهُ؟ يُقَالُ لَهُ: الْقُدْرَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْعِلْمُ مَعْلُومٌ، وَالْإِرَادَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَّقَ اللهُ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَمِنْ قَبْلِهِ نُسِبَتْ إِلَى شَيْخِهِ رَبِيعَةَ(١)، هَذِهِ قَاعِدٌ عَظِيمَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، النُّزُولُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، الْعِلْمُ

وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبُ كُلُّهَا نَقُولُ فِيهَا مَعْلُومَةٌ، وَآمَنَّا بِهَا، لَكِنِ الْكَيْفِيَّاتُ مَجْهُولَةٌ، حَقَائِقُ هَذِهِ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ للهِ، نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُثْبِتُهَا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (نَحْوَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢)):

يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) صَحِيحٌ عَنْهُ، رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ(٣/ ٣٩٨) وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(١/ ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ(٢/ ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَسَنَدُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،

نَعَمْ، أَنَا أُؤْمِنُ بِهَذَا، وَهُوَ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنِ الْكَيْفِيَّةُ لَا أَعْرِفُ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: السُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

(وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(١))

فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَعْطٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ... هَلْ... هَلْ....

قَالَ الْمُعَطِّلَةُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ!

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلِ الْمَلَكُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ؟ وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ؟ إِذَنِ الْمَلَكُ هَذَا هُوَ الْإِلَهُ! هَذَا عَيْنُ الْكُفْرِ، إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّ هَذَا الْمُنَادِيَ مَلَكٌ، وَأَنَّهُ يُعْطِي، وَيَمْنَعُ، وَيُجِيبُ، وَيَغْفِرُ، فَقَدْ جَعَلْتَهُ رَبًّا، وَكَفَرْتَ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللهِ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ، هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ وَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»، ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، مَنِ الَّذِي يُجِيبُ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، مَا قَالَ: مَلَكٌ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِيبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ الَّذِي يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، هَلِ الْمَلَكُ يُعْطِي كُلَّ سَائِلٍ؟ مَا يَقْدِرُ، وَمَا يَمْلِكُ نَقِيرًا وَاحِدًا، هَذَا مُلْكُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ.

وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٤٠) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا (رقم ٣٨٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم ٣٥٢٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنُ مَاجَهْ (رقم ١٩٩) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤١/ ١٥١) و(٤٣/ ٢٣٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٨/ ٣٠٦)، وَنُعَيْمِ بْنِ الْهَبَّارِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٢/ ٤٦٧)، وَسَبْرَةَ الْأَسَدِيِّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٧/ ١١٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم ١١٤٥) و(رقم ٧٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا (رقم ٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

فَالَّذِي يَقُولُ: الَّذِي يَقُولُ هَذَا كَلَامُ مَلَكٍ، وَاللهِ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، بَلْ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ وَفَاعِلُ هَذَا النُّزُولِ هُوَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَمَرَ بِدُعَائِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ

اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣]، هَلْ يُسْتَغْفَرُ الْمَلَكُ! هَذَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ بَاطِلَةٌ، تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ.

ثُمَّ أَثْبَتَ الْمَجِيءَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٢)﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، هَذَا الْإِتْيَانُ مَاذَا تُسَمُّونَهُ؟ قَالُوا: أَمْرُهُ! يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَمْرِ اللهِ، بَعْضُ الْآيَاتِ مِنْ أَمْرِ اللهِ، نَقُولُ لِلْمُعَطِّلِ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الْمَجِيءِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَنَصَّتْ عَلَى أَنَّ اللهَ يَأْتِي وَأَنَّ مَجِيئَهُ غَيْرُ مَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرُ مَجِيءِ الْآيَاتِ، مَجِيءُ الرَّبِّ لَائِقٌ بِجَلَالِهِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدْعَمُ أَحَادِيثَ النُّزُولِ الْمُتَوَاتِرَةَ، الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] فَلَا يَعْجِزُ عَنِ النُّزُولِ كَيْفَ شَاءَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَمَتَى شَاءَ، وَلَا عَنِ الْمَجِيءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ، وَلَا عَنْ نُزُولِهِ فِي وَقْفَةِ عَرَفَةَ، وَلَا عَنْ نُزُولِهِ كُلَّ

لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَيْفَ ذَلِكَ؟ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، لَكِنْ هَلِ اللهُ قَادِرٌ أَوْ مَا يَقْدِرُ؟ اللهُ قَادِرٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالَّذِي يُعَطِّلُ هَذِهِ الصِّفَةَ يَنْسُبُ اللهَ إِلَى الْعَجْزِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي أَوْ يُشَبِّهُهُ بِالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتَى، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ كُلُّهُمْ أَخَذُوا بِمَذْهَبِ جَهْمٍ فِي تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ بِإِنْكَارِ كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَكُلِّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (١٦)﴾، مَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ النُّزُولِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقُولُ... وَيَقُولُ...».

(وَيَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ)، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٣٤٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/ ٢٥١) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا لَكِنْ وَرَدَ بِلَفْظِ: (يَدْنُو) بَدَلَ (يَنْزِلُ).

وَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٥/ ١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (يَنْزِلُ).

وَالَّذِي يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، إِذَا آمَنَّا بِذَلِكَ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ النُّزُولُ إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ هَذَا النُّزُولُ؟ وَاللهِ لَا أَدْرِي، لَا نَدْرِي كَيْفَ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا كَيْفَ اسْتَوَى، وَلَا كَيْفَ يَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَيَنْزِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١)) نَعَمْ، صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٢)﴾ [الفجر: ٢٢].

وَأَبُو عَقِيلٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩/ ٤١٦) فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ إِلَّا أَبَا بَكْرِ بْنَ عُثْمَانَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص١٥٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ(رقم٢٣٨٢) وَغَيْرُهُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ...

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مُتَرْجَمُونَ فِي التَّهْذِيبِ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجَمَةِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، مَرْدُودٌ بِتَوْثِيقِ أَبِي زُرْعَةَ وَابْنِ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَاعْتِمَادُ الْحَافِظِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ: رُبَّمَا خَالَفَ عَلَى قِلَّةِ رِوَايَتِهِ، وَهُوَ جَرْحٌ مَرْدُودٌ بِتَوْثِيقِ مَنْ سَبَقَ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(ص٩١) الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.اهـ

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(رقم ١٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ دُونَ ذِكْرِ النُّزُولِ.

وَرَوَى الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (١٥/ ١٨٤) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/ ٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(وَ«إِنَّ جَهَنَّمَ لَا يَزَالُ يُطْرَحُ فِيهَا حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهَا قَدَمَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ»(١)).

جَاءَ فِي أَحَادِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّارَ لَا تَزَالُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، النَّارُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ هَذَا، حَتَّى يَضَعَ اللهُ فِيهَا قَدَمَهُ، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ أَهْلِ النَّارِ، لَا يَعْلَمُ سَعَتَهَا إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ۖ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (٨)﴾ [الملك: ٨]، ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ كُلَّمَا أُدْخِلَ فِيهَا فَوْجٌ، وَالْكَافِرُ يُوَسِّعُ اللهُ جِسْمَهُ وَيُضَخِّمُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَّسِعُ لِهَذِهِ الْأَعْدَادِ الْهَائِلَةِ مِنَ الْإِنْسِ وَمِنَ الْجِنِّ، مِنْ كُفَّارِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الْبَشَرَ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ، وَمُنْذُ خَلَقَ اللهُ إِبْلِيسَ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ، يَعْنِي كُلُّ هَؤُلَاءِ بِالْمَلَايِينِ، بِالْمِلْيَارَاتِ، كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَلَا يُوقِفُهَا عَنْ هَذَا الطَّلَبِ إِلَّا حِينَمَا يَضَعُ اللهُ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، هَذَا الْأَمْرُ يَعْنِي إِسْكَاتُ النَّارِ، مَا يَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَإِذَا وَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَيْفَ يَضَعُ قَدَمَهُ؟ لَا أَدْرِي، يَعْنِي كَمَا نَجْهَلُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ نَجْهَلُ كَيْفِيَّةَ أَفْعَالِهِ، سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى، فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، يَعْنِي: كَفَانِي، كَفَانِي، كَيْفَ وَضْعُ الْقَدَمِ؟ لَا نَدْرِي، كَيْفَ أُصْبُعٌ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ؟ لَا نَدْرِي، نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، بِأَنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّ اللهَ يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَى النَّارِ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، كَفَانِي، كَفَانِي، نُؤْمِنُ بِهَذَا، نُؤْمِنُ بِأَنَّ لَهُ سَاقًا، وَيَضَعُ الْقَدَمَ، كَيْفَ هَذَا السَّاقُ؟ كَيْفَ الْقَدَمُ؟ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَنْزِلُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ...

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(ص٩٢): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ(ص١١٠): هُوَ كَمَا قَالَ أَوْ أَعْلَى،... وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَرْبَعِينَ (١٨٦/ ١): هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.اهـ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٤٨ و٦٦٦١ و٧٣٨٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا (رقم ٢٨٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٧٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٤٩ و٧٤٤٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٤٦) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٥٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ: «إِنْ مَشَيْتَ إِلَيَّ هَرْوَلْتُ إِلَيْكَ»(١)).

أَقُولُ: وَرَدَتْ لَفْظَةُ الْهَرْوَلَةِ فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ - مُخْتَصَرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» لَمْ يَزِدْ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، وَزَادَ «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٤٠٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٦٠٣) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ للهُ أَفْرَحُ

بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي ، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ». وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ»(١).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(٢).

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»(٣).

وَلِبَيَانِ مَعْنَى الْهَرْوَلَةِ نَنْقُلُ كَلَامَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ :

١- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٩٥) فِي كِتَابِهِ التَّوْحِيدِ (٣/ ١٢٥)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ، حَدِيثَ (٢٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ (٧٠٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، حَدِيثَ (٢٦٨٧).

ذِكْرُ صِفَةٍ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْهَرْوَلَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٢- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٤/ ١٤٧-١٥٢):

«فَهِمَّةُ الْمُحِبِّ إِذَا تَعَلَّقَتْ رُوحُهُ بِحَبِيبِهِ، عَاكِفًا عَلَى مَزِيدِ مَحَبَّتِهِ، وَأَسْبَابِ قُوَّتِهَا؛ فَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى هَذَا ثُمَّ يَتَرَقَّى مِنْهُ إِلَى طَلَبِ مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ لَهُ فَيَعْمَلُ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ، وَلَا يَعْدَمُ الطَّلَبَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُفَارِقُهُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الطَّلَبِ الثَّانِي؛

فَتَتَعَلَّقُ هِمَّتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَنْزِلَةُ «كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ»، بِهَذَا الْأَمْرِ الثَّانِي، وَهُوَ كَوْنُهُ مَحْبُوبًا لِحَبِيبِهِ. كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ... الْخ» فَهُوَ يَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّهِ، حِفْظًا لِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَاسْتِدْعَاءً لِمَحَبَّةِ رَبِّهِ لَهُ.

فَحِينَئِذٍ يَشُدُّ مِئْزَرَ الْجِدِّ فِي طَلَبِ مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ لَهُ بِأَنْوَاعِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فَقَلْبُهُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَلِسَانُهُ لِلذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ كَلَامِ حَبِيبِهِ، وَجَوَارِحُهُ لِلطَّاعَاتِ، فَهُوَ لَا يَفْتُرُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْ حَبِيبِهِ.

وَهَذَا هُوَ السَّيْرُ الْمُفْضِي إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَحِينَئِذٍ تَجْتَمِعُ لَهُ فِي سَيْرِهِ جَمِيعُ مُتَفَرِّقَاتِ السُّلُوكِ مِنَ الْحُضُورِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ، وَنَفْيِ الْخَوَاطِرِ وَتَخْلِيَةِ الْبَاطِنِ.

فَإِنَّ الْمُحِبَّ يَشْرَعُ -أَوَّلًا- فِي التَّقَرُّبَاتِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ ظَاهِرُ التَّقَرُّبِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ التَّقَرُّبِ؛ وَهُوَ الِانْجِذَابُ إِلَى حَبِيبِهِ بِكُلِّيَّتِهِ، بِرُوحِهِ وَقَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْإِحْسَانِ فَيَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛

فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ بَاطِنِهِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْخَشْيَةِ، فَيَنْبَعِثُ حِينَئِذٍ مِنْ بَاطِنِهِ الْجُودُ بِبَذْلِ الرُّوحِ، وَالْجُودُ فِي مَحَبَّةِ حَبِيبِهِ بِلَا تَكَلُّفٍ؛ فَيَجُودُ بِرُوحِهِ وَنَفْسِهِ، وَأَنْفَاسِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَعْمَالِهِ لِحَبِيبِهِ حَالًا، لَا تَكَلُّفًا؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمُحِبُّ ذَلِكَ فَقَدْ ظَفِرَ بِحَالِ التَّقَرُّبِ وَسِرِّهِ وَبَاطِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ يَتَقَرَّبُ بِلِسَانِهِ وَبَدَنِهِ وَظَاهِرِهِ فَقَطْ، فَلْيُدِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلْيَتَكَلَّفِ التَّقَرُّبَ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَعْمَالِ عَلَى الدَّوَامِ، فَعَسَاهُ أَنْ يَحْظَى بِحَالِ الْقُرْبِ.

وَوَرَاءَ هَذَا «الْقُرْبِ الْبَاطِنِ» أَمْرٌ آخَرُ أَيْضًا، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَحْسَنَ مِنْ عِبَارَةِ أَقْرَبِ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ يَقُولُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»، فَيَجِدُ هَذَا الْمُحِبُّ فِي بَاطِنِهِ ذَوْقَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَوْقًا حَقِيقِيًّا.

فَذَكَرَ مِنْ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ ثَلَاثَةً، وَنَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَمَا فَوْقَهَا، فَذَكَرَ تَقَرُّبَ الْعَبْدِ إِلَيْهِ بِالشِّبْرِ، وَتَقَرُّبَهُ سُبْحَانَهُ إِلَى الْعَبْدِ ذِرَاعًا، فَإِذَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّقَرُّبِ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى تَقَرُّبِ الذِّرَاعِ؛

فَيَجِدُ ذَوْقَ تَقَرُّبِ الرَّبِّ إِلَيْهِ بَاعًا، فَإِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ هَذَا الْقُرْبِ الثَّانِي أَسْرَعَ الْمَشْيَ حِينَئِذٍ إِلَى رَبِّهِ، فَيَذُوقُ حَلَاوَةَ إِتْيَانِهِ إِلَيْهِ هَرْوَلَةً، وَهَهُنَا مُنْتَهَى الْحَدِيثِ، مُنَبِّهًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَرْوَلَ عَبْدُهُ إِلَيْهِ كَانَ قُرْبُ حَبِيبِهِ مِنْهُ فَوْقَ هَرْوَلَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ لِعَظِيمِ شَاهِدِ الْجَزَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، أَوْ إِحَالَةً لَهُ عَلَى الْمَرَاتِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ وَقِسْ عَلَى هَذَا، فَعَلَى قَدْرِ مَا تَبْذُلُ مِنْكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَبِّكَ يَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَازِمُ هَذَا التَّقَرُّبِ الْمَذْكُورِ فِي مَرَاتِبِهِ أَيْ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى حَبِيبِهِ بِرُوحِهِ وَجَمِيعِ قُوَاهُ وَإِرَادَتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ تَقَرُّبُ الرَّبِّ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَرُّبِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ الْقُرْبُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ كُلِّهَا قُرْبَ مَسَافَةٍ حِسِّيَّةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ، بَلْ هُوَ قُرْبٌ حَقِيقِيٌّ، وَالرَّبُّ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْعَبْدُ فِي الْأَرْضِ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ سِرُّ السُّلُوكِ وَحَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَصْلِ الَّذِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ الْقَوْمُ.

وَمِلَاكُ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ قَصْدُ التَّقَرُّبِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّقَرُّبُ ثَانِيًا ثُمَّ حَالُ الْقُرْبِ ثَالِثًا وَهُوَ الِانْبِعَاثُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى الْحَبِيبِ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الِانْبِعَاثِ أَنْ تَفْنَى بِمُرَادِهِ عَنْ هَوَاكَ، وَبِمَا مِنْهُ عَنْ حَظِّكَ، بَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ هُوَ مَجْمُوعَ حَظِّكَ وَمُرَادِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى حَبِيبِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بِقُرْبٍ هُوَ أَضْعَافُهُ، وَعَرَفْتَ أَنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّقَرُّبِ تَقَرُّبُ الْعَبْدِ بِجُمْلَتِهِ -بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَبِوُجُودِهِ- إِلَى حَبِيبِهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقَرَّبَ بِكُلِّهِ، وَلَمْ تَبْقَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ لِغَيْرِ حَبِيبِهِ، كَمَا قِيلَ:

لَا كَانَ مَنْ لِسِوَاكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ يَجِدُ السَّبِيلَ بِهَا إِلَيْهِ الْعُذَّلُ

وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَرِّبُ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ يُعْطَى أَضْعَافَ أَضْعَافِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أُعْطِيَ حَالَ التَّقَرُّبِ وَذَوْقَهُ وَوَجْدَهُ؟ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِرُوحِهِ وَجَمِيعِ إِرَادَتِهِ وَهِمَّتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ؟

وَعَلَى هَذَا فَكَمَا جَادَ لِحَبِيبِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُجَادَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ، عِوَضًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، جَزَاءً وِفَاقًا، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَزَاءَيْنِ كَمَا تَرَى، وَجَعَلَ جَزَاءَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ حَسْبَهُ وَكَافِيَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهِيدَ لَمَّا بَذَلَ حَيَاتَهُ للهِ أَعَاضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ حَيَاةً أَكْمَلَ مِنْهَا عِنْدَهُ فِي مَحَلِّ قُرْبِهِ وَكَرَامَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ بَذَلَ للهِ شَيْئًا أَعَاضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ»(١).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»... الْحَدِيثَ(٢).

فَالْعَبْدُ لَا يَزَالُ رَابِحًا عَلَى رَبِّهِ أَفْضَلَ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ، وَهَذَا الْمُتَقَرِّبُ بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَعَمَلِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ رَبُّهُ بِحَيَاةٍ لَا تُشْبِهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ؛ بَلْ حَيَاةُ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

حَيَاتِهِ كَحَيَاةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَيَاةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَذَّتِهِمْ فِيهَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

فَهَذَا نَمُوذَجٌ مِنْ بَيَانِ شَرَفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَفَضْلِهَا، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ هَذَا يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً، فَكَيْفَ إِنِ انْصَبَغَ الْقَلْبُ بِهِ، وَصَارَ حَالًا مُلَازِمًا لِذَاتِهِ؟ فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٢٦٧٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٧٥٣٧)، وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٧٥).

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ كَلَامٌ قَيِّمٌ فِي مَعِيَّةِ اللهِ لِعِبَادِهِ وَقُرْبِهِ، مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَهُ هُنَا:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/ ٦١١-٦١٣):

«النَّظَرُ فِي عِلْمِ الْقُرْبِ : تَحَقُّقُ الْقَلْبِ بِالْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ مَعَ اللهِ، فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ نَوْعَانِ:

عَامَّةٌ: وَهِيَ مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [سورة الحديد: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ

ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [سورة المجادلة : ٧].

وَخَاصَّةٌ: وَهِيَ مَعِيَّةُ الْقُرْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل : ١٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩].

فَهَذِهِ مَعِيَّةُ قُرْبٍ تَتَضَمَّنُ الْمُوَالَاةَ وَالنَّصْرَ، وَالْحِفْظَ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مُصَاحَبَةٌ مِنْهُ لِلْعَبْدِ. لَكِنْ هَذِهِ مُصَاحَبَةُ اطِّلَاعٍ وَإِحَاطَةٍ، وَهَذِهِ مُصَاحَبَةُ مُوَالَاةٍ وَنَصْرٍ وَإِعَانَةٍ. فَـ﴿مَعَ﴾ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُفِيدُ الصُّحْبَةَ اللَّائِقَةَ، لَا تُشْعِرُ بِامْتِزَاجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ، وَلَا مُجَاوَرَةٍ، وَلَا مُجَانَبَةٍ(١)، فَمَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَمِنْ سُوءِ فَهْمِهِ أُتِيَ.

وَأَمَّا الْقُرْبُ: فَلَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا خَاصًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ : قُرْبُهُ مِنْ دَاعِيهِ بِالْإِجَابَةِ، وَقُرْبُهُ مِنْ عَابِدِهِ بِالْإِثَابَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة : ١٨٦]، وَلِهَذَا نَزَلَتْ جَوَابًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ: رَبُّنَا

قَرِيبٌ فَنُنَاجِيهِ؟ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ -تَعَالَى- هَذِهِ الْآيَةَ.

(١) كَذَا، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ "وَلَا مُحَايَثَةٍ".

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ: وَهُوَ سَاجِدٌ»(١)، «وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ: فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»(٢) فَهَذَا قُرْبُهُ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»(٣).

فَهَذَا قُرْبٌ خَاصٌّ بِالدَّاعِي دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَالثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْقُرْبُ لَا يُنَافِي كَمَالَ مُبَايَنَةِ الرَّبِّ لِخَلْقِهِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، بَلْ يُجَامِعُهُ وَيُلَازِمُهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَقُرْبِ الْأَجْسَامِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا؛ وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ، وَالْعَبْدُ فِي الشَّاهِدِ يَجِدُ رُوحَهُ قَرِيبَةً جِدًّا مِنْ مَحْبُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

مَفَاوِزُ تَتَقَطَّعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَيَجِدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَلِيسِهِ، كَمَا قِيلَ:

أَلَا رُبَّ مَنْ يَدْنُو وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّكَ وَالنَّائِي أَحَبُّ وَأَقْرَبُ

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَرَثَتُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ الَّذِينَ هُوَ عِنْدَهُمْ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْهَا: يَجِدُونَ نُفُوسَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ هُمْ فِي الْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ عَنْهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِيرَانِ حُجْرَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمُحِبُّونَ الْمُشْتَاقُونَ لِلْكَعْبَةِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ يَجِدُونَ قُلُوبَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْ جِيرَانِهَا وَمَنْ حَوْلَهَا، هَذَا مَعَ عَدَمِ تَأَتِّي الْقُرْبِ مِنْهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَهْلُ الذَّوْقِ لَا يَلْتَفِتُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى شُبْهَةِ مُعَطِّلٍ بَعِيدٍ مِنَ اللهِ، خَلِيٍّ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٤٨٢).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم: ٣٥٧٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٥٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(٢/ ١٣١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٢٩٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٢٧٠٤).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ**».

كَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ(١) وَهُوَ يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْحَسَنِ، وَتُؤَيِّدُهُ أَحَادِيثُ النُّزُولِ.

وَقَوْلُهُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ حَدِيثَ (٦٢٢٧)، وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ الْجَنَّةِ حَدِيثَ (٢٨٤١)، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ -وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ- فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى صُورَتِهِ»، أَيَعُودُ عَلَى اللهِ أَمْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطُولُ، لَكِنْ هُنَاكَ حَدِيثٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٢٩٩).

أَلَا وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ -تَعَالَى- فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّوْحِيدِ»، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، حَدِيثَ (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ» بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ حَدِيثَ (١٨٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي إِثْبَاتِ الصُّورَةِ للهِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ للهِ صُورَةً تَلِيقُ بِجَلَالِهِ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا نُؤْمِنُ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى.

بِخِلَافِ الْمُعَطِّلَةِ الَّذِينَ يُعَطِّلُونَ صِفَاتِ اللهِ وَيُحَرِّفُونَ نُصُوصَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِخِلَافِ الْمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللهَ بِخَلْقِهِ، تَعَالَى اللهُ وَتَنَزَّهَ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ») هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ، حَكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِالِاضْطِرَابِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَالْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَسَأَقُومُ بِدِرَاسَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَذْكُرُ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِيهِ، ثُمَّ أُعَقِّبُ بِمَا ظَهَرَ لِي مِنْ دِرَاسَتِهِ وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ:

«١٠٣٩- حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ فِي الْكَفَّارَاتِ، الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٠٤٠- حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَا يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ مُسْتَبْشِرًا يَعْرِفُونَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَتَانِي

اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ اللَّجْلَاجِ يُحَدِّثُ مَكْحُولًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَايِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيْ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيْ رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَيْنَ كَتِفَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ثُمَّ قَالَ لِي: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟

قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ قَالَ: وَفِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْحَسَنَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَتَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ بَيْنَ قَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي وَأَنَا غَيْرُ مَفْتُونٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لَحَقٌّ».

أَقُولُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ:

١- مِنْهَا طَرِيقَانِ تُنْسَبَانِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْأُولَى: مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ بِهِ.

وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، انْظُرِ «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٧٢).

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَدَارُهُمَا عَلَى خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَخَالِدٌ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/ ٣٤٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: «كَانَ يُفْتِي مَعَ مَكْحُولٍ»(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٣/ ١١٥) : «رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا قِيلَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ الْحَضْرَمِيِّ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا»، وَإِذَنْ فَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» تَحْتَ رَقْمِ (١٦٦): «وَفِي التَّهْذِيبِ لِشَيْخِنَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يُدْرِكْهُمَا».

وَإِذَنْ فَهَذَانِ الْإِسْنَادَانِ اللَّذَانِ مَدَارُهُمَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ مَعْلُولَانِ، عِلَّتُهُمَا الْإِرْسَالُ مَعَ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٢- وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ(٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»(٣)، وَقَالَ: كَتَبَ عَنْهُ أَبِي بِالرَّقَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) "الْكَاشِفُ" (١/ ٣٦٨رقم١٣٥١).

(٢) "الثِّقَاتُ" (٨/ ٢٨٠).

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤/ ١٣١رقم٥٧٠).

فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ، هُوَ عِنْدِي تَابِعِيٌّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَايِشٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ»، انْظُرِ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» (٥/ ٢٦٢)، فَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ضَعِيفٌ، وَأَشَدُّ مَا فِيهِ ضَعْفًا

قَوْلُهُ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَيْنَ كَتِفَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٥/ ٢٨٥) حَدِيثَ (٣٢٣٥) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْيَشْكُرِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ...»، إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) "الْكَاشِفُ" (١/ ٦٣٢رقم٣٢٣٣).

(٢) كَلِمَةُ الْيَشْكُرِيِّ خَطَأٌ، ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ تَرْجَمَةً لِأَبِي هَانِئٍ الْيَشْكُرِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ": "ثِقَةٌ" ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُحْتَمَلُ مِنْ أَمْثَالِهِ.

«أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي، فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ(١)، وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟، قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

فَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ عَنْعَنَ فِيهِ عَنْ شَيْخِهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، بَلْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ يَحْيَى مِنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ.

وَقَالَ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ:

«وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ مِنْهُ»(٢).

(١) هَذَا الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ يُقَيَّدُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالسِّيَاقِ، أَيْ: فَظَهَرَ لِرَسُولِ اللهِ كُلُّ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، يُؤَكِّدُ هَذَا التَّوْجِيهَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْآتِي عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ: "فَعَلِمْتُ فِي مَقَامِي ذَلِكَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وَيُؤَكِّدُهُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْآتِي: "فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُهُ".

(٢) "تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ" (ص٥٧٢) رقم (١١٨٢).

قَالَ فِيهِ الْعُقَيْلِيُّ: «ذُكِرَ بِالتَّدْلِيسِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ يُدَلِّسُ، فَكُلَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ فَقَدْ دَلَّسَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ صَحَابِيٍّ شَيْئًا»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِمَامٌ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ مُدَلِّسًا»(٣).

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ: «كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ»(٤).

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «مُرْسَلَاتُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شِبْهُ الرِّيحِ»(٥).

وَالرَّاوِي عَنْهُ وَهُوَ جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: «ثِقَةٌ»(٦)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يُكْثِرُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ»(٧).

كَلَامُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»....الْحَدِيثَ.

(١) "الضُّعَفَاءُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٥٣٢)، وَفِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" لِلْمِزِّيِّ (٣١/ ٥٠٩): كَانَ يُذْكَرُ بِالتَّدْلِيسِ، وَكَذَلِكَ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) "الثِّقَاتُ" (٧/ ٥٩٢).

(٣) "تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٠/ ٢٦).

(٤) "جَامِعُ التَّحْصِيلِ" (ص٣٦٩) رقم (٨٨٠).

(٥) "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٦/ ٣٠)، وَ "تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٠/ ٢٦).

(٦) "الْكَاشِفُ" (١/ ٢٩٨رقم٨٢٢).

(٧) "التَّقْرِيبُ" (ت٩٨٢).

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَتِ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]، قَالَ : قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فَهَذِهِ كَانَتِ الْخُصُومَةُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اخْتَصَمُوا إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا﴾ [الحجر: ٢٨] لِلَّذِي خَلَقَهُ بِيَدِهِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ خُصُومَتُهُمْ فِي شَأْنِ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حِينَ قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، يَعْنِي اخْتِصَامَ الْمَلَإِ الْأَعْلَى.

قَالَ: فَهَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ مِمَّا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

وَأَوْرَدَ ابْنُ خُزَيْمَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذَا الْحَدِيثَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١/ ٥٣٢-٥٤٦)، قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ:

«وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ خَبَرًا يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ عِلْمَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) «مُخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ص٤٢-٤٣).

وَأَنَا مُبَيِّنٌ عِلَلَهُ إِنْ وَفَّقَ اللهُ لِذَلِكَ، حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بَعْضُ طُلَّابِ الْحَدِيثِ بِهِ، فَيَلْتَبِسَ الصَّحِيحُ بِغَيْرِ الثَّابِتِ مِنَ الْأَخْبَارِ، قَدْ أَعْلَمْتُ مَا لَا أُحْصِي مِنْ مَرَّةٍ أَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أُمَوِّهَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْخَبَرِ الْوَاهِي، وَإِنِّي خَائِفٌ مِنْ خَالِقِي جَلَّ وَعَلَا إِذَا مَوَّهْتُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةً لِمَذْهَبِي».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي نِهَايَتِهِ: «فَلَيْسَ يَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ ذِكْرِنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَبَطَلَ الَّذِي ذَكَرْنَا لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الْعِلْمَ

يَحْسَبُ أَنَّ خَبَرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ فِي الْخَبَرِ عَنْ زَيْدٍ إِنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ الْمُدَلِّسِينَ، لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا مِنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ».

وَفِي الْعِلَلِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٦/ ٥٤-٥٦) :

«وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

فَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

قَالَ ذَلِكَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَالِكٍ وَعُمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنَ عَائِشٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا:

فَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَهِمَ فِيهِ.

وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ -مِنْ رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: ابْنُ عَيَّاشٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَاخْتُلِفَ عَنْ أَيُّوبَ:

فَرَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ سَوَّارٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَائِشٍ.

وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَحَفِظَ إِسْنَادَهُ:

فَرَوَاهُ جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَيْسِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ -وَاسْمُهُ مَمْطُورٌ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ -وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ- قَالَ: ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَخَامِرَ، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَائِشٍ، وَقَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ.

قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ وَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ» اهـ.

وَأَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» :

١- مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الطُّفَيْلِ امْرَأَةِ أُبَيٍّ.

٢- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ مَرْفُوعًا وَمِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٣٤) : «أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَطُرُقُهُ مُضْطَرِبَةٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُلُّ أَسَانِيدِهِ مُضْطَرِبَةٌ لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ غَلَطٌ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ» اهـ.

٦- ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

٧- ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا.

أَقُولُ: لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَةٌ، انْظُرْ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» ص(٢٥٧-٢٥٨) بِرَقْمِ (٣٦٢).

٨- ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا تَثْبُتُ طُرُقُهُ كُلُّهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ كَانَ رَبِيبَ حَمَّادٍ، وَكَانَ يَدُسُّ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ.

٩- سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي رَبِيعَةَ فَهْدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ فَهْدٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا يَرْوِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَمَّا فَهْدُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ كَذَّابٌ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٧١) حَدِيث (٤٣٥) :

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ صَاحِبُ حَدِيثِ «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، رَوَاهُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لَهُ صُحْبَةٌ».

وَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٠٢-٢٠٣) رَقْم (٣٨٦٤):

«ت: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّكْسَكِيُّ، الشَّامِيُّ. مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ، رُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ (ت)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

رَوَى عَنْهُ: خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَلَّامٍ الْأَسْوَدُ (ت).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ: لَهُ حَدِيثَانِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لَهُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ حَدِيثٌ سِوَى «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ أَيْضًا: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». وَيُحَدِّثُ بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ قَتَادَةَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ ابْنُ جَابِرٍ»(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ تَابِعِيٌّ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (٢/ ٥٧١):

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ (ت) الْحَضْرَمِيُّ شَامِيٌّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ، رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ: «رَأَيْتُ رَبِّي»، وَعَنْهُ أَبُو سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَخَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ.

قُلْتُ: حَدِيثُهُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِي جَامِعِ أَبِي عِيسَى، وَحَدِيثُهُ عَجِيبٌ غَرِيبٌ»(٢).

أَقُولُ: عَرَفْتَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ وَاضْطِرَابَ طُرُقِهِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُهُمَا، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ.

أَمَّا الْمَتْنُ: فَأَشَدُّ مَا فِيهِ مَا نُسِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، وَهَذَا يُصَادِمُ آيَاتٍ كَثِيرَةً مُحْكَمَةٍ فِي تَخْصِيصِ عِلْمِ الْغَيْبِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل، آية (٦٥)].

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يُرِيدُ تَصْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَائِشٍ هَذَا وَمَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَهُوَ هُنَا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَفْهَمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُرِيدُ تَصْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ.

(٢) أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ لَحَقٌّ، فَهُوَ حَدِيثٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ.

وَقَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِرَسُولِهِ: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [سورة الأنعام، آية

(٥٠)].

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الأنعام، آية (٥٩)].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف، آية ١٨٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [سورة يونس آية ٢٠].

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [سورة هود، آية ١٢٣].

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [سورة فاطر، آية ٣٨].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ الْمُحْكَمَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَاصٌّ بِاللهِ خَالِقِ هَذَا الْكَوْنِ وَمُدَبِّرِهِ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى.

فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ الْمُنَاقِضِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

أَقُولُ: وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهَا رُؤْيَةُ النَّبِيِّ لِرَبِّهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، لَا تُوجَدُ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُشْكِلَةُ وَهِيَ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ».

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ دَلِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ دَلِيلٍ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَصَلَاةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلْ،

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَلًا بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكًا لِلْمُنْكَرَاتِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي قَوْمٍ فِتْنَةً وَأَنَا فِيهِمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»(١).

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيِّ، قَالَ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الذَّهَبِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: صَدُوقٌ.

وَثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْآجُرِّيُّ فِي هَذَا الْبَابِ:

(١) "الدُّعَاءُ لِلطَّبَرَانِيِّ" (١/ ٤١٩)، وَ"تَأْرِيخُ بَغْدَادَ" (٩/ ٩-١٢) حَدِيث (٤٢٠٧).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَا يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ مُسْتَبْشِرًا يَعْرِفُونَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ: الْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ

وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ:

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِقَ اللَّوْنِ، فَعُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: إِبْلَاغُ الْوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَاتِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ الرَّوَاجِنِيُّ شِيعِيٌّ جَلْدٌ، قَالَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ رَافِضِيٌّ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ صَاعِدٍ وَخَلْقٌ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ».

(١) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" (١/ ٢٩٦) رَقْم: ٩٣٨.

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبُوهُ لَمْ أَقِفْ لَهُمَا عَلَى تَرْجَمَةٍ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَشُدُّهُ الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ثَدْيِي، فَعَلِمْتُ فِي مَقَامِي ذَلِكَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: صَدَقْتَ، مَنْ فَعَلَ

ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكَ السَّيِّئَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَمَغْفِرَةً وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي قَوْمٍ فِتْنَةً فَنَجِّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ».

أَقُولُ: فِي رِجَالِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ، انْظُرْ «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٢٨)، رَقْم (٤٥٩)، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جِدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ».

(١) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" (٨/ ٣٤٩) حَدِيث (٨١١٧)، وَكِتَابُ "رُؤْيَةِ اللهِ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَدِيث (٢٧٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، كَانَ ذَا صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَعِلْمٍ كَثِيرٍ، وَبَعْضُهُمُ احْتَجَّ بِهِ، ٤م مَقْرُونًا».

وَالصَّوَابُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَعَ الذَّهَبِيِّ وَقَوْلُ الْحَافِظِ: «فَتُرِكَ» فِيهِ نَظَرٌ.

كَيْفَ يُقَالُ فِيهِ تُرِكَ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَرَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْحَافِظُ قَدْ رَمَزَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «خت م٤»، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا فِي الْحَمَّامِ (٢٨٠١) وَقَالَ عَقِبَهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ».

وَعَلَى كُلٍّ، فَفِي لَيْثٍ ضَعْفٌ، لَكِنْ حَدِيثُهُ فِي الْجُمْلَةِ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَعَلِمْتُ فِي مَقَامِي ذَلِكَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

خَامِسُهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ(١): ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى- تَجَلَّى لِي

فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَسَأَلَنِي فِيمَا يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ: رَبِّي لَا أَعْلَمُ بِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، أَوْ وَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُهُ».

(١) "السُّنَّةُ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١/ ٤٨٠) حَدِيث (٣٧٩).

رِجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، رَوَى لَهُمُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ فَكَانَ رُبَّمَا تَلَقَّنَ، خت م٤».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ (يَعْنِي سِمَاكًا): أَدْرَكْتُ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا». ثُمَّ قَالَ: «هُوَ ثِقَةٌ، سَاءَ حِفْظُهُ، قَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: يُضَعَّفُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ، وَقَوَّاهُ جَمَاعَةٌ».

أَقُولُ: رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ آخَرِينَ غَيْرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمِنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ

وَثَّقُوهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَى كُلٍّ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ فِيهَا حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ لَكِنَّهُمَا يَصْلُحَانِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَحَدِيثَانِ حَسَنَانِ يَرْتَقِيَانِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ لِلْغَيْرِ.

وَيَعْضُدُهُمَا الْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ الْمُضَعَّفَانِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ خَلَتْ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَغْرَبَةِ(١) أَيْ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، بَلْ هِيَ لَمْ تَرِدْ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»، وَهُوَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ سَنَدًا وَمُنْكَرٌ مَتْنًا.

(١) مَعَ عَدَمِ انْسِجَامِهَا مَعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ كَلَامَ أَئِمَّةِ النَّقْدِ فِي أَحَادِيثِ «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وَتَضْعِيفَهُمْ لَهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةَ الَّتِي رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا رَبَّهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ سُؤَالِ اللهِ لِرَسُولِهِ

وَإِجَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى سُؤَالِ رَبِّهِ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهَا بِاسْتِثْنَاءِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَايِشٍ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، لَا سِيَّمَا قَوْلُهُ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، وَمَا يُقَارِبُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُنْكَرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللهُ، وَبِاسْتِثْنَاءِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ كِلْتَاهُمَا ضَعِيفَتَانِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى طَرِيقَيْهِ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، وَرَوَاهُمَا الْآجُرِّيُّ بِدُونِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ.

وَيَرَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ لَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، انْظُرِ «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ حَدِيثَ (٢٦).

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي دِرَاسَتُهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ مَا ثَبَتَ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَا لَا يَثْبُتُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ، لَا سِيَّمَا قَوْلُهُ: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، فَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُرِيَنَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ وَأَنْ يُرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٢] وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ:

سُئِلَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(١) يَعْنِي مَا رَآهُ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»(٢)، فَسُنَّةُ اللهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنَّ اللهَ لَوْ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ لَاحْتَرَقَ كُلُّ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنَ الْكَوْنِ هَذَا كُلِّهِ، فَكَيْفَ تُجِيزُ أَنْ تَرَاهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؟ لَكِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْعَلِيمَ الْقَدِيرَ الْحَكِيمَ الْعَلِيمَ يُهَيِّئُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعْطِيهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَيَكْفِي دَلَالَةً عَلَى وُجُودِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ هَذِهِ الْآيَاتُ الْعَظِيمَةُ، الْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ، السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ وَالْبَشَرُ وَالْحَيَوَانَاتُ وَالنَّبَاتَاتُ وَ...وَ...وَ...

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

فَالَّذِي عِنْدَهُ عَقْلٌ حَتَّى الْكُفَّارُ يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللهِ وَيُؤْمِنُونَ بِعِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ وَ...وَ...إِلَى آخِرِهِ، يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، كَيْفَ يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ أَوْ يَدَّعِيهَا؟، وَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»(١) وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَا رَأَى رَبَّهُ، وَعَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ»(٢)، كَيْفَ يَجِيءُ وَاحِدٌ يَدَّعِي أَنَّهُ رَأَى اللهَ فِي الدُّنْيَا جَهْرَةً؟ هَذَا كَذَّابٌ، وَيَرَى الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ، لِأَنَّ غَالِبَ هَذِهِ التُّرَاهَاتِ لَا تَأْتِي إِلَّا مِنَ الدَّجَّالِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَالْأَفَّاكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٤٨٥٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٧).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٣] وَالْفِكْرَةُ فِي اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِدْعَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»(١)، فَإِنَّ الْفِكْرَةَ فِي الرَّبِّ تَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ.

الشَّرْحُ:

اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَثْنَى عَلَى هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي

آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٦ -٨]، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا تَفَكَّرَ فِي آيَاتِ اللهِ زَادَ إِيمَانُهُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَتَدْبِيرِهِ، يَزْدَادُ إِيمَانُهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَسَبَ اللهُ التَّفَكُّرَ إِلَى أُولِي الْأَلْبَابِ، إِلَى أَهْلِ الْعُقُولِ، وَصَفَ هَذَا الصِّنْفَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ النَّيِّرَةِ، الْأَلْبَابِ الْحَكِيمَةِ، الَّتِي تَفَكَّرُ فَتُدْرِكُ فَتُؤْمِنُ حَقَّ الْإِيمَانِ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، فَتَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَتَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ.

(١) يَأْتِي الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي ثَنَايَا الشَّرْحِ (ص٣٣٦).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، التَّفَكُّرُ مَطْلُوبٌ فِي آيَاتِ اللهِ، كَثِيرًا مَا حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا النَّظَرِ، وَعَلَى هَذَا التَّدَبُّرِ، وَعَلَى هَذَا التَّفَكُّرِ.

أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللهِ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَجُرُّ الْعَبْدَ بِهَذَا التَّفَكُّرِ فِي اللهِ إِلَى الْكُفْرِ، عِيَاذًا بِاللهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ»(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" حَدِيثَ (٣٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثَ (١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الِاعْتِصَامِ" حَدِيثَ (٧٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثَ (١٣٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٤] وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَوَامَّ وَالسِّبَاعَ وَالدَّوَابَّ كُلَّهَا نَحْوَ الذَّرِّ وَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ، كُلُّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّرْحُ:

اللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْأَمْرَ هَذَا أَمْرٌ كَوْنِيٌّ لَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِلَّا هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ تَكْلِيفًا شَرْعِيًّا، وَلَا مَأْمُورَةٍ أَوَامِرَ شَرْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْلِيفٌ كَوْنِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، نَحْنُ نُؤْمِنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ تُسَبِّحُ اللهَ وَتُقَدِّسُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ شَرْعًا، كَمَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء:

٤٤]، فَهَذِهِ تُسَبِّحُ، وَسُخِّرَتْ لِهَذَا بِأَمْرِ اللهِ الْكَوْنِيِّ، يَعْنِي مَا نَقْدِرُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ، لِأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ، وَلَكِنْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ، لِهَذَا قَالَ: **(لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ)** أَيْ أَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ، فَمَا مِنْ حَرَكَةٍ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ وَهَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُمْ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الَّذِي لَا نَفْقَهُهُ وَالَّذِي نَفْقَهُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٥] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، أَحْصَاهُ وَعَدَّهُ عَدًّا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

الشَّرْحُ:

يُقَرِّرُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَلْنَسُقْ هُنَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِيمَانِ

بِالْقَدَرِ، وَأَنَّهُ عَلَى دَرَجَاتٍ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيُبَيِّنُ مَذْهَبَ مُنْكِرِي الْقَدَرِ وَالتَّفَاوُتَ بَيْنَ سَابِقِيهِمْ وَلَاحِقِيهِمْ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الْفَاعِلُونَ لِأَعْمَالِهِمْ سَيِّئِهَا وَحَسَنِهَا، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ...الخ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَخْرُجُ أَعْمَالُهُمْ عَنْ مَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْكَوْنِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ (ص١٣٩-١٤٦):

«وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ -أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ.

(فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى): الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- عَلِيمٌ بِمَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ ثُمَّ كَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحج : ٧٠]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحديد : ٢٢].

وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ -سُبْحَانَهُ- يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ، وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ خَلْقِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكِرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ): فَهِيَ مَشِيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ

فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ، وَلِلْعِبَادِ الْقُدْرَةُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ حِكَمَهَا وَمَصَالِحَهَا».

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، جَاءَتْ بِهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ

شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة يس: ١٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩].

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدَرِ، بِتَفَاصِيلِهِ، بِنَاءً عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى كَانُوا يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللهِ السَّابِقَ، وَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ وَكَتَبَ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ وَشَاءَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، وَلِذَا كَفَّرَهُمُ السَّلَفُ، وَمِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدِيثَ (٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «...يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ...» الْحَدِيثَ.

الشَّاهِدُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّرَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عِلْمَ اللهِ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ وَمَشِيئَتَهُ لَهَا وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهَا، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَلَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَعْلَمُهُ بِعِلْمِهِ الشَّامِلِ لِمَا كَانَ وَلِمَا سَيَكُونُ، الْمَكْتُوبِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يَشَاءُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ قَدَرًا، وَيُرِيدُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْوُجُودِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا قَدْ عَلِمَهُ اللهُ، وَحَدَّدَ وَقْتَهُ، وَشَاءَهُ كَوْنًا.

إِنْ كَانَ خَيْرًا شَاءَهُ كَوْنًا وَشَرْعًا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا يَكُونُ قَدْ شَاءَهُ كَوْنًا وَإِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ شَرْعًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْوُجُودِ فِي الْأَزَلِ وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي الْحَاضِرِ وَإِلَى الْأَبَدِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ حَتَّى حَرَكَاتُ الذَّرِّ إِلَّا يَعْلَمُهَا اللهُ وَيَشَاؤُهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَتِهِ شَيْءٌ.

كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ الْأُوَلُ مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ تَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ، وَتَكْذِيبٌ بِعِلْمِ اللهِ، لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ سَلَّمُوا بِالْعِلْمِ، وَأَنْكَرُوا عُمُومَ مَشِيئَةِ اللهِ لِأَعْمَالِ عِبَادِهِ وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهَا، فَضَلُّوا بِمُخَالَفَتِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ مَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: نَاظِرُوهُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا(١)، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ مَنْ يَجْحَدُ عِلْمَ اللهِ يَجْحَدُ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنْ جَحَدَهُ أَحَدٌ كَفَرَ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ خُصِمَ، فَتَقُولُ لَهُمْ: هَلِ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ؟ يَقُولُ لَكَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، خُصِمَ.

* * *

(١) عَزَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ(ص٢٥) لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٦] وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَصَدَاقٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعَدُّ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، لَا مِنَ الْعَقَائِدِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كُبْرَيَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي الْخِلَافُ فِيهَا يُصَادِمُ النُّصُوصَ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْعَقَائِدِ لَا يَذْكُرُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ إِلَّا الْمَسَائِلَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي يَشْتَدُّ فِيهَا الْخِلَافُ كَمَا مَضَى فِي مَسْأَلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا شَاكَلَهَا(١)، فَمَسْأَلَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَالَفَ فِيهَا الرَّوَافِضُ فَلِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَإِنَّهَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْأُصُولِ

لِضَخَامَتِهَا وَعَظَمَتِهَا يَجْعَلُونَهَا فِي الْعَقَائِدِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتَّبِعِ الصَّادِقِ وَبَيْنَ الْمُخَالِفِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَمَسْأَلَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُكَابِرُ فِيهَا الرَّوَافِضُ، وَهَكَذَا، وَكَذَلِكَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا أَهْلُ الرَّأْيِ، وَلَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلِيَّ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا الشُّهُودَ، لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا عَقَدَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ تَعَاقَدَتْ مَعَ الرَّجُلِ صَحَّ نِكَاحُهَا عِنْدَهُمْ، لَا يَشْتَرِطُونَ الْوِلَايَةَ، وَلَا الشُّهُودَ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ:

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٢٦٨-٢٦٩)، وَكَذَا (ص٢٦٤).

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ»(١)، وَيَقُولُ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»(٢)، فَلَابُدَّ مِنْ وَلِيٍّ، فَإِنْ وُجِدَ وَلِيٌّ كُفْءٌ عَقَدَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهَا انْتَقَلَتْ وِلَايَتُهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ يَتَوَلَّى عَقْدَهَا، وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ شُئُونِ الرِّجَالِ، وَمِنْ خُصُوصِيَّاتِ الرِّجَالِ، فَالْمَرْأَةُ أَكْرَمَهَا اللهُ، لِأَنَّ هَذَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَيَقْدَحُ فِي مَشَاعِرِ أَقْرِبَائِهَا، إِلَى آخِرِهِ، فَلَا يَصِحُّ

النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَلِيٌّ قَرِيبٌ لَهَا، أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوِ ابْنُ عَمِّهَا، أَوْ مِنْ عَصَبَتِهَا، تَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ، الْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

كَذَلِكَ شُهُودٌ عُدُولٌ، وَصَدَاقٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ بِدُونِ صَدَاقٍ، لَا بُدَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَا بُدَّ مِنَ الصَّدَاقِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: «مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ»، قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ»، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١)

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:١١٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٠٨٥) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

(٢) هُوَ تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْهِبَةُ مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا، لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا لِشَخْصِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ، ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّدَاقِ، لَابُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَلَابُدَّ مِنَ الشُّهُودِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عُقُودُ الْمُؤْمِنِينَ مُعْلَنَةً مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، لَهَا وَلِيٌّ، وَلَهَا شُهُودٌ، وَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَهَا فَرَحٌ أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، أَبَاحَ فِيهِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، مِثْلَ: الدُّفِّ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، كُلُّهُ إِعْلَانٌ لِهَذَا النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَحَفَّهُ الشَّارِعُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا النِّكَاحِ.

وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ، يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هَذَا زَوْجٌ أَوْ زَانٍ بِهَا، لَابُدَّ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ وَأَنْ يُشَاعَ هَذَا، وَأَنْ يُعْرَفَ أَنَّ

هَذَا الزَّوَاجَ شَرْعِيٌّ، وَأَنَّ هَذِهِ زَوْجَةُ فُلَانٍ، هَكَذَا، ثُمَّ يُشْرَعُ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»، وَالسُّنَّةُ فِيهِ أَنْ لَا يَكْثُرَ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»(٢)، وَغَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَغَّبَ فِي تَقْلِيلِ الصَّدَاقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يُرَغِّبُ فِي هَذَا، قَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ قَلِيلًا خَفِيفَ الْمَؤُونَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥١٣٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٤٢٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٤٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ: التِّرْمِذِيُّ (رقم:١١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢١٠٨) وَابْنُ مَاجَهْ (رقم:١٨٨٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي اِسْنَادِهِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، كَمَا فِي عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ٢٣٣-٢٣٩)، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْفَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا،

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، وَحَفِظَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،... وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ.اهـ

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ اسْمُهُ هَرِمُ بْنُ نُسَيْبٍ أَوْ نُسَيْبُ بْنُ هَرِمٍ، وَوَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ: أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ حَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ فَقَالَ: مَقْبُولٌ.

وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَرِمٍ: لَمْ أَجِدْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ.

وَيُقَوِّي هَذَا الْأَثَرَ، رِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَلَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فِي الْغَالِبِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمِنْهَاجِ(٦/ ٢٣٧): مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ، وَمَرَاسِيلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَاسِيلِ.اهـ

وَفِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ (١/ ٨٧) عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٧] وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الشَّرْحُ:

الطَّلَاقُ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَالطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَبَيَّنَهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ هُوَ:

أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا عَلَى فَتَرَاتٍ، لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ عَقْدٌ مَتِينٌ وَالتَّسَرُّعُ فِيهِ لَهُ عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ الْأَوْلَادِ، وَإِلَى تَشْتِيتِ الْأُسَرِ وَيُؤَدِّي إِلَى مَشَاكِلَ كَثِيرَةٍ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأَنِّي، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُطَلِّقَ، فَإِنِ احْتَاجَ، فَلْيَتَأَنَّ، وَيَصْبِرْ، وَيَعِظْ، وَيَنْصَحْ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَا، وَإِذَا اضْطُرَّ فَطَلْقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لَعَلَّهُ يَفِيءُ، وَلَعَلَّهَا تَفِيءُ، وَلَعَلَّهُمَا يُغَيِّرَانِ أَسَالِيبَهُمَا وَتَحْسُنُ عِشْرَتُهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ رَغِبَ زَوْجُهَا اسْتَرْجَعَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ مَا

حَصَلَ مِنْ مُوجِبَاتِ الطَّلَاقِ، يُطَلِّقُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مُوجِبٌ لِلطَّلَاقِ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّ هَذَا لِتَفَادِي الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي بَعْدَ الثِّنْتَيْنِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا إِذَا جَمَعَ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، كَرَّرَهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ التَّأْكِيدَ، إِنَّمَا يُرِيدُ التَّأْسِيسَ كَمَا يُقَالُ، فَهَذِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ.

وَأَيْضًا لَا يُطَلِّقُهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، لَا تَكُونُ حَائِضًا، وَتَكُونُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَهَذَا حَرَامٌ، وَيُسَمَّى هَذَا طَلَاقًا بِدْعِيًّا، يَقُولُونَ: هَذَا طَلَاقٌ بِدْعِيٌّ، مِثْلُ الشِّيعَةِ، مِثْلُ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ

كَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ، لَا يَقَعُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، هَذَا طَلَاقٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ كَانَتِ الثَّالِثَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي وَقْتِهِ، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، هَذَا طَلَاقٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ: أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَإِذَا خَالَفَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَوَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ، وَوَقَعَ فِي مُحَرَّمٍ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا، يَعْنِي جَمَعَ لَهَا الطَّلَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ نَافِذٌ، وَتَصِيرُ مَبْتُوتَةً مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَأَنَا أَحْتَاطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا أُفْتِي فِيهَا، وَالْأَحْوَطُ لِلْأَبْضَاعِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ

عَلَيْهِمْ»(١) يَعْنِي: لَمَّا أَسْرَفَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، رَأَى عُمَرُ عُقُوبَةً لَهُمْ أَنْ يُوقِعَهُ عَلَيْهِمْ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، وَأَنَا لَا أُفْتِي فِيهَا.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ١٤٧٢).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٥٨] وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيُقْتَلُ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

الشَّرْحُ:

اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ جَرِيمَةً، كَأَنَّهَا إِهْلَاكٌ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمِيعًا: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ﴿وَمَن يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فَحُرْمَةُ دَمِ الْمُؤْمِنِ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١) يَعْنِي: الْمُرْتَدَّ، أَوِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُسْتَتَابُ فَيُنَادَى وَيُبَيَّنُ لَهُ فَيُصِرُّ عَلَى الْقِتَالِ، حِينَئِذٍ يُبَاحُ قِتَالُهُ، لَيْسَ قَتْلَهُ وَإِنَّمَا قِتَالُهُ، فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَظِيمٌ، الرَّسُولُ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» إِلَى آخِرِ الْأَسْئِلَةِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(١) وَالنُّصُوصُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ، وَالِاسْتِتَابَةُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٨٧٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ١٦٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَقُولُ: **(فَيُقْتَلُ بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ أَبَدًا)** غَيْرُ دَمِ الْكَافِرِ طَبْعًا، الْكَافِرُ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَهَذَا قِتَالُهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِعْلَاءٌ لِكَلِمَةِ اللهِ،

وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَدَمُهُ حَرَامٌ، إِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَتْلُهُ يُعْتَبَرُ خِيَانَةً، وَخَفْرًا لِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، الْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، إِنَّمَا يُودَى، يُدْفَعُ فِيهِ دِيَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، فَالَّذِي يَقْتُلُ يَرْتَكِبُ إِثْمًا كَبِيرًا، وَيَكُونُ قَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٤١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١١١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٥٩] وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ يَفْنَى، إِلَّا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ، وَالصُّورَ وَالْقَلَمَ وَاللَّوْحَ، لَيْسَ يَفْنَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَبَدًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ

فِي السَّعِيرِ، وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تُرَابًا.

الشَّرْحُ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا تَمُوتُ وَلَا تَفْنَى وَلَا تَذُوقُ الْفَنَاءَ: النَّارُ وَسُكَّانُهَا وَاللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْكُرْسِيُّ وَالْعَرْشُ»، فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

«هَذَا الْخَبَرُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يُعْدَمُ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ، كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ بِفَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِينَ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، كَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَبَقَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا لَا تَتَّسِعُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ لِذِكْرِهِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُتَفَلْسِفَةِ عَلَى امْتِنَاعِ فَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

وَفِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَقَدِ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يُعْدَمُ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)**.

وَلَا نَشُكُّ أَنَّ لِهَذَا الِاتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَئِمَّةِ أَدِلَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَا سِيَّمَا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَدِلَّتُهَا لَا تُحْصَى.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ فَنَاءِ الْعَرْشِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ

لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/ ٣٠٧).

(٢) فِي "صَحِيحِهِ" كِتَابُ "الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ"، حَدِيثُ (٢٧٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ٣١٦، ٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٢/ ٩٢) حَدِيثُ (٣٥٠٧٤) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَيْضًا، وَ"السُّنَّةُ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ حَدِيثُ (٥٨١).

الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً (١٤) فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (١٥) وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ (١٦) وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣-١٧].

فَهَذَانِ النَّصَّانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَوَامِ الْعَرْشِ وَعَدَمِ فَنَائِهِ.

أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، فَلَعَلَّ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَدِلَّةً اسْتَنْبَطُوا مِنْهَا بَقَاءَهَا وَعَدَمَ فَنَائِهَا.

أَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَالْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِهَذَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (٧) جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ (٨)﴾ [البينة: ٦-٨] ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٢٣)﴾ [الجن: ٢٣] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] ﴿لَّابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا (٢٣)﴾ [النبأ: ٢٣]، إِلَى آخِرِ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا لَا تَفْنَيَانِ، وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَكَوْنُهُمَا مَخْلُوقَتَيْنِ الْآنَ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْآنَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ غَيْرُ مَوْجُودَتَيْنِ، لِأَنَّ وُجُودَهُمَا وَلَيْسَ فِيهِمَا سُكَّانٌ مِنَ الْعَبَثِ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَاللهُ نَصَّ عَلَى وُجُودِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ، أَمَّا الْجَنَّةُ فَقَوْلُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿عِندَ سِدْرَةِ

الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ (١٥)}، وَالرَّسُولُ ﷺ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، عُرِضَتْ لَهُ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ، -أَوْ قَالَ-: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»(١)، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ دَلَّتْ عَلَى هَذَا، كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)﴾ [غافر: ٤٦]، لِأَنَّ النَّارَ مَوْجُودَةٌ، يُعْرَضُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ- فِرْعَوْنُ وَغَيْرُهُ- غُدُوًّا وَعَشِيًّا، هَلْ يَرَوْنَ شَيْئًا مَعْدُومًا؟! هَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ شَيْءٌ مَوْجُودٌ، وَيُعَذَّبُ بِهِ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الطَّوِيلُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْكَافِرَ بَابٌ إِلَى النَّارِ(٢)، إِلَى آخِرِهِ، أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْفَنَاءِ فَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، قَالُوا بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَدْ ضَلَّلَتْهُمُ الْأُمَّةُ بِهَذَا، لِأَنَّهُ يُنَافِي نُصُوصًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى بَقَائِهِمَا، وَأَنَّهُمَا لَا تَفْنَيَانِ، وَمِنْهَا النُّصُوصُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا عَلَيْكُمْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩٠٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٧٥٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا»، قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ ... فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»...

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٧/ ٢٣٢): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِكَمَالِهِ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ(٣/ ٢٣٤) وَالتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ(٢/ ٢٤٦): صَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ.

وَابْنُ الْقَيِّمِ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَسَمَ الدُّورَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: طَيِّبٌ لَا يَشُوبُهُ خَبَثٌ، وَخَبِيثٌ لَا طِيبَ فِيهِ، وَآخَرُونَ فِيهِمْ خَبَثٌ وَطِيبٌ. كَانَتْ دُورُهُمْ ثَلَاثَةً: دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، وَدَارُ الْخَبَثِ الْمَحْضِ، وَهَاتَانِ الدَّارَانِ لَا تَفْنَيَانِ، وَدَارٌ لِمَنْ مَعَهُ خَبَثٌ وَطِيبٌ،

وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي تَفْنَى، وَهِيَ دَارُ الْعُصَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَهَنَّمَ مِنْ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عُذِّبُوا بِقَدْرِ جَزَائِهِمْ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا دَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ، وَدَارُ الْخَبَثِ الْمَحْضِ(١) يَقُولُ هَذَا، وَلَا يَقُولُ بِفَنَاءِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ أَبَدًا، وَهَذَا رَأْيُهُ، أَنَا مَا عِنْدِي أَدِلَّةٌ عَلَى فَنَاءِ النَّارِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْمُوَحِّدُونَ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا شَاءَ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، وَيَقُولُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُخْلَقْ لِلْبَقَاءِ: كُونُوا تُرَابًا)**.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ(ص١٥٩): قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ (١ / ٢١٤)، وَتَهْذِيبِ السُّنَنِ (٤ / ٣٣٧)، وَنَقَلَ فِيهِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ.

(١) الْوَابِلُ الصَّيِّبُ (ص٢٤).

لِأَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ عَلَى مَا خُتِمَ لَهُمْ بِهِ، الْمَيِّتُ عَلَى الْكُفْرِ يُبْعَثُ كَافِرًا، وَالْمَيِّتُ عَلَى نِيَّةٍ سَيِّئَةٍ يُبْعَثُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ

يَغْزُونَ الْكَعْبَةَ فَيَخْسِفُ اللهُ -تَعَالَى- بِهِمْ فِي الْبَيْدَاءِ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ وَفِيهِمْ سُوقَتُهُمْ وَفِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»(١) فَالَّذِي يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ يُبْعَثُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ يُبْعَثُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالَّذِي يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ يُبْعَثُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا.

وَيُحَاسِبُهُمْ بِمَا يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، يَعْنِي: أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُحَاسِبُهُمُ اللهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُجْرِمُونَ فَيُحَاسِبُهُمُ الْحِسَابَ الْعَسِيرَ، وَ«مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»(٢) فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ»، الْعَرْضُ لَيْسَ فِيهِ نِقَاشٌ، إِنَّمَا هُوَ عَرْضٌ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ عَرْضًا دُونَ نِقَاشٍ، وَمَنْ أَرَادَ اللهُ تَعْذِيبَهُ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي النِّقَاشِ ثُمَّ يُعَذَّبُ بِذَنْبِهِ.

هَذَا وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢١١٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٨٨٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٥٣٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٨٧٦).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٦٠] وَالْإِيمَانُ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ، وَالسِّبَاعِ، وَالْهَوَامِّ، حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ، حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلِأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِأَهْلِ النَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

الشَّرْحُ:

يَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ ضِمْنِ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانَ بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، بَنِي آدَمَ وَالسِّبَاعِ، ... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الَّذِي قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)} [النساء: ٤٠] فَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»(١)، فَاللهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، حَتَّى فِي السِّوَاكِ، لَوْ يَغُلُّ الْإِنْسَانُ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ أَوْ شِرَاكًا مِنْ شِرَاكِ النِّعَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ فِيهِ ظُلْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى حَرَّمَ ظُلْمَ الْكَافِرِينَ، لَا تَقْتُلِ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ تُخْفِرُ ذِمَّةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللهُ يُخَاصِمُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبُكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْكَافِرِ، لِأَنَّكَ أَخْفَرْتَ فِيهِ ذِمَّةَ اللهِ، لِأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الظُّلْمَ لِلْحَيَوَانَاتِ، مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَحَرَّمَ حَتَّى قَتْلَ النَّمْلِ، وَذُكِرَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ نَبِيًّا قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ، اسْتَظَلَّ بِهَا فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي وَمَا فِيهَا مِنَ النَّمْلِ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، «أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الظُّلْمُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ شِرْكًا فَإِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُهُ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ، وَهَضْمٌ لِحَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَقِيضُ الْغَايَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا، الَّتِي يَقُولُ اللهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦]، فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي شَأْنِ مَنْ لَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الْغَايَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فَهُنَاكَ ظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ، وَهُوَ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ، لَا يُغْفَرُ أَبَدًا.

وَهُنَاكَ ظُلْمٌ دُونَ الشِّرْكِ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

وَتَظَالُمٌ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ، فَهَذَا لَا يَسْقُطُ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ اللهُ بِحَقِّ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، حَتَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْعَكْسُ، يَعْنِي لِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى عَدْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالِاقْتِصَاصُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْكُفَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنَ الْجَمِيعِ، بَعْدَ أَنِ اجْتَازَ النَّاسُ الصِّرَاطَ، وَيَجْتَازُونَ النَّارَ، يُوقِفُهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ

بَعْضٍ، لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلِلْكَافِرِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْعَكْسُ، لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، إِقَامَةً لِعَدْلِ اللهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ إِلَّا هُوَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٣٣١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٢٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَقْتَصُّ، «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(١)، لِأَنَّ الشَّاةَ الْقَرْنَاءَ تَكُونُ قَوِيَّةً، عِنْدَهَا سِلَاحٌ، وَالْجَلْحَاءُ مَا عِنْدَهَا هَذَا السِّلَاحُ، فَإِذَا آذَتْهَا فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَأْخُذُ حَقَّهَا مِنْهَا.

وَيَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ، يَقُولُ **(وَالسِّبَاعِ، وَالْهَوَامِّ، حَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ)** لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ، أَمَّا النَّصُّ عَلَى السِّبَاعِ، وَعَلَى الذَّرِّ، هَذَا أَنَا مَا رَأَيْتُ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ، حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلِأَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَهْلِ النَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا مُقْتَضَى عَدْلِ اللهِ، وَكَمَا قُلْنَا هَذَا يَتِمُّ عَلَى الْقَنْطَرَةِ الَّتِي تُنْصَبُ جِسْرًا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَعْدَ الصِّرَاطِ، الَّذِي قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَإِن

مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١)﴾ [مريم: ٧١]، هَذَا الْوُرُودُ هُوَ الْمُرُورُ عَلَى الْجِسْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الصِّرَاطُ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَأَرَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، بَعْضُهُمْ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، وَبَعْضُهُمْ كَالْبَرْقِ، وَبَعْضُهُمْ كَجَوَادِ الْخَيْلِ، وَبَعْضُهُمْ كَالرِّيحِ، وَ...، وَ...، إِلَى آخِرِهِ، إِلَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَحْبُو حَبْوًا، وَتَتَخَطَّفُ بَعْضَهُمْ كَلَالِيبُ، فَهَذَا مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، وَهَذَا مَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَهَكَذَا(١)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَنْطَرَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْقِصَاصِ مِنَ الظَّالِمِينَ عُمُومًا لِلْمَظْلُومِينَ، حَتَّى لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللهِ الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٥٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[حُكْمُ قَتْلِ النَّمْلِ الْمُؤْذِي فِي الْبَيْتِ]

وَاللهِ هَذَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وَأَنَا فِي حَرَجٍ مِنْ هَذَا، الْحَدِيثُ يَقِفُ أَمَامِي، فَمَا أَقْدِرُ أُفْتِي بِجَوَازِ قَتْلِ النَّمْلِ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦١] وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ.

الشَّرْحُ:

هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأَصْلٌ أَصِيلٌ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، فَلَا تُقْبَلُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا إِلَّا بِهَذَا الْإِخْلَاصِ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ [البينة: ٥]، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَفِي كُلِّ الْأَعْمَالِ، لَابُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلهِ.

يُنَافِي هَذَا الْإِخْلَاصَ: الشِّرْكُ.

وَيُنَافِيهِ: الرِّيَاءُ، وَالرِّيَاءُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْعَمَلِ، لَا يُنْهِضُهُ إِلَّا حُبُّ السُّمْعَةِ، وَحُبُّ مُرَاءَاتِ النَّاسِ، فَهَذَا عَمَلٌ حَابِطٌ، وَلَا يَكَادُ يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُنَافِقٍ، وَلَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ

يَطْرَأُ عَلَى الْمُسْلِمِ خِلَالَ عَمَلِهِ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ (٢٠١)﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَسَّهُ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَيْ طَائِفٌ بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ رِيَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَذَكَّرُ، سَرْعَانَ مَا يَتَذَكَّرُ، وَيَتَّعِظُ، وَيُقْلِعُ عَنْ هَذَا الْإِثْمِ، سَوَاءٌ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِالْجَوَارِحِ.

وَالْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ وَرَدَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَأَنَّ صَدَقَاتِهِمْ لَا تُقْبَلُ ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣] وَكَذَلِكَ الْمُرَائِينَ، لَا تُقْبَلُ صَدَقَاتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يُرَاءُونَ فِيهَا، فَالرِّيَاءُ خَطِيرٌ جِدًّا، وَعَدَمُ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ لَا يَتْرُكُ لَهَا أَيَّ قِيمَةٍ أَبَدًا، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠)﴾ [الكهف: ١١٠]، فَشَرَطَ شَرْطَيْنِ: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

صَالِحًا}: الْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ، لَيْسَ فِيهِ بِدَعٌ، يَعْنِي لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِمَا أَذِنَ اللهُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْمُبَلِّغِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}: لَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، فَشَرْطَانِ أُخِذَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ أُخَرَ، لِقَبُولِ الْعَمَلِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ الْأَعْمَالَ أَبَدًا إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ، أَذِنَ اللهُ فِيهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُخْلِصًا فِيهِ لِلهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يُمَازِجُ هَذَا الْعَمَلَ شِرْكٌ، لَا أَصْغَرُ وَلَا أَكْبَرُ.

هَذَا يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَهُ الْمُسْلِمُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، تَحَرِّي السُّنَّةِ، تَحَرِّي الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، الِابْتِعَادُ عَنِ الْبِدَعِ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢) الرَّدُّ ضِدُّ الْقَبُولِ، فَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يَا إِخْوَةُ، يَقُومُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يُحَقِّقَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي عِبَادَتِهِ كُلِّهَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ جِبْرِيلُ فِي سُؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي

الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «مَا الْإِحْسَانُ؟» بَعْدَمَا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، قَالَ: «مَا الْإِحْسَانُ؟» قَالَ ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١) هَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِيَرْتَقِيَ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُرَاقَبَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاسْتِشْعَارُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي أَعْمَالِهِ كُلِّهَا، فِي حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ، إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً أَقْلَعَ عَنْهَا، لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي عِبَادَةٍ يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُرَاقِبُهُ، فَيُخْلِصُ هَذَا الْعَمَلَ، وَيُتْقِنُهُ، وَيُحْسِنُهُ، «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[هَلْ يُثَابُ مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلهِ وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؟]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ(٣):«مَا يُحْدِثُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَاللهُ قَدْ يُثِيبُهُمْ

عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، لَا عَلَى الْبِدَعِ مِنِ اتِّخَاذِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا»، فَيَعْنِي الثَّوَابَ عَلَى الْمَحَبَّةِ، يُثِيبُهُمْ عَلَى مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَلَى الْعَمَلِ، هَذَا يُخَفِّفُ مِنَ الْمُشْكِلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ، الْآنَ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يُثِيبُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُنَا يُصَرِّحُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ هَذَا الْعَمَلَ الْمُبْتَدَعَ، وَإِنَّمَا قَدْ يُثِيبُهُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ، لَكِنْ حَتَّى عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي بَعَثَتْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا، حُبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمُومًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ يَنْفَعُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ هَذَا الْحُبُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى مُمَارَسَةِ هَذِهِ الْبِدَعِ، هَذَا لَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَلَا كَرَامَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ الْجَاهِلَ مِنْهُمْ يُعْذَرُ، وَيَخْسَرُ هَذَا الْعَمَلَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٤٧٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) (ص٢٩٤- طَبْعَةُ السُّنَّةِ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ حَامِدٍ الْفِقِيِّ) .

وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، يَعْنِي حَتَّى لَوْ كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ، كُلُّ النَّاسِ يُحْتَجُّ لَهُمْ إِلَّا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَفْسُهُ يَقُولُ بِأَنَّ الرِّجَالَ مَا يُحْتَجُّ بِهِمْ إِنَّمَا يُحْتَجُّ لَهُمْ(١)، فَالرَّجُلُ إِذَا جَاءَكَ بِكَلَامٍ قُلْ لَهُ: أَيْنَ دَلِيلُكَ؟ هَاتِ بُرْهَانَكَ؟ فَإِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ بُرْهَانٌ فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَسَامَحَهُ، وَنَدْعُو لَهُ، لَكِنْ -وَاللهِ- مَا يَجُوزُ، حَرَامٌ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِي الْخَطَأِ.

* * *

(١) مِنْهَا قَوْلُهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٦/ ٢٠٢): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ، تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ **فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٦٢] وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِيمَانُ بِأَقْدَارِ اللَّهِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرَضِينَ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَا خَالِقَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ:

مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَسَارَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ -مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ- مِنْ تِلْكُمُ الْأُصُولِ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١)، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّ كُلَّ مَا قَدَّرَهُ

اللهُ قَدْ سَجَّلَهُ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يَعْنِي اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْوَرَقَةُ تَسْقُطُ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَعْلَمُهَا، كَمَا يُقَالُ: يَعْلَمُ حَرَكَةَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ، فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ، عَلِمَهُ أَزَلًا، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فِي وَقْتِهِ، وَعِنْدَ حُدُوثِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَحِينَمَا سَأَلَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، أَجَابَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١) وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢)﴾ [الحديد: ٢٢] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فَالْقَدَرُ ثَبَتَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَمِنْهَا مَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِ اللهِ)** أَيِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقَدَرِيِّ الْكَوْنِيِّ، وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِ اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ النَّاشِئِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَالْمُؤْمِنُ يَصْبِرُ عَلَى حُكْمِ اللهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، فَيَصْبِرُ عَلَى حُكْمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ، فَيُؤَدِّي الْفَرَائِضَ الْمَطْلُوبَةَ، وَالْأُمُورَ الْمَشْرُوعَةَ، مِنْ نَوَافِلَ، وَوَاجِبَاتٍ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْقِيَامِ بِالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَثِيرَةٌ، يُؤَدِّي كُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَعَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَيَصْبِرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْأَمْرَاضِ، وَالْمَوْتِ،... إِلَخْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [سورة البقرة :١٥٥-١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة الحديد : ٢٢-٢٣].

وَأَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الصَّبْرِ مَرْتَبَةُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ.

أَمَّا الصَّبْرُ فَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ لِأَجْلِ اللهِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ.

١ - بِالصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ.

٢- وَبِالصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ.

٣- وَبِالصَّبْرِ عَنْ مَعَاصِ اللهِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(وَالْإِيمَانُ بِمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)** ، وَالْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ، وَالْكُتُبُ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا أَوْحَى إِلَى أَنْبِيَائِهِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ مَا أَدْرِي هُنَا يَقُولُ: (بِمَا قَالَ اللهُ) أَوْ (بِمَا قَضَى اللهُ)، يَعْنِي حَصَلَ تَصْحِيفٌ، وَكُلُّهُ حَقٌّ، سَوَاءٌ كَانَ كَتَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هَكَذَا، أَوْ حَصَلَ تَصْحِيفٌ، فَإِنَّهُ حَقٌّ، الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، لَكِنْ هَذَا تَقَدَّمَ مِمَّا سَبَقَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **(وَالْإِيمَانُ بِأَقْدَارِ اللهِ كُلِّهَا: خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَحُلْوِهَا وَمُرِّهَا)**(١)كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، وَكَمَا فِي الْآيَاتِ، وَغَيْرِهَا، فَيُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا بِتَقْدِيرِ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ عَلِمَهَا، وَقَدَّرَهَا، وَحَدَّدَ آجَالَهَا، وَأَوْقَاتَهَا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، لَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، خِلَافًا لِلْمَجُوسِ، وَخِلَافًا لِمَنْ شَابَهَهُمْ مِنْ فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَالْقَدَرِيَّةِ.

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْقَدَرِ وَمَرَاتِبِهِ (ص٣٣٨).

فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، أَوِ اللهُ يَخْلُقُ الْخَيْرَ، وَالْعَبْدُ يَخْلُقُ الشَّرَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَاللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، ﴿اللَّهُ

خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، خَلَقَ ذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ، وَصِفَاتِهَا، وَأَفْعَالَهَا، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَغَيْرِهَا، اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خَلَقَ الْعِبَادَ وَأَعْمَالَهُمْ،﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، لَكِنْ هَذَا لَا يُعْفِي الْعَبْدَ مِنَ الْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ اللهَ أَعْطَاهُ قُدْرَةً، وَإِرَادَةً، وَاخْتِيَارًا، وَلَيْسَ مَجْبُورًا كَمَا يَقُولُ الْجَبْرِيَّةُ، وَلَيْسَ مُنْفَلِتًا مِنْ مَشِيئَةِ اللهِ كَمَا يَقُولُ الْقَدَرِيَّةُ، لِأَنَّ اللهَ رَبَطَ مَشِيئَةَ الْعِبَادِ بِمَشِيئَتِهِ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فَمَشِيئَةُ الْعِبَادِ تَابِعَةٌ وَمُرْتَبِطَةٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمْ مَشِيئَةٌ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَلَهُمُ اخْتِيَارٌ، وَبِهَذِهِ الْقُدُرَاتِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنَ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ وَالِاخْتِيَارِ يُحَاسَبُونَ وَيُجَازَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلِلهِ مَشِيئَةٌ، وَلِلْعِبَادِ مَشِيئَةٌ، لَكِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، مِمَّا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ وَغَيْرُهُمْ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، وَلِلْعِبَادِ مَشِيئَاتٌ وَقُدُرَاتٌ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَهُوَ الْكَافِرُ، وَهُوَ الْبَرُّ، وَهُوَ الْفَاجِرُ، وَهُوَ الْمُصَلِّي، وَالصَّائِمُ، وَهُوَ التَّارِكُ لِلصَّوْمِ، وَالتَّارِكُ لِلصَّلَاةِ، إِلَى

آخِرِهِ، فَأَفْعَالُهُ الْخَيِّرَةُ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ، وَبِتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، وَأَفْعَالُهُ الشِّرِّيرَةُ بِخِذْلَانِ اللهِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ إِرَادَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَعِلْمِهِ.

وَهُنَا نَشَأَتْ نَاشِئَةٌ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فِي أَيَّامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، جَاءَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَقِيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَلَّمَهُ يَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ إِنَّهُ قَدْ نَشَأَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، أَيْ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، وَكَذَا، وَيَقُولُونَ: لَا قَدَرَ وَإِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، فَقَالَ: أَبْلِغْهُمْ أَنَّنِي مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَاللهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، قِصَّةَ سُؤَالِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ(١).

وَهُنَا نُنَبِّهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي الْقَضَايَا الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يُبَالِي أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الِاحْتِجَاجِ، فِي الْأُصُولِ وَفِي الْفُرُوعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أُصُولِ

الْإِيمَانِ، وَاحْتَجَّ لَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا نَصٌّ عَلَى الْقَدَرِ الَّذِي أَنْكَرَهُ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا الصَّحَابَةُ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْهُمْ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، يَحْتَجُّونَ فِي الْقَضَايَا الْعَقَدِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي أَيِّ مَجَالٍ.

الصَّحَابِيُّ إِنِ اسْتَحْضَرَ الْآيَةَ احْتَجَّ بِهَا، وَإِنِ اسْتَحْضَرَ الْحَدِيثَ احْتَجَّ بِهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ احْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: أَتُقَاتِلُ قَوْمًا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨).

مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ الَّذِي حَصَلَ النِّقَاشُ فِيهِ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ آيَتَانِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة : ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، [سورة التوبة : ١١].

لَكِنْ هَذَا هُوَ دِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا مَا يَدِينُ بِهِ الصَّحَابَةُ مِنِ احْتِرَامِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِمَا يَسْتَحْضِرُونَهُ، وَمَا يَسْبِقُ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، لَا يَقُولُونَ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَهَذِهِ أَخْبَارٌ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ، وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَى هَذَا سُنِّيُّهُمْ وَبِدْعِيُّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَتَنَاقَشُونَ فِيهَا وَيَتَنَاظَرُونَ فِيهَا، إِلَى أَنْ جَاءَ وَقْتُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَاخْتَرَعُوا هَذِهِ الْفِكْرَةَ الضَّالَّةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ فِي الْعَقَائِدِ وَالْغَيْبِيَّاتِ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، يَعْنِي الْمُتَوَاتِرَتِ، هِيَ الْقَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ الْقَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ، أَيْ جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ هَذِهِ قَطْعِيَّةُ الثُّبُوتِ، قَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ، وَجَاءُوا إِلَى الْقُرْآنِ وَإِلَى السُّنَّةِ فَيُؤَوِّلُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَغَيْرَهَا بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ، يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ لَكِنْ لَيْسَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ عِنْدَهُمْ، حَسَبَ هَوَاهُمْ، قَاتَلَهُمُ اللهُ وَأَرَاحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ، فَحَتَّى النُّصُوصُ

الْمُتَوَاتِرَةُ مِنَ السُّنَّةِ يَدَّعُونَ فِيهَا أَنَّهَا ظَنِّيَّةُ الثُّبُوتِ وَظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ، مِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَغَيْرِهَا، نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَوَاتَرَتْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَقَلَهَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَلَقَّاهَا عَنْهُمُ التَّابِعُونَ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ لِجَهْلِهِمْ يَظُنُّونَ أَنَّهَا كُلَّهَا آحَادٌ وَأَنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ أَوْ يُغَالِطُونَ أَنْفُسَهُمْ فَيَرُدُّونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ النُّصُوصُ بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، هَذَا ضَلَالٌ كَبِيرٌ، وَهَدْمٌ لِأَصْلٍ عَظِيمٍ، الْأَصْلِ الثَّانِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ، أَلَا وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِي قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ – ٤]، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُولُونَ عَنْ دَلَالَاتِ الْقُرْآنِ إِنَّهَا ظَنِّيَّةٌ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَكَلَّمَ -يَعْنِي- زَجَرَهُ بَعْضُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: أَنْتَ تَكْتُبُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لَهُ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»(١) ، لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْحَقِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي حَالِ الرِّضَا وَفِي حَالِ الْغَضَبِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَنْطِقُ

بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَهُ، خَاصَّةً فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ، أُمُورِ الْوَحْيِ وَالتَّبْلِيغِ، فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَصَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٦٤٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١١/ ٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، وَفِي عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ كَلَامٌ يَسِيرٌ.
وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ(٤/ ٣١٩) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١/ ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١١/ ٥٢٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ (ص٣٦٥-٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ ابْنِ شَاوَرَ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ وَالْقُرْآنَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْتَجُّ بِالْجَمِيعِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الْعَقَائِدِ، وَفِي الْغَيْبِيَّاتِ جَمِيعًا، وَفِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، إِنْ وُجِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ احْتُجَّ بِهِ، وَإِنْ وُجِدَ نَصٌّ فِي السُّنَّةِ احْتُجَّ بِهِ، فِي قَضَايَا الْأُصُولِ وَفِي قَضَايَا الْفُرُوعِ، إِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَيُّ نَصٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَصْدِيقُهُ، وَتَطْبِيقُهُ عَمَلِيًّا فِي الْعَمَلِيَّاتِ، وَاعْتِقَادًا فِي الْعَقَائِدِ.

وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْهَا آحَادٌ وَمِنْهَا مُتَوَاتِرَاتٌ، الْمُتَوَاتِرَاتُ تُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْآحَادُ تُفِيدُ الظَّنَّ، هَذَا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، لَا مِنْ وَحْيِ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيُ الرَّحْمَنِ يَفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ هَذَا الرَّسُولَ، وَنُطِيعَهُ، نُصَدِّقُ أَخْبَارَهُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَنَدِينُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهَا، وَنُطِيعُهُ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ وَالْغَيْبِيَّاتِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ

مَجَالَاتِ الِاجْتِهَادِ، حَتَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الرَّسُولَ يَجْتَهِدُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ(١)، لَكِنَّ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ لَيْسَ دَوْرُ الرَّسُولِ فِيهَا إِلَّا التَّلَقِّيَ عَنِ اللهِ وَتَبْلِيغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٢٣)﴾ [الجن: ٢٣]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَطَاعَةُ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَصْدِيقُ رَسُولِ اللهِ هُوَ تَصْدِيقٌ للهِ، وَتَكْذِيبُ الرَّسُولِ تَكْذِيبٌ للهِ، لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، كَمَا زَكَّاهُ رَبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمَا أَمَرَ بِتَصْدِيقِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- خَاصَّةً إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ تَصْدِيقًا بِهِ وَعَمَلًا بِمُوجَبِهِ، فَمَا عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا الِاسْتِسْلَامُ للهِ، ثُمَّ لِرَسُولِهِ، وَالِانْقِيَادُ للهِ ثُمَّ لِرَسُولِهِ، وَالطَّاعَةُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّصْدِيقُ للهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْقَدَرِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِالشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، يُعَذِّبُهُمُ اللهُ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ وَبِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

يَأْذَنُ اللهُ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالشَّفَاعَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لِلْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَأْتِي فِي الْأَخِيرِ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، فَيُخْرِجُ أُنَاسًا مِنَ النَّارِ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ تَوْحِيدٌ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ(٥/ ٢٤٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **(قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ)**: عَلِمَ اللهُ أَزَلًا مَا هُمْ عَامِلُونَ، مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ أَزَلًا وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَوْجَدَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِمَشِيئَتِهِ، ثُمَّ عَمِلَ هَذَا الْعَبْدُ، الْعِبَادُ يَعْمَلُونَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ اللهُ أَزَلًا وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَحِينَ إِرَادَةِ اللهِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ يَقَعُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَالسِّيَاسَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: **(وَإِلَى مَا هُمْ صَائِرُونَ)** إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، إِمَّا أَشْقِيَاءُ، وَإِمَّا سُعَدَاءُ، الْأَشْقِيَاءُ مَصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ، وَالسُّعَدَاءُ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، مَا هُمْ عَامِلُونَ مِنْ خَيْرٍ

وَمَصِيرُهُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ شَرٍّ، مِنْ كُفْرٍ، وَمَعَاصٍ، وَذُنُوبٍ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَمَآلُهُمُ النَّارُ، وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ عَاصٍ وَمُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ أَوْ كَبَائِرَ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَبِقَدْرِ مَا يَشَاءُ اللهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ اللهُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ بِتَوْحِيدِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ السَّابِقُ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ، هَؤُلَاءِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ رَأْسًا بِدُونِ عَذَابٍ، وَيَبْقَى الْمُقَصِّرُونَ الْمُخْطِئُونَ الْمُذْنِبُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْفُو اللهُ عَنْهُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يُعَذَّبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَذِّبُهُ اللهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِمَّا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَإِمَّا بِمَحْضِ رَحْمَتِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَالَ **(لَا يَخْرُجُونَ عَنْ عِلْمِهِ أَبَدًا)** لَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِمْ، وَلَا فِي خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَلَا فِي صِفَاتِهِمْ، وَلَا فِي شَيْءٍ.

وَقَالَ: **(وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرَضِينَ وَلَا فِي السَّمَوَاتِ)** اللهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْأَرْضُ هِيَ وَاحِدَةٌ، وَالنَّصُّ يَقُولُ: إِنَّهَا سَبْعُ أَرَضِينَ، هَذِهِ الْأَرَضِينَ السَّبْعُ هَلْ هِيَ مُتَلَاصِقَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ؟ هَذَا شَيْءٌ يَعْلَمُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَكِنْ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مُتَلَاصِقَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١) قَالُوا: مَا يَكُونُ هَذَا التَّطْوِيقُ إِلَّا لِأَنَّهَا مُتَلَاصِقَةٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

قَدْ يَكُونُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يُؤْمِنُ بِالْفَصْلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَرَضِينَ كُلُّ أَرْضٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، مُسْتَقِلَّةٌ، فِيهَا مَا يَشَاءُ اللهُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالتَّنْظِيمِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَإِلَى آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَلَا يَكُونُ فِي الْأَرَضِينَ، وَلَا فِي السَّمَوَاتِ إِلَّا مَا عَلِمَهُ)** .

وَالسَّمَوَاتُ يَعْنِي هِيَ سَبْعٌ أَيْضًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك: ٣] وَهَذِهِ مُنْفَصِلٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ مَسَافَاتٌ كَمَا فِي

الْحَدِيثِ الَّذِي يُفِيدُ أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَكَذَا بَيْنَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَفِي أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَعِيسَى وَيَحْيَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الثَّالِثَةِ، وَإِدْرِيسَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الرَّابِعَةِ، وَهَارُونَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الْخَامِسَةِ، وَمُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي السَّادِسَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي السَّابِعَةِ.

قَوْلُهُ: **(وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِأَكَ)**.

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(١) وَالْحَدِيثُ لَهُ رِوَايَاتٌ، وَفِي بَعْضِهَا «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦١٠) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٥١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص١٨٥): رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَلِيٍّ، وَمَوْلَاهُ عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَصَحُّ الطُّرُقِ كُلِّهَا طَرِيقُ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ الَّتِي خَرَّجَهَا التِّرْمِذِيُّ، كَذَا قَالَ ابْنُ مَنْدَه وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي أَسَانِيدِهَا كُلِّهَا ضَعْفٌ، وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ كُلَّهَا لَيِّنَةٌ وَبَعْضُهَا أَصْلَحُ مِنْ بَعْضٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَطَرِيقُ حَنَشٍ الَّتِي خَرَّجَهَا التِّرْمِذِيُّ حَسَنَةٌ جَيِّدَةٌ.اهـ

(٢) حَسَنٌ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ(١١/ ١٢٣) وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ (١/ ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ(٣/ ٣٩٧) : مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ (٦/ ٢٨٦): لَيْسَ بِقَوِيٍّ. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص٢٥٧):مِنْ طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ أَوْرَدَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ...وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢)﴾ [الحديد: ٢٢]، ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١)﴾ [التوبة: ٥١].

(وَلَا خَالِقَ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقَيْنِ، خَالِقَ الْخَيْرِ، وَخَالِقَ الشَّرِّ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، فِيهِ رَدٌّ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سُمُّوا وَوُصِفُوا بِأَنَّهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ، اللهُ خَالِقٌ وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَعَلَيْهِ مَسْؤُولِيَّةٌ أَمَامَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي تَصَرُّفَاتِهِ، لِأَنَّ اللهَ مَنَحَهُ الْعَقْلَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالِاخْتِيَارَ، وَحَتَّى الْحَيَوَانَاتُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُضْطَرِّ وَبَيْنَ الْمُخْتَارِ.

فَهُنَا الْجَبْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ لَا فِعْلَ لَهُمْ، لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ فَقَطْ، وَالْعِبَادُ لَا فِعْلَ لَهُمْ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مِثْلُ حَرَكَةِ الْأَشْجَارِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا الرِّيَاحُ، وَمِثْلُ حَرَكَةِ الْأَوْرَاقِ، وَمِثْلُ سَيْرِ الشَّمْسِ، هَذِهِ مُسَخَّرَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِدُونِ إِرَادَةٍ، وَبِدُونِ اخْتِيَارٍ،

هَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّهُ حَتَّى الْحَيَوَانَاتُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْفِعْلِ الصَّادِرِ عَنِ اخْتِيَارٍ، وَالْفِعْلِ غَيْرِ الْمُخْتَارِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: لَوْ أَخَذْتَ حَجَرًا وَرَمَيْتَ كَلْبًا، فَإِنَّ الْكَلْبَ يَتْرُكُ الْحَجَرَ وَيَهْجُمُ عَلَيْكَ، وَلَوْ أَصَابَهُ الْحَجَرُ يَهْجُمُ عَلَيْكَ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، أَنْتَ الْمُخْتَارُ، وَأَنْتَ الَّذِي قَصَدْتَهُ، فَيُهَاجِمُكَ، يَرَاكَ أَنْتَ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ، فَالْحَيَوَانَاتُ تُدْرِكُ فِعْلًا أَنَّكَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ لَا عَقْلَ لَهُمْ، يَقُولُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

وَضَعَّفَ طَرِيقَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص١٨٤)، وَآفَتُهُ الْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ وَهَذَا مِنْهَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ، أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي الْقَدَرِ(ص١١٩-١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَبَا عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ.

وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُعَيَّنَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ أَوِ الطَّاعَةِ خَارِجٌ عَنْ مَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، بَلِ الْمَعْصِيَةُ وَالطَّاعَةُ بِإِرَادَةِ الْعَبْدِ، وَإِرَادَتُهُ حُرَّةٌ، وَهُوَ مُخْتَارٌ، وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ، وَلَا

ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ ضَلَالٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩)﴾ [التكوير: ٢٩]، فَمَشِيئَةُ الْعِبَادِ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَحْدُثُ فِي هَذَا الْكَوْنِ إِلَّا مَا شَاءَهُ اللهُ، وَأَرَادَهُ وَقَدَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاللهُ -تَعَالَى- قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ، يَعْنِي كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَلِمَهَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَبْلَ هَذِهِ الْكِتَابَةِ، بَلْ لَا بِدَايَةَ لِعِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ وُجُودِ الْأَشْيَاءِ لَا تُوجَدُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

[حَدِيثُ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»]

يَعْنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُضَعِّفُهُ، وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُهُ.

لَكِنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُشْبِهُونَ الْمَجُوسَ، لِأَنَّ الْمَجُوسَ يَعْبُدُونَ خَالِقَيْنِ، وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ هُنَاكَ خَالِقَيْنِ خَالِقٌ لِلْخَيْرِ، وَخَالِقٌ لِلشَّرِّ، هُمْ يَعْبُدُونَ النُّورَ، وَيَقُولُونَ هُوَ خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالظُّلْمَةُ خَالِقَةُ الشَّرِّ، وَالْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَا دَخْلَ لِمَشِيئَةِ اللهِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، فَشَابَهُوا الْمَجُوسَ، شَابَهُوهُمْ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ اللهُ أَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ، وَهُوَ أَرَادَ الشَّرَّ، فَعَلَى

قَوْلِهِمْ -هُمْ مَا يُصَرِّحُونَ بِهَذَا لَكِنْ عَلَى قَوْلِهِمْ- إِنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ غَلَبَتْ إِرَادَةَ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ]

الصَّبْرُ وَاجِبٌ، وَالرِّضَا فَضِيلَةٌ وَمَنْزِلَةٌ أَعْلَى مِنَ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ، مَاتَ لَكَ قَرِيبٌ، هَلَكَ مَالٌ، أَصَابَكَ شَيْءٌ، مَرَضٌ أَوْ فَقْرٌ أَوْ خَوْفٌ، يَجِبُ أَنْ تَصْبِرَ، وَلَا تَجْزَعَ، وَلَا تَسَخَّطَ قَضَاءَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا الرِّضَا: فَمَرْتَبَةٌ فَوْقَ هَذِهِ، أَنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ، تَجِدُ نَفْسَكَ مُرْتَاحًا، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ صَعْبَةٌ جِدًّا، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْقَرِيبِ لَا يُنَافِيهَا وَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ، فَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَكَى، وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، فَبَكَى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى ابْنِ بِنْتِهِ، وَلَمَّا سُئِلَ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»، لَمَّا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ أَنَّ ابْنَهَا احْتُضِرَ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقُولُ لَهَا: «للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَنَاشَدَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ، فَجَاءَهَا وَالصَّبِيُّ رُوحُهُ تَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهِ كَالشَّنِّ، يَعْنِي يَضْطَرِبُ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَبْكِي وَقَدْ

نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٦٥٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، بَكَى ﷺ، وَقَالَ: «وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»(١)، هُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ الصَّلْقِ وَالْحَلْقِ، وَبَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ(٢)، نَهَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَسَخُّطٌ لِقَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُنَافِي الصَّبْرَ، فَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] الرِّضَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ يَصِلُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ هَذَا يَنْدُرُ، قَدْ تَحْصُلُ فَاجِعَةٌ عَلَى الشَّخْصِ فَكَأَنَّهُ مَا حَصَلَ شَيْءٌ، بَلْ يَفْرَحُ، هَذَا يَدَّعِيهِ الصُّوفِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ نَحْنُ رَأَيْنَا فِي الصَّحَابَةِ، فِي الرَّسُولِ، فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ يَحْزَنُ، نَبِيُّ اللهِ يَعْقُوبُ

حَزِنَ حُزْنًا شَدِيدًا عَلَى ابْنِهِ، وَبَكَى حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ رَاضٍ بِقَدَرِ اللهِ.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى ابْنِ ابْنَتِهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ فِي وَقْعَةِ مُؤْتَةَ، وَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ يَخْطُبُ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٣١٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالصَّالِقَةُ: هِيَ الْمُوَلْوِلَةُ وَالصَّائِحَةُ بِالصَّوْتِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

فَالْقَلْبُ قَدْ يَحْزَنُ، وَالْحُزْنُ لَا يُنَافِي الرِّضَا، هُوَ لَا يُنَافِي الصَّبْرَ قَطْعًا، لَا يُنَافِي هَذَا، وَكَذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا يُنَافِي الرِّضَا، لَكِنَّ الصُّوفِيَّةَ يُعْطُونَ مَرْتَبَةَ الرِّضَا فَوْقَ هَذِهِ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ تُوُفِّيَ وَلَدُهُ وَكَانَ يَضْحَكُ، وَفَرْحَانُ، وَكَذَا، وَكَذَا، وَهَذَا مِنْ دَعَاوَاهُمْ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٤٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٦٣] وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(١)، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ(٢)، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٣)، وَالْفُقَهَاءِ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

الشَّرْحُ:

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ)** ثُمَّ ذَكَرَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَرْبَعِ هَذِهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَهَذَا مِنَ السُّنَنِ، وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَعُودُوا مَرِيضَهُمْ، وَأَنْ يُشَيِّعُوا الْجَنَائِزَ، مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ(٥)، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَدْعُوا لِإِخْوَانِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَى الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فَالْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لَهُ، لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ يَقْبَلُ اللهُ شَفَاعَتَهُمْ فِيهِ(١)، فَالْمَيِّتُ يَسْتَفِيدُ، أَوَّلًا هَذَا مِنْ حُقُوقِهِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَانِيًا هُوَ يَسْتَفِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، سَوَاءٌ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَهُوَ جَنَازَةٌ، وَسَوَاءٌ هُوَ فِي قَبْرِهِ، يُسَلِّمُونَ عَلَى الْقُبُورِ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَدْعُو الْقَرِيبُ لِقَرِيبِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِ، هَذَا كُلُّهُ يُفِيدُ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ انْتِقَالِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢)، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، فَالْأَحْيَاءُ يَعْطِفُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَيُقَدِّمُونَ لَهُمْ مَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالصَّدَقَةِ عَنْهُمْ، هَذَا عَنْ صَدِيقِهِ، وَهَذَا عَنْ قَرِيبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْفَعُ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو سَعِيدٍ الْبَرَاذِعِيُّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ (ص٣٣٦)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (ص٥٥).

(٢) نَقَلَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٠٢٢) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/ ٣٣٩) وَغَيْرُهُمْ.

(٣) قَالَ أَحْمَدُ: أَرْبَعٌ عِنْدِي أَثْبَتُ، كَمَا فِي مَسَائِلِ إِسْحَاقَ الْكَوْسَجِ (١/ ١٩٤)، وَفِيهِ أَيْضًا: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ (١/ ٢٠٧).

(٤) صَحِيحٌ، وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٨٧٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا (رقم: ٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٢٤٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ) هَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَمَّى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْفُقَهَاءَ، يَعْنِي مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانْ، وَتِسْعْ، هَذَا كُلُّهُ وَارِدٌ(١)، لَكِنْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَبَعْضُهُمْ يَدَّعِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَايِرُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ - يَعْنِي أَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ، وَكَذَا- لَكِنْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي مَوْتِ النَّجَاشِيِّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ» أَعْلَنَ مَوْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيْهِ» فَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٢)، ثُمَّ بَعْدَهَا مَا زَادَ عَلَيْهَا بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، مَا زَادَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى الْأَرْبَعِ، لَكِنْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا صَلِّ مَعَهُ وَإِنْ كَبَّرَ

خَمْسًا فَاتَّبِعْهُ»(٣) وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ خَمْسًا، وَعَلَى مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَرْبَعًا(٤)، لِأَنَّ الْبَدْرِيِّينَ أَفْضَلُ، فَزَادَهُمْ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ زَادَهُمْ أَعْطَاهُمْ خَمْسًا، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا، وَالْجُمْهُورُ يَعْنِي اسْتَقَرُّوا عَلَى الْأَرْبَعِ، وَمِنْ حُجَجِهِمْ أَنَّ هَذَا كَانَ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ، يَعْنِي بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، فَيَقُولُ إِنَّهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا مَا زَادَ عَلَيْهَا، لَكِنْ بَقِيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يُصَلِّي الْخَمْسَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ غَيْرِهِ، يُصَلُّونَ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ لِأَدِلَّتِهَا أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ (ص١١١-١١٤) لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٨٧٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا (رقم: ٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص١١٣): أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (٥/ ١٢٦)، وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ غَايَةٌ فِي الصِّحَّةِ.

(٤) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص١١٣): أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٩١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٧)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ.

س: [مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ؟]

ج: مَا وَرَدَ فِيهَا شَيْءٌ.

س: [رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ؟]

ج: فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تُرْفَعُ، تُرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ، وَرَدَ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢/ ٣٧٤) تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا (يَعْنِي فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ) فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ».

لَكِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ يَرَى أَنَّهُ لَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعِنْدَهُ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، شَدِيدُ الضَّعْفِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ: أَنَّهُ رَفَعَ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، يَعْنِي لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهَا، لَكِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ، ضَعْفُهُمَا شَدِيدٌ.

(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/ ٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفٌ وَكَانَ يَتَلَقَّنُ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ"، وَالْفَضْلُ بْنُ السَّكَنِ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ": لَا يُعْرَفُ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٠٧٧) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/ ٧٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ (٤/ ١٦٣): أَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بِأَبِي فَرْوَةَ، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَالْعُقَيْلِيِّ.

قَالَ: وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا الْقَطَوَانِيُّ الْأَسْلَمِيُّ، هَكَذَا صُرِّحَ بِهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي أَبِي فَرْوَةَ: كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ، وَثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ.اهـ

وَعَدَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤/ ٤١٥) مِنْ مَنَاكِيرِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢/ ٣٣٣): رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفَانِ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَدْ

صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.اهـ

* * *

لِأَنَّ الرَّفْعَ مَعَ كُلِّ التَّكْبِيرَاتِ ثَابِتٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦٤] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ:

الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ، مَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالْمَطَرُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَيْهَا وَيُؤْمِنُوا بِهَا.

قَالَ نُوحٌ لِقَوْمِهِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِآيَاتِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ الَّتِي تَدْفَعُهُمْ لِلْإِيمَانِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢) مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤) أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا (١٥) وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا (١٦) وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا (١٧) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا (١٨) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (١٩) لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [سورة نوح : ١٠-٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ ۚ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة الشورى : ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [سورة الحج : ٥].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، يَحْتَجُّ اللهُ بِهَا عَلَى وُجُوبِ شُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَنَّ مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُسْتَبْعَدُ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ وَسَعَةِ مُلْكِهِ وَكَثْرَةِ جُنُودِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة الفتح : ٤]، وَلَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَنُقِلَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ(١) وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٢)، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا أَخَذَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، فَاللهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللهُ وَكَّلَ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ بِالسَّحَابِ وَوَكَّلَ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ بِالْجِبَالِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي، إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ

فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٣/ ٩٦٨): مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] قَالَ: مَا مِنْ عَامٍ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ، يَنْزِلُ مَعَ الْمَطَرِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَكْتُبُونَ حَيْثُ يَقَعُ ذَلِكَ الْمَطَرُ، وَمَنْ يَرْزُقُهُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، هُشَيْمٌ وَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا فَإِنَّهُ رَوَى الْأَثَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَكَمِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ.

فَاتِّحَادُ الْمَخْرَجِ، وَتَشَابُهُ بَلْ تَطَابُقُ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُشَيْمًا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْأَثَرُ مَجْمُوعًا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا تَارَةً وَعَنْ هَذَا تَارَةً أُخْرَى.

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٥/ ٤٣٠-٤٣١) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/ ٨٤) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (٤/ ١٢٧٤): بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمَطَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَوَلَدِ إِبْلِيسَ، يُحْصُونَ كُلَّ قَطْرَةٍ، وَأَيْنَ تَقَعُ، وَمَنْ يُرْزَقُ ذَلِكَ النَّبَاتَ.

فَهَذَانِ الْأَثَرَانِ إِنَّمَا هُمَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَلَيْسَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ الْقَطْرَ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكٌ، وَعَلَى كُلٍّ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ فَمَا أَحْلَمَهُ وَمَا أَشَدَّ صَبْرَهُ، لَقَدْ لَاقَى ﷺ أَهْوَالًا وَشَدَائِدَ مِنْ أَذَى قَوْمِهِ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ وَيَحْلُمُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْجِبَالِ أَنْ يُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَلَا يَقْبَلُ هَذَا الْعَرْضَ الَّذِي فِيهِ إِهْلَاكُ أَعْدَائِهِ، فَيَقُولُ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" حَدِيثَ (٣٢٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ"، حَدِيثَ (١٧٩٥).

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا: فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ،

وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١) يَعْنِي لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاقِلٌ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ، وَيُنْفِقُ عَلَى عَائِلَتِهِ الثُّلُثَ وَيَرُدُّ فِي حَدِيقَتِهِ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ، فَكَافَأَهُ اللهُ عَلَى إِيمَانِهِ وَحُسْنِ تَصَرُّفِهِ، هَذِهِ الْمُكَافَأَةَ الْحَسَنَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْجِبَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأَرْحَامِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (رَقْم:٣١٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٦٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٦٥] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَلَّمَ أَهْلَ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ -أَيِ الْمُشْرِكِينَ- كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ(١).

الشَّرْحُ:

لَمَّا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْمُعْجِزَ الَّذِي عَجَزَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ مُعْجِزَاتٍ كَوْنِيَّةً مِنْهَا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ يُكَذِّبُهُ عُتَاةُ قُرَيْشٍ وَكُفَّارُهُمْ، وَآذَوْهُ ﷺ أَذًى كَثِيرًا، وَمِنْ جُمْلَةِ أَذَاهُمْ لَهُ ﷺ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ هَذَا الْأَذَى عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»(١)، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم٣٩٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رَقْم١٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٧٣) عَنْ عُمَرَ، وَ(٢٨٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَقَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ وَقْعَةُ بَدْرٍ بِسَنَوَاتٍ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ الَّتِي -كَمَا يُقَالُ- حَوَّلَتْ مَجْرَى التَّارِيخِ، وَقَاتَلَ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، وَنَصَرَ اللهُ فِيهِ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ هَؤُلَاءِ

الَّذِينَ أُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ مِنْ جُمْلَةِ الْقَتْلَى، وَهُمْ مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي مَكَّةَ عِنْدَ هَذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكُمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ رُمُوا ثَلَاثًا، هَكَذَا، مَا دُفِنُوا إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَقَدْ أَنْتَنُوا، أَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُدْفَنُوا فِي قَلِيبٍ، فَجُعِلُوا فِي قَلِيبٍ، إِلَّا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَإِنَّهُ كَانَ بَدِينًا فَتَهَرَّى، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، قَالَ: «يَأَهْلَ الْقَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»(١) يَعْنِي مِنَ النَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَمَا تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان : ١٦]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذِهِ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمُ بَدْرٍ(٢)، فَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا تُخَاطِبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مِنْ قَوْمٍ قَدْ جَيَّفُوا؟ يَعْنِى مَا يَسْمَعُونَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٤٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٩٤).

فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَوَسَّعُ فِي سَمَاعِ الْمَوْتَى، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَحَادِيثَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ،

وَيَبْنِي الْخُرَافِيُّونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا مُخَاطَبَةَ الرَّسُولِ، وَمُخَاطَبَةَ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ... وَإِلَى آخِرِ الْأَسَاطِيرِ الَّتِي يَبْنُونَهَا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَلَّفَ الْآلُوسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ عَدَمَ سَمَاعِ الْمَوْتَى(٤)، وَحَقَّقَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَجَاءَ بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ أَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسَمَاعِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ قَتَادَةُ: «أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»(١).

(١) أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(٤٣/ ٣٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٤٨٢١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٩٨).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٩٧٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٨٤٧).

(٤) سَمَّاهُ: الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ السَّادَاتِ، طُبِعَ فِي الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِبَيْرُوتَ، ثُمَّ بِمَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ.

وَكَذَلِكَ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَرْعِ النِّعَالِ، إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ قَرْعَ النِّعَالِ(٢).

قَالَ: هَذَا -يَعْنِي- النَّاسُ تَوَسَّعُوا فِيهِ، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ سَمَاعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَطْ، لِأَنَّهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُسْأَلُونَ، يَرُدُّ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ وَالنَّاسُ بَاقُونَ عِنْدَهُمْ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَيَأْتِيهِمُ الْمَلَكَانِ وَيَسْأَلَانِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ، وَعَنْ دِينِهِمْ، وَعَنْ نَبِيِّهِمْ، فَهَذَا السَّمَاعُ مُقَيَّدٌ بِهَذَا الْوَقْتِ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَهَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ حَوْلَ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ، يَعْنِي النَّاسُ يَتَوَسَّعُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا خُرَافَاتٍ وَأَسَاطِيرَ، وَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَسْمَعُونَ، وَقَدْ يُنَادِي الْخُرَافِيُّ الْمَيِّتَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ آلَافُ الْأَمْيَالِ، وَيَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ يَسْمَعُ لَهُ، وَيُجِيبُهُ، وَيُنْقِذُهُ مِنَ الشِّدَّةِ، إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْخُرَافِيُّونَ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ دِينَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالصَّوَابُ فِي سَمَاعِهِمْ هُوَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْقَيِّمِ يَقُولُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ، لَكِنْ أَنَا أَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ ضَعِيفَةٌ، يَعْنِي الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا ابْنُ الْقَيِّمِ -اللهُ يَرْحَمُهُ- فِي كِتَابِهِ الرُّوحِ، وَقَدْ

تَوَسَّعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ الْقَيِّمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَلَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ، فِيهِ أَشْيَاءُ لَا يُقِرُّهَا الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ، وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ، مَثَلًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَقُولُ: أَنَا أَشُكُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِلشَّيْخِ ابْنِ الْقَيِّمِ، مَعَ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ لَا يَرَى التَّشْكِيكَ فِي الْكُتُبِ، لَكِنْ قَالَ: أَنَا أَشُكُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، لِأَنَّهُ فِيهِ أَشْيَاءُ غَرِيبَةٌ(١)، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٩٧٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:١٣٣٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٨٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.

الصَّوَابُ هُوَ مَا سَمِعْتُمْ، أَنَّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا فِعْلًا، لَكِنْ هَلْ يَسْمَعُونَ دَائِمًا؟ لَا، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ فَسَمِعُوا

الْإِعْذَارَ.

يَسْمَعُونَ قَرْعَ النِّعَالِ، نَعَمْ يَسْمَعُونَ قَرْعَ النِّعَالِ، لَكِنْ هَلْ يَسْمَعُونَ دَائِمًا؟ لَا، فِي هَذِهِ الْحَالِ هُمْ يُسْأَلُونَ، تُرَدُّ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ فَيُسْأَلُونَ، فَالْمُؤْمِنُ يُثَبِّتُهُ اللهُ فَيُجِيبُ إِجَابَةً صَحِيحَةً، فَيَقُولُ: اللهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْتَحُ اللهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَنَسِيمِهَا، ثُمَّ أَرْوَاحُهُمْ -أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ- تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ(١)، وَأَرْوَاحُهُمْ أَيْضًا فِي عَنَاقِيدَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَبْدَانُهُمْ تَحْتَ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَكُونُ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ -وَإِنْ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ- يَكُونُ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْسَادِ، لِيُذِيقَ اللهُ الْكُفَّارَ الْعَذَابَ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ، وَلِيُذِيقَ اللهُ النَّعِيمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ، وَأَمَّا سَمَاعُهُمْ عَلَى مَا يَتَصَوَّرُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(١) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ(ص٣٩): ...قِيَاسٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ، طَالَمَا رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ أَمْثَالَهُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدَعِ، وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنِّي فِي شَكٍّ كَبِيرٍ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ، أَوْ لَعَلَّهُ أَلَّفَهُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ.اهـ
وَسُئِلَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ هَذَا فِي فَتَاوَى الْمَدِينَةِ (ص١٧٠) فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَشُكُّ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى ابْنِ الْقَيِّمِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْقِصَصِ وَالْمُنْكَرَاتِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ عَلَى نُسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ يُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِنَقْطَعَ بِنِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ.اهـ

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٦٦] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرِضَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَى مَرَضِهِ.

الشَّرْحُ:

إِذَا صَبَرَ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَصَبَرَ، وَاحْتَسَبَ، وَلَمْ يَشْكُ، وَلَمْ يَجْزَعْ، فَإِنَّ اللهَ يُثِيبُهُ عَلَى مَرَضِهِ، لَا شَكَّ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ:

«عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(١)، وَ«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(٢)، فَكُلُّ بَلَاءٍ يُصِيبُ الْعَبْدَ لَهُ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَرَضُ الْمَوْتِ، إِذَا صَبَرَ فِيهِ وَاحْتَسَبَ فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، يَأْجُرُهُ عَلَى شُكْرِهِ فِي السَّرَّاءِ، وَعَلَى صَبْرِهِ فِي الضَّرَّاءِ، وَمِنْهَا حَالَةُ الْمَوْتِ، وَإِذَا صَبَرَ عَلَى الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلِي اللهُ بِهِ دَرَجَتَهُ وَيَحُطُّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَاتِهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ».

(وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الرَّجُلَ) لَوْ قَيَّدَهُ بِالْمُؤْمِنِ، وَالرَّجُلُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنِ، لَكِنْ هُوَ يُرِيدُ هَذَا، لَكِنَّ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ لَا لِغَيْرِهِ، هَلِ الْكَافِرُ يُؤْجَرُ؟ مَا يُؤْجَرُ، الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ وَلَا يَصْبِرُ وَيَجْزَعُ أَيْضًا، لَا يُؤْجَرُ، هَذَا يُقَيَّدُ بِالْمُؤْمِنِ، وَيُقَيَّدُ بِالصَّبْرِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٥٦٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦٧] وَالشَّهِيدُ يَأْجُرُهُ اللّٰهُ عَلَى الْقَتْلِ.

الشَّرْحُ:

نَعَمْ يَأْجُرُهُ اللهُ عَلَى الْقَتْلِ، وَيَرْفَعُ اللهُ دَرَجَتَهُ وَيُكَافِئُهُ، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، هُمْ أَحْيَاءٌ، وَيُرْزَقُونَ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَرْوَاحُهُمْ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، جَزَاءً لَهُمْ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:

[١١١] فَهُمْ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ، وَاشْتَرَى اللهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ: الْقِيمَةُ هِيَ الْجَنَّةُ، وَجَزَاؤُهُمْ هُوَ الْجَنَّةُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦٨] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْأَطْفَالَ إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَأْلَمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَكْرَ ابْنَ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ(١) قَالَ: لَا يَأْلَمُونَ، وَكَذَبَ.

الشَّرْحُ:

بَكْرٌ هَذَا مِنْ غُلَاةِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ هَذَا، الْحَيَوَانَاتُ تَأْلَمُ، كَيْفَ بِالْإِنْسَانِ؟ الْإِنْسَانُ يَتَأَلَّمُ، الطِّفْلُ يَأْلَمُ، وَيَصِيحُ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْأَلَمَ، فَيَكْثُرُ صِيَاحُهُ، لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ، إِذَا جَاعَ يَبْكِي، وَإِذَا مَرِضَ يَبْكِي، وَيَصِيحُ، وَيَتَأَلَّمُ، وَصَارَ الْأَلَمُ فِيهِ.

هَذِهِ مُكَابَرَةٌ، هَذِهِ سَفْسَطَةٌ، إِنْكَارُ شَيْءٍ مَحْسُوسٍ، هَذَا مِنَ السَّفْسَطَةِ، فَهَذَا أَحَدُ الضُّلَّالِ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا

يَأْلَمُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ فِكْرَتَهُ: أَنَّ إِيلَامَهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، فَيَصِيرُ بِهِمُ الْهَوَى وَالْجَهْلُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ(٢/ ٦٠): بَكْرُ بْنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ الْبَصْرِيِّ الزَّاهِدِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ فِي جُمْلَةِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغُرَ، حَتَّى الْكَذْبَةِ الْخَفِيفَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِزَاحِ بِفَاعِلِهِ كَافِرٌ مُشْرِكٌ بِاللهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ تِلْمِيذُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى يَقُولُ: إِنَّ الْمَجَانِينَ وَالْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَ لَا يَأْلَمُونَ الْبَتَّةَ بِشَيْءٍ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَسْأَلَةَ الْإِيلَامِ عَنْ بَكْرٍ نَفْسِهِ، وَمِنْ شُنَعِهِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ مَعَ الْكَفَرَةِ، وَبَالَغَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٦٩] وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللّٰهِ، وَلَا يُعَذِّبُ اللّٰهُ أَحَدًا إِلَّا بِذُنُوبِهِ، بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، وَلَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرَضِينَ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ، عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ ظَالِمٌ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ

يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللَّهُ – جَلَّ ثَنَاؤُهُ- لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالدَّارُ دَارُهُ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)﴾، وَلَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ) هُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»(١)، فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُكَافِئُ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّ هَذَا فَضْلٌ مِنْهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ كُلُّ مَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجَزَاءِ تَفَضُّلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، الْبَاءُ هَذِهِ لَيْسَتْ ثَمَنًا إِنَّمَا هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ فَقَطْ، لَيْسَتْ بَاءَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا بَاءُ سَبَبٍ فَقَطْ، يُكَافِئُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَالرِّضْوَانِ بِسَبَبِ إِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ تَكَرُّمًا وَتَفَضُّلًا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالْإِنْسَانُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ حَتَّى يَمُنَّ بِهِ

عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ، وَيَجْتَهِدُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا يُكَافِئُهَا أَحَدٌ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١) ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَالَغَ فِي الْعِبَادَةِ، وَبَالَغَ فِي الْجِهَادِ، وَبَالَغَ فِي الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، لَا يَفِي بِأَدْنَى نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، الْبَاءُ هُنَا لَيْسَتْ بَاءَ الثَّمَنِ، لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: الْبَاءُ هُنَا بَاءُ الثَّمَنِ وَإِنَّ اللهَ حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُطِيعَ، وَيُعَاقِبَ الْعَاصِيَ، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يَقُولُونَ: هَذَا ثَمَنٌ! هَذِهِ مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ! فَهُمْ كَمَا يُقَالُ فِيهِمْ: مُشَبِّهَةٌ فِي الْأَفْعَالِ، فَهُمْ يَجْعَلُونَ اللهَ مِثْلَ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَجْعَلُونَ أَفْعَالَهُ مِثْلَ أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ، وَجَهِلُوا شَرْعَ اللهِ، وَجَهِلُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَذَهَبُوا يَتَخَبَّطُونَ فِي صِفَاتِ اللهِ فَيُعَطِّلُونَهَا، وَفِي أَفْعَالِهِ فَيُشَبِّهُونَ أَفْعَالَهُ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا! وَيَحْرُمُ عَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا! يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ الْعَاصِيَ! يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُطِيعَ!

يَجِبُ...! يَجِبُ...! يَجِبُ...! فَهُمْ -كَمَا يُقَالُ- مُعَطِّلَةٌ فِي الصِّفَاتِ مُشَبِّهَةٌ فِي الْأَفْعَالِ، فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَبْدَهُ الْجَنَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ فِي الْجَزَاءِ، وَهَذَا الْإِدْخَالُ إِلَى الْجَنَّةِ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَدْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فَلَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِذَا عَذَّبَ الْكُفَّارَ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِعِصْيَانِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِ اللهِ وَارْتِكَابِهِ لِمَحَارِمِهِ، وَيُدْخِلُ الْمُطِيعِينَ الْجَنَّةَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِفَضْلِهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٦٧٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٨١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٣٧٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٤٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَمَّا عُصَاةُ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْمَعَاصِي لَا سِيَّمَا الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ بِعَدْلِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بِفَضْلِهِ ثُمَّ بِسَبَبِ تَوْحِيدِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمُ ابْتِدَاءً بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: **(وَلَوْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ السَّمَوَاتِ، وَأَهْلَ الْأَرَضِينَ، بَرَّهُمْ، وَفَاجِرَهُمْ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ).**

تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكَلَامٍ شَافٍ وَفِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَوَجَّهَهُ أَحْسَنَ تَوْجِيهٍ.

فَقَالَ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص٣٨٩-٣٩٠):

«فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: الرَّبُّ -تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ- هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِصُنُوفِ النِّعَمِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا أَهْلُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، فَإِيجَادُهُمْ نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَجَعْلُهُمْ أَحْيَاءً نَاطِقِينَ نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَإِعْطَاؤُهُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَإِدْرَارُ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَصْنَافِهَا نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَتَعْرِيفُهُمْ نَفْسَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَإِجْرَاءُ ذِكْرِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ نِعْمَةٌ مِنْهُ،

وَحِفْظُهُمْ بَعْدَ إِيجَادِهِمْ نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَقِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا نِعْمَةٌ مِنْهُ، وَهِدَايَتُهُمْ إِلَى أَسْبَابِ مَصَالِحِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ نِعْمَةٌ مِنْهُ.

وَذِكْرُ نِعَمِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي أَنَّ النَّفَسَ مِنْ أَدْنَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا يَكَادُونَ يَعُدُّونَهَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَفَسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلِلهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي النَّفَسِ خَاصَّةً أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نِعْمَةٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ هَذِهِ النِّعَمِ حَقٌّ مِنَ الشُّكْرِ يَسْتَدْعِيهِ وَيَقْتَضِيهِ فَإِذَا وُزِّعَتْ طَاعَاتُ الْعَبْدِ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ لَمْ يَخْرُجْ قِسْطُ كُلِّ نِعْمَةٍ مِنْهَا إِلَّا جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَى قَدْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(١): يُنْشَرُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ دَوَاوِينَ دِيوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ وَدِيوَانٌ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فَيَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى أَصْغَرَ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ فَتَقُومُ فَتَسْتَوْعِبُ عَمَلَهُ كُلَّهُ ثُمَّ تَقُولُ أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ ثَمَنِي وَقَدْ بَقِيَتِ الذُّنُوبُ

وَالنِّعَمُ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا قَالَ: ابْنَ آدَمَ ضَعَّفْتُ حَسَنَاتِكَ وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ وَوَهَبْتُ لَكَ نِعَمِي فَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ».

فَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ وَالتَّعْلِيلُ الرَّجِيحُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: **(لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ ظَالِمٌ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَاللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ- لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالدَّارُ دَارُهُ).**

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ جِدًّا فِي الضَّعِيفَةِ (رقم: ٦٦٩٨).

نَعَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ ظَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ حَتَّى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء : ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت : ٤٦].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا... »(١).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **(لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ ظَالِمٌ، وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ...الخ).**

يُقَالُ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ظَالِمٌ، تَعَالَى اللهُ وَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ تَعْرِيفُهُ لِلظُّلْمِ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنَّمَا يَظْلِمُ مَنْ يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ)**، هُوَ تَعْرِيفٌ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ أَنْ يَضَعَ أَيَّ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، عَدْلٌ، لَا يَضَعُ الْأُمُورَ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا، فَلَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ كَافِرًا كَانَ أَوْ عَاصِيًا، وَيَرْحَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ تَفَضُّلًا مِنْهُ.

وَقَدِ انْتَقَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِثْلَ هَذَا التَّعْرِيفِ فَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٨/ ١٤٥):

«وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُطَّرِدٍ وَلَا مُنْعَكِسٍ، فَقَدْ يَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ وَلَا يَكُونُ ظَالِمًا، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَكُونُ ظَالِمًا، وَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ خِلَافَ مَا أُمِرَ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ -إِنْ سُلِّمَ صِحَّةُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ- فَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، فَهُوَ لَا يَفْعَلُ خِلَافَ مَا كَتَبَ وَلَا يَفْعَلُ مَا حَرَّمَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٥٧٧).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٠] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، بِالْآثَارِ.

الشَّرْحُ:

يَقُولُ: **(وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا)** أَحَادِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، إِجْمَاعُهُمْ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَأَقْوَالُهُمُ الَّتِي تَنْسَجِمُ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(وَلَا يَقْبَلُهَا أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) يَعْنِي هَذَا كَانَ يَحْصُلُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَمِنَ الْخَوَارِجِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ مُتَّهَمُونَ فِي الْإِسْلَامِ، الرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ فِي الْأَخِيرِ شَارَكَهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ، يَرُدُّونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَقُولُونَ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ، فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، يَعْنِي بَابُ الْعَقَائِدِ عِنْدَهُمْ فِي الْغَيْبِيَّاتِ مَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ، إِمَّا مِنَ الْكِتَابِ وَإِمَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، لَابُدَّ فِي الْعَقَائِدِ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ قَطْعِيَّةَ الثُّبُوتِ يَعْنِي مُتَوَاتِرَةً، قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ يَعْنِي نُصُوصٌ وَاضِحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا، فَرَدُّوا كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُونَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةَ الثُّبُوتِ فَإِنَّهَا ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ.

وَمِنْ أَسْلِحَتِهِمُ الْمَجَازُ وَمِنْ أَسْلِحَتِهِمُ التَّأْوِيلَاتُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْوَاقِعِ تَحْرِيفَاتٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ، وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ، وَقَدْ يَنْدَسُّ فِي أَوْسَاطِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُنَافِقُونَ، وَزَنَادِقَةٌ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَكِنْ يَتَسَتَّرُونَ

بِالْإِسْلَامِ، هَذَا يَحْصُلُ، هَذَا الدَّسُّ خَاصَّةً فِي الرَّوَافِضِ، يَنْدَسُّ فِيهِمْ مُنَافِقُونَ وَزَنَادِقَةٌ، فَيَرُدُّونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَيَرُدُّونَ نُصُوصَ السُّنَّةِ، وَأَغْلَبُ مَا يَرُدُّونَ بِهِ هِيَ التَّأْوِيلَاتُ ثُمَّ دَعْوَى أَنَّ الْأَخْبَارَ آحَادٌ، يَعْنِي مَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ!، وَالْعَقَائِدُ مَا تَثْبُتُ بِالظُّنُونِ!، وَلَابُدَّ فِي الْعَقَائِدِ مِنْ أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ!، قَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ!، ثُمَّ تَجُرُّهُمْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْخَبِيثَةُ إِلَى رَدِّ الْآيَاتِ وَتَحْرِيفِهَا وَتَأْوِيلِهَا، فَيَأْتُونَ إِلَى آيَاتِ الصِّفَاتِ مَثَلًا فَيَتَأَوَّلُونَهَا، يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، يَعْنِي: اسْتَوْلَى! يَقُولُونَ: اسْتَوَى مَا هُوَ نَصٌّ هَذَا مَجَازٌ! هَذَا اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى!

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

فَاسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى! تَأْوِيلٌ وَمَجَازٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-(١):

قُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ الْكِتَابَ وَرَاءَهُ وَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ

يَقُولُونَ فِي الْيَدَيْنِ: الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ! كَيْفَ؟ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِاللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدَيْنِ! لِأَنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا لِلهِ يَدَيْنِ

شَبَّهْنَاهُ بِالْمَخْلُوقِينَ! وَجَعَلْنَا لَهُ جَوَارِحَ! وَجَعَلْنَا لَهُ أَدَوَاتٍ! إِلَى آخِرِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ.

تَأْتِي الْأَحَادِيثُ فِي الْيَدَيْنِ يَتَأَوَّلُونَهَا، تَأْتِي الْآيَاتُ يَتَأَوَّلُونَهَا، مَثَلًا الْقُرْآنُ يَأْتِي يُثْبِتُ الْيَدَيْنِ، يَقُولُونَ: لَا نَأْخُذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَأْبَى هَذَا، وَإِذَا أَثْبَتْنَا هَذَا أَيْضًا نَكُونُ مُجَسِّمَةً، وَشَبَّهْنَا اللهَ بِالْمَخْلُوقِ، إِلَى آخِرِهِ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٦/ ٢٩٧).

نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُمَاثَلَةَ وَالْمُشَابَهَةَ وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةَ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ، فَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ نُؤْمِنُ بِهِ، وَنُثْبِتُهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَهُ سَمْعٌ لَا يُشْبِهُ سَمْعَ الْمَخْلُوقِينَ، لَهُ بَصَرٌ لَا يُشْبِهُ بَصَرَ الْمَخْلُوقِينَ، لَهُ اسْتِوَاءٌ لَا يُشْبِهُ اسْتِوَاءَ الْمَخْلُوقِينَ، لَهُ عَيْنَانِ لَا تُشْبِهُ عَيْنَيِ الْمَخْلُوقِينَ، الصِّفَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُثْبِتُهَا عَلَى أَسَاسِ الْإِيمَانِ بِهَا، وَعَلَى أَسَاسِ تَنْزِيهِ اللهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْآثَارَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِمَّا مَجَازٌ وَإِمَّا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَعَطَّلُوا بِهَا هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَأَخَذُوا بَعْضَ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَخَذُوا مِنْهُ سِلَاحًا لِتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا أَوْ مُعْظَمِهَا.

اللهُ قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ أَيْنَ عَقْلُكَ؟ فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ نَفْيَ الصِّفَاتِ عَنْ ذَاتِهِ لَمَا قَالَ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَلَمَّا قَالَهُ أَرْشَدَنَا إِلَى أَنَّنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِصِفَاتِهِ وَلَكِنْ مَعَ تَنْزِيهِ اللهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَنُثْبِتُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِ الْمَخْلُوقِينَ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَنُثْبِتُ الِاسْتِوَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نُثْبِتُ الْعِلْمَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالنُّزُولَ، وَالْمَجِيءَ، وَالْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى أَسَاسِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ نُؤْمِنُ، وَنُثْبِتُ لِلهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَنَدِينُ اللهَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنْ عَلَى أَسَاسِ نَفْيِ مُشَابَهَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْمَخْلُوقِينَ، فَسَمْعُهُ لَا يُشْبِهُ سَمْعَ الْمَخْلُوقِينَ، بَصَرُهُ لَا يُشْبِهُ

بَصَرَ الْمَخْلُوقِينَ، يَدَاهُ لَا تُشْبِهُ يَدَيِ الْمَخْلُوقِينَ، نُزُولُهُ، مَجِيئُهُ، إِلَى آخِرِ صِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى أَسَاسِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَأَمَّا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مُنْطَلَقًا لِتَعْطِيلِ صِفَاتِهِ، فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ، لِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ مَلَأَ الْقُرْآنَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَلَوْ أَرَادَ نَفْيَهَا مَا أَثْبَتَ شَيْئًا مِنْهَا.

نَأْتِي إِلَى صِفَةِ الرَّحْمَةِ، كَمْ ذَكَرَهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ؟ ذَكَرَهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ، مُؤَكَّدَةً، وَمُكَرَّرَةً، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُعَطِّلَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، عِنْدَهُمْ فِي اللُّغَةِ: التَّكْرَارُ يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ وَالتَّأْكِيدُ يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، طَيِّبٌ التَّكْرَارُ وَالتَّأْكِيدُ مَوْجُودَانِ فِي كُلِّ صِفَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- خَاصَّةً هَذِهِ صِفَةُ الرَّحْمَةِ، مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ، هُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا، يَتَأَوَّلُونَ صِفَةَ الرَّحْمَةِ، لِمَاذَا؟ الرَّحْمَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ! إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ لِأَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الرَّحْمَةِ! لِأَنَّ

الرَّحْمَةَ ضَعْفٌ!، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالرَّحْمَةُ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنَ الْقَوِيِّ، لَا مِنَ الضَّعِيفِ الْفَاجِرِ.

اللهُ يَقُولُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمُرُّوا إِلَى آلِ عِمْرَانَ، وَغَيْرِهَا، وَغَيْرِهَا، خَمْسُمِائَةِ مَرَّةٍ، يَعْنِي وَصَفَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ، تَكْرَارٌ وَتَأْكِيدٌ، أَيْنَ قَوَاعِدُكُمْ فِي اللُّغَةِ؟ إِنَّ التَّكْرَارَ يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَإِنَّ التَّأْكِيدَ يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، أَيْنَ قَوَاعِدُكُمُ الْآنَ؟ لَا تُؤْمِنُونَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تُسَلِّمُونَ بِهَا لَا تُسَلِّمُونَ بِهَا فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، الْعَبْدُ الْمَخْلُوقُ الَّذِي يَحْتَمِلُ كَلَامُهُ الْكَذِبَ إِذَا كُرِّرَ عِنْدَكُمْ يَرْتَفِعُ احْتِمَالُ الْمَجَازِ، وَكَلَامُ اللهِ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ لَكُمْ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالرَّحْمَةِ، وَيُؤَكِّدُ لَكُمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَأْكِيدُهُ وَتَكْرَارُهُ هَذَا لَا تَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا؟ أَيُّ هَوًى هَذَا؟

فَالشَّاهِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ -قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ- يُحَارِبُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ خَاصَّةً فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ، فِي

عَذَابِ الْقَبْرِ، كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، فِي الشَّفَاعَةِ، فِي الْمِيزَانِ، فِي الصِّرَاطِ، ... هَذِهِ مَا فِيهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، فَيَنْفُونَهَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، وَهِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ مَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالْعَقَائِدُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَى الظَّنِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ، وَالْمَجَازَاتِ، الَّتِي قَابَلُوا بِهَا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي كَانَ يَجِبُ أَنْ نُقَابِلَهَا بِالِاحْتِرَامِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّهُ مَا أَحَدٌ أَصْدَقَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَنُؤْمِنَ بِهَا، وَنَدِينَ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهَا، فَبَدَلَ مِنْ هَذَا، يَأْتُونَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ، يُعَطِّلُونَ بِهَا، وَيَدْفَعُونَ بِهَا فِي صَدْرِ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي دِينِ اللهِ كَمَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا)** إِمَّا بِأَخْبَارِ آحَادٍ، أَوْ بِأَيِّ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، أَوْ بِمَجَازٍ، أَوْ غَيْرِهِ، **(أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءٌ)** وَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَدِيءٌ، وَهَذَا كُلُّهُ دَعْوَةٌ إِلَى احْتِرَامِ السُّنَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِمَا وَرَدَ فِيهَا، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِصِفَاتِ اللهِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنَ الشَّفَاعَةِ، وَمِنَ الْمُرُورِ بِالصِّرَاطِ،

وَمِنَ الْمِيزَانِ، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، مَا جَاءَ مِنْهَا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، لَكِنَّهُ عَنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الصَّادِقِينَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ.

أَخْبَارُ الْآحَادِ يَقُولُونَ: تُفِيدُ الظَّنَّ، وَتَحْتَمِلُ الْوَهْمَ وَالْخَطَأَ.

نَقُولُ: نَعَمْ، هَذِهِ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ، غَيْرِ الرَّسُولِ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَعَدَ بِحِفْظِ الدِّينِ وَالذِّكْرِ وَالْوَحْيِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ هَذَا الرَّسُولُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَدْ حَفَّتْهَا جَمِيعًا عِنَايَةُ اللهِ بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ، فَلَمْ يَضِعْ مِنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا، لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ أَخْبَارُ الْآحَادِ يَعْتَرِيهَا الْوَهْمُ وَالْخَطَأُ، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْفُوظَةٌ، وَإِذَا وَهِمَ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ فِي كَلِمَةٍ، أَوْ أَخْطَأَ فِي جُمْلَةٍ، أَوْ فِي حَرْفٍ فَإِنَّ اللهَ قَدْ هَيَّأَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالًا يُبَيِّنُونَ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ، كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ(١)، فَلَا يُخْطِئُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ فِي كَلِمَةٍ، أَوْ حَرْفٍ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ، أَلِفٌ، أَوْ وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَرَى فِي كُتُبِ الْعِلَلِ بَيَانَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، شَدِيدَةِ الضَّعْفِ

الْمُتَنَاهِيَةِ، وَالضَّعِيفَةِ الضَّعْفَ الْمُتَوَسِّطَ، وَالضَّعْفِ الْخَفِيفِ، وَكُتُبَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَكُتُبَ الصِّحَاحِ، وَكُتُبَ الرِّجَالِ، وَكُتُبَ الْعِلَلِ، كُلُّ هَذَا مِنْ عِنَايَةِ اللهِ، وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُخْطِئُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ فِي حَرْفٍ إِلَّا وَيُهَيِّئُ اللهُ مَنْ يُبَيِّنُ هَذَا الْخَطَأَ.

(١) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَجْرُوحِينَ (١/ ٥٨) وَلَفْظُهُ: إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْأَحْرُفِ فِي السُّنَنِ لِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا عَدَّهَا عَدًّا، وَلَوْ زِيدَ فِيهَا أَلِفٌ، أَوْ وَاوٌ، لَأَخْرَجَهَا طَوْعًا، وَلَأَظْهَرَهَا دِيَانَةً.اهـ

إِذَنْ هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي حُفَّتْ بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ تَجْعَلُونَهَا مِثْلَ أَقْوَالِ النَّاسِ الْعَادِيِّينَ، زَيْدٌ وَعَمْرٌو كِلَاهُمَا يُخْطِئُ وَيَهِمُ فِي النَّقْلِ، وَيُخْطِئُ النَّاسُ فِي النَّقْلِ عَنْهُ، لِأَنَّ اللهَ مَا ضَمِنَ أَنْ يَحْفَظَ كَلَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، خَصَّ بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِحِفْظِ مَا جَاءَ بِهِ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فَالْعِنَايَةُ الَّتِي حَفَّهَا اللهُ بِالْقُرْآنِ هِيَ مَوْجُودَةٌ مِثْلُهَا فِي السُّنَّةِ، لَقَدْ لَقِيَتِ السُّنَّةُ عِنَايَةً عَظِيمَةً جِدًّا، الْعِنَايَةَ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ عِنَايَةً عَظِيمَةً جِدًّا، سَخَّرَ اللهُ مِئَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْفُحُولِ، أَقْوَى مِنَ الْقُرَّاءِ، يَعْنِي حَفِظَ اللهُ بِهِمُ السُّنَّةَ.

فَلَا نَقِيسُ كَلَامَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى كَلَامِ الْبَشَرِ -الَّذِينَ مَا وَعَدَ اللهُ بِحِفْظِهِمْ وَلَا بِعِصْمَتِهِمْ وَلَا بِحِفْظِ كَلَامِهِمْ- فَهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الظُّلْمِ، وَلَا مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَكَلَامُهُمْ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَاللهُ مَا ضَمِنَ حِفْظَهُ، وَهَذَا الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ضَمِنَ اللهُ حِفْظَ مَا جَاءَ بِهِ، فَكَيْفَ نَقُولُ: أَخْبَارُ الْآحَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِثْلُ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَنِ النَّاسِ الْآخَرِينَ، هَذَا مِنَ الضَّلَالِ، وَمِنَ الْخَطَلِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى صَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَنَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَاحْتِرَامَهَا، وَالْحِفَاظَ عَلَيْهَا، وَالذَّبَّ عَنْهَا، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

س: [هَلْ حِفْظُ اللهِ لِلسُّنَّةِ يَنْفِي الْوَهْمَ فِي رِوَايَتِهَا؟]

ج: الْوَهْمُ يَقَعُ فِعْلًا، لَكِنْ يُبَيَّنُ، كُتُبُ الْعِلَلِ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عِلَلُ أَحْمَدَ، الْعِلَلُ لِلْخَلَّالِ، الْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، عِلَلٌ لِغَيْرِهِمْ، كُلُّ هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَوْهَامٍ، لَكِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُهَيِّئُ مَنْ يُبَيِّنُ هَذَا الْوَهْمَ الَّذِي نَسَبَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُبَيِّنُونَ وَهْمَهُ، هَلْ وَجَدْتَ كَلَامَ أَحَدٍ عُنِيَ

بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ؟ أَحْيَانًا يُنْكِرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ أَخْبَارَ الْآحَادِ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ طَرِيقِ الْعُدُولِ يَجْعَلُونَهَا مِثْلَ أَخْبَارِ النَّاسِ الْعَادِيِّينَ، نَقُولُ: هُنَاكَ فَرْقٌ، هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، اللهُ وَعَدَ بِحِفْظِهِ، لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَدِّقُوا هَذَا الرَّسُولَ فِي أَخْبَارِهِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي أَقْوَالِهِ، فِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، فَهَلْ يَتَعَبَّدُهُمْ بِالْبَاطِلِ وَالْخَطَأِ وَالضَّلَالِ؟ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، إِذَنْ حَفِظَ هَذَا الدِّينَ، فَلَا نَتَعَبَّدُ اللهَ فِي حَلَالٍ فِي حَرَامٍ فِي عِبَادَةٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ فِعْلًا، وَأَحَاطَتْهَا عِنَايَةُ اللهِ، وَلَا نَعْتَقِدُ عَقِيدَةً جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْآحَادِ إِلَّا وَقَدْ حَفَّتْهَا عِنَايَةُ اللهِ، فَهِيَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، نُصَدِّقُ بِهَا، تَعَلَّقَتْ بِصِفَاتِ اللهِ، تَعَلَّقَتْ بِالْجَنَّةِ، بِالنَّارِ، بِالصِّرَاطِ، بِالشَّفَاعَةِ، بِأَيِّ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ، هِيَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُهَا، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْعَمَلِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ فَنَعْمَلُ بِهَا، لِأَنَّهَا حَقٌّ، فَاللهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَيَتَنَزَّهُ أَنْ يُكَلِّفَنَا بِعَقَائِدَ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ يُكَلِّفَنَا بِعِبَادَاتٍ، أَوْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، نُحَلِّلُ وَنُحَرِّمُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، يَقُولُ

هَذَا، وَيَتَوَعَّدُ هَذَا الْوَعِيدَ، ثُمَّ تَأْتِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ نُحَلِّلُ بِهَا الْفُرُوجَ، وَنُبِيحُ بِهَا الدِّمَاءَ، وَإِلَى آخِرِهِ، وَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظُنُونًا وَأَوْهَامًا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَتَحْتَمِلُ الْكَذِبَ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا قُلْنَا لَكُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ حَاطَهَا بِالْعِنَايَةِ الْكَبِيرَةِ، فَلَا يُخْطِئُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ إِلَّا وَبُيِّنَ خَطَؤُهُ.

س: [هَلْ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ يُجْعَلُ احْتِمَالُ الْوَهْمِ سَبَبًا فِي رَدِّ كَلَامِهِمْ؟]

ج: لَا، إِذَا كَانَ صَادِقًا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ فِيهِ احْتِمَالٌ مَا يُرَدُّ خَبَرُهُ، إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا، وَهُمَا مِنَ الْعُدُولِ، مَا هُمَا كَاذِبَيْنِ، لَابُدَّ مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِمَا، فَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا فَيَحْكُمَ بِالْقِصَاصِ إِنْ طَلَبَ وُلَاةُ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ أَوِ الدِّيَةَ إِنْ عَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ يُوجَدُ احْتِمَالُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَخْطَأَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يُوكَلُ إِلَى اللهِ، وَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَدْلَانِ أَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةَ، فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُمْضِيَ هَذَا الزَّوَاجَ.

وَاحْتِمَالُ وُقُوعِ الْوَهْمِ، نَقُولُ: فِيهِ احْتِمَالٌ، لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ لَا قِيمَةَ لَهُ، إِذْ سُنَّةُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَخْبَارِ الصَّادِقِينَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ وَهِمَ فِي شَهَادَتِهِ، أَنْتَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا الظَّاهِرُ، هُنَا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١) ، يَعْنِي الْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الظَّاهِرُ، يَقُومُ بِاللَّازِمِ مِنْ إِحْضَارِ الشُّهُودِ، وَالشُّهُودُ لَهُمْ شُرُوطٌ لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمْ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى تَزْكِيَةٍ، مَا يَعْرِفُهُمُ الْقَاضِي يَأْتِي بِمَنْ يُزَكِّيهِمْ مِمَّنْ هُمْ عُدُولٌ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الْحَدِّ فِي الْقَاذِفِ، وَرَجْمَ الزَّانِي، إِذَا كَانَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً، وَإِلَى آخِرِ الْأَحْكَامِ، قَطْعِ الْيَدِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، الْقَذْفُ بِالزِّنَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الشُّرُوطُ، وَهَذَا كُلُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ

يَقُومَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ حَصَلَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ مِنْ أَحَدِ الشُّهُودِ أَوْ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ النَّاسَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، نَحْنُ نَقُولُ يَجْرِي احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ، يَنْقُلُ لَكَ قِصَّةً فِيهَا احْتِمَالُ الْخَطَأِ، يَحْتَمِلُ فِيهِ الْكَذِبَ، لَكِنَّ الرَّسُولَ كَلَامُهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ، إِذَا جَاءَنَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ، الطَّعْنُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْفَاسِدَةُ عَلَيْهَا الرَّوَافِضُ وَعَلَيْهَا الْخَوَارِجُ وَعَلَيْهَا الزَّيْدِيَّةُ وَعَلَيْهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَعَلَيْهَا الْأَشَاعِرَةُ مَعَ الْأَسَفِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ إِنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ تُفِيدُ الظَّنَّ، كُلُّ هَذَا اسْتَقَوْهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، هَذِهِ الْأَفْكَارُ الرَّدِيئَةُ مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٨٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فِي السَّابِقِ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ أَخْبَارُ آحَادٍ، حَتَّى جَاءَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي أَوِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ وَأَدْخَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الشُّبَهِ، وَسَرَتْ فِي هَذِهِ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَعَصَمَ اللهُ مِنْهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ ظَلُّوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَالرَّسُولُ كَانَ يَبْنِي عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَبْنُونَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، الرَّسُولُ الْكَرِيمُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يُرْسِلُ شَخْصاً وَاحِداً إِلَى كِسْرَى، وَشَخْصاً وَاحِداً إِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى غَيْرِهِمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْجَوَابَ مِنْهُمْ، وَيُرَتِّبُ عَلَيْهِ تَجْهِيزَ الْجُيُوشِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ مَا يَرَاهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١) فَعَلَ مَا فَعَلَ قَيْصَرُ، وَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ، وَسَأَلَهُمْ هِرَقْلُ أَسْئِلَةً، وَفِي ضَوْءِ الْأَسْئِلَةِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ، وَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبَوْا، فَآثَرَ مُلْكَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ، رَجَعَ إِلَيْهِ بِجَوَابِ هِرَقْلَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، إِنَّ هَذَا مَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ، جَهَّزَ الْجُيُوشَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَأَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِهَذَا، «فَإِنْ

أَبَيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»، لَوْ كَانَ يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْعَدَدُ الْمُتَوَاتِرُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَكْتَفِي بِوَاحِدٍ؟ فَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْمِلُ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، الْفَلَّاحِينَ أَتْبَاعِهِ، تَحْمِلُ وِزْرَكَ وَوِزْرَ أَتْبَاعِكَ إِذَا أَبَيْتَ، فَهُوَ يَأْثَمُ، وَيَأْثَمُ أَتْبَاعُهُ، وَهَذَا الْإِثْمُ هُنَا هُوَ الْكُفْرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَهَّزَ الْجُيُوشَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَيَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَجَهَّزَ الْجُيُوشَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ مَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَرْسَلَ إِلَى الْيَمَنِ، أَرْسَلَ إِلَى عُمَانَ، أَرْسَلَ، أَرْسَلَ، أَرْسَلَ، كَاتَبَ الْمُلُوكَ وَالْجَبَابِرَةَ، لِمَاذَا يَكْتَفِي بِالْوَاحِدِ إِذَا كَانَتِ الْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ!

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

هُمْ يَقُولُونَ: الْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ ظَنٌّ، كَيْفَ الرَّسُولُ يَكْتَفِي بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ وَكُلِّ مَلِكٍ وَكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ يُرْسِلُ لَهُ شَخْصاً وَاحِداً فَقَطْ؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجَهِّزُ لَهُ الْجُيُوشَ إِذَا لَمْ يُسْلِمْ وَيَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، إِذَنْ هَذِهِ تَصْفَعُ وُجُوهَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جَاءَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَقُولُ لَهُ: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠]، فَخَرَجَ، بَنَى عَلَى خَبَرِهِ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ؛ بِنْتُ شُعَيْبٍ -إِنْ كَانَ شُعَيْبًا الرَّجُلُ الصَّالِحُ- تَقُولُ لَهُ: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، صَدَّقَهَا، هَذَا مِنْ سِيَرِ الْأَنْبِيَاءِ تَصْدِيقُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَمِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْهَجِ شَرْعِهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَأْتِي هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَيَضَعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا أَخْبَارَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ.

س: [مَا حُكْمُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ عَلَى رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ؟]

ج: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] لِأَنَّكَ مَا تَتَثَبَّتُ إِلَّا مِنْ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، أَخْبَارِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَخْبَارِ غَيْرِهِ، فَالْفَاسِقُ مَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، نَتَثَبَّتُ، قَدْ

يَكُونُ صَادِقًا يَعْنِي هَذَا الْكَذَّابُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ قَبِلْنَا خَبَرَهُ، مَا تَبَيَّنَ رَدَدْنَاهُ، لَكِنَّ الْعَدْلَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ أَنَّ التَّثَبُّتَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَأَمَّا مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فَلَا تَثَبُّتَ، فَهَذَا الْعَدْلُ الَّذِي ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَتُقْبَلُ أَخْبَارُهُ، وَتُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ، لِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الَّذِي شَرَعَ لَنَا التَّثَبُّتَ فِي الْأَخْبَارِ لَمْ يَشْرَعْ لَنَا التَّثَبُّتَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ؟ فِي حَقِّ الْفَاسِقِ، وَالْكَذَّابُ فَاسِقٌ، وَالْكَافِرُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَسَيِّئُ الْحِفْظِ -إِذَا عَرَفْنَا سُوءَ حِفْظِهِ- هَذَا مَا نَرُدُّهُ لِلطَّعْنِ فِي عَدَالَتِهِ، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ ضَبْطِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي قَبُولِ الرِّوَايَاتِ، فَالْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ شَرْطَانِ فِي قَبُولِ الرِّوَايَاتِ، فَإِذَا تَوَفَّرَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي رَجُلٍ نَقْبَلُ خَبَرَهُ، وَنَقْبَلُ تَزْكِيَتَهُ، وَلَا يَلْزَمُنَا التَّثَبُّتُ فِي خَبَرِهِ، لِأَنَّنَا مَا أُمِرْنَا بِالتَّثَبُّتِ إِلَّا فِي أَخْبَارِ الْفَاسِقِينَ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ الْآنَ يَشْهَدُ عَشَرَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَا يُصَدَّقُونَ، لِأَنَّنَا فِي وَقْتٍ يُصَدَّقُ فِيهِ الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهِ الصَّدُوقُ، وَاللهِ أَنَا مُجَرِّبٌ، وَاللهِ يَأْتِي عَشَرَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ يَشْهَدُونَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَلَا يَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُمْ، مَعَ الْأَسَفِ، وَقَدْ يَقْبَلُونَ أَخْبَارَ الْفُجَّارِ الْكَاذِبِينَ، فَيُصَدِّقُ الْكَذُوبَ، وَيُكَذِّبُ الصَّادِقَ، هَذَا مَا عِنْدَهُمْ.

أَمَّا شَرْعُ اللهِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُتَثَبَّتُ إِلَّا فِي أَخْبَارِ الْفُسَّاقِ، وَأَمَّا مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَدِينُهُ وَصِدْقُهُ، فَإِنَّ هَذَا عَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَ خَبَرَهُ.

س: [حُكْمُ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ مُبْتَدِعٍ عَلَى أَتْبَاعِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْجُهَّالِ؟]

ج: أَتْبَاعُهُمْ لَابُدَّ أَنْ يُمَارِسُونَ الْبِدَعَ، الَّذِي يَتَوَلَّاهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ هُوَ مِنْهُمْ، لَكِنْ أَنْتَ مَا تَقُولُ أَنْتُمْ مُبْتَدِعَةٌ، اسْتَعْمِلْ مَعَهُمُ الْحِكْمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ، يَعْنِي الْكَافِرُ إِذَا جِئْتَهُ وَقُلْتَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ مَا يَقْبَلُ دَعْوَتَكَ، وَالْمُبْتَدِعُ كَذَلِكَ، لَا تَقُلْ أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، هَذِهِ مِنْ الْحِكْمَةِ، يَعْنِي الْهِنْدُوكِيُّ لَوْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، يَغْضَبُ أَشَدَّ الْغَضَبِ، هِنْدُوكِيٌّ أَخَسُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَا تَقُلْ لَهُ حِينَمَا تَدْعُوهُ إِلَى اللهِ: أَنْتَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَرْفُضُ دَعْوَتَكَ لَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَرْسَلَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَقَالَ...، وَقَالَ...، وَقَالَ...، وَتُخْبِرُ، وَتَأْتِي بِالْأَدِلَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَكَذَا، وَكَذَا، وَأَنَا أَدْعُوكَ إِلَى هَذَا الدِّينِ، مَا تَقُولُ: أَنْتَ كَافِرٌ، النَّصْرَانِيُّ لَمَّا تَدْعُوهُ مَا تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا تَقُلْ لَهُ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، فِي دَعْوَتِكَ بَيِّنْ لَهُ، لَكِنْ إِذَا سُئِلْتَ: الْيَهُودِيُّ كَافِرٌ؟ تَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ: لَكَ هَذَا الْيَهُودِيُّ كَافِرٌ، تَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَمَّا تَدْعُوهُ أَنْتَ تَقُولُ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ؟ لَا.

س: [بَعْضُ النَّاسِ فِي وَقْتِنَا يَسْتَنْكِرُ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ]

ج: هَذَا غَلَطٌ، لَابُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ كَافِرٌ، وَالنَّصْرَانِيَّ كَافِرٌ، لَابُدَّ، وَتُعَلِّمُ النَّاسَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، لَكِنْ أَنْتَ إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا تَقُلْ لَهُمْ: أَنْتُمْ كُفَّارٌ؟ يَعْنِي الْخِطَابُ يَكُونُ مُؤَدَّبًا، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَكُونُ بِالْحِكْمَةِ، عِنْدَمَا يَأْتِيكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ تَقُولُ: أَنْتُمْ صُوفِيَّةٌ! أَنْتُمْ ضُلَّالٌ! أَنْتَ تِيجَانِيٌّ! أَنْتَ مِرْغَنِيٌّ! أَنْتَ...! لَا، بَلْ قُلْ لَهُمْ: نَحْنُ كُلُّنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- نُحِبُّ الرَّسُولَ، كُلُّنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مُسْلِمُونَ، لَكِنْ هُنَاكَ خِلَافَاتٌ بَيْنَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَتَأْتِي بِالْآيَاتِ، وَتَقُولُ: عِنْدَنَا عَلَيْكُمْ مُلَاحَظَاتٌ، الْأُولَى كَذَا، وَالثَّانِيَةُ كَذَا، وَالثَّالِثَةُ كَذَا، وَالرَّابِعَةُ كَذَا، يَقْبَلُونَ مِنْكَ.

س: [حُكْمُ تَكْفِيرِ مَنْ وَقَعَ فِي مُكَفِّرٍ؟]

ج: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُكَفِّرٌ وَهُوَ جَاهِلٌ، فَلَا تُكَفِّرْهُ حَتَّى تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ ﷺ.

س: [صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَلْ يُمْكِنُهُمْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ؟]

ج: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حُجَجٌ يُقِيمُهَا، يَعْلَمُ وَعِنْدَهُ كَفَاءَةٌ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ يُقِيمُهَا، لَكِنْ هَذَا الطَّالِبُ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَدْعُوُّ عِنْدَهُ فَلْسَفَةٌ، وَيَدَّعِي الْعِلْمَ، فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَلَّا يَتَصَدَّرَ لِمُنَاظَرَتِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُهُ هَذَا الضَّالُّ، فَيَكُونُ وَبَالًا عَلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ أَنْتَ طَالِبُ عِلْمٍ، وَرَجُلٌ جَاهِلٌ دُونَكَ تَرَاهُ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ لَهُ: لَا مَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا الْعَالِمُ! يَعْنِي يُسِيءُ الصَّلَاةَ أَمَامَكَ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا تُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، تُعَلِّمُهُ الصَّوْمَ، تُعَلِّمُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تُعَلِّمُهُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، تَقُولُ مَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا الْعَالِمُ؟ فَإِذَا رَأَيْتَهُ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، يَطُوفُ بِالْقَبْرِ، يَسْتَغِيثُ، يَتَوَسَّلُ، وَأَنْتَ عِنْدَكَ أَدِلَّةٌ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا، وَاللهِ عَلِّمْهُ، بَلِّغْهُ الْأَدِلَّةَ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ اللهُ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ كَذَا، وَالْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ يَقُولُ كَذَا، وَالْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ يَقُولُ كَذَا، إِذَا كَانَ فِي مُنَاظَرَةٍ مَعَ رَافِضِيٍّ مَثَلًا مُتَفَلْسِفٍ مُتَعَلِّمٍ، مَعَ جَهْمِيٍّ، مَعَ مُعْتَزِلِيٍّ، مَعَ خَارِجِيٍّ، مَعَ كَافِرٍ، وَأَنْتَ عَاجِزٌ مَا عِنْدَكَ أَدِلَّةٌ فَلَا

تُنَاظِرْهُمْ لِأَنَّ عَجْزَكَ يَنْقَلِبُ سُوءًا وَشَرًّا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاتْرُكْهُ، اتْرُكْ هَذَا لِغَيْرِكَ، أَمَّا فِي تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، أَنْتَ عِنْدَكَ عِلْمٌ، عَلِّمِ الْجَاهِلَ يَا أَخِي.

س: [التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا؟]

ج: الْعَالِمُ مَنْ هُوَ؟ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الرَّافِضِيَّ رَافِضِيٌّ فَيُحَذِّرُ مِنْهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ، يُقَالُ لَكَ وَأَنْتَ طَالِبُ عِلْمٍ مَا هُوَ رَأْيُكَ فِي الرَّوَافِضِ؟ تَقُولُ: وَاللهِ، يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، وَعِنْدَهُمْ كَذَا، وَكَذَا، بَيِّنْ لَهُ حَالَهُمْ، حَسَبَ عِلْمِكَ، وَحَذِّرْ مِنْهُمْ.

س: [بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُونَ فِي إِسْكَاتِ الْمُحَذِّرِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا عَمَلُ الْعُلَمَاءِ]

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ هَؤُلَاءِ غَلَوْا فِي إِسْكَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ، غَلَوْا جِدًّا، وَكَلَامٌ فِيهِ إِرْهَابٌ، وَإِلْقَامُ الشَّبَابِ أَحْجَارًا فِي أَفْوَاهِهِمْ لِيَمْنَعُوهُمْ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ.

بَالَغُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الْآنَ فِيهِ مَسَائِلُ خَفِيَّةٌ، أَنْتَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَا تَتَكَلَّمْ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، وُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُ الصِّيَامِ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبُ الْحَجِّ،

تَحْرِيمُ الِاسْتِغَاثَةِ، تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ، هَذِهِ الْأُمُورُ وَاضِحَةٌ، يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَالِمُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، هَذِهِ تُوكَلُ إِلَى الْعُلَمَاءِ، أَمَّا كُلُّ شَيْءٍ! طَيِّبْ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا، يَكْفِيهِمْ هُنَاكَ طُلَّابُ الْعِلْمِ، يَتَكَلَّمُونَ فِي حُدُودِ مَا يَعْلَمُونَ، أَمَّا النَّوَازِلُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهَا الْعُلَمَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ الْيَوْمَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُبَلِّغُ الَّذِي عِنْدَهُ، إِذَا سَأَلُوكَ فِي أُمُورٍ تَخْفَى عَلَيْكَ فَقُلْ: وَاللهِ هَذِهِ خَفِيَّةٌ وَتَحْتَاجُ إِلَى عُلَمَاءَ أَكْبَرَ مِنِّي، أَنَا أَسْأَلُ، أَمَّا الْأُمُورُ الْوَاضِحَةُ فَبَيِّنْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا بِهَا وَبِأَدِلَّتِهَا، لَا تَتَكَلَّمْ بِجَهْلٍ، إِذَا كَانَ -حَتَّى وَالْأُمُورُ وَاضِحَةٌ- مَا عِنْدَكَ أَدِلَّةٌ لَا تَتَكَلَّمْ بِهَا، إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ وَاضِحَةً وَعِنْدَكَ فِيهَا أَدِلَّةٌ تَتَكَلَّمُ وَتُبَيِّنُ، هُنَاكَ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَتَكَلَّمُ فِيهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ، يَعْنِي مِثْلَ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦] إِلَى آخِرِهِ، عِنْدَهُ أَدِلَّةٌ يُبَيِّنُ، رَأَى شِيعِيًّا رَأَى صُوفِيًّا يَطُوفُ بِقَبْرٍ، يَسْتَغِيثُ، يَذْبَحُ، يَنْذِرُ، هَلْ يَقُولُ: أَنَا أَتَوَقَّفُ عَنْ بَيَانِ هَذَا الْبَاطِلِ

وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَأَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لِيَقُومَ بِهَذَا الْوَاجِبِ؟

أَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يُسْكِتُوا الشَّبَابَ السَّلَفِيَّ خَاصَّةً، لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ وَوُقُوفًا فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ هُمُ الشَّبَابُ السَّلَفِيُّ، رَأَيْتُمْ.

هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيُّونَ يَتَعَاطَفُونَ مَعَ الرَّوَافِضِ، مَعَ الْخَوَارِجِ، مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ كُلِّهِمْ، لَا يُرِيدُونَ أَنْ تُجْرَحَ مَشَاعِرُهُمْ، فَيَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ يَقُولُونَ: مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ!، حَتَّى الْأَطْفَالُ يَتَكَلَّمُونَ! حَتَّى الَّذِي مَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ يَتَكَلَّمُ! وَيُبَالِغُونَ فِي تَشْوِيهِ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ، كُلُّ هَذَا مُحَامَاةٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَإِرْهَابٌ لِلشَّبَابِ السَّلَفِيِّ الَّذِي يَتَصَدَّى لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ لِلشَّبَابِ السَّلَفِيِّ: أَنْتُمْ يَا إِخْوَتَاهُ لَا تَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، الْقَضَايَا الْوَاضِحَةُ عِنْدَكُمُ الَّتِي عِنْدَكُمْ فِيهَا أَدِلَّةٌ تَكَلَّمُوا فِيهَا، وَالْأَشْيَاءُ الْخَفِيَّةُ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَخُوضُوا فِيهَا، نَقُولُ لَهُمْ هَذَا، ثُمَّ نَقُولُ: ادْعُوا إِلَى اللهِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُو بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ" حَدِيثَ (٣٤٦١)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/ ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" حَدِيثَ (٢٦٦٩).

س: [انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ مِنْ سَعْيِ الْحَيِّ، وَالْخِلَافُ فِيهِ؟]

ج: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِلُ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّدَقَةَ هَذِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحَجُّ عَنِ الْأَقَارِبِ هَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَسَّعُونَ وَيَقُولُونَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَحَتَّى بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يَرَى هَذَا، لَكِنَّ الصَّوَابَ فِي مِثْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، أَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْأَمْوَاتُ مَا ضَنَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَقْرِبَائِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ عَلَى أَمْوَاتِهِمْ، وَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَرْكُ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا وُجِدَ مُقْتَضِيهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَلَمْ يَعْمَلْهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَرْكُهُ، وَعَمَلُهُ بِدْعَةٌ.

فَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَآتِمَ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَتَجَمُّعَاتٍ، وَ...وَ... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنَ الْبِدَعِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا -وَاللهِ- لَسَبَقَنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، وَلَسَبَقَنَا إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، دُعَاؤُهُمْ، وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُمْ، وَصَدَقَتُهُمْ، وَالْحَجُّ عَنْهُمْ، هَذِهِ تَصِلُ إِلَى الْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَهَذِهِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا شَيْءٌ.

[حُكْمُ مَنْ يُجِيزُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ اللِّوَاطَ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُنْتَشِرٌ وَأَنَّهُ مَسْمُوحٌ قَانُونًا]

الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْخَبِيثَ جَائِزٌ يُعْتَبَرُ كَافِرًا، الَّذِي يُجِيزُ هَذَا كَافِرٌ، الَّذِي يُبِيحُ اللِّوَاطَ كَافِرٌ، نَجِسٌ، الَّذِي يُبِيحُهُ كَافِرٌ، وَالَّذِي يَسْتَحِلُّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفَاعِلِينَ كَافِرٌ، وَالَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ مُرْتَكِبُ كَبِيرَةٍ، وَسَاقِطٌ، وَخَسِيسٌ، وَرَذِيلٌ،

وَيَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، وَالرَّجْمَ، إِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ مَا نُكَفِّرُهُ، هَؤُلَاءِ حَذِّرْ مِنْهُمْ، وَاكْتُبْ فِي الصُّحُفِ ضِدَّهُمْ، وَشَوِّهْهُمْ، وَنَفِّرْ مِنْهُمْ، وَبَيِّنْ بَرَاءَةَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، يَجِبُ أَنْ تُدَافِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتُبَيِّنَ حَالَهُمْ، وَأَنَا مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ مُسْلِمًا يُجِيزُ هَذَا، اللِّوَاطُ مَعْرُوفٌ حُرْمَتُهُ، الْأُمَمُ كُلُّهَا تُحَرِّمُهُ، كَيْفَ يُؤَوِّلُونَ هَذَا؟ مَا يَمْشِي فِيهِ التَّأْوِيلُ، يَعْنِي الْفِطْرَةُ وَالْعَقْلُ وَالْأَدْيَانُ كُلُّهَا تُحَرِّمُ هَذَا، كَيْفَ يُؤَوِّلُونَ؟ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُبَيِّنَ، وَيُبَيِّنَ أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، يُبَيِّنُونَ أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْهُمْ، وَيَفْضَحُونَهُمْ، إِذَا أَعْلَنُوا بِهَذَا وَجَاهَرُوا بِهَذَا الضَّلَالِ.

هَلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَ اللِّوَاطِ؟ إِذَا كَانَ -لَوْ فَرَضْنَا- أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَجْهَلُ، فَهَذَا لَا نُكَفِّرُهُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، مَعَ أَنِّي وَغَيْرِي نَسْتَبْعِدُ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ أَنَّ مُسْلِمًا وَلَوْ عَامِّيًّا يَجْهَلُ تَحْرِيمَ اللِّوَاطِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧١] وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ.

الشَّرْحُ:

يَتَحَدَّثُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ مَنْزِلَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَهَا قَدْ تَكَلَّمَ عَمَّنْ يَطْعَنُ فِي الْآثَارِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ(١)، وَهُنَا يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ.

يَقُولُ: **(وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ)** عَلَى كُلِّ حَالٍ، تَهَيَّبَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، إِنَّمَا الْأَدَبُ أَنْ نَقُولَ: السُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتُفَسِّرُهُ، وَتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ وَتُفَسِّرُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عَامَّهُ وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ(٢).

لَاشَكَّ أَنَّنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ كَثِيرًا مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي إِلَّا بِوَاسِطَةِ هَذَا الْبَيَانِ الْعَظِيمِ، بَيَانِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(١) رَاجِعْ مَا سَبَقَ (ص٤٠٨).

(٢) قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (ص١٥) بِسَنَدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، قَالَ: مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ، وَتُعَرِّفُ الْكِتَابَ، وَتُبَيِّنُهُ.

وَذَكَرَهُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (١/ ٢٣٠-٢٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، قُلْتُ: أَتَقُولُ فِي السُّنَّةِ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَوْمٌ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ أُرَى، قُلْتُ لِأَبِي: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكِتَابِ.

الْآنَ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ لَكَ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَلَكِنْ هَلْ تَعْرِفُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ مَجْمُوعَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ هَلْ تَعْرِفُ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ؟ وَأَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؟ وَالْعَصْرَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؟ وَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؟ وَأَنَّ الْعِشَاءَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؟ مَا تَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِي وَكَّلَ اللهُ إِلَيْهِ وَشَرَّفَهُ بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْبَيَانِ

الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَيَّنَ لَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَعَدَدَ الرَّكَعَاتِ، بَيَّنَ لَكَ مَوَاقِيتَهَا وَأَعْدَادَهَا وَمَاذَا تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ، وَمَاذَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ، وَمَاذَا تَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ، وَمَا...، إِلَى آخِرِهِ، فَهَذِهِ التَّفَاصِيلُ كُلُّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَهَا إِلَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فِي الْقُرْآنِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، يَعْنِي فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، وَأَثْنَى عَلَى ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَإِلَى آخِرِهِ، لَكِنْ لَا نَعْرِفُ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ وَالنُّصُبِ فِيهَا، يَعْنِي فِي الْأَنْعَامِ وَفِي الْحُبُوبِ وَفِي الثِّمَارِ وَفِي الْمَعَادِنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ اللهِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَذَلِكَ الْحَجُّ، تَفَاصِيلُ الْحَجِّ، تَفَاصِيلُ الصِّيَامِ، يَعْنِي كُلُّهَا لَا نَعْرِفُهَا إِلَّا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْوَحْيِ الثَّانِي، لِأَنَّ الْوَحْيَ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَالذِّكْرُ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَالْعُلَمَاءُ -عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ- أَدْرَكُوا مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ وَمَكَانَتَهَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَقْدِرُ أَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا

أَقُولُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ وَتُفَسِّرُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَدَبُ مَعَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ وَتُفَسِّرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، السُّنَّةُ فِيهَا بَيَانُ الْحُدُودِ، مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ؟ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَهِمَ الْخَوَارِجُ أَنَّهَا تُقْطَعُ مِنْ هُنَا، أَيْ مِنَ الْمَنْكِبِ، لِأَنَّهُمْ مَا يَأْخُذُونَ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ، تُقْطَعُ مِنْ هَذَا الْمَفْصِلِ مِنَ الْكُوعِ، وَ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَالرَّسُولُ بَيَّنَ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْأَيْدِي، وَمِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْأَرْجُلُ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ أَمَرَ الرَّسُولُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، فَتُقْطَعُ الْأَيْدِي مِنْ مَفْصِلِ الْيَدِ وَهُوَ الْكُوعُ، وَالْأَرْجُلُ مِنَ الْمَفْصِلِ عِنْدَ الْكَعْبِ(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْقُرْآنِ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ وَبَيَانُ مُرَادِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِهِ عَلَى بَيَانِ سُنَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السُّنَّةُ هَذِهِ مَنْزِلَتُهَا مِنْ هَذَا الدِّينِ وَمَنْزِلَتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(١) حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ: ١٥٠١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ: ١٦٧١)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٧٢] وَالْكَلَامُ وَالْجَدَلُ وَالْخُصُومَةُ فِي الْقَدَرِ خَاصَّةً، مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللّٰهِ، وَنَهَى الرَّبُّ -جَلَّ اسْمُهُ- الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُصُومَةِ فِي الْقَدَرِ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْوَرَعِ، وَنَهَوْا عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدَرِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ، وَاعْتِقَادِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ، وَاسْكُتْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

الشَّرْحُ:

هَذَا فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ قَرَّرَتِ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، كَمَا فِي وَسَطِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَكَمَا فِي آخِرِهَا، ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَسَرَدَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ، ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَذَكَرَ الْقَدَرَ فِي آيَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ، ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يَعْنِي فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، كُلُّ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، يَعْنِي آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ: الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَنْ يَكْفُرُ بِالْقَدَرِ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ أَوْ بِرُسُلِهِ أَوْ بِكِتَابِهِ أَوْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فَالَّذِي يُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ، وَيُنْكِرُ هَذَا الْقَدَرَ، الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَصْلُهُ عِلْمُ اللهِ، يُنْكِرُهُ مِنَ الْأَسَاسِ، هَذَا كَافِرٌ، لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُتَأَوِّلُونَ، وَأَنْكَرُوا جَانِبًا مِنَ الْقَدَرِ بِتَأْوِيلَاتٍ، يُكَفِّرُهُمْ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ.

أَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى الَّتِي تُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ وَمَشِيئَتَهُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، هَؤُلَاءِ كَانَ يُكَفِّرُهُمُ السَّلَفُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «نَاظِرُوهُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا»(١)، فَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْجِدَالُ فِيهِ، كَمَا قَالَ هُنَا:

(وَالْكَلَامُ وَالْجَدَلُ وَالْخُصُومَةُ فِي الْقَدَرِ) يَعْنِي الْكَلَامَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الْقَدَرِ وَفِي غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْقَدَرَ وَرَدَ فِيهِ كَلَامٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا جَاءَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ،

وَذَكَرَا لَهُ أَنْ قِبَلَنَا أُنَاسٌ -يَعْنِي بِالْعِرَاقِ- يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ وَإِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، فَقَالَ: «أَبْلِغُوهُمْ أَنَّنِي مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَاللهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ -يَعْنِي: أَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَهُ- حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»(٢).

فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّنِي مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، يَعْنِي بَرَاءَةٌ فِي الدِّينِ هَذِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَ اللهُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَعْنِي لَا يَتَقَبَّلُ اللهُ الْأَعْمَالَ مِنَ الْكَافِرِينَ، الْمُؤْمِنُ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَهُ، إِذَا أَخْلَصَ فِيهِ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) عَزَاهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ(ص٢٥) لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨).

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْزِعُ بِآيَةٍ، فَغَضِبَ الرَّسُولُ ﷺ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «بِهَذَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ» وَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْقُرْآنِ، لَا أَنْ تَضْرِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» هَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ، وَهَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ، يَعْنِي

قَدْ يَكُونُ الِانْتِزَاعُ غَيْرَ سَلِيمٍ فَغَضِبَ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا اغْتَبَطْتُ بِجَلْسَةٍ تَخَلَّفْتُ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَّا بِتِلْكَ الْجَلْسَةِ»(١)، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ غَضِبَ فِيهَا وَاسْتَاءَ مِنْهَا ﷺ وَأَنْكَرَ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- عَلَيْهِمْ هَذَا الْجِدَالَ فِي أَمْرِ الْقَدَرِ، لِأَنَّ أَمْرَ الْقَدَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، وَسِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ اللهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ أَزَلًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، بِحَيْثُ لَمْ يُغَادَرْ شَيْءٌ مِنْهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ(رقم:٨٥) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١١/ ٤٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ(٣/ ٤٢٥).

وَلَهُ مُتَابَعَاتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا التَّنَازُعَ وَلَمْ يُخَصِّصُوهُ بِالْقَدَرِ، يُنْظَرُ إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ(٦/ ٣٢٢-٣٢٣) وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ(٥/ ٣٣).

خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ(١)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَوَّلَ مَا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢) هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عِلْمُ اللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ عَلِمَ كُلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي الْأَزَلِ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(١) لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم٢١٥٥) وَ(رقم:٣٣١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي الْقَدَرِ (رقم:٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٧/ ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ أَبِي زَيْدٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَابْنُ وَهْبٍ فِي الْقَدَرِ(ص١٢١) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ حُبَيْشِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الطُّرُقِ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يُعْطِي لِلْحَدِيثِ قُوَّةً، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْحَاوِي(١/ ٣٤٥)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِمَشِيئَةِ اللهِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، لَا يَحْصُلُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ وَلَا يَنِدُّ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَاشَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: قُدْرَةُ اللهِ، الْإِيمَانُ بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَى خَلْقِ الْعِبَادِ، وَذَوَاتِهِمْ، وَصِفَاتِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ -مَعَ ذَلِكَ- أَعْطَى لِلْعَبْدِ اخْتِيَارًا، وَقُدْرَةً، وَإِرَادَةً، وَأَدَوَاتٍ، يَعْنِي يَفْعَلُ بِهَا الطَّاعَةَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَرْتَكِبُ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ بِاخْتِيَارِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتُهُ تَابِعَتَانِ لِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩)﴾ [التكوير: ٢٩]، فَالْعَبْدُ لَهُ مَشِيئَةٌ، وَلَهُ إِرَادَةٌ، وَلَهُ قُدْرَةٌ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ، كُلُّ هَذِهِ مَنَحَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْعَبْدِ لِيَكُونَ مَسْئُولًا أَمَامَ اللهِ تُجَاهَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، أَعْطَاهُ الْعَقْلَ، أَعْطَاهُ السَّمْعَ، أَعْطَاهُ الْإِرَادَةَ، أَعْطَاهُ الِاخْتِيَارَ، فَيَأْتِي الطَّاعَةَ وَهُوَ مُخْتَارٌ لَهَا، وَيُؤَدِّيهَا بِقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ، وَيَأْتِي الْمَعْصِيَةَ، وَيُؤَدِّيهَا بِاخْتِيَارِهِ، بِقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ، فَالْعَبْدُ فَاعِلٌ، وَاللهُ خَالِقُ فِعْلِهِ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْكَافِرُ وَالْبَاغِي وَالظَّالِمُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْ تَصَرُّفَاتِهِ، يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، يُثَابُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

تَفَضُّلًا وَتَكَرُّمًا، وَيُعَاقَبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ عَدْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَقَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ فِرَقِ الْأُمَّةِ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ، فِي الصِّفَاتِ، وَفِي غَيْرِهَا، أُمُورٌ كَثِيرَةٌ: الشَّفَاعَةُ، وَالصِّرَاطُ، وَالْمِيزَانُ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ(١)، وَإِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ ضِمْنِهَا الْقَدَرُ، فَهُنَاكَ مَنْ يَغْلُو فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، فَيَنْزِعُ بِهِ غُلُوُّهُ هَذَا إِلَى الْجَبْرِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِرَادَةَ لَهُ، وَلَا اخْتِيَارَ، وَأَنَّهُ مِثْلُ الشَّجَرَةِ تُحَرِّكُهَا الرِّيَاحُ، وَالْوَرَقَةِ تَطِيرُ بِهَا الرِّيَاحُ، وَمِثْلُ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُسَخَّرَاتِ، كَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالرِّيحِ، هَذِهِ لَيْسَ لَهَا إِرَادَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا اخْتِيَارٌ، مُسَخَّرَةٌ، فَيَجْعَلُونَ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَيَقُولُونَ: لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا أَمْرٌ يَهْدِمُ كُلَّ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرُّسُلُ الْكِرَامُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَهْدِمُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الرِّسَالَاتِ، هَذَا مَذْهَبٌ هَدَّامٌ خَبِيثٌ، يُجَرِّدُ الْعَبْدَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَيَعْتَقِدُ أَهْلُهُ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، وَيَنْسُبُونَ كُلَّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَضَلَالٍ وَظُلْمٍ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَقُولُونَ: لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْجَبْرِيَّةِ الْبَاطِلَةُ.

(١) يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ تُخْلَقَا إِلَى الْآنَ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهُمَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنَيَانِ.

وَقَابَلَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَاللهُ مَا شَاءَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ، وَإِنَّمَا شَاءَهَا الْعَبْدُ، الْعَبْدُ يُرِيدُ وَاللهُ يُرِيدُ فَتَغْلِبُ إِرَادَةُ الْعَبْدِ إِرَادَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُلُّ هَذَا وَذَاكَ ضَلَالٌ، وَالْحَقُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَسَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: بِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَسَجَّلَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَلَا يَحْصُلُ فِي الْكَوْنِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ، وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ بِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمُ الْأُمُورِ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَنَحَهُمْ إِيَّاهَا، وَهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، عَلَيْهَا يُثَابُونَ، وَبِهَا يُعَاقَبُونَ، عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْبِرْنَا

كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْآنَ، فَفِيمَا يَعْمَلُ النَّاسُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ مَضَى وَكُتِبَ فِي الصُّحُفِ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ؟ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»(١)، كُلُّ شَيْءٍ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، الشَّقِيُّ مَكْتُوبٌ شَقِيًّا وَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ الْأَشْقِيَاءِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِدُخُولِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَالسَّعِيدُ سَعِيدٌ وَيُيَسِّرُهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لِأَعْمَالِ السُّعَدَاءِ.

ثُمَّ أَنْتَ لَا تُفَكِّرْ كَثِيرًا فِي قَضِيَّةِ الْقَدَرِ، لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ -كَمَا يُقَالُ- إِلَّا عَلَى قَدَمِ التَّسْلِيمِ، آمِنْ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَرَادَ كُلَّ شَيْءٍ، وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُ بِقُدْرَةٍ وَاخْتِيَارٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي فَعَلَهَا بِقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَ اللهُ خَالِقٌ وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ، فَأَنْتَ مَا عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ إِلَّا أَنْ تُؤْمِنَ وَتَعْمَلَ وَتَشْعُرَ مِنْ أَعْمَاقِ نَفْسِكَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَلَمْ يَظْلِمْ رَبُّكَ أَحَدًا، يُكَافِئُ الْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ، وَيُجْزِئُ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ، ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا تَقُلْ: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، لِمَاذَا قَدَّرَ اللهُ؟ لِمَاذَا فَعَلَ كَذَا؟ وَلِمَاذَا شَرَعَ كَذَا؟ هَذَا لَيْسَ لَكَ، أَنْتَ عَبْدٌ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الِانْقِيَادُ وَالطَّاعَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّسَاؤُلَاتِ تُنَافِي الِاسْتِسْلَامَ، وَتُنَافِي الِانْقِيَادَ، وَتُنَافِي الطَّاعَةَ، وَأَنْتَ عَبْدٌ مِسْكِينٌ، هَذَا أَمْرٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ، لَيْسَ لَكَ، فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عِنْدَهُ الْعَدْلُ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِحِكْمَةٍ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا وَفِيهِ حِكْمَةٌ، وَلَا يَشْرَعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ، وَوَرَاءَهُ عِلْمُهُ الْوَاسِعُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْتَ عَبْدٌ مَحْدُودُ الطَّاقَاتِ، وَمَحْدُودُ الْعِلْمِ، وَمَحْدُودُ الْقُدْرَةِ، وَمَحْدُودُ الْإِرَادَةِ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَسْتَسْلِمَ أَيُّهَا الْعَبْدُ أَمَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَنْقَادَ لَهُ، وَتَنْقَادَ لِرُسُلِهِ، وَتَنْقَادَ لِأَوَامِرِهِ، هَذَا الَّذِي كُلِّفْتَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي تُسْأَلُ عَنْهُ، أَمَّا لِمَاذَا كَتَبَ هَذَا؟ وَلِمَاذَا؟ فَلَا يَحِقُّ لَكَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى دَائِرَةِ النِّدِّ لِلهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُ بِعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُسْأَلُ، مَا هُوَ فَقَطْ لِمُجَرَّدِ الْقَهْرِ وَالتَّسَلُّطِ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لَيْسَ قَهْرًا وَتَسَلُّطًا فَقَطْ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ، إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ بِعَدْلٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَنْتَ عِلْمُكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، الْخَضِرُ قَالَ لِمُوسَى

لَمَّا رَأَى طَائِرًا يَنْقُرُ نَقْرَةً مِنَ الْبَحْرِ، قَالَ لِمُوسَى: «مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ إِلَى عِلْمِ اللهِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُ هَذَا الطَّائِرُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ»(١)، فَعِلْمُ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحِكْمَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ عَبْدٌ مِسْكِينٌ، لَا تَكُونُ عَبْدً حَقًّا لِلهِ تَسْتَحِقُّ رِضَاهُ إِلَّا إِذَا سَلَّمْتَ لَهُ فِي بَابِ الْقَدَرِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَآمَنْتَ بِكُلِّ مَا يُخْبِرُكَ، يُخْبِرُكَ عَنِ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ مَا رَأَيْتَهَا، فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وَمِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ: الْقَدَرُ، فَأَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الْإِيمَانُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا الطَّاعَةُ، وَلَا تَكُونُ عَبْدًا لِلهِ وَعَابِدًا لَهُ وَمُنْقَادًا لَهُ وَمُتَّبِعًا لِرُسُلِهِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَحْمِلُ هَذِهِ الرُّوحَ، أَمَّا تَقِفُ تَسْأَلُ لِمَاذَا فَعَلَ؟ وَلِمَاذَا يَفْعَلُ؟ وَكَيْفَ؟ هَذَا الَّذِي يَجُرُّكَ إِلَى الِانْحِرَافِ وَالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٢٦٤٨).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٤٧٢٥) وَ(رقم:٤٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالْكَلَامُ، وَالْجَدَلُ، وَالْخُصُومَةُ فِي الْقَدَرِ خَاصَّةً، مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ)**، قَوْلُهُ **(عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ)** فِيهِ نَظَرٌ، وَأَظُنُّ أَنَّ الْعِبَارَةَ هُنَا غَلَطٌ، عَلَى كُلِّ حَالٍ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ وَكَمَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَتَمَيَّزُونَ فِي الْإِيمَانِ بِالنُّصُوصِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهَا، وَهَؤُلَاءِ يَخُوضُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِمَّا جَبْرِيَّةٌ تُهْدِرُ الْأَوَامِرَ، وَإِمَّا قَدَرِيَّةٌ يَتَأَوَّلُونَ آيَاتِ الْقَدَرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَالَّذِينَ أَصَابُوا طَرِيقَ الْوَسَطِ، وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، الِاعْتِصَامَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي بَابِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِ، فَهُمْ وَسَطٌ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ(١)، وَسَطٌ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللهِ بَيْنَ الْمُعَطِّلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَفِي بَابِ الْقَدَرِ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُجْبِرَةِ، هَؤُلَاءِ يَتَطَرَّفُونَ، يَغْلُونَ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ حَتَّى يُنْكِرُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وَيَقُولُونَ: لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، فَهُمْ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ يَنْسُبُونَ الظُّلْمَ إِلَى اللهِ.

(١) قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ(٥/ ١١٦): أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مُتَوَسِّطُونَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَهُمْ فِي عَلِيٍّ وَسَطٌ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَكَذَلِكَ فِي عُثْمَانَ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَرْوَانِيَّةِ وَبَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلَاةِ فِيهِمْ وَالطَّاعِنِينَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي الْوَعِيدِ وَسَطٌ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ، وَهُمْ فِي الْقَدَرِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَبَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُجْبِرَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ فِي الصِّفَاتِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمُعَطِّلَةِ وَبَيْنَ الْمُمَثِّلَةِ.اهـ وَنَحْوُهُ فِي الصَّفَدِيَّةِ (٢/ ٣١٣).

كَيْفَ رَبُّنَا يُدْخِلُ هَؤُلَاءِ النَّارَ وَهُمْ لَا فِعْلَ لَهُمْ؟! تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، يَعْنِي مَعْنَاهُ إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ ثُمَّ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْبَشَرَ الْمُكَلَّفِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، وَفِيهِ هَدْمٌ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

فَنَقُولُ: اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَكَمٌ عَدْلٌ، لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، لِأَنَّهُ عَصَى اللهَ، وَخَالَفَ أَوَامِرَ اللهِ، وَارْتَكَبَ مَنَاهِيَهُ، وَخَالَفَهُ بِقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، أَعْطَاهُ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ مَا يَكُونُ تَرْتِيبُ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيُثِيبُ الْمُطِيعَ عَلَى طَاعَتِهِ الَّتِي أَطَاعَ اللهَ بِهَا

عَنْ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَحُبٍّ لِلهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَحُبٍّ لِطَاعَتِهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ عَصَى اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُبْغِضًا لِهَذَا الْعَمَلِ أَوْ مُحِبًّا لَهُ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَعَلَى الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعَقْلِ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَلَا نَتَبَحَّرُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا نُجَادِلُ، وَلَا نُخَاصِمُ، لِأَنَّهُ كَمَا يُقَالُ: لَا يَثْبُتُ قَدَمُ الْإِيمَانِ إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّسْلِيمِ.

فَنُؤْمِنُ بِمَاوَرَدَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَتَفَقَّهُ فِيهَا فِي حُدُودِ عُقُولِنَا فَقَطْ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُنَا لَا نَدْخُلُ فِيهَا، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَبْوَابِ، وَالسَّلَامَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْإِيمَانُ الصَّادِقُ بِحِكْمَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَصِدْقِ أَخْبَارِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، تُصَدِّقُ وَتُؤْمِنُ بِالشَّرْعِ وَتَعْمَلُ بِمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ وَتَنْتَهِي عَمَّا زَجَرَكَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مِنَ الْعَقْلِ مَا تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وَمَا تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى، وَمَيَّزَ لَكَ بَيْنَ طَرِيقِ الْحَقِّ وَبَيْنَ طَرِيقِ الضَّلَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَافٍ لِإِجْرَاءِ الْمُحَاسَبَةِ وَالْجَزَاءِ عَلَى مَا تَفْعَلُ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

ثُمَّ حَسْمُ الْبَابِ، فَلَا جِدَالَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِذَا رَأَيْتَ قَدَرِيًّا فَلَا تُجَادِلْهُ، عِنْدَكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَقُولُ: وَاللهِ آمَنْتُ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، فَإِنْ كُنْتَ تُشَارِكُنِي فِي الْإِيمَانِ بِهَذَا الْكِتَابِ، بِهَذِهِ النُّصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ فِي بَابِ الْقَدَرِ فَأَنْتَ أَخِي الْمُسْلِمُ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَ عَقْلَكَ وَهَوَاكَ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ وَتَحْرِيفِهَا وَتَفْسِيرِهَا فَلَسْتُ مَعَكَ وَلَا جِدَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَوْلُهُ: **(وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ، وَكَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْوَرَعِ، وَنَهَوْا عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدَرِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ، وَاعْتِقَادِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ، وَاسْكُتْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ)**.

يَعْنِي فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، الِاسْتِسْلَامُ لِلهِ، وَالْإِيمَانُ، وَالِانْقِيَادُ، هَذَا وَاجِبُكَ، وَتَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَلَا تَتَغَلْغَلْ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِعِلْمِهِ، وَأَعْطَاكَ مِنْهُ مَا يَكْفِيكَ، فَلَا تَبْحَثْ عَنْ زِيَادَةٍ عَمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: [مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ: «الْقَدَرُ سِرُّ اللهِ»؟]

ج: مَا أَدْرِي، هَذَا أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ(١)، لَكِنْ مِنْ فِقْهِ الْعُلَمَاءِ هَذَا، لِأَنَّهُ هَلْ أَنْتَ تُحِيطُ بِعِلْمِ اللهِ؟ يَعْنِي الْعِلْمَ، عِلْمَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي قَضَايَا الْقَدَرِ وَحِكْمَتَهُ فِيهَا هَلْ تُحِيطُ بِهِ وَتَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا؟.

(١) وَرَدَ مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٦/ ٤٤٧): حَدِيثُ: «الْقَدَرُ سِرُّ اللهِ فَلَا تُفْشُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.اهـ وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ(١/ ٣٨٨) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: سَرَقَ مَتْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدٍ وَوَضَعَ الْإِسْنَادَ.

س: [هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ؟]

ج: نَعَمْ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا:

الْإِرَادَةُ: تَنْقَسِمُ إِلَى إِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ، وَإِرَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ تُرَادِفُ الْمَشِيئَةَ

وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ تُرَادِفُ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا

فَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مِنْ بَابِ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، هَذِهِ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

أَمَّا الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ هِيَ الْمُرَادِفَةُ لِلْمَشِيئَةِ، تَتَعَلَّقُ بِإِيجَادِ الْأَشْيَاءِ وَإِحْدَاثِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ اللهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فَهَذِهِ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ، الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَفْعَالِ اللهِ، أَيِ الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا أَرَادَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَكُونُ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَتَخَلَّفُ مُرَادُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٤٠/ ٣٢٩-٣٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٢/ ٥١٢) وَ(٥١/ ١٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ يُرِيدُ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ، يُرِيدُ اللهُ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يَفْعَلُوا، فَقَدْ يَفْعَلُونَ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُونَ، أَمَّا إِرَادَتُهُ الْكَوْنِيَّةُ فَهِيَ نَافِذَةٌ لَا بُدَّ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ يَطْلُبُ مِنَ الْعَبْدِ يُكَلِّفُهُ أَنْ يَفْعَلَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَثِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمْتَثِلُ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَهَدَاهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنْ حِكْمَتُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- اقْتَضَتْ أَنْ يَهْدِيَ مَنْ

يَشَاءُ هِدَايَتَهُ، وَيُضِلَّ مَنْ يَشَاءُ إِضْلَالَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبَادِهِ أَشْقِيَاءُ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبَادِهِ سُعَدَاءُ، فَالْأَتْقِيَاءُ يُرِيدُ اللهُ مِنْهُمْ أَعْمَالًا، فَيَقُومُونَ بِهَا، وَيُوَفِّقُهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَعْدَ تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَوْنِهِ لَهُمْ، يَقُومُونَ بِهَا، وَالشَّقِيُّ الَّذِي يُرِيدُ اللهُ لَهُ الشَّقَاءَ، إِرَادَةً كَوْنِيَّةً، مَا يَمْتَثِلُ، لَا يَمْتَثِلُ لِأَنَّ اللهَ قَدْ خَذَلَهُ وَلَمْ يُوَفِّقْهُ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى إِرَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ.

فَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، هَذِهِ الشَّرْعِيَّةُ، الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهَا وَالنَّوَاهِي الَّتِي نَهَى اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنْهَا، هَذَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ نَفْعَلَهُ، وَهَذَا يُرِيدُ أَنْ لَا نَفْعَلَهُ.

الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ هِيَ مَا يُرِيدُهُ هُوَ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْإِيجَادِ، يَعْنِي أَرَادَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَكَانَتَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢]، فَمَا أَرَادَهُ اللهُ كَوْنًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ.

س: [هَلِ الْمُنْكِرُ بِالْقَدَرِ كَافِرٌ؟]

ج: إِنْ كَانَ يُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ وَيُثْبِتُ عِلْمَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَلَكِنْ يَنْفِي مَشِيئَتَهُ لِلْمَعْصِيَةِ فَهَذَا يَكُونُ ضَالًّا، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ انْقَرَضُوا لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ وَقَدْ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُنْكِرُونَ الْعِلْمَ، الَّذِي يُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مُكَذِّبٌ تَكْذِيبًا وَاضِحًا لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]، وَأَنَّهُ ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وَمِنْهَا الْآيَاتُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا عَلَيْكُمْ فِي بَابِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يُنْكِرُونَ مَشِيئَةَ اللهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَقَطْ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَشَاءُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ، مَا يُرِيدُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَبْدُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، فَهَؤُلَاءِ ضَالُّونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مِنْ أَضَلِّ خَلْقِ اللهِ.

س: [هَلْ يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْقَضَاءِ إِلَى كَوْنِيٍّ وَشَرْعِيٍّ؟]

ج: نَعَمْ، قَضَاءٌ كَوْنِيٌّ وَقَضَاءٌ شَرْعِيٌّ، الْقَضَاءُ: قَضَاءٌ كَوْنِيٌّ وَقَضَاءٌ شَرْعِيٌّ، وَالْإِرَادَةُ: إِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ وَإِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

س: [مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَدَرِ وَالْإِرَادَةِ؟]

ج: الْقَدَرُ يَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ وَفِي الْإِرَادَةِ وَفِي الْمَشِيئَةِ، نَحْنُ تَكَلَّمْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْقَدَرَ يَعْنِي مَرَاتِبَ(١): الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى عِلْمُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الشَّامِلُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي الْأَزَلِ، ثُمَّ كِتَابَةُ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ مَشِيئَتُهُ لِهَذَا، لَا يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ إِلَّا مَا شَاءَهُ هُوَ.

س: [مَا مُسْتَنَدُ مَنْ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(٢)]

ج: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّحِيحُ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ»(١).

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٤٣٣).

(٢) هُوَ لَفْظُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ(٢/ ٥٦) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اِلِاعْتِقَادِ(٤/ ٥٩٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ(٤/ ١٨٤): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: سَبَقَهُ لِذَلِكَ شَيْخُهُ الْعِرَاقِيُّ، وَقَالَ [أَيِ: السُّيُوطِيُّ] فِي الدُّرَرِ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.اهـ

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ جِدًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ(١/ ٤٢١) وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (٢/ ٣١)، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص٣٨٨)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَالْعِرَاقِيِّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى هَذَا، وَإِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَالشَّقِيُّ مَنْ عَلِمَ اللهُ وَقَدَّرَ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ شَقِيٌّ وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، وَالسَّعِيدُ كَذَلِكَ، مَنْ عَلِمَ اللهُ وَقَدَّرَ فِي الْأَزَلِ وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَتَعَلَّقَتْ أَيْضًا مَشِيئَتُهُ بِسَعَادَتِهِ، فَهَذَا هُوَ السَّعِيدُ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّقِيُّ، فَالشَّقَاءُ بِإِرَادَةِ اللهِ وَعِلْمِهِ، وَالسَّعَادَةُ كَذَلِكَ.

وَلَا نَتَبَحَّرُ -كَمَا قُلْنَا- فِي هَذَا، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(٢)، الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ شَكْلُهُمْ؟ مَا رَأَيْنَاهُمْ، نُؤْمِنُ بِهِمْ، وَالْجَنَّةُ كَيْفَ حَالُهَا؟ يَعْنِي السَّائِلُ عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ هَذِهِ مِثْلُ السَّائِلِ عَنِ الْقَدَرِ.

هَذَا عِلْمٌ أَعْطَاكَ طَرَفًا مِنْهُ، مَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُؤْمِنَ، قَالَ لَكَ: عَلِمْتُ وَقَدَّرْتُ وَأَرَدْتُ وَشِئْتُ وَجَعَلْتُ فِي الْعِبَادِ أَشْقِيَاءَ وَسُعَدَاءَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ وَتُسَلِّمَ، وَإِلَّا لَنْ تَكُونَ مُؤْمِنًا، هَلْ تُرِيدُ أَنْ تَفْهَمَ كُلَّ شَيْءٍ؟ وَتَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ؟ وَهَلْ تُرِيدُ أَنْ تُصْبِحَ نِدًّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مُحَارِبًا لَهُ؟.

لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ لَهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ»، هَلْ قَالَ: كَيْفَ اللهُ؟ كَيْفَ صِفَاتُهُ؟ كَذَلِكَ الْقَدَرُ، الَّذِي يَسْأَلُكَ عَنْ ذَاتِ اللهِ وَعَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ ضَالٌّ، كَذَلِكَ فِي الْقَدَرِ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ هِيَ؟ كَيْفَ أَجْنِحَتُهَا؟ وَكَيْفَ هِيَ أَرْوَاحٌ أَوْ أَجْسَامٌ؟ مَا لَكَ شُغْلٌ أَخِي، هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ فَتُؤْمِنُ بِهِ، كَذَلِكَ الْقَدَرُ أَيْضًا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ أَعْطَاكَ اللهُ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ مَا عَلَيْكَ

إِلَّا الْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ وَالطَّاعَةُ وَانْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، وَإِلَّا تَكُونُ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٢٠٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٤٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٧٣] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَارَ إِلَى الْعَرْشِ، وَكَلَّمَ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاطَّلَعَ إِلَى النَّارِ، وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ، وَسَمِعَ كَلَامَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبُشِّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرَضِينَ، فِي الْيَقَظَةِ، حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَدَارَهُ فِي السَّمَوَاتِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَيْلَتَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

الشَّرْحُ:

الْإِيمَانُ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وَمَا يُذْكَرُ عَنِ الْبُرَاقِ، وَأَنَّهُ دَارَ بِهِ فِي السَّمَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبُرَاقَ رَكِبَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَبَطَهُ هُنَاكَ فِي صَخْرَةٍ تَرْبِطُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ مَا يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ هُنَاكَ فِي مِعْرَاجٍ لَا يَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، غَيْرِ الْبُرَاقِ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ(١)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، يَعْنِي وَرَدَتْ فِي وُصُولِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَى هَذِهِ السَّمَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا اسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ أَوْ قَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَيَرَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: سَلِّمْ عَلَيْهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ آدَمُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَرَأَى عَنْ يَمِينِهِ

أَسْوِدَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةً، فَإِذَا الْتَفَتَ إِلَى يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا الْتَفَتَ إِلَى شِمَالِهِ بَكَى، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: الْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُمُ السُّعَدَاءُ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ يَسَارِهِ الَّذِينَ إِذَا رَآهُمْ بَكَى هُمْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(١)، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، ثُمَّ يَرَى فِيهَا يَحْيَى وَعِيسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ابْنَيِ الْخَالَةِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: سَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا، فَيَرُدَّانِ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَاسْتَفْتَحَ كَالْعَادَةِ، وَدَخَلَ، فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، وَجَدَ فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَجَدَ فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ السَّابِعَةِ، وَجَدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ رَقِيَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى بَعْدَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ،

حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ هُنَاكَ، وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَنَزَلَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَسَأَلَهُ مُوسَى بِمَاذَا كَلَّفَ رَبُّكَ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَالَجْتُ مِنْهُمْ، فَرَجَعَ، فَسَأَلَ اللهَ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، فَعَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى فَسَأَلَهُ، قَالَ: حَطَّ عَنِّي عَشْرًا، قَالَ ارْجِعْ، فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَمَازَالَ يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، يَعْنِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٣٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٣٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦٨).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٣٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ أَصْبَحَ ﷺ يَتَحَدَّثُ، يَعْنِي يُخْبِرُ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَسْرَى بِهِ أَوَّلًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَوَّلُ مَنْ سَمِعَ أَبُو الْجَهْلِ،

سَمِعَهُ قَالَ: إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مَا قَالَ: إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَكْثَرَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَدِّثَ قَوْمَكَ إِذَا حَضَرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبَ يُنَادِي، هُوَ رَجُلٌ وَقِحٌ سَفِيهٌ، وَاحْتَشَدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ، فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: إِنِّي أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، يَعْنِي تَضْرِبُ آبَاطَ الْإِبِلِ شَهْرًا ذَهَابًا وَشَهْرًا إِيَابًا، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ، فَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إِنَّ صَاحِبَكَ يَقُولُ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ الْبَارِحَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ وَرَجَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا، قَالُوا: بَلَى قَالَ هَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ.

الْمُهِمُّ، سَأَلُوهُ، فَطَرَحُوا عَلَيْهِ أَسْئِلَةً عَنْ أَوْصَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ يُجِيبُهُمْ، مَاذَا فِيهِ؟ مَاذَا فِيهِ؟ فَيَصِفُ، وَيَصِفُ، حَتَّى الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، فَقَرَّبَ اللهُ لَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَكَانَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يَصِفُ لَهُمْ مَا شَاهَدَهُ، مُعْجِزَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَآمَنَ مَنْ آمَنَ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تَحَدَّثَ عَنْهَا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

فَالْإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ مَذْكُورَانِ فِي الْقُرَانِ وَالسُّنَّةِ وَأَحَادِيثُهُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَرَضَ اللهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ هَبَطَ جِبْرِيلُ وَصَلَّى بِالنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، يَعْنِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَانَ يُبَكِّرُ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالظُّهْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، بَدَأَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ الْعَصْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ الْمَغْرِبُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ الْفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ أَخَّرَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، يُصَلِّي بِالنَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالْعِشَاءَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخَّرَ أَيْضًا الْفَجْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَابَيْنَ هَذَيْنِ»(١).

الْمُؤَلِّفُ يَقُولُ هُنَا: **(وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاطَّلَعَ إِلَى النَّارِ)** الْكَلَامُ فِيهِ غَرَائِبُ، **(وَدَخَلَ الْجَنَّةَ)** يَعْنِي مَا ذُكِرَ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاطَّلَعَ عَلَى النَّارِ، إِنَّمَا هَذَا فِي أَحَادِيثَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصُوِّرَتْ لَهُ

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَالْجَنَّةُ اقْتَرَبَ مِنْهَا حَتَّى كَادَ يَقْطِفُ مِنْهَا، رَأَى قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ لَوْ قَطَفَهُ وَقَدَّمَهُ لِلنَّاسِ لَبَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَكَعْكَعَ حِينَ رَأَى النَّارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرَو ابْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَرَأَى فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ(١)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ رُؤْيَتَهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَا كَانَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَى.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يُنْظَرُ الدِّرَايَةُ لِابْنِ حَجَرٍ(١/ ٩٨-١٠٠) وَخُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (١/ ٨٥)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١/ ٢٦٨-٢٧١).

قَوْلُهُ: **(سَمِعَ كَلَامَ اللهِ)** نَعَمْ، لِأَنَّ اللهَ كَلَّمَهُ، يَعْنِي كَمَا سَبَقَ: يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ وَاللهُ يُكَلِّمُهُ، وَكُلِّفَ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(وَبُشِّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ أَنْ رَأَى آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَحْيَى وَعِيسَى فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، إِلَى آخِرِ هَذَا

الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

وَقَدْ يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْبَشَائِرِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَصِفَاتِ أَصْحَابِهِ.

(وَرَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ) وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَصَلَ وَسَمِعَ هُنَاكَ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا أَنَّهُ رَأَى سُرَادِقَاتِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، فَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

(وَجَمِيعَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) هَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، لَعَلَّهُ ذَهَبَ ذِهْنُهُ إِلَى حَدِيثِ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى كَتِفِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّا مَا يَثْبُتُ مِنْهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَمَا لَا يَثْبُتُ(١)، وَيَرُدُّهُ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَلَا وَهُوَ جُمْلَةُ «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، لِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَقَدْ

قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ-: «ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ

يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]»(١)، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٢١٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٠٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٣١٢) فَمَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: **(حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَدَارَهُ فِي السَّمَوَاتِ)** هَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، لِأَنَّ الثَّابِتَ هُوَ الْمِعْرَاجُ، الْبُرَاقُ إِنَّمَا كَانَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمِعْرَاجُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ **(أَدَارَهُ فِي السَّمَوَاتِ)** أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

(وَفُرِضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ) وَهُوَ حَقٌّ، وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ.

(وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ) وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ.

(وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ) فِعْلًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ مِنَ التَّكَالِيفِ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، الَّذِي ثَبَتَتْ بِأَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ وَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ التَّحْدِيدَ يَعْنِي وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ، قَبْلَ هِجْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ.

س: [مَدَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُجْلِسُهُ اللهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ]

ج: هَذَا لَا يَصِحُّ، هَذَا مِنْ كَلَامِ مُجَاهِدٍ(٢)، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْعَرْشِ، وَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَسَمِعَ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ، أَمَّا وُصُولُهُ إِلَى الْعَرْشِ فَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ، لَوْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْعَرْشِ وَجَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُهُ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا

نَتَدَيَّنُ بِهِ وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ إِلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَثَرُ مُجَاهِدٍ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الاسراء: ٧٩]، أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ(١/ ٢١٣ فَمَا بَعْدَهُ) وَغَيْرُهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/ ٤٣٩) بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى مُجَاهِدٍ:

«وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: مَا بَالُ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ مُخَالِفٌ أَوْ شَيْءٌ نَحْوُهُ؟ قَالَ: أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(ص١٧٠): أَمَّا قَضِيَّةُ قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَى الْعَرْشِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ وَاهٍ، وَمَا فَسَّرَ بِهِ مُجَاهِدٌ الْآيَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٤] وَاعْلَمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ فِي بَرَهُوتَ، وَهِيَ فِي سِجِّينٍ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ(١)، هَذَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، وَكَذَلِكَ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ كَذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا ثَبَتَ بِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ كَمَا قَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ (٨) كِتَابٌ مَّرْقُومٌ (٩) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (١٠)﴾ [المطففين: ٧ – ١٠]، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ (١٨) وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ (١٩) كِتَابٌ مَّرْقُومٌ (٢٠) يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (٢١)﴾ [المطففين: ١٨ – ٢١]، يَعْنِي هَذَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الطَّوِيلِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَلَائِكَةً تَأْتِي

وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الشَّمْسِ وَيَجْلِسُونَ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيَأْتِي مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَسْتَلُّ رُوحَهُ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، وَيَصْعَدُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، مِنَ السَّمَاءِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَيَصْحَبُهُمْ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، يُقَالُ: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ رُوحُ فُلَانٍ،... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُهُ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ(٢)، ثُمَّ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى الْقَبْرِ، يَقُولُ: أَعِيدُوهُ إِلَى جَسَدِهِ، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وَيَجْلِسُ فِي قَبْرِهِ، يُعِيدُ اللهُ الرُّوحَ إِلَى جَسَدِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ: مَا رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، هَذَا الْقَدْرُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ(١)، يُشَارِكُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ، وَيَعْنِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا، وَفِي هَذَا مَا يَشْهَدُ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾ [إبراهيم: ٢٧]، هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَوْفِيقِ

اللهِ لِعَبْدِهِ، وَتَثْبِيتِهِ لَهُ حِينَمَا يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ عَنِ اللهِ وَعَنِ الدِّينِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، يُقَالُ: صَدَقْتَ، نَمْ، إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَمِنْ نَسِيمِهَا، إِلَى آخِرِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا.

(١) ذَكَرَ طُرُقَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ(٢/ ٤٩١- فَمَا بَعْدَهُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ص٣٩): حَدِيثٌ كَبِيرٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ(٢/ ١١٢) تَصْحِيحَ أَبِي عَوَانَةَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ(ص٦٢): إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ(ص١٥٦-١٥٩)، وَقَالَ: قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ، وَتَهْذِيبِ السُّنَنِ وَنَقَلَ فِيهِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ.اهـ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ، وَالْبُوصِيرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ(٢/ ٤٤٠).

(٢) لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُرْوَى مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَطْوَلُ الرِّوَايَاتِ وَأَتَمُّهَا رِوَايَةُ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَعَلَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعِلَلٍ هِيَ:

١ - الِانْقِطَاعُ بَيْنَ زَاذَانَ وَالْبَرَاءِ، قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٥/ ٤٨)، لَكِنْ زَاذَانُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ(٣٠/ ٥٠٦) وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ (١/ ٣٧) وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النُّزُولِ (ص٨٥): رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِطُولِهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: عَنْ زَاذَانَ سَمِعْتُ الْبَرَاءِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.اهـ

٢- ضَعْفُ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ (٢/ ٩٩)، وَقَالَ: وَهِيَ عِلَّةٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّ الْمِنْهَالَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ.اهـ

٣- قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ حَدِيثُ الطَّيْرِ هُوَ حَدِيثُ الْمِنْهَالِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ(١/ ٥٣٧)، وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ(١/ ١٥٨) أَنَّهُ يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَعْنِي حَدِيثَ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ. اهـ

وَالصَّوَابُ أَنَّ شُعْبَةَ قَصَدَ فِي مَقُولَتِهِ هَذِهِ حَدِيثًا آخَرَ هُوَ حَدِيثُ مُرُورِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى غِلْمَانٍ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ فِي الْعِلَلِ(٣/ ٦٧): أُرَاهُ حَدِيثَ الطَّيْرِ، مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مُسْنَدًا (٢/ ٨٤)، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي طُرُقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ (١٣/ ١٨٢-١٨٤).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَلَ الَّتِي أُعِلَّ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ قَادِحَةٍ، وَأَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٠٥).

وَأَمَّا «الْكَافِرُ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ

فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [سورة الأعراف: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٣١]، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟

فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَهَذَا عَذَابُ الْقَبْرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ فِي الْقَبْرِ نَعِيمًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَذَابًا لِلْكَافِرِينَ وَلِمَنْ يَشَاءُ اللهُ مِنْ عُصَاتِهِ الْمُوَحِّدِينَ، فَالْبَرْزَخُ هُوَ مَرْحَلَةٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى، فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَفِيهَا مِنَ النَّعِيمِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَيَنَالُهُ مِنَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ عَاصِيًا أَوْ كَافِرًا.

الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: **(وَاعْلَمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَأَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ فِي بَرَهُوتَ، وَهِيَ فِي سِجِّينٍ)** تَقَدَّمَ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَسْرَحُ مِنَ

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الصَّحِيحُ، فِي **(قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ)**، كَمَا يَقُولُ أَيْضًا.

وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ، أَيْنَ تَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ؟ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي النَّارِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي بَرَهُوتَ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي زَمْزَمَ، وَأَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي الْبَرْزَخِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيَأْتِيهِمْ مِنْ سَمُومِهَا، وَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ فِي سِجِّينٍ، وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ سِجِّينٍ الَّذِي هُوَ النَّارُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٦٨).

س: [أَيْنَ تَكُونُ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ؟]

ج: أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ، يَتَنَاوَلُهُمْ تَنَاوُلًا أَوَّلِيًّا، هُمْ سَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْوَاحُهُمْ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَفِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ،

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»(١)، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالُوا لِمَاذَا يَبْكِي هَذَا الشَّيْخُ، هُوَ فَهِمَ، فَطِنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَرَفَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيُغَادِرُ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَلَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ عَرَفُوا أَنَّ الشَّيْخَ أَفْقَهُهُمْ، وَسَمِعَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- يَعْنِي فِي آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِهِ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»(٢) فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَآثَرَ مَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى أَيْنَ؟ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كُلُّهُمْ مُسْتَقَرُّهُمُ الْجَنَّةُ، فَأَرْوَاحُهُمُ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ، الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، كُلُّهُمُ الْآنَ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَأَجْسَادُهُمْ فِي الْقُبُورِ، لَكِنَّ اللهَ يُعِيدُ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَلْتَقِي الرُّوحُ وَالْجَسَدُ وَيَبْعَثُهُمْ وَيَنْشَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَبْرُهُ وَيَخْرُجُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْمَرَاحِلُ، مَرْحَلَةُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، الَّذِي يَشْفَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي يَعُمُّ الْكَرْبُ كُلَّ النَّاسِ، وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، وَيَعْتَذِرُ الْأَنْبِيَاءُ، يَعْتَذِرُ آدَمُ، وَيَعْتَذِرُ نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ: «أَنَا

لَهَا»(١)، وَيَذْهَبُ وَيَشْفَعُ، فَيَكُونُ أَوَّلُ شَفَاعَةٍ فِي تَخْفِيفِ النَّاسِ وَإِرَاحَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، يَذْهَبُونَ يَمُرُّونَ بِالصِّرَاطِ، الَّذِي يَسْقُطُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَمُرُّ كَمَرِّ الْبَرْقِ، وَالَّذِي كَذَا، إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ، أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَيَأْذَنُ اللهُ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٤٤٤).

س: [مَا دَرَجَةُ حَدِيثِ: «الْأَنْبِيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»؟]

ج: ضَعِيفٌ، شَدِيدُ الضَّعْفِ.

س: [الْمِعْرَاجُ هَلْ كَانَ بِجَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِرُوحِهِ؟]

ج: كَانَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُقَالُ اخْتَلَفَ فِيهَا النَّاسُ، وَالصَّوَابُ هُوَ هَذَا، الْإِسْرَاءُ كَانَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِرُوحِهِ، وَهَذَا نُسِبَ إِلَى

عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ، فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ(١)، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مُرْسَلٌ(٢)، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:١٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَقُولُ: الصَّحَابَةُ اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا يَعْنِي قَوْلَ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بِرُوحِ رَسُولِ اللهِ لَا بِجَسَدِهِ، وَقُلْنَا لَكُمْ: إِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ، يَعْنِي هَذَا مَعْلُولٌ، ذَاكَ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَكُلٌّ لَا يَثْبُتُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ، أَبَدًا، يَتَعَلَّقُ هَؤُلَاءِ بِهَلْ رَأَى الرَّسُولُ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ؟ هَلْ رَأَى الرَّسُولُ رَبَّهُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ مَا رَأَى رَبَّهُ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ الَّذِي سُقْنَاهُ لَكُمْ سَابِقًا(٣):

«مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ»(٤)،

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: سُئِلَ الرَّسُولُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(٥) ،

(١) وَلَفْظُ الْأَثَرِ: مَا فَقَدْتُ جَسَدَ رَسُولِ اللهِ، وَلَكِنَّ اللهَ أَسْرَى بِرُوحِهِ، رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١٧/ ٣٥٠) عَنْ بَعْضِ آلِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) وَلَفْظُ الْأَثَرِ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : كَانَتْ رُؤْيَا مِنَ اللهِ صَادِقَةً، رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(١٧/ ٣٤٩) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

(٣) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ قَرِيبًا (ص٤٥٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٨).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»(١)، فَهَذَا أَمْرُ اللهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمَّا سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ

لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لَكِنِ الِاخْتِلَافُ فِي الرَّسُولِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَا رَآهُ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكُمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَرَاهُ الرَّسُولُ وَيَرَاهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ وَعَلَى رَأْسِهَا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»(٢) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»(٣)، وَسَاقَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ عَنْ حَوَالَيْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، أَحَادِيثُ رُؤْيَةِ اللهِ مُتَوَاتِرَةٌ، يُؤَيِّدُهَا الْقُرْآنُ مِنْهَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، كَمَا فُسِّرَتْ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) أَنَّهُ: رُؤْيَةُ

الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْآخِرَةِ، يُنَعِّمُهُمُ اللهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا النَّعِيمِ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٣٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٢).

وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْكِي أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ رَبَّهُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، فَعَائِشَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ فِي الْيَقَظَةِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ(٢)، وَهَذَا يُفِيدُنَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ لَوْ صَرَّحَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لَمَا قَالَتْ لَهُ هَذَا غَلَطٌ أَبَدًا، وَهِيَ لَا تَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، إِنَّمَا تَعْنِي مَنْ يَدَّعِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ، عَائِشَةُ تُرِيدُ هَذَا، تَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ»، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَى

أَنَّهُ مَا صَارَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِي الْعَقِيدَةِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، لَوْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَا خَالَفَهَا، يَقُولُ لَهَا: صَحِيحٌ كَلَامُكِ وَأَنَّ الرَّسُولَ مَا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ.

وَأَنَا مَرَّةً قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ، قُلْتُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى هَذِهِ الرُّؤْيَةَ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ يَعْنِي يَعْلَمُونَ، فَالْقُلُوبُ تَتَصَوَّرُ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي قَبْضَتِهِ، يَعْنِي يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَتَصَوَّرُ عَظَمَةَ اللهِ وَيَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّمَا يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قُلْتُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فَهَوَّشَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ الْفِتَنِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحَدُ طُلَّابِي بِمُسَاعَدَتِي لَهُ وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ السُّودَانِيُّ رَدًّا شَافِيًا ضَمَّنَهُ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٦).

س: [هَلْ يَرَى الْمُنَافِقُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟]

ج: نَعَمْ، فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»(١).

الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: «وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا... ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثُ (١٨٢).

س: [قَوْلُ الذَّهَبِيِّ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ حَذَّرَ مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١)].

ج: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، تُلِيَ بِالْأَلْسُنِ وَحُفِظَ فِي الْقُلُوبِ أَوْ كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْمِدَادِ وَفِي الْوَرَقِ هُوَ كَلَامُ اللهِ، كَلَامُ اللهِ فِي الْأَلْسُنِ وَكَلَامُ اللهِ فِي الْمَصَاحِفِ وَكَلَامُ اللهِ فِي الصُّدُورِ هُوَ كَلَامُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَيَعْنِي التِّلَاوَةُ غَيْرُ الْمَتْلُوِّ، وَالتِّلَاوَةُ هِيَ فِعْلُ الْمَخْلُوقِ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الذَّهَبِيُّ هُوَ الْحَقُّ، لَا يَنْبَغِي، كَيْفَ الْحَقُّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْعَبْدُ هَذَا اللَّفْظَ الْمُوهِمَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْجَهْمِيَّةُ ذَرِيعَةً إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَأْتِي بِمَعْنَى مَلْفُوظٍ، يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْمَلْفُوظِ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَلْفُوظُ وَهُوَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، فَكَأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ تَحْتَ سِتَارِ هَذَا اللَّفْظِ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ «لَفْظٍ» تُطْلَقُ عَلَى الْمَلْفُوظِ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ، فَيَتَّخِذُ هَذَا الْمُبْتَدِعُ مِنْهُ الذَّرِيعَةَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى

الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَيْسَ حَقًّا صِرْفًا مَا دَامَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَالذَّهَبِيُّ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- فِيهِ تَسَامُحٌ فِي تَعْبِيرِهِ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَشْتَمِلُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى الْبَاطِلِ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ عَلَى بَاطِلٍ، بَيْنَمَا أَحْمَدُ عَلَى الْحَقِّ لِأَنَّهُ رَأَى سَدَّ الذَّرِيعَةِ، لِمَاذَا يَرَى سَدَّ الذَّرِيعَةِ؟ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَوَّلًا مُحْتَمِلٌ، وَثَانِيًا هَذَا اللَّفْظُ مَعَ احْتِمَالِهِ يَسْتَغِلُّهُ الْجَهْمِيَّةُ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْكُفْرِ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَرَحِمَ اللهُ أَحْمَدَ مَا أَفْقَهَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالْحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَعَ أَحْمَدَ.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(١٢/ ٨٢): وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكَرَابِيسِيُّ، وَحَرَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفُّظِ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ هُوَ حَقٌّ، لَكِنْ أَبَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِئَلَّا يُتَذَرَّعَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَسَدَّ الْبَابَ، لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْرِزَ التَّلَفُّظَ مِنَ الْمَلْفُوظِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ إِلَّا فِي ذِهْنِكَ.اهـ

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٥] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ، وَيُرْسِلُ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ حَتَّى يَسْأَلَهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، ثُمَّ تُسَلُّ رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ، وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ الزَّائِرَ إِذَا زَارَهُ، وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي الْإِيمَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١)، وَيَقُولُ الرَّسُولُ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٢) فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ هِيَ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، وَيُخْتَبَرُ عَنْ دِينِهِ وَنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُجِيبُ، يَقُولُ: اللهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ: فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الَّذِي بُعِثَ بِالْحَقِّ، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، هَذَا الْمُؤْمِنُ يَقُولُ هَذَا، ثُمَّ قَرَأَ الرَّاوِي أَوِ الرَّسُولُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)} [إبراهيم: ٢٧]، وَأَمَّا الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيُعَذَّبُ، وَالْمُؤْمِنُ يُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ، يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَسِيمِهَا وَتَكُونُ رُوحُهُ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالصِّدِّيقِينَ كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ، وَتَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ(١)، وَلَهَا صِلَةٌ -لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ- بِالْأَجْسَادِ، بِحَيْثُ أَنَّ هَذَا النَّعِيمَ الَّذِي يَقَعُ لِلرُّوحِ يَقَعُ لِلْجَسَدِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتِ الرُّوحُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْجَنَّةِ وَالْجَسَدُ فِي الْقَبْرِ، وَلَوْ كَانَ تُرَابًا، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، فَيَمَسُّ الْجَسَدَ مِنَ النَّعِيمِ مَا يَمَسُّ الرُّوحَ، فَتَكُونُ نِعْمَةٌ فِي الرُّوحِ وَنِعْمَةٌ فِي الْجَسَدِ، وَالرُّوحُ الْمُعَذَّبَةُ الْكَافِرَةُ وَالْفَاجِرَةُ هَذِهِ أَيْضًا الْعَذَابُ يَشْمَلُهَا وَيَشْمَلُ الْجَسَدَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنْهُ: الْإِيمَانُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ، الْمُؤْمِنُ يُنَعَّمُ، وَالْكَافِرُ وَالْفَاجِرُ يُعَذَّبَانِ، وَالسُّؤَالُ يَأْتِي عَنِ الدِّينِ، عَنِ الرِّسَالَةِ، يَعْنِي يَسْأَلُهُ مَلَكَانِ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: مُنْكَرٌ، وَالْآخَرُ يُسَمَّى: نَكِيرًا، هُمَا اللَّذَانِ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ، وَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَنِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢)، أَنَّهُ يُقَالُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَلِهَذَا فَلْيَحْرِصِ الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، وَيَهْتَدِيَ بِهَا، وَيَتَّبِعَ الرَّسُولَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ الْإِسْلَامَ تَقْلِيدًا وَوِرَاثَةً مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ فَقَدْ يَسْلَمُ بَعْضُهُمْ وَقَدْ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، خَاصَّةً إِذَا تَصَدَّى لِمُحَارَبَةِ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقُولُ: عَقِيدَتِي، وَيَقُولُ: مَذْهَبِي، وَيَقُولُ: كَذَا، وَيَتَشَبَّثُ بِمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ وَتَقَالِيدَ، وَبِمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبَ وَعَقَائِدَ، هَذَا الْخَطَرُ عَلَيْهِ شَدِيدٌ جِدًّا، خَاصَّةً الَّذِي يُحَارِبُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَيَقُولُ: وَهَّابِيَّةٌ، مِنْ عُبَّادِ الْقُبُورِ، وَمِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى لِلْمَذَاهِبِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ،

كَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالِاعْتِزَالِ، وَالرَّفْضِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحَارِبُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ وَأَهْلَهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَبَعْضُهُمْ يُحَارِبُهُمْ تَقْلِيدًا، هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلْحَقِّ يُخْشَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

(١) سَبَقَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا، يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٤٥٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٠٥).

(ثُمَّ تُسَلُّ رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ) يَعْنِي كَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تُعَادَ رُوحُهُ، يَعْنِي تُسَلُّ وَتَعُودُ لِأَنَّهَا تَأْتِي لِمُهِمَّةٍ وَهِيَ الْمُسَاءَلَةُ وَالْإِجَابَةُ، وَإِذَا نَجَحَ فِي الْإِجَابَةِ رَجَعَتْ رُوحُهُ إِلَى عِلِّيِّينَ، وَإِذَا فَشِلَ ذَهَبَتْ إِلَى سِجِّينٍ، ثُمَّ يَقَعُ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ بَيْنَهُمَا بِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا يَقَعُ لِلرُّوحِ مِنْ نَعِيمٍ يَمَسُّ الْجَسَدَ وَيَنَالُهُ الْجَسَدُ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَذَابِ كَذَلِكَ يُشَارِكُهُ فِيهَا الْجَسَدُ.

(وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ الزَّائِرَ إِذَا زَارَهُ) هَذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ فَتَقْتَصِرُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَاتِ،

وَتُقَيَّدُ بِتِلْكَ الْحَالَاتِ، وَلَا يُتَوَسَّعُ فِي هَذِهِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، فَمَثَلًا الرَّسُولُ أَخْبَرَ: أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ(١)، يَعْنِي حِينَ السُّؤَالِ تُرَدُّ رُوحُهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ، فَيُقَيَّدُ بِتِلْكَ الْحَالِ، وَلَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا، مَا دَامَ رُوحُهُ تُرَدُّ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى عِلِّيِّينَ لَا تَدْرِي مَا الَّذِي يَحْدُثُ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْأَرْضِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٢٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْقَلِيبِ مِنْ رُءُوسِ وَصَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، مِثْلِ أَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَهَؤُلَاءِ رُؤُوسُ الْكُفْرِ، أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ بَعْدَمَا جَيَّفُوا وَأَنْتَنَتْ أَجْسَادُهُمْ- أَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُرْمَوْا فِي الْقَلِيبِ، إِلَّا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ فَإِنَّ جَسَدَهُ كَانَ قَدْ تَهَرَّى، وَالْبَقِيَّةُ رُمُوا فِي الْقَلِيبِ، فَنَادَاهُمُ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَافُلَانُ، يَا فُلَانُ، يَا أَبَا جَهْلٍ، يَا عُتْبَةُ، يَا شَيْبَةُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَاذَا تُخَاطِبُ

مِنْ أَجْسَادٍ قَدْ جَيَّفُوا!»، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(١)، فَيُقَيَّدُ بِهَذِهِ الْحَالِ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الْآلُوسِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي عَدَمِ سَمْعِ الْأَمْوَاتِ»، وَحَقَّقَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَجْرَى أَيْضًا عَلَيْهِ دِرَاسَةً جَيِّدَةً، وَقَدَّمَ لَهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَا رَأَى أَنَّهُ الْحَقُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ أَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ.

الْقُبُورِيُّونَ يَتَعَلَّقُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، وَيَشُدُّونَ الرِّحَالَ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَكَشْفَ الْكُرُبَاتِ، بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَفْهَامِ، فَنَعْرِفُ أَنَّهَا خَطَأٌ، وَالَّذِي يَحْسِمُ مَادَّةَ الشِّرْكِ هُوَ الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ فِعْلًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، وَتُقَيِّدُ السُّنَّةُ بِتِلْكَ الْحَالَاتِ: حَالَةِ أَهْلِ الْقَلِيبِ، وَحَالَةِ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ لِلْمَيِّتِ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ هَذَا، أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ مَا شَاءَ اللهُ، يَسْأَلُ لَهُ التَّثْبِيتَ، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْأَلُ، وَحِينَمَا يَنْصَرِفُونَ فِي هَذَا الظَّرْفِ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، ثُمَّ لَا نَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ، وَنَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن

فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] فَالْقُرْآنُ يُثْبِتُ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ، وَيُشَبَّهُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لِلْحَقِّ بِالْأَمْوَاتِ، وَالْأَمْوَاتُ أَكْمَلُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٨٤٧).

وَهُنَا يَقُولُ: **(الْمَيِّتُ يَعْرِفُ الزَّائِرَ إِذَا أَتَاهُ)** هَذَا اعْتِمَادٌ مِنْهُ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَهِيَ مِمَّا يُجَرِّئُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِالْقُبُورِ وَالِاحْتِشَادِ حَوْلَهَا وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهَا إِلَى آخِرِهِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْرِفُونَ الزَّائِرِينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى الْأَفْهَامِ الْخَاطِئَةِ، وَتَقُومُ عَلَى الْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

يَقُولُ: **(يُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللّٰهُ)**، نَعَمْ، حَقِيقَةُ الْكَيْفِيَّةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، رُوحُ الْكَافِرِ فِي سِجِّينٍ، وَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَرُوحُ الْمُؤْمِنِ فِي عِلِّيِّينَ، وَهُوَ يُنَعَّمُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ هَذَا؟ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، هُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ أَرْوَاحَ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَهُنَاكَ نُصُوصٌ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ، إِذَنْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِلِّيِّينَ فَإِنَّ لَهَا ارْتِبَاطًا بِالْجَسَدِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا يَجْرِي مِنَ الْعَذَابِ وَمَا يَجْرِي مِنَ النَّعِيمِ عَلَى الرُّوحِ يَعْنِي يُشَارِكُ فِيهِ الْجَسَدُ.

(وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللهُ) هَذَا وَرَدَ، فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمَشْهُورُ(١) فِي قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالصُّعُودِ بِرُوحِهِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ إِعَادَتِهَا إِلَى الْقَبْرِ، يُصْعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُقَالُ: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تُسَلُّ رُوحُهُ سَلًّا، بِسُهُولَةٍ، ثُمَّ تُوضَعُ فِي كَفَنٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ، وَكَذَا، يَقُولُونَ: هَذِهِ رُوحُ فُلَانٍ، يَذْكُرُونَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا كَانَ فَاجِرًا تَخْرُجُ بِصُعُوبَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا يَعْلَقُ السَّفُّودُ بِالصُّوفِ، تَخْرُجُ بِصُعُوبَةٍ، ثُمَّ تَخْرُجُ لَهَا رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ فِي السَّمَاءِ، وَيَأْمُرُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِرَدِّهَا إِلَى الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ صَاحِبُهَا فِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى قَبْرِهِ، وَيُقَالُ: افْتَحُوا لِعَبْدِي بَابًا إِلَى

الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَسِيمِهَا، وَالْكَافِرُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، هَذَا قَوْلُهُ: **(وَيَتَنَعَّمُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ، وَيُعَذَّبُ الْفَاجِرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ)**، هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص٤٥٦-٤٥٧) وَذِكْرُ مَنْ صَحَّحَهُ، وَنَقْضُ أَدِلَّةِ مَنْ أَعَلَّهُ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تُعَادُ، فَيُسْأَلُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَفِي لَفْظٍ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَرَأَ الرَّسُولُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسْأَلُ عَنِ الرَّسُولِ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، هَذَا يَقُولُهُ الْفَاجِرُ، أَوِ الْكَافِرُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَهَذَا يَحْفِزُنَا إِلَى أَنَّنَا نَعْرِفُ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْقُرْآنُ مِنْ عَقَائِدَ وَشَرَائِعَ، حَتَّى نَشْهَدَ شَهَادَةَ حَقٍّ، وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي يَعْرِفُ حَقًّا يَشْهَدُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَيُخْشَى عَلَى الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ تَقْلِيدًا،

وَلَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَدَبَّرُونَهُ، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ الْوَحْيِ، يُخْشَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنْ يُجِيبُوا بِهَذِهِ الْإِجَابَةِ الْفَاشِلَةِ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

هَذَا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْغَيْبِيَّةِ يُنْكِرُونَهَا، كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ يُنْكِرُونَهَا، حَتَّى بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَا يَفْهَمُونَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، مِثْلُ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي عَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى لَا أَسْتَحْضِرُهَا الْآنَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَمِنْ غَيْرِهَا، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فَهَذِهِ الْآيَاتُ دَلَّتْ عَلَى الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَهَذَا يُنْكِرُهُ الْمُعْتَزِلَةُ بِعُقُولِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُحَكِّمُونَ

عُقُولَهُمْ، وَيُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْوَحْيِ، وَالسُّنَّةُ الْوَاضِحَةُ الصَّرِيحَةُ يَرُدُّونَهَا لِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْمَيِّتَ تُرَدُّ رُوحُهُ إِلَى قَبْرِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُوَفَّقُ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئِلَةِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ يَفْشَلُ فِي الْإِجَابَةِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَهَذَا يُسَمَّى عَذَابَ الْبَرْزَخِ، وَنَعِيمَ الْبَرْزَخِ، هُنَاكَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَذْهَبُ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَهَا ارْتِبَاطٌ بِطَرِيقَةٍ غَيْبِيَّةٍ بِأَجْسَادِهَا، فَيَصِلُ هَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تَتَنَعَّمُ بِهِ الرُّوحُ فِي الْجَنَّةِ، يَصِلُ نَصِيبٌ مِنْهُ إِلَى الْبَدَنِ فِي الْقَبْرِ.

وَالْكَافِرُ يُعَذَّبُ، أَوِ الْفَاجِرُ أَوِ الْعَاصِي يُعَذَّبُ، وَيَصِلُهُ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَسَمُومِهَا، مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

س: [سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ رُوحُهُ وَيُسْأَلُ، ثُمَّ بَعْدَهَا تُسَلُّ رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ].

ج: تُسَلُّ رُوحُهُ بِلَا أَلَمٍ، أَيْ نَعَمْ، تَرْتِيبُهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَنَّ هُنَاكَ اسْتِلَالَةً ثَانِيَةً، اللهُ أَعْلَمُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي أَوَّلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ حَالَ الِاحْتِضَارِ، يَأْتِي الْمَلَائِكَةُ وَيُنَادُونَ الرُّوحَ فَتَخْرُجُ بِسُهُولَةٍ، بَيْنَمَا نَفْسُ الْكَافِرِ تَهْرُبُ وَتَفَشَّى فِي جَسَدِهِ، فَهِيَ لَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَتُخْرَجُ بِقُوَّةٍ، أَمَّا تُسَلُّ مَرَّةً ثَانِيَةً بِلَا أَلَمٍ، أَظُنُّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

س: [الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ الزَّائِرَ]

ج: هَذِهِ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، لَا تَثْبُتُ، وَذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ الرُّوحِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَكَمَا عَرَفْتُمْ فِي الْمَوْضُوعِ كِتَابُ «الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ»، لِلْأَلُوسِيِّ وَحَقَّقَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَدَّمَ لَهُ مُقَدِّمَةً قَوِيَّةً جِدًّا، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ، وَرَجَّحَ أَنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يَسْمَعُونَ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ أَوْ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ، يَعْنِي بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالنَّاسُ رَاجِعُونَ مِنْ دَفْنِ الْجَنَازَةِ، يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فَيَسْأَلَانِهِ، يَسْمَعُ فِيهَا قَرْعَ نِعَالِهِمْ، وَكَمَا فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي قَلِيبٍ، ثُمَّ

قَالَ: «يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، يَا رَبِيعَةُ، وَيَا أَبَا جَهْلٍ»، سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَاذَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ قَدْ جَيَّفُوا»، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُهُ مِنْهُمُ الْآنَ»، فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ، أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ تَوْبِيخَهُ، هَذَا التَّوْبِيخَ وَهَذِهِ الْإِهَانَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا، وَتَصْغِيرًا، وَنَقِيمَةً، وَحَسْرَةً، وَنَدَمًا»، تَفْسِيرُ قَتَادَةَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ الْمَوْتَى لَا يَسْمَعُونَ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ فِي حَالٍ خَاصَّةٍ، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ لَمَّا سَمِعَتْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهَا هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، قَالَتْ: «مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»(٢)، أَنْكَرَتْ لَفْظَةَ يَسْمَعُونَ، لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا فِعْلًا هَذَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُرَجَّحُ، لَكِنْ نَحْنُ إِنْ قُلْنَا إِنْ سَمِعُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ، وَمُلَابَسَاتٌ خَاصَّةٌ، وَلِغَايَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا

أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلَهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ فِي قُبُورِهِمْ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ مَنْ يَدْعُوهُمْ وَيَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، وَيُنْقِذُونَ مِنَ الْكُرُوبِ، وَيَشْفُونَ الْأَمْرَاضَ، إِلَى آخِرِهِ، فَتْحُ هَذَا الْبَابِ فِيهِ شَرٌّ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم:٣٩٧٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٣٢).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٧٦] وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ بِقَضَاءِ اللّٰهِ وَقَدَرِهِ.

الشَّرْحُ:

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى(١)، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْكَلَامِ عَلَى الْقَدَرِ، الْإِيمَانُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، اللهُ أَعْلَمُ، أَرَادَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةَ أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، فَيَكُونُ قَصْدُهُ يَعْنِي أَنَّ الْمَصَائِبَ إِنَّمَا تَقَعُ بِمَشِيئَةِ اللهِ

وَبِتَقْدِيرِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ مَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْكَوْنِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلَّا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، «أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(٢)، ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، أَحْصَى اللهُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَكُلُّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ كُلُّهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، لَا يَحْدُثُ حَرَكَةٌ فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ وَبِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٣٣٨-٣٤٢)،و(ص٣٦٩-٣٧١)، و(ص٤٣٠-٤٤٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٦] وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُرُوجَ(١) بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.

الشَّرْحُ:

كَيْفَ الْبُرُوجُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؟، هُنَاكَ عِلْمُ التَّأْثِيرِ وَعِلْمُ التَّسْيِيرِ.

عِلْمُ التَّسْيِيرِ: مَثَلًا يَقُولُونَ: عِنْدَمَا يَطْلُعُ النَّجْمُ الْفُلَانِيُّ يَأْتِي مِنَ الْمَوْسِمِ الْفُلَانِيِّ، مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ مَوْسِمِ الشِّتَاءِ أَوْ مَوْسِمِ الرَّبِيعِ، النَّثْرَةُ، إِلَى آخِرِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ هَذَا قَصْدَهُ فَاللهُ خَلَقَ النُّجُومَ يُهْتَدَى بِهَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴿وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وَيُعْرَفُ بِهَا الْمَوَاسِمُ، وَيُعْرَفُ بِهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَيُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»(٢)، خَلَقَ اللهُ النُّجُومَ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

(١) هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَرَدَتْ هَكَذَا فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ، وَوَرَدَتْ فِي طَبَعَاتٍ أُخْرَى (الشَّرُّ وَالْخَيْرُ) وَقَدْ شَرَحَهُ الشَّيْخُ فِيمَا سَبَقَ (ص٤٧٧).

وَقَالَ الْجُمَيْزِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ (ص٨٤): جَاءَتْ فِي الْأَصْلِ مُلْتَصِقَةً مُصَحَّفَةً غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ بِحَيْثُ تُقْرَأُ: (وَالتَّرْوِيجُ) أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوُهَا.اهـ

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بَابٌ فِي النُّجُومِ (٤/ ١٠٧) وَوَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّغْلِيقِ(٣/ ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ(١٧/ ١٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ (٩/ ٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(٦/ ٤٠٧): كَلَامٌ جَلِيلٌ مَتِينٌ صَحِيحٌ.

الْأَوَّلُ: زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦].

الثَّانِي: ﴿وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، يَعْنِي هَذِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ، يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا، يَعْرِفُونَ بِهَا الطَّرِيقَ فِي الْمَسَالِكِ الْبَرِّيَّةِ، يَعْرِفُونَ بِهَا يَعْنِي الطُّرُقَ فِي الْبَحْرِ، وَالِاتِّجَاهَاتِ، هَذِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ النُّجُومَ مِنْ أَجْلِهَا.

وَالثَّالِثَةُ: رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ (٦) وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ (٧) لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨)

دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (٩)﴾ [الصافات: ٦ – ٩]، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥]، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ حِكْمَتَانِ: زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ، وَالثَّانِيَةُ رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَيَّنَ أَنَّهَا عَلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا.

أَمَّا عِلْمُ التَّأْثِيرِ: هَذَا هُوَ طَرِيقَةُ الْمُنَجِّمِينَ وَالسَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ، لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِالْكَوَابِ، يَقُولُونَ: لَهَا تَأْثِيرَاتٌ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَفِي الْأَحْدَاثِ وَفِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»(١)، وَبِالْجُمْلَةِ، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِحَيَاةِ فُلَانٍ أَوْ مَوْتِ فُلَانٍ أَوْ سَعَادَةِ فُلَانٍ أَوْ شَقَاوَةِ فُلَانٍ، لِأَنَّهُمْ يَرْبِطُونَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ بِالنُّجُومِ، أَوِ الْمَطَرَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ فِي كَذَا فَهَذَا وَقَعَ فِي مَحْظُورٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، يَلْتَبِسُ بِكَلَامِ الْكُفَّارِ، فَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشِّرْكِ فِي الْأَلْفَاظِ.

(١) هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ.

س: [مَا تَوْجِيهُ حَدِيثِ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»(١)]

ج: الْمَقْصُودُ بِهَذَا عِلْمُ التَّأْثِيرِ الْمَذْمُومُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٩٠٧) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٧٢٦) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/ ٤١) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٣٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨/ ١٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ(٦/ ١٠٤): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِهِ بَعْدَ عَزْوِهِ لِأَبِي دَاوُدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَرَمْزُ الْمُصَنِّفِ لِحُسْنِهِ فَقَطْ تَقْصِيرٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ فِي الْكَبَائِرِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.اهـ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (٥/ ٤٨٩) وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى(٣٥/ ١٩٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٧] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هُوَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَوْمَ الطُّورِ، وَمُوسَى يَسْمَعُ مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ بِصَوْتٍ وَقَعَ فِي مَسَامِعِهِ مِنْهُ، لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

الشَّرْحُ:

نَعَمْ، مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ أَزَلًا وَأَبَدًا، ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (١٠٩)﴾ [الكهف: ١٠٩]، فَاللهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَزَلِ وَفِي الْحَالِ وَفِي الْأَبَدِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَهُوَ يَخْلُقُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَيُنْزِلُ بِهَذَا الْكَلَامِ الشَّرَائِعَ، وَيَتَكَلَّمُ يَسْمَعُهُ جِبْرِيلُ وَيَسْمَعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَسَمِعَهُ مُوسَى وَسَمِعَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، إِذْ كَانَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَهْبِطُ إِلَى مُوسَى، وَاللهُ يَشْرَعُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسِينَ ثُمَّ يَحُطُّ عَنْهُ عَشْرًا

ثُمَّ عَشْرًا ثُمَّ عَشْرًا إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى خَمْسٍ، فَكَلَّمَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِكَلَامٍ يَلِيقُ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ وَاسْتِوَاءَهُ وَذَاتَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ يَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَ كَلَامَ اللهِ، «وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ»(١)، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ فَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ(٢)، هَذَا تَشْبِيهُ السَّمْعِ بِالسَّمْعِ، لَا تَشْبِيهُ الْمَسْمُوعِ بِالْمَسْمُوعِ، يَعْنِي كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ، هَذَا تَشْبِيهٌ لِلسَّمْعِ بِالسَّمْعِ لَا الْمَسْمُوعِ بِالْمَسْمُوعِ، فَإِنَّ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا النَّصِّ قَاعِدَةً مُهِمَّةً لِنَفْيِ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ لِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَكَلَامُهُ لَيْسَ كَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ كَعِلْمِ الْمَخْلُوقِينَ، وَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ كَقُدْرَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاسْتِوَاؤُهُ لَيْسَ كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، إِلَى سَائِرِ صِفَاتِهِ.

فَنُؤْمِنُ بِكُلِّ صِفَاتِ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، عَلَى أَسَاسِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فَلَيْسَ يُشْبِهُهُ أَحَدٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي تُثْبِتُ للهِ الصِّفَاتِ وَتَنْفِي عَنْهُ الْمُشَابَهَةَ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَثْبَتَ لَهُ صِفَةَ الْأَحَدِيَّةِ، ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، ثُمَّ نَفَى مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقِينَ للهِ ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ لِأَنَّ الْمَخْلُوقِينَ يَتَوَالَدُونَ، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ الْمَخْلُوقِينَ يَتَوَالَدُونَ كَذَلِكَ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾، لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ تَحْصُلُ بَيْنَ الْبَشَرِ، بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾، التَّوَالُدُ يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِ الْمَوْلُودِ إِلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ إِلَى الْمَوْلُودِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ، يَتَعَالَى اللهُ وَيَتَنَزَّهُ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠١٦) مِنْ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٧٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا الْحَقَّ ۖ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ صِفَةُ الْكَلَامِ، يَتَكَلَّمُ كَيْفَ شَاءَ، وَمَتَى شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَبِكَلَامِهِ يَخْلُقُ، وَبِكَلَامِهِ يَرْزُقُ، وَقَالَ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وَ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَخَلْقُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَلَامِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَعْنِي أَوْجَدَ الْكَوْنَ بِكَلَامِهِ، وَيُفْنِيهِ بِكَلَامِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُعِيدُهُ بِكَلَامِهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي هِيَ تَشْرِيعَاتٌ فِي الْعَقَائِدِ فِي الْعِبَادَاتِ فِي

تَنْظِيمَاتِ الْحَيَاةِ كُلُّ هَذَا تَشْرِيعٌ بِكَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، الْخَلْقُ: الْإِيجَادُ، إِيجَادُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْأَمْرُ يَعْنِي الْكَلَامَ بِالْأَمْرِ، هُنَا كَلَامُهُ الَّذِي بِهِ يَخْلُقُ وَبِهِ يَرْزُقُ وَبِهِ يُنَظِّمُ وَبِهِ ... إِلَى آخِرِهِ.

فَالْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ أَنْ تَقُومَ بِهِ الْأَعْرَاضُ وَمِنْ هُنَا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا مِنْهُمْ جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَتَشْبِيهٌ للهِ بِالْجَمَادِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَالْكَلَامُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، وَمِنْ مَشَاكِلِهِمْ أَنَّ مُوسَى مَا سَمِعَ كَلَامَ اللهِ، خَلَقَ اللهُ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ، فَسَمِعَهُ مُوسَى، فَسَمِعَ شَيْئًا مَخْلُوقًا، قَبَّحَهُمُ اللهُ، مُوسَى وَهُوَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ سَمِعَ كَلَامَ اللهِ هُوَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فِي شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ هُنَاكَ سَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَوْ كَانَ اللهُ خَلَقَ كَلَامًا فِي شَجَرَةٍ وَنَسَبَهُ لِنَفْسِهِ، كَانَ يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ كَلَامُ فِرْعَوْنَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْكَلَامَ، فَقَوْلُ فِرْعَوْنَ: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى، يَكُونُ كَلَامَ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تَكَلَّمَ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْكَلَامُ وَصْفُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَلِيقُ بِهِ، وَالَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، تَأْكِيدٌ، التَّأْكِيدُ يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ كَمَا يُقَالُ، وَيُثْبِتُ الْحَقِيقَةَ وَيَرْفَعُ الْمَجَازَ، حَتَّى عِنْدَ أَئِمَّةِ الِاعْتِزَالِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، عِنْدَهُمْ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُؤَكَّدَ يَرْفَعُ الْمَجَازَ، يَعْنِي يَقُولُونَ هُمْ مِنْ أَمْثِلَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْبِدَعِ يَقُولُونَ: قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ زَيْدٌ، يَقُولُونَ: يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، كَيْفَ؟ قَالُوا: يَحْتَمِلُ جَاءَ رَسُولُهُ، جَاءَ غُلَامُهُ، جَاءَ كِتَابُهُ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ، جَاءَ زَيْدٌ، تَرْتَفِعُ كُلُّ احْتِمَالَاتِ الْمَجَازِ وَتَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ، يَعْنِي جَاءَ حَقِيقَةً، هُمْ يُقَرِّرُونَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، إِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ، احْتَمَلَ الْمَجَازَ، وَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ أَوْ عَيْنُهُ، تَأْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ، يَقُولُونَ: بَطَلَتِ احْتِمَالَاتُ الْمَجَازِ، وَتَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِنَفْسِهِ، لَا رَسُولُهُ، وَلَا كِتَابُهُ، وَلَا... إِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا قَالَ اللهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، هَذَا مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ، يُؤَكِّدُ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ اللهَ فِعْلًا كَلَّمَ مُوسَى، وَمُوسَى سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ جِبْرِيلُ يَسْمَعُ كَلَامَ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ

سَمِعَ كَلَامَ اللهِ، لَكِنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- عَطَّلُوا صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا صِفَةُ الْكَلَامِ، وَعِنْدَهُمْ عِلَلٌ كُلُّهَا شُبُهَاتٌ وَضَلَالَاتٌ، أَمْلَاهَا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَاخْتَرَعُوا مِنْ أَجْلِهَا الْقَوَاعِدَ الْبَاطِلَةَ، وَاخْتَرَعُوا مِنْ أَجْلِهَا الْمَجَازَ، وَقَدْ نَاقَشَهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَجَازِ، وَسَمَّاهُ طَاغُوتَ، سَمَّاهُ: طَاغُوتَ الْمَجَازِ(١)، الَّذِي يَتَأَوَّلُونَ بِهِ كَلَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُعَطِّلُونَ بِهِ صِفَاتِهِ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ كَانَتْ خِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ، فِرَقٌ تَفَرَّقُوا فِي الْكَلَامِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ الْأَشَاعِرَةِ كَلَامُ اللهِ هُوَ مَعْنًى نَفْسِيٌّ، وَمَعْنًى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، إِذَا تَكَلَّمَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَهُوَ التَّوْرَاةُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ الْإِنْجِيلُ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ، الْخَبَرُ وَالِاسْتِخْبَارُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] شَيْءٌ وَاحِدٌ! وَهَذَا نِهَايَةُ الضَّلَالِ، وَأَخْبَثُ مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَيَؤُولُ كَلَامُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ، إِنَّ اللهَ أَوْحَى مَعْنَاهُ الْمَعْنَى هَذَا إِمَّا فَهِمَهُ جِبْرِيلُ وَبَلَّغَهُ لِمُحَمَّدٍ، يَفْهَمُهُ فَهْمًا فَقَطْ، يَعْنِي يُشَبِّهُونَ اللهَ بِالْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي جِبْرِيلُ

وَيَفْهَمُ عَنِ اللهِ مَا يُرِيدُ، وَيُبَلِّغُهُ لِمُحَمَّدٍ، أَوْ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ فَهِمَ مِنَ اللهِ مَا يُرِيدُ، وَتَكَلَّمَ عَنْهُ، يَعْنِي شَبَّهُوهُ بِالْأَخْرَسِ، يَفِرُّونَ مِنْ تَشْبِيهِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وَلَيْسَ هُنَاكَ تَشْبِيهٌ وَإِنَّمَا كَمَا يَزْعُمُونَ، يَفِرُّونَ عَنْ أَنْ يُشَبِّهُوهُ بِالْمَخْلُوقِينَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ يَسْتَلْزِمُ جِسْمًا وَيَسْتَلْزِمُ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَحَنْجَرَةً وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْحُرُوفُ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْفَارِغِ، فَيُشَبِّهُونَهُ بِأَخَسِّ الْمَخْلُوقَاتِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢/ ٦٣٢):

الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي ذِكْرِ الطَّوَاغِيتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هَدَمَ بِهَا أَصْحَابُ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ مَعَاقِلَ الدِّينِ وَانْتَهَكُوا بِهَا حُرْمَةَ الْقُرْآنِ وَمَحَوْا بِهَا رُسُومَ الْإِيمَانِ، وَهِيَ:

قَوْلُهُمْ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لَا تُفِيدُ عِلْمًا وَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا يَقِينٌ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مَجَازَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ أَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْعُدُولُ وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ وَغَايَتُهَا أَنْ تُفِيدَ الظَّنَّ.

وَقَوْلُهُمْ: إِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَنُصُوصُ الْوَحْيِ أَخَذْنَا بِالْعَقْلِ وَلَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى الْوَحْيِ.

فَهَذِهِ الطَّوَاغِيتُ الْأَرْبَعُ هِيَ الَّتِي فَعَلَتْ بِالْإِسْلَامِ مَا فَعَلَتْ وَهِيَ الَّتِي مَحَتْ رُسُومَهُ وَأَزَالَتْ مَعَالِمَهُ وَهَدَمَتْ قَوَاعِدَهُ وَأَسْقَطَتْ حُرْمَةَ النُّصُوصِ مِنَ الْقُلُوبِ وَنَهَجَتْ طَرِيقَ الطَّعْنِ فِيهَا لِكُلِّ زِنْدِيقٍ وَمُلْحِدٍ...اهـ

مَنْ أَكْمَلُ الْأَخْرَسُ أَوِ الْمُتَكَلِّمُ؟ الْمُتَكَلِّمُ أَكْمَلُ، وَلِهَذَا لَمَّا عَابَ اللهُ الْعِجْلَ، قَالَ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩] ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، يَعْنِي عَابَ هَذَا الْعِجْلَ بِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، كَمَا فِي سُورَةِ طه وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَجَعَلَ مِنْ عُيُوبِ هَذَا الْمَعْبُودِ

أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْكَلَامِ نَقْصٌ، ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، عَدَمُ السَّمْعِ وَعَدَمُ الْبَصَرِ نَقْصٌ، ﴿وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ الْعَجْزُ، فَهَذِهِ صِفَاتُ نَقْصٍ، كَيْفَ تَصِفُونَ اللهَ وَتَقُولُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ؟ الْحَجَرُ مَا يَتَكَلَّمُ وَالشَّجَرُ مَا يَتَكَلَّمُ وَالْحَيَوَانَاتُ مَا تَتَكَلَّمُ، فَيُشَبِّهُونَ اللهَ بِأَحَطِّ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يُشَبِّهُونَهُ بِأَحَطَّ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الدَّنِيئَةِ، فَيُشَبِّهُونَهُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

إِذَنِ الْكَلَامُ وَالْعُلُوُّ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ صِفَاتُ كَمَالٍ، تَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَمَالٌ، لَكِنْ كَمَالٌ نِسْبِيٌّ، عَلَى قَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، مَعَ جَهْلِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ وَافْتِقَارِهِمْ وَكَمَالُ اللهِ فِي الْكَلَامِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لَا فِي الْكَلَامِ وَلَا فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْبَصَرِ وَلَا فِي الِاسْتِوَاءِ وَلَا فِي الْمَجِيءِ وَلَا فِي الرِّضَا وَلَا فِي الْغَضَبِ وَلَا فِي الْمَحَبَّةِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ.

قَوْلُهُ **(يَسْمَعُ بِصَوْتٍ)** يَرُدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، كَيْفَ يُسْمَعُ الْكَلَامُ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ؟ كَيْفَ سَمِعَهُ الْمَلَائِكَةُ؟ وَكَيْفَ يَسْمَعُهُ مُحَمَّدٌ؟ وَكَيْفَ يَسْمَعُهُ جِبْرِيلُ؟ كَيْفَ هَذَا؟ إِذَا كَانَ مَا يُسْمَعُ مَا هُوَ كَلَامٌ.

يَقُولُ: **(فَمَنْ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ)**.

لَقَدْ كَفَّرَ السَّلَفُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَمَنْ يُنْكِرُ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ، وَلِهَذَا كَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ لَمَّا قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا -يَعْنِي أَنْكَرَ الْمَحَبَّةَ- وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا»(١)، يَعْنِي أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، ثُمَّ ذَبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، أَنْكَرَ صِفَةَ الْمَحَبَّةِ، وَأَنْكَرَ صِفَةَ الْكَلَامِ، فَأَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّا إِذَا أَنْكَرْنَا أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ، تَضَمَّنَ هَذَا النَّفْيُ إِنْكَارَ الرِّسَالَاتِ وَإِنْكَارَ النُّبُوَّاتِ وَالرِّسَالَاتِ كُلِّهَا، كَيْفَ جَاءَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَصُحُفُ مُوسَى وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا؟ كَيْفَ جَاءَ إِذَا كَانَ اللهُ مَا يَتَكَلَّمُ، فَهَذَا فِيهِ إِبْطَالٌ لِلرِّسَالَاتِ، إِنْكَارُ أَنَّ اللهَ

يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِبْطَالٌ لِلرِّسَالَاتِ جَمِيعًا، مِنْ هُنَا حَسَمَ السَّلَفُ أَشَدَّ الْحَسْمِ لِإِنْكَارِ كَلَامِ اللهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَأَنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ، قَالُوا: كُفْرٌ هَذَا، وَكَذَا الْإِنْكَارُ لِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الْعَظِيمَةِ اللَّائِقَةِ بِجَلَالِهِ، قَالُوا هَذَا كُفْرٌ، وَإِنْكَارُ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا إِبْطَالَ النُّبُوَّاتِ وَالرِّسَالَاتِ، فَلِهَذَا كَفَّرُوهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ(١/ ٦٤) وَخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص٢٩) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (٢/ ٣١٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/ ٦١٧) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص١٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الرَّمْلِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ.

وَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي كِلَيْهِمَا كَلَامٌ، وَقَدْ تَلَقَّى الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ الْقِصَّةَ بِالْقَبُولِ، وَتَدَاوَلُوهَا بِالرِّوَايَةِ، وَاسْتَفَاضَتْ وَاشْتَهَرَتْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٧٨] وَالْعَقْلُ مَوْلُودٌ، أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَقْلِ مَا أَرَادَ اللَّهُ، يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعُقُولِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَيُطْلَبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ الْعَقْلُ بِاكْتِسَابٍ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّرْحُ:

(وَالْعَقْلُ مَوْلُودٌ)، يَعْنِي أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَهُنَاكَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ خَالِقٌ، فَجَاءُوا إِلَى الْعُقُولِ فَقَسَّمُوهَا، يَقُولُونَ: الْعُقُولُ عَشَرَةٌ، وَهُنَاكَ الْعَقْلُ الْأَكْبَرُ، هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ أَمْرَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَخْلُقُ، وَإِلَى آخِرِهِ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، فَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ، اخْتُلِفَ فِيهِ مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ شَيْءٌ يُكْتَسَبُ بِالتَّجَارِبِ، أَمْ هَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَرِيزَةٌ، ثُمَّ هَذِهِ الْغَرِيزَةُ فِيهَا قَابِلِيَّةٌ تَقْبَلُ الْعِلْمَ وَتُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى وَالظَّلَالِ، إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي هُوَ آلَةٌ جَعَلَهُ اللهُ لِلتَّمْيِيزِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّكَالِيفَ، فَإِذَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْمِيزَةَ وَهَذِهِ الْغَرِيزَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالْعَقْلِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، كَمَا قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»(١) فَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا ذَهَبَ هَذَا الْعَقْلُ ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي(٥/ ٢٩٤): فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ، وَعَلَى عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ عَلِيٍّ.

وَمِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

الْكَلَامُ فِي الْعَقْلِ، تَكَلَّمَ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَذَا حَاصِلُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّهُ غَرِيزَةٌ، وَهِيَ آلَةُ التَّمْيِيزِ، لِيُمَيِّزَ بِهَا الْإِنْسَانُ مَصَالِحَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَيُفَرِّقَ بِهِ بَيْنَ مَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، إِلَى آخِرِهِ، وَبِهِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَنْ يَفْقِدُ هَذَا الْعَقْلَ مِنَ الْبَشَرِ: الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... » وَيَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا، فَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَبِهِ يُمَيِّزُ وَيُدْرِكُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ وَأَنَّ هَذَا

بَاطِلٌ، إِذَا هَدَاهُ اللهُ وَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ وَهَذَا بَاطِلٌ وَهَذَا حُجَّةٌ وَهَذَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] أَيِ: الْعُقُولِ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فَكَّرَ بِعَقْلِهِ، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فَإِذَا أَرْشَدَ اللهُ وَسَدَّدَ اللهُ هَذَا الْعَقْلَ أَدْرَكَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةَ وَالْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَفَرَّقَ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ وَالْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِذَا أَضَلَّ اللهُ هَذَا الْعَقْلَ صَارَ مِثْلَ الْأَنْعَامِ ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، لَكِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَهُ مِنَ الْإِدْرَاكِ مَا يَتَحَمَّلُ بِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَيُحَاسَبُ عَلَى كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، فَهُوَ يُدْرِكُ الْأُمُورَ وَيَعْقِلُهَا، لَكِنْ لَا يُقَابِلُ الرِّسَالَاتِ بِالْعَقْلِ الْمُسْتَفِيدِ، وَلَا يُقَابِلُ الرِّسَالَاتِ وَالْآيَاتِ بِالسَّمْعِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَلَا بِالْبَصَرِ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ بَصَرِهِ وَلَا سَمْعِهِ وَلَا فُؤَادِهِ وَلَا عَقْلِهِ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ.اهـ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٣/ ٢٢٦): لَهُ طُرُقٌ أَقْوَاهَا طَرِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا...رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ...بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بَلْ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ كُلُّهُمْ عُلَمَاءُ.اهـ

يَقُولُ: **(أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَقْلِ مَا أَرَادَ اللَّهُ)**، يَعْنِي قَدْ يَكُونُ الْعَقْلُ هَذَا عَقْلَ كَافِرٍ، فَيَضِلُّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْلُ عَقْلَ مُؤْمِنٍ يَهْتَدِي بِهِ، وَيُؤْمِنُ بِالرِّسَالَاتِ، وَيُؤْمِنُ بِالنُّبُوَّاتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَيُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ، وَيُؤْمِنُ بِالنَّارِ، وَيُؤْمِنُ بِالتَّشْرِيعَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَيَعْمَلُ بِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يُضِلُّ اللهُ هَذَا الْعَقْلَ، فَيَكْفُرُ بِالنُّبُوَّاتِ وَالرِّسَالَاتِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ عَلَى مُخْتَلِفِ دِيَانَاتِهِمْ.

يَقُولُ: **(وَيَتَفَاوَتُونَ فِي الْعُقُولِ)**، صَحَّ، يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعُقُولِ لَا شَكَّ أَنَّ نَاسًا عِنْدَهُمْ عُقُولٌ عَظِيمَةٌ وَلَاسِيَّمَا عُقُولُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، وَهُنَاكَ

أُنَاسٌ يَضِلُّونَ حَتَّى يَكُونَ أَحَطَّ مِنَ الْأَنْعَامِ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

أَمَّا قَوْلُهُ: **(مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي السَّمَوَاتِ)** يَعْنِي إِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ بَعْضَهُمْ عَقْلُهُ مِثْلُ الذَّرَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِعَقْلٍ أَكْبَرَ عَقْلُهُ مِثْلُ السَّمَاءِ فِي الضَّخَامَةِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ مَوْجُودٌ وَحَاصِلٌ بَيْنَ مَنْ هَدَاهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَبَيْنَ مَنْ خَذَلَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيْضًا يَتَفَاوَتُ الْمُهْتَدُونَ، يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعَقْلِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُطْلَبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْعَقْلِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يَأْتِيكَ أَحَدٌ فَيَقُولُ لَكَ: أَنَا عَقْلِي مَا هُوَ مِثْلَ عَقْلِ أَحْمَدَ وَمِثْلَ عَقْلِ أَبِي بَكْرٍ وَمِثْلَ عَقْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَقْلُهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ هَؤُلَاءِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، لَكِنْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ تَفْهَمَ الْإِسْلَامَ، وَتَفْهَمَ الْأَوَامِرَ، وَتَفْهَمَ النَّوَاهِيَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُكَلِّفُكَ اللهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا تَفْهَمُ، وَعَلَى قَدْرِ مَا تَعْقِلُ، «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ

فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١)، الْمُهِمُّ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

(وَيُطْلَبُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقْلِ) فِي طَبْعَةٍ مِنَ الْعَمَلِ وَفِي أُخْرَى مِنَ الْعِلْمِ؟ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، الْعَمَلُ قَائِمٌ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْعَقْلِ، فَهَذَا أَوْ ذَاكَ، اللهُ أَعْلَمُ، لَا نَقْدِرُ أَنْ نُرَجِّحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَنَقُولَ هَذِهِ هِيَ الرَّاجِحَةُ إِلَّا بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ النُّسَخِ.

(وَلَيْسَ الْعَقْلُ) اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذَا الْعَقْلَ لِلْعُقَلَاءِ، وَجَعَلَ فِيهِ قَابِلِيَّةً يَسْتَفِيدُ بِهَا الْعِلْمَ وَالْخِبْرَاتِ، وَالَّذِي يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ فَقَدْ غَلِطَ، خَلَقَ اللهُ فِيهِ غَرِيزَةً ثُمَّ هَيَّأَهَا لِتَلَقِّي الْعُلُومِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْخِبْرَاتِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ التَّجَارِبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ، سُنَّةُ اللهِ فِي الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَنَّ جَسَدَهُ يَقْبَلُ النُّمُوَّ، كَذَلِكَ عَقْلُهُ يَقْبَلُ النُّمُوَّ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنِعَمُهُ لَا تُحْصَى، وَمِنْهَا نِعْمَةُ الْعَقْلِ، هِيَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَبِهَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ... وَبِالْبَاقِي نَحْوَهُ.

وَلَكِنَّ الْعَقْلَ غَلَا فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَغَلَا فِيهِ الْفَلَاسِفَةُ، وَغَلَا فِيهِ أَهْلُ الْغَرْبِ، الْآنَ فَلَاسِفَةُ الْغَرْبِ، وَقَلَّدَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارُوا عِنْدَهُمُ الْأَصْلُ هُوَ الْعَقْلُ، وَالشَّرْعُ تَابِعٌ، وَهَذَا ضَلَالٌ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ -كَمَا يُقَالُ- هُوَ تِلْمِيذٌ عَلَى الشَّرْعِ، فَهُوَ يَتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أُسْتَاذَ الشَّرْعِ فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ، وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ يُغْنِي عَنِ الشَّرْعِ لَمَا أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، فَالْإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ وَقُدُرَاتِهِ وَإِمْكَانِيَّاتِهِ عَاجِزٌ، ضَعِيفٌ جِدًّا، فَهُنَاكَ أُمُورٌ لَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالْعِلْمِ بِهَا إِلَّا وَحْيُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى رُسُلِهِ، وَالْعَقْلُ أَمَامَهُ تِلْمِيذٌ صَغِيرٌ، وَعَبْدٌ ذَلِيلٌ، يَجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذَا الشَّرْعِ، وَيَنْقَادَ لَهُ، فَيَكُونَ الشَّرْعُ هُوَ السَّيِّدَ، وَهُوَ الْمُوَجِّهُ، الْوَحْيُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْهُ، وَهَذَا أَمَامَهُ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ مُسْتَفِيدٌ، يَتَلَقَّى الْأَوَامِرَ فَيَفْهَمُهَا وَيُنَفِّذُهَا، وَيَتَلَقَّى النَّوَاهِيَ فَيَفْهَمُهَا وَيَحْذَرُهَا، وَيَسْمَعُ الْوَعِيدَ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَحْسُبُ لَهُ أَلْفَ حِسَابٍ، وَيَسْمَعُ الْوَعْدَ فَيَطْمَعُ، إِلَى آخِرِهِ.

فَالْعُقُولُ هَذِهِ لَا تُغْنِي شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَحْيٌ مُوَجِّهٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِسَالَاتٌ، وَلِهَذَا اللهُ -بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ- أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، لِيَسْتَفِيدَ الْعَقْلُ مِنْهَا، وَيَخْضَعَ لَهَا، وَيَنْقَادَ لَهَا، فَإِنْ آمَنَ وَخَضَعَ هُدِيَ صَاحِبُهُ وَسَاقَهُ إِلَى طَرِيقِ السَّعَادَةِ، وَإِنْ كَابَرَ هَذَا الْعَقْلُ وَعَانَدَ ضَلَّ وَشَقِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هُنَاكَ أُنَاسٌ غَلَوْا فِي الْعَقْلِ، وَجَعَلُوهُ هُوَ الْأَصْلَ، وَغَلَا فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي السَّابِقِ، وَغَلَا نَاسٌ عَصْرَانِيُّونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَصْبَحَ لَهُمْ مَدْرَسَةٌ تُسَمَّى بِالْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَبِهِ يُمَيِّزُونَ كَمَا يَزْعُمُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، فَيُصْبِحُونَ مِنْ أَضَلِّ خَلْقِ اللهِ، وَقَدْ يَقُودُهُمْ هَذَا إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ تَبَارَكَ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ إِنَّمَا هُوَ تِلْمِيذٌ كَمَا يُقَالُ، وَكُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الرَّسُولِ.

س: [هَلِ الْعَقْلُ هُوَ الذَّكَاءُ أَوْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟]

ج: هُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالذَّكَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الذَّكَاءَ يُسْتَمَدُّ مِنَ الْعَقْلِ، يَعْنِي الْإِنْسَانُ إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ عَقْلٌ مَا عِنْدَهُ ذَكَاءٌ مَا عِنْدَهُ تَمْيِيزٌ إِلَى آخِرِهِ، الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَقْلِ أَيْنَ هُوَ؟ فَالْفَلَاسِفَةُ يَقُولُونَ فِي الدِّمَاغِ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَدَلَّ

عَلَى أَنَّهُ فِي الْقَلْبِ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، آيَاتٌ كَثِيرَةٌ جَاءَتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، فَبِهِ الْفِقْهُ، وَبِهِ الْإِدْرَاكُ، «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١)، وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -وَرَأْيُهُمْ وَجِيهٌ- مِنْهُمُ الشَّيْخُ الشِّنْقِيطِيُّ -اللهُ يَرْحَمُهُ- يَقُولُ: سَلَامَةُ الدِّمَاغِ شَرْطٌ فِي سَلَامَةِ الْعَقْلِ، يَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ ارْتِبَاطًا بَيْنَ الْعَقْلِ وَالدِّمَاغِ، فَإِذَا مَثَلًا ضُرِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى دِمَاغِهِ فَقَدَ الْعَقْلَ، يَفْقِدُ عَقْلَهُ، وَيَفْقِدُ الْوَعْيَ، فَسَلَامَةُ الدِّمَاغِ شَرْطٌ فِي سَلَامَةِ الْعَقْلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س: [مَدَى صِحَّةِ مَنْ يَقُولُ: النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْعَقْلُ]

ج: النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وَالْقَلْبُ فِي الصَّدْرِ، وَمَا قَالَ: الدِّمَاغُ وَلَا شَيْءَ أَبَدًا.

س: [نَجِدُ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَصِلُ إِلَى قِمَّةٍ مِنَ الذَّكَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ]

ج: هَذَا الْمَنْفِيُّ لَيْسَ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ الْمَحْسُوسَ، إِنَّمَا الْعَقْلُ الْمُفِيدُ وَالسَّمْعُ الْمُفِيدُ، الَّذِي يُثْمِرُ الِاسْتِجَابَةَ لِأَمْرِ اللهِ وَالِانْقِيَادَ لِأَمْرِ اللهِ وَتَصْدِيقَ رُسُلِ اللهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (٩) وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٩ - ١٠]، فَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ، وَقَدْ يَكُونُ سَمْعُهُمْ مُرْهَفًا لَكِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذَا الْعَقْلِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذَا الْبَصَرِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذَا السَّمْعِ؛ لِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- أَعْطَاهُ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا فَيَنْظُرَ فِي الْكَوْنِ وَيَعْتَبِرَ وَيَسْمَعَ الْآيَاتِ وَيَعْتَبِرَ، يَعْقِلَ بِهَذَا الْقَلْبِ، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ، فَصَارَتْ كَلَا شَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يُنْفَى لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، فَإِذَا كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ يُقَالُ: لَا شَيْءَ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللهُ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)﴾ [البقرة: ١٧١]، وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ وَيَعْقِلُونَ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَفْئِدَتِهِمْ نُفِيَتْ هَذِهِ

الْأَشْيَاءُ، لِأَنَّهُمْ مَا اسْتَفَادُوا مِنْهَا، فَلِعَدَمِ نَفْعِهَا لَهُمْ نُفِيَتْ، كَأَنْ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا، بَلْ صَارَتْ وَبَالًا عَلَيْهِمْ، تُنْفَى، يَعْنِي السَّمْعَ النَّافِعَ، وَالْبَصَرَ النَّافِعَ، وَالْعَقْلَ النَّافِعَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١)، لِمَاذَا نُفِيَتِ الصَّلَاةُ؟ لِأَنَّهُ اخْتَلَّ فِيهَا رُكْنٌ، فَصَارَتْ غَيْرَ مُفِيدَةٍ فَنُفِيَتْ.

س: [مَقُولَةٌ مُتَفَشِّيَةٌ فِي الْعَامَّةِ: اللهُ مَا عَرَفْنَاهُ بِالْعَقْلِ]

ج: اللهُ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»(٢)، فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣]، الْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ، وَعَلَى التَّوْحِيدِ، «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، الْعَقْلُ يُسَاعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ

اللهَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ هَذَا الْكَوْنَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ مُدَبِّرٍ، وَلِهَذَا تَسْأَلُ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْوَحْيِ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يُؤْمِنُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَعْرِفُهُ، فُطِرَ عَلَيْهِ، وَيُدْرِكُهُ بِعَقْلِهِ، لَكِنْ يَبْقَى تَفَاصِيلُ: أَسْمَاءُ اللهِ وَصِفَاتُهُ، وَشَرْعُهُ، وَأُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ، فَيُخْبِرُهُ بِهَا الشَّرْعُ مِنَ الْوَحْيِ، فَالْعَقْلُ عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ فِي الْجُمْلَةِ، يُدْرِكُ بِهِ أَنَّ اللهَ خَالِقٌ، رَازِقٌ، وَأَنَّهُ رَبُّ هَذَا الْكَوْنِ، وَسَيِّدُهُ، وَمُدَبِّرُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَالْجِبَالَ، وَالْبِحَارَ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْيُ يُدْرِكُ هَذَا بِعَقْلِهِ وَبِفِطْرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْوَحْيِ فِي تَفَاصِيلَ، وَفِي أُمُورٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِ، هَلْ هُوَ يُدْرِكُ أَنَّ اللهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ لَا يُدْرِكُ، هَلْ يُدْرِكُ أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ؟ يُدْرِكُ أَنَّ اللهَ يَغْضَبُ؟ أَنَّ اللهَ يَرْضَى؟ هَذِهِ لَمْ يَأْتِ بِهَا إِلَّا الْوَحْيُ، فَمَا عَلَى الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ يَنْقَادَ وَيُصَدِّقَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٥٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٥٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْعَقْلُ عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ، يُدْرِكُ أَنَّ اللهَ خَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ، وَيُدْرِكُ فِي حُدُودِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَمَّا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ فَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ فِيهِمَا وَفِي التَّشْرِيعَاتِ وَالتَّفْصِيلَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْعَقْلُ يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الشَّرْعِ، كَذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ، الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ يَشْتَرِكُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَبِيحٌ: الْكَذِبُ قَبِيحٌ، الظُّلْمُ قَبِيحٌ، وَالْعَدْلُ حَسَنٌ، أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ لَا شَكَّ، لَكِنْ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ إِنَّمَا تَتَرَتَّبُ بَعْدَ بُلُوغِ الْوَحْيِ إِلَى هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.

س: [مَقُولَةٌ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- اهْتَدَى إِلَى رَبِّهِ بِالْعَقْلِ]

ج: إِبْرَاهِيمُ -أَوَّلًا- هُوَ خَلِيلُ اللهِ وَنَبِيُّ اللهِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١]، فَهُوَ مُنْذُ طُفُولَتِهِ رَاشِدٌ، اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْطَاهُ الرُّشْدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ

لَهُ عَقْلٌ عَظِيمٌ، فَعِنْدَهُ عَقْلٌ، فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ وَأَضْعَفُ النَّاسِ يُدْرِكُ أَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، كَيْفَ إِبْرَاهِيمُ مَا يَدْرِي؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُنْكِرَ الْعَقْلَ لِإِبْرَاهِيمَ، لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَوْحَى إِلَيْهِ، وَكَمَّلَهُ بِالْوَحْيِ، وَاخْتَارَهُ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ، وَمِنْ سَادَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَيْسَ كُلُّ كَمَالٍ فِي إِبْرَاهِيمَ يَرْجِعُ إِلَى عَقْلِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فَضْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الَّذِي وَهَبَهُ هَذَا الْعَقْلَ، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ وَمَيَّزَهُ، فَإِبْرَاهِيمُ عَرَفَ رَبَّهُ بِالْعَقْلِ، وَعَرَفَهُ بِالْوَحْيِ.

وَكَمَا قُلْنَا: الْعَقْلُ يُدْرِكُ فِي الْجُمْلَةِ، اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْعُقَلَاءِ جَمِيعًا، هُوَ -وَاللهِ- الْأَنْبِيَاءُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الِاهْتِدَاءِ بِالشَّرْعِ، بِالْوَحْيِ، وَعُمَرُ قَامَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هَدَى نَبِيَّكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَاهْتَدُوا بِهِ كَمَا اهْتَدَى بِهِ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى ٧]، يَعْنِي مَا تَعْلَمُ تَفَاصِيلَ الْوَحْيِ.

س: [الضَّابِطُ فِي أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ]

جـ: هُنَاكَ أُمُورٌ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ، إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْعَبْدُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ تَخْفَى، الْأُمُورُ الْوَاضِحَةُ مِثْلُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَمِثْلُ إِنْكَارِ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَالْأُمُورُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي قَدْ يَقَعُ -يَعْنِي- الْعَالِمُ فِيهَا، وَهِيَ بِدْعَةٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّهَا بِدْعَةٌ، يَكُونُ مَثَلًا قَصْدُهُ الْحَقَّ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَعْنِي كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَعُوا فِي بِدَعٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، لَكِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَالَّذِي يُوقِعُهُ إِمَّا بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، أَوْ عَلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ، أَوْ عَلَى فَهْمٍ سَقِيمٍ مَثَلًا لِنَصٍّ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ خَفِيَّةٌ، وَيَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ، مِثْلُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، لَكِنْ أَنْ يُعَطِّلَ صِفَاتِ اللهِ وَيَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَيَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَيَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَيَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ فَهَذَا هَيِّنٌ عَلَيْهِ أَنَّنَا مَا نُكَفِّرُهُ، يَعْنِي إِذَا قُلْنَا مُبْتَدِعٌ رَحْمَةٌ بِهِ، يَعْنِي هَذِهِ الْأُمُورُ وَاضِحَةٌ مَا تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ نُبَدِّعُ فِيهَا، فَنَقُولُ: هَذَا رَافِضِيٌّ، وَهَذَا جَهْمِيٌّ، وَهَذَا مُعْتَزِلِيٌّ، وَهَذَا أَشْعَرِيٌّ، وَهَذَا...، إِلَى آخِرِهِ، فَالظَّاهِرُ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا نَرَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي تَبْدِيعِ مَنْ يَقِفُ فِي الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، لَكِنْ لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَدْ بَدَّعُوا عَدَدًا مِنْ هَذَا الصِّنْفِ، وَوَصَفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ هَذَا التَّوَقُّفِ فِي أَمْرٍ وَاضِحٍ، مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الَّذِي لَمْ يُؤَلَّفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ الْمُسْنَدِ الْمُعَلَّلِ، لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ هَلِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، تَوَقَّفَ، قَالَ: هَذَا مُبْتَدِعٌ، هَذَا ضَالٌّ، وَاسْتَشَارَهُ الْخَلِيفَةُ فِي أَنْ يُوَلِّيَهُ الْقَضَاءَ فَأَبَى قَالَ: لَا، هَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، يَعْنِي الْقُرْآنُ وَاضِحٌ، اللهُ يَقُولُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَبَعْدَهَا يَجِيءُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، مَخْلُوقٌ أَوْ مَا هُوَ مَخْلُوقٌ، أَمَّا لَوْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَيُكَفِّرُهُ أَحْمَدُ، مَا يُبَدِّعُ، يَقُولُ: كَافِرٌ، وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ: مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ كَفَرَ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ.

الشَّاهِدُ، هَذَا هُوَ الْفَيْصَلُ، الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ الْوَاقِعَةُ يُبَدَّعُ فِيهَا، وَإِذَا عَانَدَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ يُكَفَّرُ، وَالْأُمُورُ الْخَفِيَّةُ لَا يُبَدَّعُ فِيهَا

إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ.

س: [بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَرِطُ فِي التَّبْدِيعِ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ]

ج: مَا هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، السَّلَفُ مَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ أَبَدًا، لَكِنْ لِطُولِ الزَّمَانِ وَلِخَفَاءِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ، مَا يُكَفَّرُ، لَكِنْ يُبَدَّعُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَخْفَى وَهُوَ مُجْتَهِدٌ وَيُرِيدُ الْحَقَّ مَا عِنْدَهُ هَوًى، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَوًى يُبَدَّعُ وَلَوْ كَانَتْ خَفِيَّةً إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَإِذَا كَانَ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ طَالِبُ حَقٍّ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ لَكِنْ وَقَعَ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبَهِ، حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ فَهْمٍ سَقِيمٍ لِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلَلِ، هَذَا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ وَلَا يُبَدَّعُ إِلَّا إِذَا خَالَفَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ نَصًّا وَاضِحًا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ يُبَدَّعُ.

س: [هَلْ مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يُكَفَّرُ؟]

ج: كَفَّرَهُ السَّلَفُ، لَكِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا يُكَفِّرُونَهُمْ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانَتِ الْأُمُورُ عِنْدَهُمْ وَاضِحَةً، وَالْإِسْلَامُ وَاضِحٌ، وَالصَّحَابَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ التَّابِعُونَ ثُمَّ... ثُمَّ...، فَكَفَّرُوهُمْ، لَكِنِ الْآنَ تَكَاثَفَتِ الشُّبَهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ،

فَيَقُولُ: نَعْذِرُهُمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَبَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ يُكَفَّرُونَ.

أَمَّا السَّلَفُ فَكَفَّرُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ الْوُضُوحُ عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

س: [هَلِ الِاسْتِدْلَالُ وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِالْقُرْآنِ فَقَطْ؟]

ج: بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ فَالْقُرْآنُ يَكْفِي وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي السُّنَّةِ فَالسُّنَّةُ تَكْفِي، وَإِذَا كَانَ مَوْجُود فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، لِأَنَّكَ أَنْتَ لَمَّا تَنْزِعُ بِآيَةٍ، وَالْآخَرُ يَنْزِعُ بِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا فَيَأْتِي الضَّابِطُ فَهْمُ السَّلَفِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَلِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٧٩] وَاعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، عَدْلًا مِنْهُ، لَا يُقَالُ: جَارَ وَلَا حَابَى، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ

فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ، فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ، وَالطَّائِعَ عَلَى الْعَاصِي، وَالْمَعْصُومَ عَلَى الْمَخْذُولِ، عَدْلًا مِنْهُ، هُوَ فَضْلُهُ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُهُ مَنْ يَشَاءُ.

الشَّرْحُ:

(فَضَّلَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَمِنْهُمُ الصِّدِّيقُونَ، وَمِنْهُمُ الشُّهَدَاءُ، وَمِنْهُمُ الصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالرُّسُلُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَالرُّسُلُ يَتَفَاوَتُونَ، وَالْعُلَمَاءُ يَتَفَاوَتُونَ، وَالصَّالِحُونَ يَتَفَاوَتُونَ، وَالْعُبَّادُ، وَالزُّهَّادُ، يَتَفَاوَتُونَ، مَرَاتِبُ، وَجَزَاؤُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قَدْرِ هَذَا التَّفْضِيلِ الَّذِي أَعْطَاهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَدْلٌ مِنَ اللهِ وَفَضْلٌ.

(عَدْلًا مِنْهُ، لَا يُقَالُ: جَارَ وَلَا حَابَى) يَعْنِي لَمَّا وَفَّقَ اللهُ هَذَا لِلْإِيمَانِ وَخَذَلَ هَذَا مَا يُقَالُ هَذَا ظُلْمٌ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وَاللهُ يَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهُدَى وَالرَّشَادَ

وَالتَّوْفِيقَ مِنَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ، لِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَسَّرَهُ اللهُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ يَسَّرَهُ اللهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، لَمَّا سَأَلُوا فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِي مَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَوْ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ مِنْ حَيَاتِنَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»، قَالُوا: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»(١)، بِمَا أَنَّكُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْعَمَلِ، اللهُ كَلَّفَكُمْ، أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَمَرَ بِالْأَوَامِرِ، وَنَهَى بِالنَّوَاهِي، وَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَبَيَّنَ الْعَقَائِدَ، فَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُ الْعَمَلُ، أَنْتَ عِنْدَكَ إِدْرَاكٌ وَعَقْلٌ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَعْمَلَ، أَعْطَاكَ قُدْرَةً، أَعْطَاكَ طَاقَةً، أَعْطَاكَ عِلْمًا، أَعْطَاكَ عَقْلًا وَسَمْعًا وَبَصَرًا، لِتَقْبَلَ هَذِهِ التَّكَالِيفَ، وَلِتَنْهَضَ بِهَا، فَإِنِ اسْتَجَبْتَ لِأَمْرِ اللهِ وَأَطَعْتَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَإِنْ رَفَضْتَ وَاسْتَكْبَرْتَ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَإِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ مِنَ الشَّقَاءِ وَمِنَ السَّعَادَةِ بِقَدْرِ مَا تَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَمَا تَقَعُ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ.

الشَّاهِدُ أَنَّا مَا نَقُولُ لِمَاذَا أَعْطَى اللهُ هَذَا الْإِيمَانَ وَأَعْطَاهُ الْعِلْمَ وَكَذَا، لِمَاذَا أَعْطَاهُ الْمَالَ أَوِ السُّلْطَانَ، وَلِمَاذَا حَرَمَ هَذَا، مَا نَقُولُ هَذَا، لَا يَجُوزُ هَذَا، هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَالْقَدَرُ كَمَا يُقَالُ: سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تُفَتِّشْ فِيهِ كَثِيرًا، يُشَبِّهُونَ الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيبَ فِي الْقَدَرِ مِثْلَ النَّظَرِ فِي أَشِعَّةِ الشَّمْسِ، تَفْقِدُ بَصَرَكَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهَا، وَلَا تُدْرِكُ حَجْمَ الشَّمْسِ.

يَقُولُ **(فَمَنْ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ، فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ)** هَذَا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ، يَقُولُونَ: أَعْطَى اللهُ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ سَوَاءً، نَحْنُ نَقُولُ -أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ-: تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْطَاهُمُ الْإِيمَانَ وَأَعْطَاهُمُ الْهُدَى وَهَدَاهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهَؤُلَاءِ أَضَلَّهُمُ اللهُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٢٦٤٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(بَلْ فَضَّلَ اللهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْكَافِرِ) نَعَمْ، فَأَعْطَاهُمُ الْإِيمَانَ، وَوَفَّقَهُمْ، وَسَدَّدَهُمْ.

(وَالطَّائِعَ عَلَى الْعَاصِي)، لَا شَكَّ، ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦].

(وَالْمَعْصُومَ عَلَى الْمَخْذُولِ) يَعْنِي الْمَعْصُومَ، بَعْضُ النَّاسِ يُوَفِّقُهُمُ اللهُ لِلِاسْتِقَامَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُوَفَّقُونَ فَيَقَعُونَ فِي الْمَعَاصِي وَالْجَرَائِمِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الطَّائِعِينَ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ فِي الْعَاصِينَ، وَنَسْأَلُ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ وَأَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى الرَّشَادِ وَسُبُلِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا طُرُقَ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ(١)، وَكَتَبَ السُّعَدَاءَ وَيَسَّرَهُمْ لِأَعْمَالِ السَّعَادَةِ، وَكَتَبَ الشَّقَاءَ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مِنْ ذَلِكُمُ الْوَقْتِ، وَيَسَّرَ الْأَشْقِيَاءَ لِأَعْمَالِ الشَّقَاءِ، ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٠] وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

الشَّرْحُ:

اللهُ أَكْبَرُ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَالَّذِي يَكْتُمُ الْحَقَّ، وَيَكْتُمُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، هَذَا غَاشٌّ، وَيَسْتَحِقُّ مِنَ اللهِ اللَّعَنَاتِ، وَهَذَا يَتَحَتَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ، الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْمَعْرُوفَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَالسُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَا بَعَثَ النَّبِيِّينَ إِلَّا لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ،

وَلِيُخْرِجُوهُمْ بِالْوَحْيِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَلِيُمَيِّزُوا لَهُمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾ [البقرة: ٢١٣]، فَالْكُتُبُ وَالشَّرَائِعُ مَا شَرَعَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَأَنْزَلَهَا إِلَى الرُّسُلِ الْكِرَامِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَّا لِهِدَايَةِ النَّاسِ، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَهَدَّدَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَلَعَنَ مَنْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)﴾، هَذَا الْكِتْمَانُ مَوْجُودٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْآنَ، عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَخَاصَّةً الْبِدَعِ السِّيَاسِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ وَفَقَطْ، الَّذِي يُهِمُّنَا فَقَطْ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ، رَوَافِضُ، خَوَارِجُ، مُعْتَزِلَةٌ، صُوفِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ، نَجْمَعُهُمْ، وَنُوَاجِهُ بِهِمُ الِاسْتِعْمَارَ، هُوَ يَعْرِفُ النَّتَائِجَ أَنَّ هَذَا الْحَشْدَ مِنَ الْغُثَاءِ لَا يَنْفَعُ بِشَيْءٍ، لَا يَنْكَأُ صَيْدًا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، يَفْقَأُ عَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا

يَرُدُّ كَيْدَ الْأَعْدَاءِ، كَمِ الْآنَ مَرَّ عَلَيْهِمْ؟ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً وَهُمْ يَحْشُدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَالرَّوَافِضَ وَالْبِدَعَ، وَمَا نَفَعُوا الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا الْأَضْرَارَ الْفَادِحَةَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ سَلَكُوا طَرِيقَةَ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي بَيَانِ الْحَقِّ، وَتَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَى هَذَا الدِّينِ الْحَقِّ، عَلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَنَاهِجِ الصَّحِيحَةِ، لَكَانَ وَضْعُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ أَحْسَنَ الْأَوْضَاعِ، وَعَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ، مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ عَقَائِدَهُمُ الصَّحِيحَةَ، تَرَاهُمْ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، تَرَاهُمْ وَاقِعِينَ فِي الرَّفْضِ، تَرَاهُمْ وَاقِعِينَ فِي مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، فِي مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، فِي الْقُبُورِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ، فِي الْأَشْيَاءِ هَذِهِ وَأَنْتَ لَا تُبَيِّنُ، بَلْ تَرْبِضُ عَلَى أَكْتَافِ الرَّوَافِضِ، وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْقُبُورِيِّينَ، وَتَقُولُ: كُلُّنَا مُسْلِمُونَ، نَحْنُ مُسْلِمُونَ، وَالْخِلَافَاتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ كَالْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ كَالْخِلَافِ بَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، هَذَا مِنَ الْغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ الَّذِي تَسْلُكُهُ هَذِهِ الْمَنَاهِجُ السِّيَاسِيَّةُ، مَنَاهِجُ سِيَاسِيَّةٌ قَامَتْ عَلَى ضَلَالَاتٍ وَبِدَعٍ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيُّونَ أَصْلُهُمْ خُرَافِيُّونَ أَهْلُ بِدَعٍ وَضَلَالٍ، عِنْدَهُمْ مَزِيجٌ

مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، مِنَ الرَّفْضِ وَالْخُرُوجِ وَإِلَى آخِرِهِ، وَلَا يُهِمُّهُمْ إِلَّا الْوُصُولُ إِلَى الْكَرَاسِي، فَلَا يُهِمُّهُمْ أَصَلَحَتْ عَقَائِدُ النَّاسِ أَمْ فَسَدَتْ، فِي الْآخِرَةِ هَلْ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَوْ يَخْرُجُونَ، لَا يُبَالُونَ، الْمُهِمُّ أَنَّ أَهْدَافَهُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ تَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خَيَّبَ آمَالَهُمْ، لَمْ يَصِلُوا إِلَى شَيْءٍ يَنْفَعُهُمْ أَوْ يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

فَعَلَيْنَا بِالنَّصِيحَةِ يَا إِخْوَةُ، وَالرَّسُولُ سَمَّى الدِّينَ: النَّصِيحَةَ، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(١)، وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَوَجَدَ بَلَلًا فِيهَا قَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ»، قَالَ: «هَلَّا أَظْهَرْتَهُ لِلنَّاسِ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْغِشُّ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ مِنَّا، فِي حُبَيْبَاتٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَيْفَ فِي الدِّينِ وَفِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْمَنَاهِجِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم:١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٨١] وَاللّٰهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- سَمِيعٌ بَصِيرٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْصُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، عِلْمُهُ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ كَرَمًا وَجُودًا وَتَفَضُّلًا، فَلَهُ الْحَمْدُ.

الشَّرْحُ:

فِي كَلَامِهِ هَذَا إِثْبَاتٌ لِصِفَاتِ اللهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْيَدَيْنِ، وَحِلْمِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، وَهَذَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ.

تَحَدَّثَ عَنْ عِلْمِ اللهِ فَقَالَ: **(قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ يَعْصُونَهُ)**، هَذَا الْعِلْمُ عَلِمَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَخَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، وَقَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١)، وَكَتَبَ أَهْلَ السَّعَادَةِ، وَأَهْلَ الشَّقَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَحِينَمَا يَتَخَلَّقُ الْجَنِينُ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، يَعْنِي يَنْزِلُ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ(٢)، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَدْ يَهْدِي الْكَافِرَ، يَمُنُّ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ، وَيَنْتَشِلُهُ مِنْ هُوَّةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَيُنْعِمُ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم٢١٥٥) و(رقم:٣٣١٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٧٠٢) وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْحَاوِي(١/ ٣٤٥)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا اكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٢) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٢٠٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ».

يَقُولُ: **(عِلْمُهُ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ)**، يَعْنِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يَمْنَعْهُ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ بَعْدَ كُفْرِهِمْ.

(هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ كَرَمًا وَجُودًا وَتَفَضُّلًا فَلَهُ الْحَمْدُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ، يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُصَاةَ: إِمَّا عُصَاةٌ بِالْمَعَاصِي أَوْ عُصَاةٌ بِالْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَمُنُّ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى هَؤُلَاءِ، فَيَنْتَشِلُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، كَمَا حَصَلَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿هُوَ الَّذِي

بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، يَعْنِي اللهُ امْتَنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْ بَعَثَ فِيهِمْ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْرَجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هَذِهِ نِعْمَةٌ، ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ، أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَكَانُوا عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَأَنْقَذَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّاهِدُ: أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ، وَيَهْدِيهِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٢] وَاعْلَمْ أَنَّ الْبِشَارَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثُ بِشَارَاتٍ، يُقَالُ: أَبْشِرْ يَا حَبِيبَ اللَّهِ بِرِضَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، وَيُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِغَضَبِ اللَّهِ وَالنَّارِ، وَيُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

الشَّرْحُ:

هُنَاكَ أَحَادِيثُ جَاءَتْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ لَوْ كُنْتَ عَصَيْتَ اللهَ أَوْ كَفَرْتَ بِهِ، وَهَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ بِإِيمَانِكَ، وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ كَذَلِكَ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ كُنْتَ آمَنْتَ، وَهَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ لِأَنَّكَ صِرْتَ كَافِرًا، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ(٢)، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ – ٣٢]، فَالَّذِينَ

قَالُوا رَبُّنَا اللهُ وَاسْتَقَامُوا، تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي حَالِ الِاحْتِضَارِ، وَتُبَشِّرُهُمْ بِمَصِيرِهِمْ وَمَآلِهِمْ، وَتَقُولُ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، كُلٌّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، فَهَذِهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، وَهَذَا إِنْذَارٌ لِلْكَافِرِ.

(١) ذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ (١/ ٢٥٣) مُخْتَصَرًا فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَمَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ مَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ مُذْنِبِي أُمَّتِي قَالَ: بَشِّرْهُمْ بِالْجَنَّةِ **بَعْدَ انْتِقَامٍ** كَذَا وَكَذَا، عَلَى قَدْرِ مَا يُحْبَسُونَ فِي النَّارِ.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَصْوَبَ فِي الْمَتْنِ (الِانْتِقَامِ) بَدَلَ (الْإِسْلَامِ).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم:١٣٣٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٢٨٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، ...

(يُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللهِ بِغَضَبِ اللهِ)، يَعْنِي مَا أَدْرِي إِنْ كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا فِي

الْقُرْآنِ فَهُوَ -كَمَا سَمِعْتُمُوهُ- الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَتُبَشِّرُهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(يُقَالُ: أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللهِ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ)، هَذِهِ الْبُشْرَى تَأْتِي عِنْدَ الْمَوْتِ، عِنْدَ الِاحْتِضَارِ، كُلُّهُمْ مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيُقَالُ هَذَا الْكَلَامُ.

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ الِانْتِهَاءُ مِنَ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ:

وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- فِي الْجَنَّةِ الْأَضِرَّاءُ ...

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[٨٣] وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- فِي الْجَنَّةِ الْأَضِرَّاءُ، ثُمَّ الرِّجَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»، وَالْإِيمَانُ بِهَذَا وَاجِبٌ وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ.

الشَّرْحُ:

إِنَّ الْإِيمَانَ بِرُؤْيَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، رُؤْيَةُ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَصَلَتْ إِلَى ثَلَاثِينَ أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ، وَأَنْكَرَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَوْ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَتَأَوَّلُوا الْآيَاتِ بِهَذَا، مِثْلَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣]، فَتَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلًا فَاسِدًا عَلَى طَرِيقَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَا يُؤَيِّدُهَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ وَلَا لُغَةٌ، قَالُوا: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قَالُوا: (إِلَى) هُنَا بِمَعْنَى (نِعَمَ) لَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

١- هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

٢- وَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فُسِّرَتِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ صُهَيْبٍ- بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ(١).

٣- مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ... »(٢).

٤- وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»(٣).

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥- وَمَفْهُومُ قَوْلِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فَاللهُ يُعَاقِبُ أَعْدَاءَهُ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يَحْجُبَهُمْ عَنْ رُؤْيَتِهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْحِرْمَانِ، وَضِدُّهُ مَا يُنْعِمُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُكْرِمُهُمْ بِهِ مِنْ رُؤْيَتِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنَ النَّعِيمِ الْعَظِيمِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَنَعِيمُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ حُورٍ وَقُصُورٍ وَأَنْهَارٍ وَفَوَاكِهَ وَنِعَمٍ عَظِيمَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَتَضَاءَلُ أَمَامَ فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ حَدِيثُ (٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ حَدِيثُ (١٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" حَدِيثُ (٤٥٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثُ (١٨٣).

وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَفَّرُوا بِهِ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ، كَمَا كَفَّرُوا مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَكَفَّرُوا مَنْ قَالَ

بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَشْتَرِطُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُمْ، لَكِنَّ مُعْظَمَ السَّلَفِ كَفَّرُوا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ: إِنْكَارِ رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرَى اللهَ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَكِفَّاءُ، يَعْنِي فَاقِدِي الْبَصَرِ الْعُمْيَانَ...الخ، هَذَا لَا أَعْرِفُهُ، لَا أَعْرِفُ لَهُ دَلِيلًا وَمَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَأَتْقَى النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ إِيمَانًا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ صَحَابَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَبْلَهُمُ الْأَرْبَعَةُ الْخُلَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مَرَاتِبُ: مِنْهُمْ أَهْلُ بَدْرٍ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، هَؤُلَاءِ يَسْبِقُونَ الْأَكِفَّاءَ وَغَيْرَهُمْ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ، هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا هَذَا التَّرْتِيبُ، رَاجِعُوهَا فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ لِابْنِ الْقَيِّمِ(١).

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَادِي الْأَرْوَاحِ (ص٢٠٥): أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الدَّالَّةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَمُتَوَاتِرَةٌ، رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، وَصُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَحَدِيثُهُ مَوْقُوفٌ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ غَيْرُ مُسَمًّى.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٨٤] وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللّٰهُ أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌّ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ، وَلَا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ وَكَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللّٰهُ يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْآثَارِ وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ.

الشَّرْحُ:

يُحَذِّرُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَضَرَرِهِ عَلَى الْعُقُولِ وَخَطَرِهِ عَلَى الْعَقَائِدِ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: «لَأَنْ أَلْقَى اللهَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ»(١)، وَقَالَ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ»(١)، أَوْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ(٢/ ١٩٢) وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْغُنْيَةِ (ص٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: (بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ) بَدَلَ (عِلْمِ الْكَلَامِ).

فَعِلْمُ الْكَلَامِ شَرٌّ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، حَتَّى فِيمَا أَذْكُرُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ عِلْمَ الْمَنْطِقِ كَانَ يَتَحَاشَاهُ حَتَّى أَهْلُ الْكَلَامِ وَمِنْهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ، حَتَّى جَاءَ الْغَزَالِيُّ الَّذِي جَنَى عَلَى الْإِسْلَامِ بِإِدْخَالِ

الْمَنْطِقِ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ(٣) وَإِدْخَالِ التَّصَوُّفِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَخَلَّفَ هَذَا الرَّجُلُ شَرًّا كَبِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَمِنْهَا «الْإِحْيَاءُ»، وَمِنْهَا «الْمَعَانِي»، وَمِنْهَا «الْمَضْنُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»، فِيهَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ، وَمِنَ الضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَكَثِيرٌ حَتَّى مِنْ تَلَامِيذِهِ وَمِنَ الْأَشَاعِرَةِ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا سِيَّمَا «الْإِحْيَاءِ»، لِأَنَّهُ يَخْدَعُ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كُتُبٌ أَسْوَأُ مِنْهُ، لَكِنْ هُوَ لَابِسٌ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، يُوجَدُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْفِقْهُ وَالْعَقَائِدُ، وَيُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَاتٍ شَنِيعَةً، فَقَرَأَهُ حَتَّى الْأَشَاعِرَةُ وَاسْتَاءُوا مِنْهُ أَشَدَّ الِاسْتِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَحَارَبُوهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ، وَلَاسِيَّمَا فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، حَتَّى أَحْرَقُوا هَذَا الْكِتَابَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشَّرِّ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ(٢/ ١٩٣) وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤/ ٣٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(١٠/ ٢٩) لَعَلَّ هَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ الْإِمَامِ.

(٢) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ (ص٣٨٢-٣٨٣): وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ نُظَّارَ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُصَنِّفُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَنْطِقِ وَغَيْرِ الْمَنْطِقِ، وَيُبَيِّنُونَ خَطَأَهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِيَاسِ جَمِيعًا، كَمَا يُبَيِّنُونَ خَطَأَهُمْ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ نُظَّارِ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَفِتُ إِلَى طَرِيقَتِهِمْ، بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْكَرَّامِيَّةُ وَالشِّيعَةُ وَسَائِرُ طَوَائِفِ النَّظَرِ كَانُوا يَعِيبُونَهَا وَيُثْبِتُونَ فَسَادَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ خَلَطَ مَنْطِقَهُمْ بِأُصُولِ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.اهـ

(٣) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ (ص٢٣٨): (الْغَزَالِيُّ وَعِلْمُ الْمَنْطِقِ):

وَإِنَّمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ زَمَنِ أَبِي حَامِدٍ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مُقَدِّمَةً مِنَ الْمَنْطِقِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسْتَصْفَى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَثِقُ بِعِلْمِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْمَنْطِقَ، وَصَنَّفَ فِيهِ (مِعْيَارَ الْعِلْمِ)، وَ(مِحَكَّ النَّظَرِ)، وَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ الْقِسْطَاسَ الْمُسْتَقِيمَ، ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ مَوَازِينَ -الضُّرُوبَ الثَّلَاثَةَ، الْحَمْلِيَّاتِ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ، وَالشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ- وَغَيَّرَ عِبَارَاتِهَا إِلَى أَمْثِلَةٍ أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ تِلْكَ الْمَوَازِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ التَّعْلِيمِ...اهـ

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ زَيَّنَ عِلْمَ الْمَنْطِقِ، وَأَدْخَلَهُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَدَخَلَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ -كَمَا يُقَالُ- بِسَبَبِهِ، مَعَ الْأَسَفِ، لَقَدْ سَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ.

وَلَقَدْ كَانَ الْآمِدِيُّ يُعْنَى بِالْمَنْطِقِ -وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِابْنِ الصَّلَاحِ- وَبِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ وَمِنْهَا «الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنَّهُ كَانَ يُعْنَى بِالْفَلْسَفَةِ، وَمِنْهَا الْمَنْطِقُ، وَتَوَلَّى مَدْرَسَةً، فَحَارَبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْهَا، وَلَمَّا أُخْرِجَ مِنْهَا قَالَ: وَاللهِ لَخُرُوجُهُ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَتْحِ عَكَّا، عَكَّا بَلَدٌ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى، وَجَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ، وَجَاهَدُوا، وَجَاهَدُوا لِاسْتِخْلَاصِهَا مِنْ أَيْدِي النَّصَارَى فَعَجَزُوا، فَقَالَ: وَاللهِ لَإِخْرَاجُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَتْحِ عَكَّا.

ابْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا يَقُولُ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: كَانَ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ(١)، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، لَكِنَّهُ كَانَ غَيُورًا عَلَى السُّنَّةِ، وَكَانَ آخِذًا بِالسُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللهُ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ رُبَّمَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي دِينِهِ، وَمُتَحَمِّسًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَغَيُورًا عَلَيْهَا، وَذَابًّا عَنْهَا، رَحِمَهُ اللهُ، لِأَجْلِ ذَلِكَ وَصَفَهُ

الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَمِنَ السَّيْرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ مُحَارَبَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمِنْهَا حَرْبُهُ لِهَذَا الرَّجُلِ.

الْآنَ، فَفِي عَصْرِنَا، يُعْتَبَرُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ هَذَا الْآمِدِيُّ، قَالَ هَذَا الرَّجُلُ السَّلَفِيُّ: وَاللهِ لَإِخْرَاجُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَتْحِ عَكَّا، كَيْفَ؟ مَنْ يُدْرِكُ هَذَا؟ إِذَا أَدْخَلَ الْفَلْسَفَةَ، وَأَدْخَلَ بِدَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ أَفْسَدَتْ بُلْدَانًا إِسْلَامِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ عَكَّا الَّذِي حَصَلَ، وَالضَّرَرِ الَّذِي حَصَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِاحْتِلَالِ هَذِهِ الْبِلَادِ، هَذَا مِنْ فِقْهِ السَّلَفِ، وَإِدْرَاكِهِمْ لِخُطُورَةِ الْبِدَعِ، وَقَبْلَهُ أَدْرَكَ السَّلَفُ ضَرَرَ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ وَالْحَيْرَةَ وَالْكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ.

الَّذِي يَدْرُسُ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَيَدْرُسُ أُصُولَهُ، وَقَوَاعِدَهُ، وَأَدِلَّتَهُ، يَدْخُلُ فِي الشَّكِّ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَيْرَةِ، وَلَقَدْ عَرَفْتُ اثْنَيْنِ مُعَاصِرَيْنِ، كِلَاهُمَا مِنَ الْأَزْهَرِ، كِلَاهُمَا يَحْكِي أَنَّهُ عَاشَ عِشْرِينَ سَنَةً تَائِهًا حَائِرًا مُتَشَكِّكًا مُرْتَابًا، وَاللهِ، رَجُلَانِ عَرَفْتُهُمَا وَدَرَّسَا فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، مَا أَبْغِي أُسَمِّيهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا اعْتَرَفَ بِقَلَمِهِ فِي كِتَابٍ قَرَأْتُهُ لَهُ وَهُوَ الْغَزَالِيُّ، وَالثَّانِي لَا أُسَمِّيهِ، قَالَهَا فِي الْفَصْلِ وَهُوَ يُدَرِّسُنَا: إِنِّي عِشْرِينَ سَنَةً أَمْشِي تَائِهًا، يَقُولُهَا

عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِزَازِ، مَا يَقُولُهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِنْكَارِ، فَسَيِّدُ قُطْبٍ عَاشَ دَهْرًا فِي الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، أَظُنُّ مِنْ أَسْبَابِهَا عِلْمُ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ دَرَسَ مَعَهَا شُيُوعِيَّةً وَأَشْيَاءَ أَدْخَلَتْهُ فِي الضَّلَالِ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ يَجُرُّ إِلَى الشُّكُوكِ وَالْحَيْرَةِ، وَيَجُرُّ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ(٤٧/ ١٨٧): كَانَ حَسَنَ الِاعْتِقَادِ، عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، يَرَى الْكَفَّ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مُرَادِهِمَا، وَلَا يَخُوضُ وَلَا يَتَعَمَّقُ.اهـ

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللّٰهُ- أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌّ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ، وَلَا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ)** عِلْمُ الْكَلَامِ هَذَا خَبِيثٌ، الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ -وَمِنْهُمُ الْأَشَاعِرَةُ- يُسَمُّونَهُ: أُصُولَ الدِّينِ، أُصُولُ دِينِ الشَّيْطَانِ، مَا هُوَ أُصُولَ دِينِ اللهِ، أُصُولُ دِينِ الْبَاطِلِ، مَا هُوَ أُصُولَ دِينِ الْإِسْلَامِ، أُصُولُ الدِّينِ فِي الْإِسْلَامِ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ، أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَرَفَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، أُصُولُ الْإِسْلَامِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، مَا هُوَ

عِلْمَ الْفَلَاسِفَةِ وَالضَّلَالِ، لِأَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ فَلْسَفَةٌ، أَخَذُوهَا مِنَ الْيُونَانِ، فَصَارَ هَذَا لِجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَإِغْرَاقِهِمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ يُسَمُّونَ هَذَا الْعِلْمَ الْفَاسِدَ: أُصُولَ الدِّينِ.

(وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ) عِلْمُ الْكَلَامِ، وَالْجَدَلُ، وَالْمِرَاءُ، وَالْخُصُومَةُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تُسَبِّبُ الْكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ وَالشَّكَّ إِلَى آخِرِهِ.

(وَالْخُصُومَةِ) خُصُومَةٌ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْجِدَالَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ بِالْآدَابِ الْمَرْسُومَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فَإِذَا أَدَّى إِلَى الْمِرَاءِ وَإِلَى الْخُصُومَةِ وَإِلَى وَإِلَى، اتْرُكْهُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي بَابِ الْمِرَاءِ، أَمَّا وَصَاحِبُكَ الَّذِي تُجَادِلُهُ يَطْلُبُ الْحَقَّ، لَا يُعَانِدُ، وَلَا يُكَابِرُ، وَلَا يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ، هَذِهِ فُرْصَةٌ لَكَ، جَادِلْهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، بِالْآدَابِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، لَا بِالتَّمْثِيلَاتِ وَالْأَنَاشِيدِ، لِأَنَّكَ تُقِيمُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَرَاهِينِ خِلَالَ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ وَخِلَالَ هَذَا الْحِوَارِ، اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، نَصْرَانِيٌّ، يَهُودِيٌّ،

يُمْكِنُ يَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ، تُعْطِيهِ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ، يَأْتِيكَ بِبَعْضِ الشُّبَهِ، تَرُدُّهَا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا لَا بَأْسَ، جَادَلَكَ لِيُبْطِلَ دِينَكَ، يُكَابِرُ، يُعَانِدُ، لَا، لَا تَدْخُلْ مَعَهُ فِي الْجِدَالِ، هَذَا الْقَصْدُ مِنْ تَرْكِ الْجِدَالِ.

قَوْلُهُ: **(وَالْعَجَبُ وَكَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤])** يَعْنِي هَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِدَالِ بِالْحَقِّ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَنَاظَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَوَارِجَ، وَرَجَعَ بِسَبَبِ مُنَاظَرَتِهِ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١) فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِشْرُونَ أَلْفًا، كَانُوا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، رَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، كَانَ جِدَالًا بِالْعِلْمِ، وَبِالْحُجَّةِ، وَالْبُرْهَانِ، لِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَقَّ وَيَرْغَبُونَ فِي اعْتِنَاقِهِ وَالْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، فَرَجَعُوا، هُنَاكَ أُنَاسٌ مُعَانِدُونَ لَا تُجَادِلْهُمْ، لِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمِرَاءِ الْمَذْمُومِ، وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، فَيُقَيَّدُ هَذَا الْكَلَامُ بِمَا قُلْنَاهُ لَكُمْ.

(١) الْمُصَنَّفُ (١٠/ ١٥٧-١٦٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٥] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ، فِي الْأَغْلَالِ، وَالْأَنْكَالِ، وَالسَّلَاسِلِ، وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ، وَفَوْقَهُمْ، وَتَحْتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ مِنْهُمْ هِشَامٌ الْفُوَطِيُّ(١) قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عِنْدَ النَّارِ، رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الشَّرْحُ:

تَوَعَّدَ اللهُ الْكَافِرِينَ بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالزَّقُّومِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَمِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، نُصُوصُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، ﴿وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [الأنفال: ١٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤)﴾ [البقرة: ٢٤] آيَاتٌ لَا تُحْصَى، مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، ﴿الْقَارِعَةُ (١) مَا الْقَارِعَةُ (٢) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (٣) يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ (٤) وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ (٥)﴾ إِلَى أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ (١٠) نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ

(١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا ۖ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦) الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ (٧) إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ (٨) فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ (٩)}، فِي السُّوَرِ الطِّوَالِ وَالْقِصَارِ، هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَغْرَقَ فِي الضَّلَالِ مِثْلُ هِشَامٍ الْفُوَطِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ الضَّالِّ، وَمِنْ ضَلَالِهِ قَوْلُهُ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ كَافِرًا بِالنَّارِ، وَلَا يُحْيِي أَرْضًا بِمَطَرٍ، وَلَا يَهْدِي وَلَا يُضِلُّ، وَيَقُولُ: يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ لَا بِهَا، وَيُحْيِي الْأَرْضَ عِنْدَ الْمَطَرِ لَا بِهِ»(١).

(١) هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مُحَمَّدٍ الْفُوَطِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ، تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(١٠/ ٥٤٧)، وَقَالَ: صَاحِبُ ذَكَاءٍ وَجِدَالٍ وَبِدْعَةٍ وَوَبَالٍ.

وَقَالَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ(١٦/ ٤٤١-٤٤٢):وَكَانَ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْكُفَّارَ بِالنَّارِ، وَلَا: إِنَّهُ يُحْيِي الْأَرْضَ بِالْمَطَرِ، وَيَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلْحَادٌ وَضَلَالٌ.اهـ

وَتَفَلْسَفَ ابْنُ عَرَبِيٍّ زَعِيمُ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَقَالَ: الْعَذَابُ مِنَ الْعُذُوبَةِ، الْعَذَابُ الَّذِي فِي النَّارِ مَا هُوَ مِنَ الْعَذَابِ، هُوَ مِنَ

الْعُذُوبَةِ، يَتَلَذَّذُونَ بِهِ، وَمِنَ الصُّوفِيَّةِ مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي النَّارَ، يَعْنِي سُخْفٌ وَإِلْحَادٌ وَزَنْدَقَةٌ.

الشَّاهِدُ: أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِاللهِ، وَنَقُومَ بِالشَّرِيعَةِ، وَنُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْعَى لَهَا جَادِّينَ، وَنَحْذَرَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَشَدَّ الْحَذَرِ، فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ وَجَلِيلِهَا، وَنُرَاقِبَ اللهَ، وَنَخَافَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، خَافَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَافَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ، وَكَانَتْ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ النَّارِ، خَوْفًا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»(٢) وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥)﴾ [الأنعام: ١٥]، أَمَرَ بِهَا الرَّسُولَ فِي مَوْضِعَيْنِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١٣]، وَالْأَنْبِيَاءُ كَذَلِكَ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِالْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخَافَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَيَسْعَى جَاهِدًا لِإِنْقَاذِ نَفْسِهِ، وَإِنْجَاءِ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْجَنَّةِ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٠/ ٥٤٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٠٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١١٠٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ اللهَ **(يُعَذِّبُ الْخَلْقَ فِي النَّارِ، فِي الْأَغْلَالِ، وَالْأَنْكَالِ، وَالسَّلَاسِلِ)** ذَكَرَ الْأَغْلَالَ وَذَكَرَ السَّلَاسِلَ كَمَا فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا (٤)﴾ [الإنسان: ٤]، وَذَكَرَ جَزَاءَ الْجَنَّةِ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (٥) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (٦)﴾ [الإنسان: ٥ – ٦]، إِلَى آخِرِ هَذَا الْوَعْدِ الْعَظِيمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَهُنَا تَوَعَّدَ الْكَافِرِينَ بِالْأَغْلَالِ وَالسَّعِيرِ وَالْعَذَابِ وَ... إِلَى آخِرِهِ، وَوَعَدَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْأَبْرَارَ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

نَعَمْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ السَّلَاسِلَ ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (٧٢)﴾ [غافر: ٧١ – ٧٢]، الْحَمِيمُ: الْمَاءُ الْحَارُّ الَّذِي بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي الْحَرَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَادُونَ إِلَى النَّارِ.

وَرَدَ أَيْضًا ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٤٩)﴾ [إبراهيم: ٤٩] ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۖ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ (٢١)﴾ [الحج: ١٩ – ٢١] آيَاتُ الْوَعِيدِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَالْمُؤْمِنُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْتَقِدُ مَا فِيهِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ وَعْدٍ، فَتُحَرِّكُهُ نُصُوصُ الْوَعْدِ شَوْقًا إِلَى اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَإِلَى الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَتُزْعِجُهُ نُصُوصُ الْوَعِيدِ وَتُرْعِبُهُ فَيَخَافُ وَيَفِرُّ مِنْهَا، ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٥٠)﴾ [الذاريات: ٥٠].

قَوْلُهُ: **(وَالنَّارُ فِي أَجْوَافِهِمْ، وَفَوْقَهُمْ)** أَخَذَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج : ١٩-٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ۚ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [سورة الزمر : ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف : ٤١].

نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٨٦] وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، لَا يُزَادُ فِيهِنَّ، وَلَا يُنْقَصُ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَمَنْ قَالَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ فَقَدِ ابْتَدَعَ، وَمَنْ قَالَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَدِ ابْتَدَعَ، لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، يَأْتِي بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَ.

الشَّرْحُ:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَوَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَبَيَّنَتْ تَفَاصِيلَ الْأَعْمَالِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْأَذْكَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَبَيَّنَتْ مَوَاقِيتَهَا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ، وَصَلَّى بِالنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْمَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَ جَاءَ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَأَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى حِينِ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَأَخَّرَ الْفَجْرَ إِلَى الِاصْفِرَارِ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَابَيْنَ هَذَيْنِ»(١)، فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ أَعْدَادُهَا وَكَيْفِيَّاتُهَا وَمَوَاقِيتُهَا مُبَيَّنَةٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، ذُكِرَتْ مُجْمَلَةً فِي الْقُرْآنِ، وَمُفَصَّلَةً غَايَةَ التَّفْصِيلِ، نَقَلَ إِلَيْنَا صَحَابَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِتَفَاصِيلِهَا، جُزْئِيَّةً جُزْئِيَّةً، فَلَمْ يَفُتْهُمْ شَيْءٌ لِشِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى هَدْيِ نَبِيِّهِمْ، وَأَمَانَتِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يُنْظَرُ الدِّرَايَةُ لِابْنِ حَجَرٍ(١/ ٩٨-١٠٠) وَخُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (١/ ٨٥)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١/ ٢٦٨-٢٧١).

قَالَ **(لَا يُزَادُ فِيهِنَّ وَلَا يُنْقَصُ فِي مَوَاقِيتِهَا)** يَعْنِي مَوَاقِيتُهَا مُحَدَّدَةٌ، بِدَايَةً وَنِهَايَةً، فَلَا زِيَادَةَ، لَا فِي أَعْدَادِهَا، وَلَا فِي مَوَاقِيتِهَا.

(وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ) يَعْنِي الرُّبَاعِيَّاتِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، هَذِهِ الرُّبَاعِيَّاتُ تُقْصَرُ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثًا تَبْقَى كَمَا هِيَ، وَالْفَجْرُ مِنْ أَصْلِ فَرْضِيَّتِهَا رَكْعَتَانِ، فَالْقَصْرُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ، الظُّهْرُ أَرْبَعٌ تَصِيرُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، الْعَصْرُ أَرْبَعٌ تَصِيرُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، الْعِشَاءُ أَرْبَعٌ تَصِيرُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: **(إِلَّا الْمَغْرِبَ)** يَعْنِي مَا تُقْصَرُ، تَبْقَى ثَلَاثًا، وَالْفَجْرُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ مَا تُنْقَصُ.

(فَمَنْ قَالَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ) يَعْنِي قَالَ: الصَّلَاةُ سِتٌّ، **(فَقَدِ ابْتَدَعَ)**، بَلْ كَفَرَ وَتَزَنْدَقَ، لَيْسَ ابْتَدَعَ إِذَا زَادَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ،

الْخَمْسِ هَذِهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ و الْإِجْمَاعِ، يَكُونُ مُشَرِّعًا فِي دِينِ اللهِ يَكْفُرُ، مَاهُوَ يَبْتَدِعُ فَقَطْ.

مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قَالَ: الصَّلَاةُ صَلَاتَانِ، كَفَرَ بِذَلِكَ، وَكَفَرَ بِغَيْرِهِ، اخْتَصَرَ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَى صَلَاتَيْنِ، مَا هُوَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى صَلَاتَيْنِ، قَالَ: أُحَتِّمُ عَلَيْكُمْ صَلَاتَيْنِ فَقَطْ، هَذَا كُفْرٌ، لَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: الصَّلَاةُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَطْ نُلْغِي الْفَجْرَ لِأَنَّهُ فِيهَا مَشَقَّةٌ وَفِيهَا تَعَبٌ، نُرِيحُ النَّاسَ، الدِّينُ فِيهِ سَمَاحَةٌ، نَخَافُ الْقَرَضَاوِيَّ أَنْ يُفْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَتْوَى، بُورقِيبَةُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: يَعْنِي النَّاسُ فِي عَمَلٍ وَجِهَادٍ وَكَذَا، وَالْعَمَلُ جِهَادٌ، يَسْقُطُ عَنْهُمُ الصِّيَامُ!، وَكَانَ يُخَالِطُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَمَنْ قَالَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَدِ ابْتَدَعَ) لَاشَكَّ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، مَاهُوَ بِدْعَةٌ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْبِدْعَةِ الْكُفْرَ، فَهَذَا شَيْءٌ مُسَلَّمٌ.

(لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا لِوَقْتِهَا) يَعْنِي مَثَلًا إِذَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا وَالْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهَا، إِلَّا فِي السَّفَرِ يَجُوزُ لَنَا الْجَمْعُ، جَمْعُ تَقْدِيمٍ وَجَمْعُ تَأْخِيرٍ، وَيَصِيرُ وَقْتُ الْفَرِيضَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

تُجْمَعَانِ يَصِيرُ وَقْتُهُمَا وَاحِدٌ، فَيَصِيرُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا وَاحِدًا، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتًا وَاحِدًا، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ، أَمَّا الْفَجْرُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُهَا، لَا تُجْمَعُ لَا مَعَ مَا قَبْلَهَا وَلَا مَعَ مَا بَعْدَهَا، أَمَّا الْمَغْرِبُ فَتُجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَكَانَ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيبًا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَحَادِيثِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَأَبُو دَاوُدَ أَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ(١)، وَلَكِنْ بِالدِّرَاسَةِ يَتَبَيَّنُ لِلدَّارِسِ أَنَّ الرَّسُولَ جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّتْ عَلَيَّ فَتْرَةٌ طَوِيلَةٌ، وَأَنَا أَقُولُ بِمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، أَشُكُّ فِي صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، حَتَّى عَثَرْتُ عَلَى حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَأَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْهَاجِرَةِ(١)، يَعْنِي وَقْتَ الظُّهْرِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

(١) حَدِيثُ مُعَاذٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(رقم:٥٥٣-٥٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم:١٢٢٢): عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِسْيَانًا).

يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٢)، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(٣)،﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَإِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا أَوْ يَسْتَيْقِظُ، وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ هُوَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ وَقْتُهَا يَكُونُ حِينَ يَذْكُرُهَا، حَذَارِ أَنْ يَتَأَخَّرَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «وَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاتِهَا، وَقْتُهَا الْأَوَّلُ فَاتَكَ بِعُذْرٍ فَلَا تُفَرِّطْ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رقم:٤٩٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) وَفِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ قَوْلُ اللهِ -تَعَالَى- مُعَلِّمًا عِبَادَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (١٢٦).

قَالَ: **(فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ يَأْتِي بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا)** يَعْنِي هَذَا ذَكَرْنَاهُ، ذَكَرْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيمَا سَبَقَ، **(أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)** يَعْنِي أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي وَقْتِهَا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ(١) -رَحِمَهُ اللهُ- حَدِيثَيْنِ مِمَّا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صَلَّى ثَمَانِيَ مَعًا وَسَبْعًا مَعًا، الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَالظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَطَالَ فِي الْخُطْبَةِ، فَكَانَ رَجُلٌ يَقُومُ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَخَّرَهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ثَمَانِيًا مَعًا وَسَبْعًا مَعًا، يَعْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعًا جَمْعَ تَأْخِيرٍ، قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا مِمَّا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ.

(١) فِي كِتَابِ الْعِلَلِ فِي آخِرِ السُّنَنِ، وَفِيهِ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

(٢) (رقم:٧٠٥).

وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى التَّأْخِيرِ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ سُنَّةً، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١)، لِئَلَّا

يُحْرِجَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فَإِذَا لَحِقَ الْإِنْسَانَ حَرَجٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا، شَرِيطَةَ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ سُنَّةً، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فَعَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُصَلِّيهَا الْمُقِيمُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَمَشْرُوعِيَّةُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُسَافِرِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَثَلًا مُسْتَحَاضَةً فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَعْذُورِينَ فَلَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ يُقَدِّمُوا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُقِيمِ عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا الَّذِينَ أَجَازُوا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُقِيمِ عِنْدَهُمْ عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ، فَإِنَّ الْمُقِيمَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرَجِ وَبِشَرْطِ أَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ سُنَّةً، أَمَّا الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ فَسُنَّةٌ وَبَعْضُهُمْ يُوجِبُهُ بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمُ الْأَحْنَافُ، وَأَظُنُّ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ(٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ(١)، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ

عَائِشَةَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»(٢)، فَتَقُولُ إِنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، أُقِرَّتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ، فَالَّذِينَ يَرَوْنَ وُجُوبَ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ، وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٠٦).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا (ص١٨٦): الْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ، أَوْ أُوجِبَ عَلَيْهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ.اهـ

* * *

(١) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(رقم:٢٨١٤): صَلَاةُ السَّفَرِ أَصْلٌ بِنَفْسِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُورَةً مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَنَحْوِهَا.اهـ

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٣٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٨٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٧] وَالزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالثَّمَرِ وَالْحُبُوبِ، وَالدَّوَابِّ، عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ قَسَّمَهَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَعْطَاهَا الْإِمَامَ فَجَائِزٌ.

الشَّرْحُ:

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ تُطَهِّرُ وَتُزَكِّي الْقَائِمَ بِهَا لِوَجْهِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وَكَثِيرًا مَا يَقْرِنُهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة النور: ٥٦]، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١-٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥]، فَالْقِيَامُ بِهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَالْإِخْلَالُ بِأَدَائِهَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ، قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ

وِرْدِهَا- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ

أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" حَدِيثَ (٩٨٧).

فَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَهَا لِلْإِمَامِ، أَوْ لَهُ حَقٌّ أَنْ يُنْفِقَهَا فِي مَصَارِفِهَا دُونَ الْإِمَامِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ(٢) أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْفِقَهَا بِنَفْسِهِ، فِي أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْثَقُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ طَلَبَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ لِحَاجَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْإِمَامِ، فَإِذَا امْتَنَعَ أُنَاسٌ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ يُقَاتَلُونَ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ.

وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَال نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نِصْفُ الْعُشْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ" حَدِيثَ (٩٨٧).

(٢) قَالَ فِي الْمُغْنِي (٣/ ٩٢-٩٣) فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا...إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِهَا بِنَفْسِهِ فَلِأَنَّهُ إِيصَالٌ لِلْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، مَعَ تَوْفِيرِ أَجْرِ الْعِمَالَةِ، وَصِيَانَةِ حَقِّهِمْ عَنْ خَطَرِ الْخِيَانَةِ، وَمُبَاشَرَةِ تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّهَا، وَإِغْنَائِهِ بِهَا، مَعَ اعْطَائِهَا لِلْأَوْلَى بِهَا، مِنْ مَحَاوِيجِ أَقَارِبِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، وَصِلَةِ رَحِمِهِ بِهَا، فَكَانَ أَفْضَلَ.اهـ

وَفِي التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَطَرِ وَبِغَيْرِ كُلْفَةٍ: الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ بِكُلْفَةٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَالدَّوَابُّ يَعْنِي فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ..إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً

وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ،

وَفِي الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثِينَ تَبِيعٌ.

فَالزَّكَاةُ -عَلَى مَا قُلْنَا- إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُعْطِيَهَا لِلنَّاسِ بِنَفْسِهِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَعْطَاهَا الْإِمَامَ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا يَصِحُّ، يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهَا الْإِمَامُ.

وَاضِحٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١).

مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يُكَفِّرُ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ يَتْرُكُ رُكْنًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ بِالصَّلَاةِ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمِمَّنْ يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، يَعْنِي لَا يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ وَيُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ وَيَسْتَحِقُّونَ الْعِصْمَةَ إِلَّا إِذَا قَامُوا بِهَذِهِ كُلِّهَا، فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ عَلَى هَذِهِ كُلِّهَا.

وَإِنِ امْتَنَعَتْ أَيُّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ يُقَاتَلُونَ، بَلْ لَوِ امْتَنَعَتْ عَنِ الْأَذَانِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، وَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يُقَاتَلُونَ، لَكِنِ التَّكْفِيرُ غَيْرُ الْمُقَاتَلَةِ.

س: [قَوْلُ الْبَرْبَهَارِيِّ هُنَا: الدَّوَابُّ هَلْ يَقْصِدُ اللَّفْظَةَ هَذِهِ بِذَاتِهَا؟].

ج: يَقْصِدُ الْأَنْعَامَ فَقَطْ، الْمَخْصُوصَةَ، الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، الْغَنَمُ تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَمَّا الْحَمِيرُ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}»(٢) [الزلزلة: ٧-٨].

وَأَمَّا الْخَيْلُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»(٣)، الدَّوَابُّ: فِي الْمَوَاشِي فَقَطْ، فِي السَّائِمَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَمَا عَلَيْهَا زَكَاةٌ لِأَنَّ فِيهَا كُلْفَةً، وَهَكَذَا...

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الزَّكَاةِ"، جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ بِرَقْمِ (٩٨٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س: [بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الزَّكَاةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ وَقُتِلُوا عَلَيْهَا، هَلِ امْتِنَاعُهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ مَا يَكُونُ تَكْفِيرٌ لَهُمْ هَذَا؟]

ج: لَا، إِذَا كَانُوا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا، مَا يُكَفَّرُونَ، يُقَاتَلُونَ لَكِنْ مَا يُكَفَّرُونَ، فَإِذَا أَنْكَرُوا وُجُوبَهَا فَهُمْ كُفَّارٌ، قُوتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتَلُوا.

س: [لِمَاذَا يُسَمَّى قِتَالًا؟]

مَا يُسَمَّى رِدَّةً، يُسَمَّى بَغْي، وَلِهَذَا أَعَادَ عُمَرُ بَعْضَ الْإِمَاءِ اللَّوَاتِي أُسِرْنَ فِي قِتَالِ بَنِي نُوَيْرَةَ، أَعَادَهُمْ.

وَالْمُنَاظَرَةُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَتْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ فَقَطْ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللهِ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»(١)، مَا قَالَ: وَاللهِ لَوْ كَفَرُوا بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ لَقَاتَلْتُهُمْ، فَالْجِدَالُ كَانَ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٨] وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا الَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّرْحُ:

الشَّهَادَتَانِ هُمَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ وَالْأَكْبَرُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُمَا أَسَاسُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُؤَلِّفُ قَالَ **(أَوَّلُ الْإِسْلَامِ)**، مَا قَالَ: الْإِسْلَامُ،

(اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ)، وَيُمْكِنُ اكْتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَهُنَا اكْتَفَى بِهَذَا، وَإِلَّا لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(٢)، وَسُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ فَأَجَابَ كَمَا تَعْرِفُونَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»(٣).

هَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، لَكِنِ الْآنَ لَا تَكَادُ تُذْكَرُ فِي كُتُبِ السِّيَاسِيِّينَ، الْإِسْلَامُ السِّيَاسَةُ عِنْدَهُمْ، لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ، وَضَيَّعُوا بِهِ مَعَانِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، انْشَغَلُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالِاهْتِمَامِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، فَالتَّكْفِيرُ وَالدَّعْوَةُ وَالْجِهَادُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ السِّيَاسَةِ الَّتِي يَسْتُرُونَهَا بِالْحَاكِمِيَّةِ هَذَا هَمُّهُمْ وَهَذَا أَخَذُوهُ مِنْ مُنْطَلَقٍ سِيَاسِيٍّ وَلَبَّسُوهَا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ بِالْفِتَنِ وَالْمَشَاكِلِ، وَإِلَّا لَوْ كَانُوا

مُخْلِصِينَ صَادِقِينَ فِي دَعْوَتِهِمْ لَسَلَكُوا مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِصْلَاحِ وَفِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْإِصْلَاحِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَبْدَأُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمُحَارَبَةِ الشِّرْكِ ثُمَّ تَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ بِأَنْوَاعِهَا، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ لِلهِ فِي جَمِيعِ شُئُونِ الْحَيَاةِ، وَعَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِذَا قَامَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ وَعَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ تَحَقَّقَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ حُكُومَةً وَشُعُوبًا، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهَيِّئَ لِلْأُمَّةِ دُعَاةً عَالِمِينَ عَامِلِينَ وَحُكَّامًا نَاصِحِينَ، يَعْتَزُّونَ بِالْإِسْلَامِ: عَقَائِدِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَيُرَبُّونَ وَيَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٨٩] وَأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ، وَلَا حُلْفَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ عِنْدَ مَا قَالَ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ اللهِ صِدْقٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِنْ قَالَ صَدَقَ، وَإِنْ وَعَدَ وَفَى، لِأَنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١٢٥]، وَمَنْ كَذَّبَ اللهَ فَهُوَ كَافِرٌ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت:٦٨].

(لَا حُلْفَ لِمَا قَالَ)، لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَعْنِي الْوَعِيدَ يَغْلُو فِيهِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ تَوَعَّدَهُ اللهُ بِالنَّارِ يَعْنِي يَدْخُلُ النَّارَ، يَأْخُذُونَ بِالْعُمُومَاتِ فِي الْوَعِيدِ، وَلَهَا اسْتِثْنَاءَاتٌ، وَلَهَا تَخْصِيصَاتٌ، وَلَهَا تَقْيِيدَاتٌ..إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهَا يُلْغُونَهَا، فَمَنِ اتَّجَهَ لَهُ الْوَعِيدُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ خُلِّدَ فِي النَّارِ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: اللهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، هَذَا تَأَلٍّ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاللهُ يُنْفِذُ وَعِيدَهُ فِي الْكَافِرِينَ، أَمَّا الْعُصَاةُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَتَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء : ٤٨].

بِخِلَافِ مَا يَقُولُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَهَذَا الْوَعِيدُ بَسِيطٌ، تَخْوِيفٌ فَقَطْ، الْمُسْلِمُونَ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ.

فَاللهُ تَوَعَّدَ أَهْلَ الْكَبَائِرِ، وَلَابُدَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ كَثِيرٌ، قَوْمٌ فَقَوْمٌ، قَوْمٌ فَقَوْمٌ.

س: [هَلْ أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ يُعَدُّونَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ أَمْ هُمْ أَخَصُّ مِنْهُمْ؟].

ج: لَا، هُمْ أَخَصُّ مِنْهُمْ، أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ زَنَادِقَةٌ، الْمُرْجِئَةُ فِيهِمْ غُلَاةٌ وَفِيهِمْ فُقَهَاءُ، وَفُقَهَاؤُهُمْ أَخَفُّ أَهْلِ الْبِدَعِ جَمِيعًا،

وَلِهَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ صُورِيٌّ أَيْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي قَوْلِهِ هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ صَحِيحَةً، لَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ..الْخ، لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ أَقْوَالٌ كُفْرِيَّةٌ، إِذَا رَاجَعْتَ «الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ»، وَرَاجَعْتَ «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِأَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ تَجِدُ الْمُرْجِئَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ، وَالْخَوَارِجُ كَذَلِكَ، وَالشِّيعَةُ، لَكِنْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ أَخَفُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: لِي أَقَارِبُ يَعْنِي فِي خُرَاسَانَ هَلْ أُكَاتِبُهُمْ وَهُمْ مُرْجِئَةٌ، قَالَ: وَلِمَاذَا لَا تُكَاتِبُهُمْ، نُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْجِئَةِ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ، قَالَ: مَنْ كَانَ عَالِمًا دَاعِيَةً فَلَا، إِذَا كَانَ عَامِّيًّا نُصَلِّي وَرَاءَهُ.

أَمَّا أَهْلُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ فَعِنْدَهُمْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْكُفْرِيَّةُ أَنَّ الْكَوْنَ كُلَّهُ وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَعِنْدَهُمْ ضَلَالَاتٌ مِنْهَا عَقِيدَةُ الْجَبْرِ، جَبْرِيَّةٌ يَقُولُونَ: لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ ، هَذَا يَنْشَأُ عَنْهُ قَوْلٌ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَمِنْهَا وَحْدَةُ الْفَاعِلِيَّةِ الَّتِي

يَقُولُونَهَا وَيَقُولُهَا سَيِّدُ قُطْبٍ، لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، الْخَيْرُ وَالشَّرُّ كُلُّهُ يَفْعَلُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِعْلُ الْحَيَوَانَاتِ، فِعْلُ كَذَا، يَعْنِي كَلَامٌ مَا تَقْدِرُ تَحْكِيهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٠] وَالْإِيمَانُ بِالشَّرَائِعِ كُلِّهَا.

الشَّرْحُ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كُلِّهَا، وَعَلَى رَأْسِهَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ وَبَقِيَّةُ الشَّرَائِعِ، الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا...إِلَى آخِرِهِ، الْحُدُودُ، فِي الْمُعَامَلَاتِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فِي السِّيَاسَةِ، فِي كُلِّ شَأْنٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِيمَانَ بِالرِّسَالَاتِ كُلِّهَا وَبِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رُسُلِهِ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ، عَلَى

الِاحْتِمَالَيْنِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَاضِحَةٌ، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَجَابَهُ، وَعَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ...»(١).

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالشَّرَائِعِ وَالْعَمَلِ بِهَا اعْتِقَادًا وَعِبَادَةً وَمَنْهَجًا وَأَخْلَاقًا وَسِيَاسَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثَ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي "الْإِيمَانِ" حَدِيثَ (٩).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩١] وَاعْلَمْ أَنَّ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ -مَا بِيعَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ- حَلَالٌ، مَا بِيعَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ

تَغْيِيرٌ، أَوْ ظُلْمٌ، أَوْ جَوْرٌ، أَوْ غَدْرٌ، أَوْ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ، أَوْ خِلَافٌ لِلْعِلْمِ.

الشَّرْحُ:

الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا الْإِسْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ، وَلَا يَلْزَمُكَ التَّفْتِيشُ: هَلْ هَذَا مَسْرُوقٌ؟ أَوْ كَذَا؟ لَا، مَا يَلْزَمُكَ، الْأَصْلُ فِيمَا جَاءَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حَلَالٌ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ الْمُعَيَّنَ حَرَامٌ، مَغْصُوبٌ، مَسْرُوقٌ، يَعْنِي هَكَذَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّحْرِيمِ، فَلَا تَشْتَرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ فَاشْتَرِ.

يَقُولُ: **(حَلَالٌ، مَا بِيعَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)**، يَعْنِي إِذَا وَافَقَ، يَعْنِي: الْبَيْعُ مَا فِيهِ رِبًا، مَا فِيهِ غِشٌّ، مَا فِيهِ غَرَرٌ، خَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ فِي الْبَيْعِ، فَهُوَ حَلَالٌ، هَذَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ تَغْيِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ)، فَإِذَا دَخَلَ تَغْيِيرٌ أَوْ ظُلْمٌ، دَخَلَهُ غِشٌّ، دَخَلَهُ غَرَرٌ، **(أَوْ جَوْرٌ، أَوْ غَدْرٌ، أَوْ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ)**، يَعْنِي إِذَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ هُوَ جَائِزٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ -فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ- شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ:

الظُّلْمُ: لَمْ يَكُنْ مَغْصُوبًا، أَوْ تَظْلِمِ الْمُشْتَرِيَ بِسُلْطَانِكَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، هَذَا حَرَامٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَالْغَدْرُ: خِيَانَةٌ، تَخُونُهُ كَأَنْ تَنْقُصَ فِي الْكَيْلِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

أَوْ فِيهِ خِلَافُ الْقُرْآنِ: مِثْلُ الرِّبَا، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أَوْ خَالَفَ الْعُقُودَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الشُّرُوطِ، «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(١)؛ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا، يَعْنِي أَوْلِيَاءَ بَرِيرَةَ، كَاتَبُوهَا ثُمَّ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لِتُسَاعِدَهَا فِيمَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَتْ لَهَا: قُولِي لَهُمْ: إِذَا رَضُوا أَنْ أَدْفَعَ لَهُمْ نَقْدًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَأَنَا سَأَدْفَعُ، ذَهَبَتْ فَأَخْبَرَتْهُمْ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَأَخْبَرَتِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: اشْتَرِي، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»، فَأَيُّ شَرْطٍ فِي الْبَيْعِ، فِي الشِّرَاءِ، فِي غَيْرِهِ، فِي النِّكَاحِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ، يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢١٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٥٠٤).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٢] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَصْحَبَهُ الشَّفَقَةُ أَبَدًا، مَا صَحِبَ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَمُوتُ، وَبِمَا يُخْتَمُ لَهُ، وَعَلَى مَا يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ عَمِلَ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ.

الشَّرْحُ:

فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَحُثُّ عَلَى تَقْوَى اللهِ وَخَشْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، فَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.

[سورة فاطر : ٢٨]، وَقَالَ -تَعَالَى- فِي زَكَرِيَّا وَأُسْرَتِهِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [سورة الأنبياء : ٩٠]، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [سورة البقرة : ٤٠]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٥].

فَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ، أَنْ يَصْحَبَهُ، عَلَى شَرْطِ أَلَّا يَصِلَ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْيَأْسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ: يُرَجِّحُ تَغْلِيبَ الْخَوْفِ عَلَى الرَّجَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ غَلَّبَ الرَّجَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى التَّوَازُنَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لَا يُغَلِّبُ هَذَا وَلَا هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَيُغَلِّبُ الرَّجَاءَ، يَمُوتُ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَطْمَعُ فِي رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَابُدَّ مِنْ هَذَا الْخَوْفِ، إِذَا خَلَا مِنَ الْخَوْفِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- هَذَا هُوَ الْهَلَاكُ، وَإِذَا خَلَا مِنَ الطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ فَهَذَا هُوَ الْهَلَاكُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالطَّمَعِ، بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ حُبِّ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ حُبًّا

لِلهِ وَخَوْفًا مِنْهُ وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ، وَطَمَعًا فِيمَا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِخِلَافِ الصُّوفِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا نَعْبُدُ اللهَ خَوْفًا مِنْ نَارِهِ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِهِ، بَلْ نَعْبُدُهُ بِالْحُبِّ.

وَقَالَ السَّلَفُ: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ خَارِجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ الْمُوَحِّدُ، فَأَشَرُّهُمْ هَذَا الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ.

لِمَاذَا يَخَافُ؟ قَالَ: **(لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَمُوتُ)**، أَيُخْتَمُ لَهُ بِالْخَيْرِ أَوْ لَا، وَلِهَذَا يَدْعُو اللهَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨]، «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»(١)، الرَّسُولُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢١٤٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١/ ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَمَا يَشَاءُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (رقم:٣٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ.

وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ ثَابِتَانِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٤١/ ١٥١) وَ(٤٤/ ١٣٨، ٢٠٠، ٢٧٨) وَمُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْأَوْسَطِ (٢/ ١٤٧) (٥/ ٢٨٥) وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٣/ ٢٢٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ وَفِي الصَّحِيحَةِ (رقم:٢٠٩١).

الْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو اللهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَلَّا يُزِيغَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَنَطْلُبُ مِنَ اللهِ أَنْ يُقَلِّبَهَا عَلَى الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَمُوتُ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(١)؛ فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَكَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِهَذَا يَكُونُ دَائِمًا رَاجِيًا خَائِفًا، وَيَلْجَأُ إِلَى اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُثَبِّتَهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى الْحَقِّ.

قَالَ: **(وَبِمَا يُخْتَمُ لَهُ، وَعَلَى مَا يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ عَمِلَ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ)** يَعْنِي: لَا يَأْمَنُ، يَكُونُ دَائِمًا مُلَازِمًا لِلشَّفَقَةِ وَالْخَيْرِ، وَلَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ جَاهَدَ، وَلَوْ بَذَلَ مَا بَذَلَ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِن لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»(٢) ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَخَافُونَ خَوْفًا شَدِيدًا بَعْدَمَا بَشَّرَهُمُ الرَّسُولُ بِالْجَنَّةِ، مَا رَكَنُوا، وَمَا نَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ

كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَكِنِّي أَنَا -وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ- لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ، نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٤٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٠٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١١٠٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ أَبِي مُوسَى، أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي»(١)، يَعْنِي الْخَوْفُ لَابُدَّ مِنْهُ، فَلَا نُغَلِّبُ الطَّمَعَ، وَلَوْ عَمِلْنَا مَا عَمِلْنَا، فَعُمَرُ فَتَحَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَأَقَامَ الْعَدْلَ فِي الْأُمَّةِ، حِينَمَا تَقْرَأُ سِيرَةَ عُمَرَ كَأَنَّكَ تَقْرَأُ سِيرَةَ نَبِيٍّ، فِي عَدْلِهِ، وَخَوْفِهِ مِنَ اللهِ، وَوَرَعِهِ، وَزُهْدِهِ، وَجِهَادِهِ، وَفُتُوحَاتِهِ،... وَإِلَى آخِرِهِ، وَتَوَاضُعِهِ، وَاللهِ لَمَّا تَقْرَأُ سِيرَتَهُ كَأَنَّكَ تَقْرَأُ سِيرَةَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَخَافُونَ، فَلَابُدَّ مِنْ هَذَا الْخَوْفِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»(٢)، لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ عَظِيمَةٌ، لَوْ تُفْنِي

حَيَاتَكَ فِي الْعِبَادَةِ، مَا تُقَابِلُ عِبَادَتُكَ وَكُلُّ مَا تَبْذُلُهُ نِعْمَةً وَاحِدَةً مِنْ نِعَمِ اللهِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْكَ، وَلَوْ أَدْخَلَكَ النَّارَ لَأَدْخَلَكَ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَكَ، فَإِدْخَالُ الْجَنَّةِ فَضْلٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٩١٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٥٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٨١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٣] وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَخَافَ ذُنُوبَهُ، فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلٍ، وَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبٍ.

الشَّرْحُ:

الْمُطِيعُ يَجِبُ أَنْ تُلَازِمَهُ الشَّفَقَةُ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهُ مَا يَدْرِي بِمَا يُخْتَمُ لَهُ، وَالْعَاصِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَيْأَسَ، لَا يَقْطَعُ أَمَلَهُ وَرَجَاءَهُ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَاصَّةً عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ

هَذَا الَّذِي يَمُوتُ تَائِبًا نَادِمًا يَمُوتُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُنْقِذُهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمُوتُ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ، فَلَا يُوَفَّقُ لِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَذَكَرَ لِي الشَّيْخُ حَسَنٌ الْبَنَّا أَخُو الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا اشْتَهَرَتْ دَعْوَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ فِي مِصْرَ دَخَلَ أُنَاسٌ فِيهَا وَأُنَاسٌ حَارَبُوهَا، قَالَ: وَاللهِ كَانَ يُعْرَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

وَالْآخَرُ يُسْتَدَلُّ عَلَى ضَلَالِهِ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وَذُكِرَ لِي نَحْوُ هَذَا فِي الْهِنْدِ، يَعْنِي فِي بَلَدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَنَّهُ جَاءَ مَرَضٌ يَجْتَاحُ النَّاسَ، مَوْتٌ، فَمَوْتٌ، وَقَدْ عَافَى اللهُ وَالِدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَتَلَامِذَتَهُ، عَافَاهُمُ اللهُ مِنَ الْمَرَضِ، ثُمَّ بَعْدَهَا كَانَ يَمُوتُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ، هَذَا الَّذِي يَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا الَّذِي يُوَفِّقُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنْ شَاءَ اللهُ يَمُوتُ عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، بِالْتِزَامِ الْإِسْلَامِ، وَبِالْتِزَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمِنْ سُنَّةِ اللهِ وَجَزَائِهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَوَفَّى

هَؤُلَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ، يَعْنِي الْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُبْقِي الْإِسْلَامَ فِي نَفْسِهِ، اللهُ يُبْقِيهِ لَهُ وَيَحْفَظُهُ، لَسْتَ أَنْتَ الَّذِي تُبْقِيهِ، اللهُ يَحْفَظُهُ لَكَ، وَيَتَوَفَّاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، بِسَبَبِ أَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ، وَإِيمَانِكَ الصَّالِحِ.

لَا تَأْمَنْ أَيْضًا، الْإِنْسَانُ يَخَافُ، قَدْ يَتَغَيَّرُ قَلْبُهُ، وَيَزِيغُ، فَيُصَابُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)**، يُشِيرُ -رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى أَحَادِيثِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْهَا «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»(١)، وَحَدِيثُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»(٢).

قَالَ: **(وَيَخَافَ ذُنُوبَهُ)**، حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ يَخَافُ مِنْ ذُنُوبِهِ، يَطْمَعُ فِي اللهِ وَيَخَافُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِنَ الذُّنُوبِ وَعَاقِبَتِهَا.

قَالَ: **(فَإِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلٍ مِنْهُ، وَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبٍ)** أَيْ مِنْهُ، الْمَغْفِرَةُ بِفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِدْخَالُ الْجَنَّةِ وَإِعْطَاءُ الْمَنَازِلِ كُلُّهَا مِنْ فَضْلِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَكَرَمِهِ، وَالتَّعْذِيبُ مِنْ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة:٧-٨]، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ لَفْتُ النَّظَرِ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/ ٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الْجَنَّةِ"، حَدِيثُ (٢٨٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْجَنَائِزِ" حَدِيثُ (٣١١٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١- إِنَّ الَّذِي يَعْمَلُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً لَا يَتَّكِلُ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَخَافَ.

٢- وَالَّذِي يُسْرِفُ، وَيُمْعِنُ فِي الْمَعَاصِي، لَا يَقْطَعُ رَجَاءَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٤] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشَّرْحُ:

قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ الْخُرَافِيِّينَ أَنَّهُ يُثْبِتُ عِلْمَ الْغَيْبِ لِلرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ قَالَ هَذَا مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ اللهَ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ، لِأَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاللهُ يُطْلِعُهُ، يَتَفَضَّلُ عَلَى رَسُولِهِ فَيُطْلِعُهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، سُقْنَا آيَاتٍ فِي اخْتِصَاصِ اللهِ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] أَوْ ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:١٥٩] ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ هَذِهِ.

بَلِ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَأْمُرُ الرَّسُولَ بِأَنْ يُخْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، لِأَنَّ مِلْكَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ مِنْ صِفَاتِ الْخَالِقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعِلْمُ الْغَيْبِ مِنْ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يُشْرِكُ فِيهَا أَحَدًا، لَكِنَّهُ يُطْلِعُ مَنْ شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ عِلْمِهِ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فَإِذَا شَاءَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُطْلِعَ عِبَادَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُطْلِعُهُمْ، فَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَيُبَلِّغُ

هَؤُلَاءِ الرُّسُلُ مَا أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ، مِنْهَا الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ، الْإِيمَانُ بِالنَّارِ، الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، هَذَا عَلَّمَنَا الرَّسُولُ إِيَّاهُ، وَاللهُ عَلَّمَهُ، وَعَلَّمَنَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى صِفَةِ أَنَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ، لَا، هَذَا الْكَلَامُ مُهِّدَ بِهِ لِمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، قِيلَ: «مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٩٥] وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، قِيلَ: «مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟» قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

الشَّرْحُ:

(وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:...)، مَهَّدَ بِالْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ الْفِقْرَةِ التَّالِيَةِ، وَهُوَ افْتِرَاقُ الْأُمَّةِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، هَذَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَ اللهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ الْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت:٥٣].

فَحَصَلَ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْأُمَّةَ افْتَرَقَتْ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، أَهْلُ الْحَدِيثِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ ثَبَتُوا، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِمْ، وَسَيَسْتَمِرُّ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِلَى أَنْ يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٧٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدِيثُ الِافْتِرَاقِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، رُوِيَ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الطُّرُقِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو الْعَاصِ، وَمِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ(١).

وَجَاءَ الْوَاقِعُ مُطَابِقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الِاخْتِلَافِ، مَا هُوَ حَثٌّ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْتَلِفُوا، إِنَّمَا بَيَانٌ لِسُوءِ الْحَالِ الَّذِي سَتَقَعُ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَصِيرِ هَؤُلَاءِ فَعَلَيْهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، وَلِهَذَا قَالَ: هِيَ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا وَاحِدَةً «وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» فَهَذِهِ تُفَسَّرُ بِهَذِهِ، وَيَدُلُّكَ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ وَالطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِمَاذَا؟ فِي حَدِيثِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، قَالَ: «عَلَى الْحَقِّ»، وَهُنَا قَالَ: «إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، فَالْجَمَاعَةُ إِنَّمَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الْحَقِّ، «مَا أَنَا عَلَيْهِ

وَأَصْحَابِي»، اجْتَمَعُوا عَلَى مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى الْحَقِّ، مِمَّا يَدُلُّكَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ خَطَأٌ كَبِيرٌ، بَعْضُهُمْ يُخْطِئُ وَمَا يَدْرِي، وَبَعْضُهُمْ مُتَعَمِّدٌ.

(١) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ(٢/ ٨٨٤-٨٨٥): أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَسَّنَهُ.، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ...وَأَسَانِيدُهَا جِيَادٌ.اهـ وَتَوَسَّعَ الزَّيْلَعِيُّ فِي ذِكْرِ طُرُقِهِ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْكَشَّافِ (١/ ٤٤٧-٤٤٩) وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (١/ ١٤٩-١٥١)، وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهَا الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ(١/ ٢١٣) وَقَالَ: ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو...اهـ

يَعْنِي هَذَا التَّفْرِيقُ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ أَبَدًا وَلَا خَطَرَ بِبَالِ أَحَدٍ، لَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا أَهْلِ الْبِدَعِ، يَعْنِي هَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ يَدَّعِيهَا الْفِرَقُ الضَّالَّةُ، وَيَدَّعِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْفَيْصَلَ هُوَ «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، فَتَتَسَاقَطُ كُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى، دَعَاوَى الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، كُلُّهَا تَدَّعِي أَنَّهُمْ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، كُلُّهَا تَتَسَاقَطُ، حِينَمَا يَأْتِي «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، أَوْ «هِيَ الْجَمَاعَةُ»، أَوْ «عَلَى الْحَقِّ»، الْحَقُّ مَا هُوَ؟ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَفِي بَعْضِ الْمَعْنَى: «وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»(١)، هِيَ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، الْحَقُّ الَّذِي تَمَيَّزَتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، سُنَّتُهُ، وَمَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَتَتَلَاقَى هَذِهِ الْأَدِلَّةُ كُلُّهَا وَتَصُبُّ فِي مَصَبٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ مِنَ الْمَهَالِكِ فَهَذِهِ سَفِينَةُ النَّجَاةِ، السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

الشَّاهِدُ، أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ.

مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَجَاءَتْ حَقًّا، وَمِنْهَا مَا سَيَأْتِي مُطَابِقًا لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، خُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَنُزُولُ عِيسَى، الْآيَاتُ الْكِبَارُ، وَالْآيَاتُ الصُّغْرَى، الزَّلَازِلُ، الْفِتَنُ، ارْتِفَاعُ الْعِلْمِ، ظُهُورُ الْجَهْلِ،

ظُهُورُ الزِّنَا، الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ظَهَرَ مِنْهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، الشَّيْءُ الْكَثِيرُ ظَهَرَ مِنْهَا، مِنْهَا خُرُوجُ نَارٍ فِي الْحِجَازِ، تُرَى عَلَيْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ فِي بُصْرَى، بُصْرَى الشَّامِ، وَحَصَلَتْ هَذِهِ وَذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَفِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»(١)، آيَاتٌ كَثِيرَةٌ أَخْبَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَوَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ يُخْبِرُهُ، ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]، فَهُوَ مَا يَقُولُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَكِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُخْبِرُهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِمَا أَخْبَرَهُ اللهُ، وَيَأْمُرُ بِمَا أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَنْهَى عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ، لَا يُحَلِّلُ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا يَتَحَدَّثُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَنْ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْمَاضِي، إِلَّا مَا أَخْبَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ(رقم:٢٦٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم: ٤٦٠٩) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٢) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْمُلَقِّنِ وَغَيْرُهُمْ.

(١) قَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ٢٨٤-٢٨٥): وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَتَوَاتَرَ وُقُوعُ هَذَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْحَدِيثِ وَإِمَامُ الْمُؤَرِّخِينَ فِي زَمَانِهِ، شِهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُلَقَّبُ بِأَبِي شَامَةَ فِي تَارِيخِهِ: إِنَّهَا ظَهَرَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خَامِسِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ شَهْرًا وَأَزْيَدَ مِنْهُ، وَذَكَرَ كُتُبًا مُتَوَاتِرَةً عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي كَيْفِيَّةِ ظُهُورِهَا شَرْقَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ وَادِي شَظَا، تِلْقَاءَ أُحُدٍ، وَأَنَّهَا مَلَأَتْ تِلْكَ الْأَوْدِيَةَ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَرَرٌ يَأْكُلُ الْحِجَارَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَدِينَةَ زُلْزِلَتْ بِسَبَبِهَا، وَأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَصْوَاتًا مُزْعِجَةً قَبْلَ ظُهُورِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ مُسْتَهَلَّ الشَّهْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ لَيْلًا وَنَهَارًا، حَتَّى ظَهَرَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَانْبَجَسَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ عِنْدَ وَادِي شَظَا عَنْ نَارٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا، صَارَتْ مِثْلَ طُولِهِ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي عَرْضِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَعُمْقُهُ قَامَةٌ وَنِصْفٌ، يَسِيلُ الصَّخْرُ حَتَّى يَبْقَى مِثْلَ الْآنُكِ، ثُمَّ يَصِيرُ كَالْفَحْمِ الْأَسْوَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ ضَوْءَهَا يَمْتَدُّ إِلَى تَيْمَاءَ، بِحَيْثُ كَتَبَ النَّاسُ عَلَى ضَوْئِهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَأَنَّ فِي بَيْتِ كُلِّ مِنْهُمْ مِصْبَاحًا، وَرَأَى النَّاسُ سَنَاهَا مِنْ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ، قُلْتُ: وَأَمَّا بُصْرَى فَأَخْبَرَنِي قَاضِي الْقُضَاةِ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَاسِمٍ التَّمِيمِيُّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَالِدِي، وَهُوَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ مُدَرِّسُ بُصْرَى، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَنْ كَانَ بِحَاضِرَةِ بَلَدِ بُصْرَى، أَنَّهُمْ رَأَوْا صَفَحَاتِ أَعْنَاقِ إِبِلِهِمْ فِي ضَوْءِ هَذِهِ النَّارِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.اهـ

وَمِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا، أَطْلَعَنَا بِهَا عَلَى مَا يَكُونُ، وَأَطْلَعَنَا عَلَى مَا قَدْ كَانَ، مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، قِصَّةِ آدَمَ، وَقِصَّةِ نُوحٍ، وَصَالِحٍ، وَهُودٍ، وَثَمُودَ، وَقَصَصِ أَقْوَامِهِمْ، وَمَا جَرَى لَهُمْ، وَقِصَّةِ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ...وَإِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، وَلِهَذَا يَذْكُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا﴾ [هود:٤٩]، هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿وَلَٰكِنَّا أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ ۚ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [القصص:٤٥]، فَأَخْبَرَهُ اللهُ بِأَخْبَارِ الْمَاضِينَ، وَأَخْبَارِ مَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى نِهَايَتِهَا، وَبِمَا سَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْجَنَّاتِ، وَالنَّعِيمِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَدُخُولِ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَإِلَى آخِرِ مَا أَخْبَرَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِهِ رَسُولَهُ، وَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَكَذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ وَالْبِدَعُ، وَصَارَ النَّاسُ أَحْزَابًا، وَصَارُوا فِرَقًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ، وَقَالَ بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ، انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا، وَفَشَتِ الْبِدَعُ، وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَوَقَعَتِ الْمِحَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ، وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكُلُّ دَاعٍ إِلَى رَأْيِهِ، وَإِلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُ، فَضَلَّ الْجُهَّالُ وَالرَّعَاعُ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَخَوَّفُوهُمْ عِقَابَ الدُّنْيَا، فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دُنْيَاهُمْ، وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا مَكْتُومِينَ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ وَفَشَتْ، وَكَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى، وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ وَآيَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ، فَمَا

وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبِلُوهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ، فَصَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ.

الشَّرْحُ:

يَتَحَدَّثُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَمَا قَبْلَهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَشَطْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَأَنَّ الْبِدَعَ ظَهَرَتْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ اشْتَدَّتْ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ سُوءَ الْحَالِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا غَالِبُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَهْدِ، فَقَالَ: **(وَهَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، كَانَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، وَهَكَذَا كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةِ عُمَرَ، وَخِلَافَةِ عُثْمَانَ...إِلَى أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَظَهَرَتِ الْفِتَنُ وَالِاخْتِلَافَاتُ، وَقَدْ تَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، قَالَ عُمَرُ فِي مَجْلِسٍ: مَنْ يُخْبِرُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: تُرِيدُ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

وَجِيرَانِهِ وَكَذَا، قَالَ: هَذِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ..إِلَى آخِرِهِ، وَلَكِنْ أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ، قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ، قِيلَ: وَهَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْبَابَ هَذَا، قَالَ: كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(١)، يَعْنِي هُوَ نَفْسُهُ كَانَ يَعْرِفُ الْفِتْنَةَ هَذِهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَنَّهُ تَأْتِي الْفِتَنُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِهِ، وَهُوَ كَانَ الْبَابَ فِي وَجْهِ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَاشَ النَّاسُ أَمَدًا يَسِيرًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الشَّرِّ، وَ«إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٨٩٥) وَ(رقم:٣٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٤٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٢٢٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم:٤٢٥٤) وَابْنُ مَاجَهْ (رقم:٣٩٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُطَوَّلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَمِنَ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ: الْخِلَافَاتُ الْعَقَدِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ.

وَمِنَ الْفِتَنِ: الدِّمَاءُ الَّتِي أُرِيقَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(هَكَذَا كَانَ الدِّينُ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ)** يَعْنِي كَانَ النَّاسُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِرَقَ، وَلَا جَمَاعَاتِ، وَلَا اخْتِلَافَاتِ، وَلَا صِرَاعَاتِ عَقَدِيَّةً، وَلَا عَنْهَجِيَّةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، عُمَرَ، عُثْمَانَ..إِلَى أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَبَعْدَ مَا قُتِلَ عُثْمَانُ ذَرَّتْ قُرُونُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَبَعْدَهَا بِقَلِيلٍ ظَهَرَتِ الرَّوَافِضُ، ثُمَّ الْبَاطِنِيَّةُ، كُلُّ هَذَا حَصَلَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرٍ مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاتَّفَقَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، يَعْنِي الْخِلَافُ حَصَلَ لَمَّا حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ الصَّحَابَةُ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ مَعَ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ قَلِيلٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- كَمَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ، الصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي الْفِتْنَةِ لَا يَزِيدُونَ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا فَقَطْ، فِي الْجَانِبَيْنِ مَعَ عَلِيٍّ وَمَعَ مُعَاوِيَةَ، وَبَاقِي الصَّحَابَةِ اعْتَزَلُوا، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَا

شَارَكُوا فِي الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ -وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَى الْحَقِّ- فَإِنَّ الْقِتَالَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا أَمْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَدْحِ سِبْطِهِ الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١)، فَاعْتُبِرَ هَذَا مَدْحًا لِلْحَسَنِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هَيَّأَهُ لِإِطْفَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ وَحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا تَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ الِاجْتِمَاعَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَلَّا تُرَاقَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ هَذَا أَوْ ذَاكَ، عَلِيٌّ عَلَى الْحَقِّ لَكِنْ كَانَ أَوْلَى لَهُ أَلَّا يُقَاتِلَ، وَلَوْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ لَكَانَ أَوْلَى، لَقَدْ تَنَازَلَ الْحَسَنُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِتَالِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ-، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ -وَاللهِ- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ»(٢)، يَعْنِي الْحَسَنُ مَا انْهَزَمَ لِقِلَّةِ الرِّجَالِ وَلِضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ هَذَا تَحْقِيقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالْإِصْلَاحِ، «يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، تَنَازَلَ لِحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- جَمِيعًا.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم:٢٨٨٩) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ.

وَهَذَا شَيْءٌ يَجِبُ كَفُّ الْأَلْسِنَةِ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

الشَّاهِدُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَى الْحَقِّ، وَمُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ أَيْضًا، لَا نَقُولُ هُوَ ضَالٌّ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِائَةً فِي الْمِائَةِ، لِأَنَّهَا فِتْنَةٌ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ...وَإِلَى آخِرِهِ، وَالْقَتَلَةُ مُجْرِمُونَ فِي نَظَرِ عَلِيٍّ، وَفِي نَظَرِهِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا، قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَلِيٍّ: سَلِّمْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَأَبَى عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ، وَيَرَى أَنَّ الْقَتَلَةَ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ وَإِقَامَةِ الشُّهُودِ، وَلِمُعَاوِيَةَ رَأْيٌ آخَرُ، فَنَشِبَ الْقِتَالُ، وَالَّذِي أَنْشَبَهُ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمُونَ، وَإِلَّا مَا كَانَ عَلِيٌّ يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلَا مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْقِتَالَ، لَكِنْ هُمُ الَّذِينَ أَنْشَبُوهُ، بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْجَمَلِ، وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، هُمُ الَّذِينَ أَنْشَبُوهُ، يَبْتَغُونَ الْفِتَنَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٧٠٤ و٣٦٣٠ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الصُّلْحِ" حَدِيث (٢٧٠٤).

كَانَ ذَلِكَ بِدَايَةَ الْفِتَنِ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ نَجَمَتِ الْبِدْعَةُ، وَظُهُورُ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنَ الْقِتَالِ هَذَا الَّذِي حَصَلَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، انْشَقَّتِ الْخَوَارِجُ وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: تَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْخَوَارِجَ- يَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ وَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، بَعْدَمَا عَرَّفَهُمْ صِفَاتِهِمُ الْخَبِيثَةَ الَّتِي تُوجِبُ قَتْلَهُمْ، بَعْدَ مَا عَرَّفَهُمْ أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْفِئَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْقِتَالَ، فَيَجِبُ أَنْ نَكُفَّ عَنْ قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَنُقْبِلَ عَلَى قِتَالِهِمْ، عَلِيٌّ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ الْقِتَالَ، أَمَّا قِتَالُ مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ، قَالَ: مَا عِنْدِي دَلِيلٌ، اجْتَهَدَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ أَدِلَّةٌ، عِنْدَهُ أَدِلَّةٌ يَرْوِيهَا هُوَ وَغَيْرُهُ، وَلِهَذَا وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ ضَلَالٍ، وَأَهْلُ بَاطِلٍ، وَيَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ، وَسَمَّاهُمُ الرَّسُولُ: «شَرُّ الْخِلْقَةِ وَالْخَلِيقَةِ»(١)، «أَيْنَمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ»(٢)، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ(٣)، وَانْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَلَى مَرِّ السِّنِينَ، وَكَرِّ

الْأَيَّامِ، فَزَادَتِ الْفِرَقُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ، وَجَاءَتِ الرَّوَافِضُ وَالْبَاطِنِيَّةُ، جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ، جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَهَكَذَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ بِدْعَةُ التَّصَوُّفِ وَطُرُقُهُ الَّتِي لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ، كُلُّ فِرْقَةٍ لَهَا ضَلَالَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٠٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم: ٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم:٣٠٠٠) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رقم:١٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ وَالْبِدَعُ، وَصَارَ النَّاسُ أَحْزَابًا، وَصَارُوا فِرَقًا)**، يَعْنِي رَوَافِضَ، وَخَوَارِجَ، وَمُعْتَزِلَةً، وَجَهْمِيَّةً، وَمُرْجِئَةً، ...إِلَى آخِرِهِ، وَلَكِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ مَكْتُومِينَ، مَغْلُوبِينَ، مَقْهُورِينَ، يَتَدَسَّسُونَ بِبِدَعِهِمْ، مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُظْهِرُوهَا، حَتَّى جَاءَتْ دَوْلَةُ الْمَأْمُونِ.

قَالَ: **(فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)** يَعْنِي دَوْلَةَ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ، ظَهَرَ زَنَادِقَةٌ فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ، بَلْ قَامَتْ دَوْلَةُ بَنِي عَبَّاسٍ عَلَى أَكْتَافِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَلَكِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْقَذَ الْإِسْلَامَ بِمَوْقِفِ الْمَنْصُورِ الْمُشَرِّفِ، فَقَتَلَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيَّ وَهُوَ زِنْدِيقٌ، قَتَلَهُ، فَحَفِظَ اللهُ بِهِ السُّنَّةَ، وَقَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ، وَدَوْلَةُ السُّنَّةِ، وَأَحْمَدَ اللهُ شَوْكَةَ الْخَوَارِجِ وَفِتْنَتَهُمْ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ تَسَاهَلَ الْمَنْصُورُ فِي أَمْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ لَكَانَ ضَاعَ الدِّينُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ اللهَ حَفِظَ الدِّينَ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، فَقَتَلَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيَّ، الْمُجْرِمَ، الزِّنْدِيقَ، وَهُوَ يُمَهِّدُ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ الْخَبِيثَةِ الْفَارِسِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، فَقَضَى عَلَيْهِ، فَأَرَاحَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ، وَقَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ قَوِيَّةً، وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ، يُتَابِعُ الزَّنَادِقَةَ، وَيَقْتُلُهُمْ، وَيَكْبِتُ الرَّوَافِضَ، وَالْخَوَارِجَ، وَأَهْلَ الْبِدَعِ، وَارْتَفَعَ شَأْنُ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ وَلَدِ الْمَنْصُورِ وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ، وَفِي عَهْدِ الْأَمِينِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ دَوْلَةُ الْمَأْمُونِ.

وَأَبُو غَالِبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ، بَلْ تَابَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٣٦/ ٦٥٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ(٦/ ٢٢): أَظُنُّهُ مُنْقَطِعًا.

وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فَإِنَّ بَيْنَ وَفَاةِ أَبِي أُمَامَةَ وَصَفْوَانَ قَرَابَةَ خَمْسِينَ سَنَةً.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(رقم:١٧٣) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ بَيْنَ الْأَزْرَقِ وَالْأَعْمَشِ وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، يُنْظَرُ أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ (٤/ ١٨٢)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٢/ ١٥٧) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَالْمَأْمُونُ هَذَا أُمُّهُ فَارِسِيَّةٌ، وَتَرَبَّى فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَحْضَانِ الْفُرْسِ، وَتَشَرَّبَ الْبِدَعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَمِنْ ضِمْنِهَا التَّشَيُّعُ، وَمِنْهَا التَّجَهُّمُ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَرَدَّدَ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ، كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَؤُزُّونَهُ عَلَى إِعْلَانِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَهَذَا الْمَنْهَجِ الْجَهْمِيِّ الْخَبِيثِ، فَكَانَ يَتَهَيَّبُ، وَيَتَرَدَّدُ، لِوُجُودِ بَعْضِ عُظَمَاءِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَيَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْلِنَ عَنْ رَأْيِي وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مَوْجُودٌ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ وَرَائِهِ، لَهُ مَكَانَةٌ وَشَخْصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَعْلَنَ هَذَا

الْمَذْهَبَ الْخَبِيثَ، وَأَدْخَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مِحْنَةٍ عَظِيمَةٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَجَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَجَنَ مَنْ سَجَنَ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ...إِلَى آخِرِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ إِلَى عَهْدِ الْمُعْتَصِمِ، وَبَعْدَهُ الْوَاثِقُ، ثُمَّ أَطْفَأَ اللهُ نَارَ الْفِتْنَةِ بِالْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللهُ، قَضَى عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَرَفَعَ رَايَةَ السُّنَّةِ، وَأَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَهَذَا الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَأَدْرَكَ عِزَّةَ السُّنَّةِ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ أَيْضًا كَانَ هُنَاكَ تَقَلُّبَاتٌ، يَحْصُلُ صِرَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ، انْقَلَبَ الزَّمَانُ)**، خِلَافَةُ بَنِي فُلَانٍ، إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَأْمُونَ وَالْوَاثِقَ وَالْمُعْتَصِمَ فَذَاكَ، وَأَمَّا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ فَلَيْسَتْ كُلُّهَا كَذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ، مَاذَا عَمِلَ الْمَنْصُورُ؟ وَمَاذَا عَمِلَ أَبْنَاؤُهُ؟ وَأَحْفَادُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ إِلَى الْخَلِيفَةِ السَّابِعِ؟ كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ، طَبْعًا عِنْدَهُمْ أَخْطَاءٌ، لَكِنِ الْعَقِيدَةُ

وَالْمَنْهَجُ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَرَايَةُ السُّنَّةِ عَزِيزَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

إِلَى أَنْ جَاءَ الْخَلِيفَةُ السَّابِعُ وَمَنْ بَعْدَهُ، ثَلَاثَةٌ تَتَابَعُوا عَلَى الْإِنْحِرَافِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا فَكَّ اللهُ الْمِحْنَةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ وَعَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِخْوَانِهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْضَاعِ، فَنَحْنُ نُصَحِّحُ لَكُمْ، نَقُولُ: فَقَدْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْعَهْدَ الْعَبَّاسِيَّ كَانَ كُلُّهُ هَكَذَا، لَا، لَيْسَ كَذَلِكَ، لَقَدْ حَاوَلَ الرَّافِضَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ احْتِوَاءَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، لَكِنَّ اللهَ أَنْقَذَهُمْ بِتَصَرُّفِ هَذَا الْمَنْصُورِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ ذَاكِرًا عَظَمَةَ هَذَا الرَّجُلِ وَكَذَا، وَقَالَ: وَأَيْنَ مِثْلُ الْمَنْصُورِ عَلَى جَبَرُوتٍ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَهْدِيَّ، وَثُمَّ ذَكَرَ الرَّشِيدَ، وَقَالَ: أَيْنَ مِثْلُ الرَّشِيدِ عَلَى لَهْوٍ فِيهِ.

الرَّشِيدُ كَانَ يَحُجُّ عَامًا وَيَغْزُو عَامًا، وَكَانَ أَبَاحَ لَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اللَّهْوَ الْغِنَاءَ، فَكَانَ يَتَسَامَحُ فِي هَذَا، لَكِنْ كَانَ رَجُلًا مُجَاهِدًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيَأْتِيهِ الْوَاعِظُ مِنْهُمْ فَيَبْكِي حَتَّى يُغْمَى عَلَيْهِ، الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ،

وَغَيْرُهُ، وَيَسْمَعُ الْمَوَاعِظَ، وَيَتَأَثَّرُ، وَيَبْكِي، يَعْنِي كَانَ مَشْهُورًا بِالْبُكَاءِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

(فَمِنَ النَّاسِ...) فَهُوَ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي حَصَلَتْ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، قَالَ: **(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ تَغْيِيرٍ، وَقَالَ بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ)**، مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَتِهِ، وَمَنْ مَعَهُ، أَوْ يُرِيدُ الْفِتَنَ مِنْ بِدَايَتِهَا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَتَ لَمَّا بَدَأَتِ الْفِرْقَةُ، فِرْقَةُ الْخَوْرَاجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: **(فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ أَوَّلِ التَّغْيِيرِ)**، مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ، **(وَقَالَ بِهِ، وَعَمِلَ بِهِ)**، قَالَ بِالْحَقِّ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَهَذَا سَوَادُ الْأُمَّةِ، السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأُمَّةِ كَانُوا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَأُولَئِكَ كَانُوا مَكْبُوتِينَ، وَمُخْتَفِينَ، وَفِي قِلَّةٍ، وَذِلَّةٍ.

(فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ، وَفِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ بِالذَّاتِ، انْقَلَبَ الزَّمَانُ.

فَهُوَ حَدَّدَ **(الطَّبَقَةَ الرَّابِعَةَ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)**، الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ جَاءَتْ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ فَقَطْ، الْفُقَهَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْسِيمِ الطَّبَقَاتِ، فَيَقُولُ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَكْثُرُ فِيهِ السِّمَنُ»(١)، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا جَاءَ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، لَكِنْ فِي الْعِبَارَةِ غُمُوضٌ، لَمَّا يَقُولُ **(خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)**، مَنْ هُمْ بَنُو فُلَانٍ؟ بَنُو الْعَبَّاسِ، فَبَنُو الْعَبَّاسِ يَشْمَلُ مِنْ عَهْدِ السَّفَّاحِ إِلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٦٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(انْقَلَبَ الزَّمَانُ، وَتَغَيَّرَ النَّاسُ جِدًّا)، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْبِدْعَةُ مَكْبُوتَةٌ وَأَهْلُهَا.

(وَفَشَتِ الْبِدَعُ، وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ)، خَاصَّةً الْجَهْمِيَّةُ، وَالْبَقِيَّةُ تُعْتَبَرُ فُرُوعٌ لَهَا، فَهُوَ أَدْرَكَ هَذَا الْعَهْدَ وَنَشِطَتِ الْجَمَاعَاتُ: الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ...وَإِلَى آخِرِهِ.

(وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفُرْقَةِ)، قَالَ: وَالْحَالُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَهُمْ يَدْعُونَ إِلَيْهَا.

(وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) فِعْلًا، يَبْتَدِعُ الْإِنْسَانُ بِدْعَةً، وَيُكَفِّرُ مَنْ يُخَالِفُهُ فِيهَا، أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعِنْدَهُمْ مِيزَانٌ دَقِيقٌ لِلتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، فَلَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا مَنْ وَضَحَ كُفْرُهُ تَمَامًا، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، إِنَّمَا يُكَفِّرُونَ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْوَاضِحِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَأَحَدُهُمْ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ فَإِذَا خَالَفْتَهُ كَفَّرَكَ، كَمَا يَحْصُلُ الْآنَ.

الْآنَ غُلَاةُ الْقُطْبِيَّةِ ابْتَدَعُوا بِدَعًا، وَكَفَّرُوا مَنْ يُخَالِفُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّةً أَهْلَ السُّنَّةِ، فَالْآنَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مَوَاقِعِهِمُ الْخَبِيثَةِ، تَكْفِيرٌ، تَكْفِيرٌ خَبِيثٌ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

فَهُمْ لَيْسُوا بِدْعًا فِي هَذَا، بَلْ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، أَنَّهُ يَبْتَدِعُ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ يَصِفُونَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، إِذَا أَخْطَأَ قَالُوا: أَخْطَأَ، مَعَ احْتِرَامِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَحُبِّهِ وَوَلَائِهِ.

* * *

فِيمَا سَبَقَ ذُكِرَ أَنَّ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِيمَانَ بِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُؤْتِي مِنْ عِلْمِهِ وَيُطْلِعُ مَنْ شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، وَهُوَ يُمَهِّدُ بِهَذِهِ الْفِقْرَةِ لِمَا سَيَأْتِي، لَمَّا أَوْرَدَ قَوْلَهُ **(وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)**.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ تَحَدَّثَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِطْلَاعِ اللهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي مُسْتَقْبَلِهَا، فَقَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً»، وَظَهَرَ هَذَا فِعْلًا، مِصْدَاقًا لِهَذَا الْخَبَرِ الصَّادِقِ مِنْ رَسُولِ اللهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ظَهَرَ وَظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِرَقُ، وَأُلِّفَتْ فِيهِمْ كُتُبُ الْمَقَالَاتِ،

مِثْلُ كِتَابِ «الْمَقَالَاتِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأُنَاسٍ قَبْلَهُ، وَكِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، وَ«الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ، وَ«الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ، وَكَتَبَ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِصْدَاقُ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَلَا قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، ثُمَّ خَطَّ خَطًّا مُسْتَقِيمًا، وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ خُطُوطًا، وَقَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ»(١)، فَسَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَثَلِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، أَكَّدُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، فَتَحَقَّقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا قُلْنَا- يَعْنِي تَحَقَّقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَثْنَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هَذِهِ الْجَمَاعَةَ، فَهِيَ أَيْضًا حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(٢).

وَهُنَا فَسَّرَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا هِيَ: الْجَمَاعَةُ، وَهُنَاكَ وَصَفَهَا بِأَنَّهُمْ: أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى هَذَا الْحَقِّ، فَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ هِيَ صَاحِبَةُ الْحَقِّ كَمَا تَحَدَّثَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ، تَمَثَّلَتْ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ دَارَ فِي فَلَكِهِمْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، مِنْ فُقَهَاءَ، وَمُحَدِّثِينَ، وَمُفَسِّرِينَ، فَهَذِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَأَنَّهَا الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٥/ ١١٢) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧/ ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ(٥/ ١١٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢/ ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم:١٩٢٠، ١٩٢٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَكَلِمَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَخَذَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، لَمَّا قَالَ: وَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَعْنِي: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، يَعْنِي: نَجَتْ مِنَ النَّارِ، فَوَصَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ هِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَدَدٌ كَبِيرٌ عَلَى امْتِدَادِ تَارِيخِ

الْإِسْلَامِ، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَوْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ حِينَمَا تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالْأَهْوَاءِ وَبِالْعُقُولِ الْفَاسِدَةِ وَبِالْقِيَاسَاتِ وَالْآرَاءِ هُمْ تَشَبَّثُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَكَذَا يَقُولُ: **(كَانَ الدِّينُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَكَذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ)**، يَعْنِي: كَانَ النَّاسُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَجَمَاعَةً وَاحِدَةً، حَتَّى جَاءَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَبِقَتْلِ عُثْمَانَ نَشَأَتْ بَعْضُ الْفِرَقِ، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَاتَّسَعَتْ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَلَمْ يَأْتِ عَصْرُ الْمُؤَلِّفِ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ إِلَّا وَقَدْ تَفَشَّتِ الْبِدَعُ وَانْتَشَرَتْ، وَأَصْبَحَ لَهَا قُوَّةٌ، وَأَصْبَحَ لِلْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ دَوْلَةٌ، فُتِنَ الْمَأْمُونُ وَقَدْ تَرَبَّى فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فُتِنَ بِالْفِكْرِ الْجَهْمِيِّ وَالْعَقِيدَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ ظَهَرُوا بِهِ وَتَحَمَّسُوا لَهُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى أَنَّ اللهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

عَلَى الْعَرْشِ، فَهَذِهِ أَسْهَلُ، فَبَدَؤُوا بِالْأَسْهَلِ، وَهَكَذَا، وَإِلَّا فَالِانْحِرَافُ فِيهِمْ، وَتَعْطِيلُ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ فِيهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْجَدُوا لَهَا بَعْضَ الشُّبَهِ، وَاسْتَطَاعُوا أَنْ يُعْلِنُوهَا، وَأَجْبَرُوا النَّاسَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي حَظِيرَةِ الْبِدَعِ سَهُلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا سَائِرَ الْبِدَعِ مِنْ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ: **(فَكَانَ الْأَمْرُ مُسْتَقِيمًا)** يَعْنِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قُتِلَ، وَانْفَتَحَ بَابُ الْفِتْنَةِ، وَذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَابًا مُحَصَّنًا لِلْإِسْلَامِ، فَمَا نَجَمَتْ أَيُّ بِدْعَةٍ مِنَ الْبِدَعِ فِي عَهْدِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْبَابُ الْمُحْكَمُ فِي وَجْهِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفِتَنِ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ سَأَلَ عَنِ الْفِتْنَةِ، مَنْ يَعْرِفُهَا؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَفِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ، فَهَذِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَعْنِي الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ، مَا دَامَ قَدْ كُسِرَ؛ فَسَأَلُوا حُذَيْفَةَ، قَالُوا: هَلْ يَعْرِفُ عُمَرُ مَنْ هُوَ

الْبَابُ، قَالَ: كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(١)، يَعْنِي: أَنَّ عُمَرَ يَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ، وَأَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وَأَنَّ الْفِتَنَ سَتَأْتِي بَعْدَهُ، فَالْمُؤَلِّفُ يَلْفِتُ نَظَرَنَا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ فِي أَمَانٍ، وَفِي إِيمَانٍ، وَفِي عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ، وَالْأَمْرُ مُسْتَقِيمٌ، حَتَّى جَاءَتِ الْفِتْنَةُ، وَتَفَشَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ، بَدَأَتْ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فِتْنَةُ الرَّوَافِضِ، وَالْغُلَاةِ مِنْهُمْ، الْخَوَارِجُ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ، وَقَتَلَهُمْ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ بَقَايَا، وَالْغُلَاةُ مِنَ الرَّافِضَةِ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ إِحْرَاقًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ هَذَا الدَّاءُ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَتْ فِتْنَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الَّذِي تَظَاهَرَ بِالْإِسْلَامِ، وَتَظَاهَرَ بِالْغَيْرَةِ عَلَى آلِ الْبَيْتِ، وَجَاهَدَ، وَنَاضَلَ لِلْأَخْذِ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ انْكَشَفَ حَالُهُ، وَإِذَا بِهِ زِنْدِيقٌ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَهُوَ شِيعِيٌّ زِنْدِيقٌ، وَجَاءَتْ بَعْدَهُ فِتْنَةُ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ثُمَّ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ قَوِيَتْ، كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ فِي تَخَفٍّ، وَفِي تَسَتُّرٍ، أَهْلُ الْبِدَعِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُعْلِنُوا رَأْيَهُمْ، حَتَّى سَعَوْا فِي إِقَامَةِ دَوْلَةٍ لَهُمْ، فَقَامَتْ لَهُمْ دَوْلَةُ الْمَأْمُونِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٩٥) وَ(رَقْم:٣٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٤٤).

نَبَّهْنَا فِيمَا سَبَقَ: **(حَتَّى كَانَتِ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ، انْقَلَبَ الزَّمَانُ)**، قُلْنَا قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا عَهْدُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَأَنَّ الزَّمَانَ انْقَلَبَ فِي عَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا يَقْصِدُ إِلَّا عَهْدَ الْمَأْمُونِ، فَفِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ الْفِتْنَةُ قَوِيَّةً، وَلَكِنْ قَضَى اللهُ عَلَيْهَا بِقَتْلِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَسَانِيِّ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ الْمَهْدِيُّ، فَكَانَ يَتَتَبَّعُ الزَّنَادِقَةَ وَيَقْتُلُهُمْ، جَزَاهُمَا اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَكَانَ الرَّشِيدُ يَقْتُلُ الزَّنَادِقَةَ، الرَّشِيدُ هُوَ ابْنُ الْمَهْدِيِّ، وَجَاءَ الْمَأْمُونُ فَقَتَلَ أَخَاهُ الْأَمِينَ، وَقَامَتْ دَوْلَتُهُ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ الْفُرْسِ، وَفِيهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَظَهَرَتْ فِكْرَةُ الْجَهْمِيَّةِ هَذِهِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَكَانَ لَهَا أُنَاسٌ أَقْوِيَاءُ فِي الدَّوْلَةِ، يَنْصُرُونَهَا، فَقَامَتْ دَوْلَتُهُمْ، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ، وَقَتَلُوا مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ، وَسَجَنُوا، وَفَصَلُوا مِنَ الْوَظَائِفِ، وَحَرَمُوا النَّاسَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى هَذَا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَحَيَاتِهِ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُمْ، لِهَذَا أَشَارَ أَنَّهُمْ أَغْرَوُا النَّاسَ بِالدُّنْيَا، بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ،

فَالضَّعِيفُ يَخَافُ مِنْ صَوْلَتِهِمْ، وَالطَّامِعُ يَأْوِي إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ مَنَاصِبَ، وَمِنْ جَاهٍ، وَمِنْ مَالٍ.

قَالَ: **(وَكَثُرَ الدُّعَاةُ إِلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَوَقَعَتِ الْمِحَنُ)**، يَعْنِي الْمِحْنَةَ هَذِهِ الْمَشْهُورَةَ، وَيَقُولُ: **(فِي كُلِّ شَيْءٍ)**، مِحْنَةُ الْقَتْلِ، وَالسِّجْنِ، هَذِهِ كَانَتْ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُمْكِنُ الْمِحْنَةُ بِالْإِيذَاءِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، بِسَبَبِ انْتِشَارِ هَذِهِ الْبِدَعِ الَّتِي أَصْبَحَ الْغَالِبُ فِي هَذَا الْعَهْدِ كُلٌّ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ.

قَوْلُهُ: **(فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ)**، يَعْنِي هَذَا يُعَطِّلُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَدْعُو إِلَى الرَّأْيِ الْغَالِي وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الْبَعِيدِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِلَى سَائِرِ الدَّعَوَاتِ، وَهَذَا خَارِجٌ يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى فِكْرِهِ الْخَبِيثِ، فَاتَّخَذَتِ الْبِدَعُ لَهَا أَشْكَالًا وَأَلْوَانًا، فَوَجَدَتْ مَا يُؤَيِّدُهَا وَيُشَجِّعُهَا فِي هَذَا الْعَهْدِ الْمُنْحَرِفِ، حَتَّى قَالَ:

(وَوَقَعَتِ الْمِحَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ)، جَاءَ عِلْمُ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقُ وَالْفَلْسَفَةُ وَالْكَلَامُ الْفَارِغُ، فَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا

أَصْحَابُهُ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ، وَحَاشَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَاشَا أَصْحَابَهُ، مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْوَحْيُ؛ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَفِيهِمَا الْهُدَى وَالنُّورُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَذَمُّهَا وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَنْتَحِلُ بِدْعَةً أَوْ بِدَعًا وَتَرَى أَنَّهَا الْإِسْلَامُ، وَتُضَلِّلُ مَنْ يُخَالِفُهَا بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ: **(وَدَعَوْا إِلَى الْفُرْقَةِ، وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)**، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَنْتَحِلُ نِحْلَةً، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يُوَافِقْهُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمُ الْمِيزَانُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ، قَدْ يَكُونُ الْمُخَالِفُ مُجْتَهِدًا بَذَلَ أَقْصَى جُهْدِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فَأَخْطَأَهُ، فَيَعْذِرُونَهُ، وَعِنْدَهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبَ هَوًى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ، وَقَدْ تَخْرُجُ بِهِ بِدْعَتُهُ إِلَى الْكُفْرِ، فَيُكَفِّرُونَهُ فِي ضَوْءِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الشَّاهِدُ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ مُرْتَبِطَةٌ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَتْ نَابِعَةً مِنَ الْأَهْوَاءِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ وَالْحَالُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ بِدَعًا، وَيَتَبَنَّوْنَهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَقَدْ يُبَالِغُونَ فَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا حَصَلَ فِي كُلِّ الْفِرَقِ، الْخَوَارِجُ كُلُّ فِرْقَةٍ تُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَهَا، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ نَفْسِهَا، فَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالرَّوَافِضُ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَكَذَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كُلُّ وَاحِدٍ يَجْعَلُ نَفْسَهُ هُوَ الْمِقْيَاسَ، وَعَقِيدَتَهُ هِيَ الْمِقْيَاسَ، وَيُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا، بَيْنَمَا مِيزَانُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا لَيْسَ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَحَسْبُ، بَلِ اسْتَمَرَّ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، فِي كُلِّ الْعُصُورِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُكَفِّرُونَ مَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا مَنِ اسْتَحَقَّ التَّكْفِيرَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ يُخَالِفُ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُبَدِّعُونَ إِلَّا مَنِ اسْتَحَقَّ التَّبْدِيعَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَالنَّاسُ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ حُكْمُهُ بِمُقْتَضَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا بِالْأَهْوَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٧١٦).

قَالَ: **(وَكُلٌّ دَاعٍ إِلَى رَأْيِهِ، وَإِلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَهُ)**، كُلُّ هَذَا حَصَلَ لِلْفِرَقِ كُلِّهَا، يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: **(فَضَلَّ الْجُهَّالُ وَالرَّعَاعُ)**، يَعْنِي بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ، بِالسَّبَبِ هَذَا وَقَعَ التَّفَرُّقُ، وَهَذِهِ الْفِتَنُ، وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ، فَضَلَّ الْجُهَّالُ وَالرَّعَاعُ، يَعْنِي غُثَاءَ النَّاسِ وَهَمَجَهُمْ.

قَالَ: **(وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ)**، تَاهُوا، وَضَلُّوا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْعُهُودِ السَّابِقَةِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَخِيَارُهَا لَهُمُ الْكَلِمَةُ، فَيَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَلَمَّا صَارَتْ زَعَامَاتٌ وَقِيَادَاتٌ وَجَمَاعَاتٌ وَفِرَقٌ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ زَعَامَتُهَا تَاهَ النَّاسُ، فَهَذَا مُعْتَزِلِيٌّ يَتْبَعُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهَذَا خَارِجِيٌّ يَتْبَعُهُ الْخَوَارِجُ، وَهَذَا رَافِضِيٌّ يَتْبَعُهُ الرَّوَافِضُ، وَهَكَذَا.

قَالَ: **(وَأَطْمَعُوا النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا)**، يَعْنِي بِالْمَنَاصِبِ، فَالَّذِي يَرْغَبُ فِي مَنْصِبٍ يَجِدُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّلْطَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

قَالَ: **(وَخَوَّفُوهُمْ عِقَابَ الدُّنْيَا)**، لَيْسَ عِقَابَ الْآخِرَةِ، الْعِقَابُ: الْفَصْلُ، وَالسِّجْنُ، وَالضَّرْبُ، وَالْقَتْلُ.

قَالَ: **(فَاتَّبَعَهُمُ الْخَلْقُ عَلَى خَوْفٍ فِي دُنْيَاهُمْ)**، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ: **(وَرَغْبَةٍ فِي دُنْيَاهُمْ)**، فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، الْخَوْفُ وَالرَّغْبَةُ، مَنَاطُ الْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ عِنْدَهُمْ هِيَ الدُّنْيَا، أَصْبَحَتِ الدُّنْيَا بِأَيْدِيهِمْ: الْأَمْوَالُ، وَالْمَنَاصِبُ،...إِلَى آخِرِهِ، مَنَاصِبُ التَّعْلِيمِ، مَنَاصِبُ الْحُكْمِ...إِلَى آخِرِهِ، أَصْبَحَتْ فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ أَنَّ بِأَيْدِيهِمُ الدُّنْيَا، وَالْمُلْكَ، وَالسُّلْطَانَ، وَالْمَالَ.

قَالَ: **(فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا مَكْتُومِينَ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ)**، يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَهْلُ الْبِدَعِ كَانُوا مَكْتُومِينَ فِي أَيَّامِ عِزَّةِ الْأُمَّةِ، فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَفِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ، كَانَ أَهْلُ الْبِدَعِ يُلَاحَقُونَ، وَيُكْرَمُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَفِي بِدَايَةِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ أَيْضًا كَانَتِ الرَّايَةُ مَرْفُوعَةً، وَالْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ هُمُ الْمَكْتُومُونَ الْمَكْبُوتُونَ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ الْعَهْدُ هَذَا، عَهْدُ الْمَأْمُونِ، ثُمَّ الْمُعْتَصِمِ، ثُمَّ الْوَاثِقِ، انْقَلَبَتِ الْأُمُورُ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، وَأَصْبَحَتِ السِّيَادَةُ وَالْعِزَّةُ بِأَيْدِي أُولَئِكَ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ

السُّنَّةِ فِي غُرْبَةٍ، وَمَكْتُومِينَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ مُوَاجَهَةَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ نَشْرَ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، فَقَالَ: **(فَصَارَتِ السُّنَّةُ وَأَهْلُهَا مَكْتُومِينَ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ)** عَلَتْ، وَأَصْبَحَ لَهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا قُوَّةٌ، وَلَهَا سُلْطَانٌ، وَلَهَا بَطْشٌ.

(وَفَشَتْ، وَكَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى).

نَحْنُ لَا نُكَفِّرُ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِي التَّجَهُّمِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- الَّذِي عَايَشَ هَذِهِ الْمِحْنَةَ، فَكَانَ يُطْلِقُ التَّكْفِيرَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، يُطْلِقُ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ: كُفْرٍ، يَقُولُ: الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، لَكِنْ عِنْدَ التَّعْيِينِ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(١)، وَكَانَ قَدْ يَسْتَغْفِرُ لِبَعْضِهِمْ، يَعْنِي مِمَّنْ جَهِلُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَجَهِلُوا أَنَّهَا كُفْرٌ، وَجَهِلُوا أَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى تَكْذِيبِ النُّصُوصِ، جَهِلُوا كُلَّ ذَلِكَ، وَبِسَبَبِ الشُّبَهِ الَّذِي يَقْذِفُهَا هَؤُلَاءِ لِهَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ يَعْنِي وَقَعُوا فِي حِبَالِهِمْ.

(١) قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْكِيلَانِيَّةِ (ص١٠٧-١٠٨) وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى(١٢/٤٨٨-٤٨٩): الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مَثَلًا قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، مِنَ الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً، وَلَا يَقْتَكُّونَهُ مِنْ عَدُوٍّ، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً، وَلَا فُتْيَا، وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةَ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعُقُوبَةَ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَإِمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيُقَالَ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ. وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَفِّرَهُمْ كَمَا يُكَفِّرُ رُؤُوسَهُمْ وَأَعْيَانَهُمْ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى لَا يُفْهَمَ أَنَّ هَذَا التَّكْفِيرَ شَمِلَ مَنْ ذَكَرَهُمْ مِنَ الدُّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

تَفْصِيلٌ كَانَ أَحْمَدُ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْهُمْ كُفِّرَ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَا يُكَفَّرُ.

فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ، كَانَ أَحْمَدُ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ عَلَى الْعُمُومِ، وَيُكَفِّرُ بَعْضَ أَعْيَانِهِمْ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ لِكَافِرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ لِلْمُسْلِمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، فَتَنَبَّهُوا لِهَذَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ)**، يَعْنِي: يُرِيدُ أَنَّ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ كُفَّارٌ، وَبَعْضَ الْجَهْمِيَّةِ كُفَّارٌ، الْقَدَرِيُّ يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ عِلْمَ اللهِ وَقَالَ: لَا قَدَرَ، وَإِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ الْأُولَى، الَّذِينَ نَبَغُوا فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ نَشَؤُوا فِي الْعِرَاقِ، يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، وَإِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ.

فَشَدَّ الرِّحَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، شَدَّا الرِّحَالَ لِلْحَجِّ وَلِيَسْأَلَا مَنْ يَجِدَانِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ، فَوَافَقَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: إِنَّهُ قَدْ نَبَغَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا قَدَرَ، وَإِنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَبْلِغْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَاللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى يُؤْمِنُوا بِالْقَدَرِ، أَوْ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ(١)، فَعَبْدُ اللهِ

بْنُ عُمَرَ كَفَّرَهُمْ، وَرَآهُمْ كُفَّارًا، لِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَرُدُّ وَلَا يُحْبِطُ إِلَّا عَمَلَ الْكَافِرِينَ، يَعْنِي لَا يُحْبِطُ إِلَّا أَعْمَالَ الْكَافِرِينَ ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، فَلَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ إِلَّا الْكُفْرُ، فَابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ.

هَذِهِ مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ .اهـ

ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَّ ضَغْطُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَضَلَّلُوهُمْ، وَكَفَّرُوهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِعِلْمِ اللهِ، وَبِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ اللهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَكَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩]، ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢]، فَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى الْوَرَقَةُ تَسْقُطُ، وَحَتَّى الْحَبَّةُ فِي

ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ يَعْلَمُهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَعْلَمُ مَا تَخْتَلِجُ بِهِ الصُّدُورُ، وَمَاذَا تَتَحَدَّثُ بِهِ النُّفُوسُ، عَلِمَهُ اللهُ فِي الْأَزَلِ، وَسَجَّلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُبِينُ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، كُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ، مَعْلُومٌ، مُقَدَّرٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ كَذَّبَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَكَفَّرَهُ السَّلَفُ، يَعْنِي: أَنْكَرَ أَسْبَقِيَّةَ عِلْمِ اللهِ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ حُدُوثِهَا، كَفَّرُوا هَذَا الصِّنْفَ، فَلَمَّا اشْتَدَّ ضَغْطُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ، وَكَفَّرُوهُمْ، تَرَاجَعُوا إِلَى الْوَرَاءِ نَوْعًا مَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ وَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ لَكِنَّهُ مَا قَدَّرَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، مَا قَدَّرَهَا وَلَا شَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهَا، فَاعْتَرَفُوا بِعِلْمِ اللهِ لَهَا، لَكِنْ أَنْكَرُوا مَشِيئَتَهُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ خَلْقَهُ لَهَا، فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَشَاءُ، وَمَشِيئَتُهُ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ، وَلَا تَدَخُّلَ لِإِرَادَةِ اللهِ وَلَا خَلْقِهِ فِي فِعْلِ هَذَا الْعَبْدِ، وَهَذَا أَيْضًا رَدٌّ لِلْقُرْآنِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩]، وَ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد:١٦]، وَ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]، لَكِنْ مَا كَفَّرَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَوْ مُعْظَمُهُمْ مَا كَفَّرُوهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ

عِلْمَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي هَذِهِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ -يَعْنِي- لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَسَاطِينُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَاعْتَبَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨).

قَالَ: **(وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ)** الْقِيَاسَ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِيَاسُ أَيْضًا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقِيسُونَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَيُجْرُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى اللهِ كَمَا يُجْرُونَهَا عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَقَالُوا: لَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ ظَالِمًا، وَلَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، فَصَارُوا يَتَحَكَّمُونَ فِي اللهِ وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِرَأْيِهِمْ وَبِقِيَاسِهِمْ لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى عِبَادِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَحَمَلُوا قُدْرَةَ الرَّبِّ، وَآيَاتِهِ، وَأَحْكَامَهُ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ)**، يَعْنِي أَحْكَامَ اللهِ الْقَدَرِيَّةَ، وَأَحْكَامَ اللهِ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَوَامِرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ، عَلَى عُقُولِهِمْ، يَعْنِي الْجَبْرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ كُلٌّ وَاحِدٍ لَهُ رَأْيٌ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ وَآيَاتِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، لَمْ يَسْلُكُوا فِيهَا مَسْلَكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ

اللهِ وَآيَاتِهِ وَقَدَرِهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، وَقِيَاسَاتِهِمْ، وَآرَائِهِمْ.

قَالَ: **(فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبِلُوهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ، فَصَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ)**.

قَالَ: **(فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ قَبِلُوهُ)** مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي وَالْأَحْكَامِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، **(وَمَا لَمْ يُوَافِقْ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ)**، فَجَعَلُوا عُقُولَهُمْ هِيَ الْمَوَازِينَ وَالْمَقَايِيسَ لِأَحْكَامِ اللهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، لَمْ يُسَلِّمُوا الْأَمْرَ لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:٦٥]، فَبَدَلَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللهَ، وَيَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ، إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَعَلُوا الْحَكَمَ فِي ذَلِكَ هِيَ عُقُولَهُمْ وَآرَاءَهُمْ وَقِيَاسَاتِهِمْ، فَصَارَ -بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَبِهَذِهِ الْفِرَقِ وَبِهَذِهِ الِاتِّجَاهَاتِ وَالْفِتَنِ- صَارَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَالسُّنَّةُ غَرِيبَةً، **(وَأَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءَ فِي جَوْفِ دِيَارِهِمْ)**.

هَذَا الَّذِي حَصَلَ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، ثُمَّ حَصَلَ يَعْنِي مُتَنَفَّسٌ طَيِّبٌ جِدًّا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ، إِذْ وَفَّقَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَسَلَّطَهُ اللهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الضَّلَالِ، فَكَبَتَهُمْ، وَفَصَلَ بَعْضَهُمْ، وَقَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَرَفَعَ رَايَةَ السُّنَّةِ، وَاحْتَرَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ احْتِرَامًا زَائِدًا، رَحِمَهُ اللهُ، وَاحْتَرَمَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَكْرَمَهُمْ، فَكَانَتْ أَيَّامُهُ أَيَّامَ عِزٍّ لِلسُّنَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ الْأَمْرُ يَتَأَرْجَحُ، فِي عَهْدِ هَذَا الْخَلِيفَةِ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَأْتِي خَلِيفَةٌ مِثْلُ الْقَادِرِ فَيَأْتِي إِلَى جَانِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَنْصُرُهُمْ، وَيُؤَلِّفُ عَقِيدَةً، وَيَنْشُرُهَا فِي الْعَالَمِ، وَتُدَرَّسُ عَلَى النَّاسِ، وَيُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَكَذَا يَعْنِي كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ، أَهْلُ السُّنَّةِ يَظْهَرُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِلَى جَانِبِ هَذَا بِالْعِزِّ وَالسُّلْطَانِ، فَظُهُورُهُمْ قَائِمٌ لَا شَكَّ، الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ مَعَهُمْ دَائِمًا، فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَالسُّنَّةُ تَبْقَى ظَاهِرَةً، وَحُجَّةُ اللهِ قَائِمَةٌ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَمَا مَعَهَا مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَمَا مَعَهَا مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ،

سَوَاءٌ كَانَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ دَوْلَةٌ، حَتَّى فِي حَالِ الْغُرْبَةِ حُجَّتُهُمْ قَائِمَةٌ، لِأَنَّ حُجَّةَ اللهِ لَابُدَّ أَنْ تَظَلَّ قَائِمَةً بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ وَعُلَمَائِهَا.

فَبَنُو إِسْرَائِيلَ كَانَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي نَبِيُّهَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، لَكِنْ بَقِيَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي تَرِثُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَخْلُفُهُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَنَشْرِ الْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُصَارَعَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَقِّ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَمَعَ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَ«يَبْعَثُ اللهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»(١)، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الدِّينَ يَنْدَرِسُ تَمَامًا، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لَهُ غُرْبَةٌ، فَيَأْتِي هَذَا الْمُجَدِّدُ، وَيُجَاهِدُ، وَيُنَاضِلُ، وَيُعْلِي كَلِمَةَ الْحَقِّ حَتَّى يَعُودَ لِلْإِسْلَامِ عُلُوُّهُ وَظُهُورُهُ، وَعُلُوُّ حُجَجِهِ وَبَرَاهِينِهِ، وَالْأَمْرُ مُسْتَمِرٌّ لَا شَكَّ، وَلَكِنْ عَلَى تَفَاوُتٍ فِي الظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٢٩٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٥٢١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.
وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ(١/٢٠٣): سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.اهـ

الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ ذَكَرَ أَطْوَارَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَبِدَايَاتِهِمْ وَإِلَى أَيِّ مَدًى وَصَلَ أَمْرُهُمْ، وَإِلَى الْحَالَةِ الَّتِي عَايَشَهَا هَذَا الْإِمَامُ، لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الِاضْطِهَادِ، كَانَ الرَّجُلُ لَهُ سُمْعَةٌ كَبِيرَةٌ وَلَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ يَقْهَرُ أَهْلَ الْبِدَعِ، ثُمَّ أَخِيرًا بِأَسَالِيبِهِمْ وَحِيَلِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَتَزَلُّفِهِمْ لِلْحُكَّامِ وَحِيَلِهِمْ نَالَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، أَوْ أَذًى كَثِيرٌ نَالَهُ حَتَّى اخْتَفَى، لَمَّا قَوِيَتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالسُّلْطَانِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، يَعْنِي اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَخْتَفِيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١)، وَأَصَابَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي عَهْدِهِ هَذِهِ الْغُرْبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا، رَحِمَهُ اللهُ.

س: [حَوْلَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ: (وَضَعُوا الْقِيَاسَ) ذَكَرْتُمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ، لَوْ تُبَيِّنُوا لَنَا الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ فِي الْفِقْهِ؟].

ج: الْفِقْهُ يَعْنِي ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ الصِّرَاعُ قَوِيًّا جِدًّا بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَتْبَاعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي حَنِيفَةَ -أَهْلُ الْعِرَاقِ- يَعْنِي غَلَوْا فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَقَدَّمُوا كَثِيرًا مِنَ الْآرَاءِ عَلَى السُّنَنِ، وَرَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَهُمْ رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِقِيَاسَاتِهِمْ، وَصَارَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَصْلَ، فَإِذَا خَالَفَ الْحَدِيثُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي سَمَّوْهُ أَصْلًا رَدُّوا الْحَدِيثَ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْآيَاتِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ، وَالرَّوَافِضَ، كُلُّهُمْ أَهْلُ رَأْيٍ، فَآرَاؤُهُمُ الضَّالَّةُ مَعْرُوفَةٌ، رَأْيُ الْمُعْتَزِلَةِ، رَأْيُ الْخَوَارِجِ، رَأْيُ الرَّوَافِضِ...كُلُّ هَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأْيٌ، يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا آرَاءٌ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا هِيَ الْمَوَازِينَ وَالْمَقَايِيسَ، يَعْنِي يَزِنُونَ بِهَا النُّصُوصَ، فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمْ وَآرَاءَهُمْ قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا رَدُّوهُ، فَجَعَلُوا عُقُولَهُمْ وَقِيَاسَاتِهِمْ وَآرَاءَهُمْ هِيَ الْمِيزَانَ، وَهِيَ الْمِقْيَاسَ، وَكِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَنُصُوصُهَا هِيَ مَحْكُومَةٌ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهَا هِيَ الْمَوْزُونُ بِهَذِهِ الْمَوَازِينِ الْبَاطِلَةِ.

(١) كَمَا فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢/ ٢٩٤) وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ٣٢٣هـ: وَفِيهَا فِتْنَةُ الْبَرْبَهَارِيِّ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ، فَنُودِيَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحُبِسَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَهَرَبَ هُوَ.اهـ

وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ لَهُمْ بِالْمِرْصَادِ يُبَيِّنُونَ ضَلَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَيُبَيِّنُونَ فَسَادَ مَوَازِينِهِمْ.

س: [مَا هُوَ الْحَدُّ الصَّحِيحُ فِي الْقِيَاسِ فِي الْفِقْهِ؟]

ج: حَدُّ الْقِيَاسِ إِلْحَاقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَالْقِيَاسُ ضَرُورَةٌ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، مَا يُجْعَلُ مَرْجِعًا وَأَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ، وَتُرَدُّ النُّصُوصُ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْآرَاءِ.

قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَيَحْتَاجُهُ النَّاسُ، فَهَذَا أَمْرٌ مَقْبُولٌ، قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، يَعْنِي نَصٌّ، يَعْنِي نَتَنَاوَلُ أُمُورًا، ثُمَّ نَجِدُ أُمُورًا تَأْتِي مِثْلَ هَذِهِ أَوْ أَوْلَى مِنْهَا، فَتُقَاسُ، إِمَّا قِيَاسَ الْأَوْلَى، أَوْ بِقِيَاسِ الْمُسَاوِي الْمُمَاثِلِ، فَيُلْحَقُ بِالْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَهَذَا الْقِيَاسُ مُسَلَّمٌ بِهِ، وَلَا يُنَازِعُ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُنَازِعُ فِيهِ الظَّاهِرِيَّةُ.

وَأَمَّا الْغُلُوُّ فِيهِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ الَّذِينَ غَلَوْا فِيهِ، وَصَارُوا يَرُدُّونَ بِهِ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ الَّذِي إِذَا إِذَا ذَمَّهُ السَّلَفُ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ هَذَا النَّوْعَ.

س: [أَيُّهُمَا أَسْبَقُ الْخَوْرَاجُ أَمِ الْقَدَرِيَّةُ؟]

ج: الْخَوَارِجُ أَسْبَقُ، يَعْنِي نَجَمَ هَذَا مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فِي حَيَاةِ ابْنِ عُمَرَ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَفِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَهْلُ الْقَدَرِ أَتَوْا بَعْدَ الْخَوَارِجِ، فَهُمْ أَسْبَقُ.

س: [الْفِرَقُ الَّتِي نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً؟]

ج: مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً وَهَذَا فِي الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى، أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ الْمُتَأَخِّرَةُ كَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَلَمْ يُكَفِّرْهُمُ الْعُلَمَاءُ لَا سِيَّمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

الْأَشْعَرِيَّةُ الْآنَ جَهْمِيَّةٌ، لَيْسَ الْآنَ وَلَكِنْ مِنْ زَمَانٍ، مِنْ عَهْدِ الْغَزَالِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ إِلَى عَهْدِكَ هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ فِي

تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَفِي تَأْصِيلِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ.

الْجَهْمِيَّةُ الْأُولَى كَفَّرُوهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، لِأَنَّهُمْ جَاءُوا فِي وَقْتٍ الْإِسْلَامُ فِيهِ وَاضِحٌ مِائَةً بِالْمِائَةِ، أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ الْمُتَأَخِّرَةُ فَجَاءُوا وَقَدْ تَرَاكَمَتِ الشُّبَهُ، وَكَثُرَتْ جِدًّا، وَأُلِّفَتْ لِلشُّبَهِ الْمُؤَلَّفَاتُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُحِبُّ الْإِسْلَامَ، وَصَادِقٌ فِي حُبِّهِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ فِي حَبَائِلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، يَقَعُ فِي حَبَائِلِهِمْ وَهُوَ يُحِبُّ السُّنَّةَ، وَيُحِبُّ الْإِسْلَامَ، لَكِنْ تَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الشُّبَهُ، وَبَعُدَ الْعَهْدُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَوَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَا نُكَفِّرُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ نَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ فَلَا نُكَفِّرُهُمْ، عِنْدَهُمْ مُكَفِّرَاتٌ، الْأَشْعَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ مُكَفِّرَاتٌ، لَكِنْ نَحْنُ لَا نُكَفِّرُهُمْ حَتَّى نُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، هُمْ سَلَكُوا مَسَالِكَ الْجَهْمِيَّةِ فِي التَّأْصِيلِ وَفِي التَّضْلِيلِ كَمَا يُقَالُ.

هَذَا الْأَصْلُ الْخَبِيثُ الَّذِي سَمَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ سَمَّاهُ: يَنْبُوعَ الْبِدَعِ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ، وَعَلَى حُدُوثِ الْكَوْنِ بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَعَلَى حُدُوثِ الْكَوْنِ بِوُجُودِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هَذَا يَنْبُوعُ الْبِدَعِ، لِأَنَّهُ جَرَّهُمْ

إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا الْعُلُوَّ وَالنُّزُولَ وَالضَّحِكَ وَالْمَجِيءَ، هَذِهِ أَعْرَاضٌ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْرَاضِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَاهَا شَبَّهْنَاهُ بِخَلْقِهِ، وَوَصَفْنَاهُ بِأَوْصَافِ الْحَوَادِثِ، فَمِنْ هُنَا جَاءَهُمُ الْبَلَاءُ.

فَنَقُولُ: صِفَاتُ اللهِ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَبُّنَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَيَنْزِلُ، وَيَجِيءُ، وَيَرْضَى، وَيَغْضَبُ، صِفَاتٌ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى كُتُبِ السَّلَفِ، وَهِيَ مَلِيئَةٌ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- بِرَدِّ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ، يَتَبَيَّنُ لَكُمْ ضَلَالُ هَؤُلَاءِ، وَخَاصَّةً مَا بَنَوْهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ.

س: [كَلَامٌ يُنْسَبُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: بِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ إِذَا وُجِدُوا فِي بَلَدٍ وَعُدِمَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيهَا فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، هَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟]

ج: لَا، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَكَرَ أَصْنَافَ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الْجَهْمِيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ وَأَدْخَلَ فِيهَا الْمُعْتَزِلَةَ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الْأَشْعَرِيَّةَ، وَأَدْخَلَ فِيهِمُ الْأَشْعَرِيَّةَ، وَتَكَلَّمَ بِشِدَّةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يُسَمِّيهِ (أَبُو مُحَمَّدٍ) تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَسِيرُ عَلَى أُصُولِ الزَّنَادِقَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَثْنَى مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، قَالَ: إِلَّا مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِالْإِبَانَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، لِأَنَّهُ آخِرُ مُؤَلَّفَاتِهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، شَرِيطَةَ أَلَّا يَنْتَسِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَفَاسِدَ.

يَعْنِي: هُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْجَهْمِيَّةِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِالْإِبَانَةِ.

فَإِذَا وَجَدْنَا أَشْعَرِيًّا يَأْخُذُ بِالْإِبَانَةِ، نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ لَهُ: لَا تَنْسُبْ نَفْسَكَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْإِبَانَةِ فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ الْجَهْمِيَّةِ، لَكِنْ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ الْجَهْمِيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ يُعَطِّلُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَلَكِنْ يُعَطِّلُونَ الصِّفَاتِ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ يُؤْمِنُونَ بِالْأَسْمَاءِ وَيُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ وَيُعَطِّلُونَ بَعْضَهَا، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَطِّلُونَهَا صِفَةُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ مَاكِرَةٍ، وَقَدِ اشْتَدَّ السَّلَفُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَمِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، هَذِهِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاجِعُوهَا لِأَنَّهَا تُفِيدُكُمْ وَتُبَيِّنُ لَكُمُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِالْإِبَانَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الِانْتِمَاءِ الْفَاسِدِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّصَوُّفِ وَالْخُرَافَاتِ.

س: [وَصْفُ النَّبِيِّ لِلْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يمق السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١)، هَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً]

ج: بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُكَفِّرُهُمْ، وَلِأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، رِوَايَةٌ يُكَفِّرُهُمْ، وَرِوَايَةٌ لَا يُكَفِّرُهُمْ(٢)، وَالَّذِي يُكَفِّرُهُمْ يَعْتَمِدُ هَذَا، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» يَعْنِي مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (رَقْمِ:٣٦١١) وَمُسْلِمٍ(١٠٦٦)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (رَقْمِ:٣٣٤٤) وَمُسْلِمٍ (١٠٦٤)، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (رَقْمِ:٦٩٣٤) وَمُسْلِمٍ (رَقْمِ:١٠٦٨)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (رَقْمِ:٦٩٣٢)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ (رَقْمِ:١٠٦٣).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَجْمُوعِ(٢٨/ ٥٠٠): أَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا، الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.اهـ

الْجُمْهُورُ السَّلَفِيُّ، أَهْلُ السُّنَّةِ مَا كَفَّرَهُمْ، حَتَّى الصَّحَابَةُ مَا كَفَّرُوهُمْ، وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ، عَلَى رَأْسِهِمْ، مَا كَفَّرَهُمْ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا اسْتَبَاحَ سَبْيَ نِسَائِهِمْ، وَلَا سَبْيَ أَمْوَالِهِمْ، مَا عَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ، يَعْنِي حِينَمَا قَتَلَهُمْ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْخَوَارِجِ، يُصَلِّي وَرَاءَ نَجْدَةَ، وَهُوَ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ، فَالصَّحَابَةُ مَا كَفَّرُوهُمْ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: ضُلَّالٌ،

وَحَارَبُوهُمْ، وَقَاتَلُوهُمْ.

س: [هَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ جَمِيعُ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ فِي شَخْصٍ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ خَارِجِيٌّ؟]

ج: لَا، مَا هُوَ شَرْطٌ، الْخَوَارِجُ الْآنَ غَيْرُ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ، الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُونَ كَانَ عِنْدَهُمْ قَضِيَّةُ الْحَاكِمِيَّةِ، فَكَفَّرُوا بِهَا النَّاسَ، أَمَّا الْخَوَارِجُ الْمُعَاصِرُونَ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا بِالْقَدَرِ، وَقَالُوا بِالْمَذْهَبِ الْجَهْمِيِّ فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَشَارَكُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ، أَخَذُوا بِبِدَعٍ كَبِيرَةٍ وَكَثِيرَةٍ، فَهُمْ أَسْوَأُ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

الرَّوَافِضُ، يَعْنِي فِي الْأَوَّلِ كَانَ مِنْهُمْ نَاسٌ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ أَصْبَحُوا مُعَطِّلَةً مِثْلَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ...وَهَكَذَا، فَزَادُوا عَلَى شَرِّهِمْ شَرًّا، لَا سِيَّمَا تَكْفِيرُهُمْ لِلصَّحَابَةِ وَغُلُوُّهُمُ الشَّدِيدُ فِي الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَالْأَشَاعِرَةُ كَانُوا فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِمْ قَرِيبِينَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، ثُمَّ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ دَخَلُوا فِي التَّصَوُّفِ، وَدَخَلُوا فِي التَّجَهُّمِ وَهَكَذَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٦] وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ -مُتْعَةَ النِّسَاءِ- وَالِاسْتِحْلَالَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ مَسْأَلَتَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِي.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَسْأَلَةُ الْمُتْعَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَسْأَلَةُ التَّحْلِيلِ، وَهُوَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًّا وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَهِيَ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَعَلَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، وَلَا يَزَالُ إِلَى الْآنَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَاتًّا، ثُمَّ نَدِمَ يَذْهَبُ يَبْحَثُ عَنْ رَجُلٍ، يُحَلِّلُهَا لَهُ، يَعْقِدُ عَلَيْهَا عَقْدًا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، لِتَعُودَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَهَذَا قَالَ فِيهِ

رَسُولُ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١)، فَهَذِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم:٢٠٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم:١١١٩) وَابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:١٩٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ١٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(٢/ ١٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم:١١٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٤٩) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧/ ٣٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:١٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا (رَقْم:١٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَيُنْظَرُ لِهَذَا الطَّرِيقِ عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٤٥١).

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَسْأَلَةُ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ رَخَّصَ، كَانَ أَصْحَابُهُ يَخْرُجُونَ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، وَفِيهِمْ شَبَابٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرِغَ طَاقَتَهُ كَمَا يُقَالُ، فَيَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ، يَتَزَوَّجُهَا بِأَدْنَى مَهْرٍ، مَثَلًا ثَوْبٌ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ، لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، عَلَى مَا يَتَّفِقُونَ، وَهَذَا هُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

ثُمَّ حَرَّمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَامِ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ قَدْ رَخَّصَ لَهُمْ عَامَ الْفَتْحِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَامَ خَطِيبًا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)، وَجَاءَ تَحْرِيمُهَا مِنْ رِوَايَةِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَمِنْهُمْ جَابِرٌ، وَمِنْهُمْ سَبْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ تَحْرِيمُ هَذَا النِّكَاحِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَهَا، وَلَكِنْ عُذْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ مَا بَلَغَهُمُ التَّحْرِيمُ، وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّرْخِيصَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَتَبَ عَلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهَدَّدَهُ بِالرَّجْمِ إِنْ هُوَ قَامَ بِهَذَا النِّكَاحِ، ثُمَّ رَاجَعَ نَفْسَهُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ صَرَاحَةُ الْأَدِلَّةِ بِالتَّحْرِيمِ، فَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١٤/ ٤٢)، وَالْبَزَّارُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ١٩٩) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٧/ ٦١٢) وَنَقَلَ تَصْحِيحَ ابْنِ دَقِيقٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ السَّكَنِ وَتَحْسِينَ الْبُخَارِيِّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهُنَا مَرَّتْ بِنَا فِقْرَتَانِ، فِقْرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُتْعَةِ، وَفِقْرَةٌ فَهِمْنَا مِنْهَا تَحْرِيمَ التَّحْلِيلِ، نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ، تَحْتَمِلُ هَذَا، قَالَ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ-مُتْعَةَ النِّسَاءِ- وَالِاسْتِحْلَالَ) فَفَهِمْتُ أَنَا أَنَّهُ يَقْصِدُ مِنَ الِاسْتِحْلَالِ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ، وَشَرَحْنَا الْفِقْرَةَ هَذِهِ بِمَا سَمِعْتُمْ.

س: [بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسَمُّونَ الْمُحَلِّلَ هَذَا تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، مَا سَبَبُ التَّسْمِيَةِ هَذِهِ؟]

ج: لِأَنَّ الْمُحَلِّلَ اسْتُعِيرَ لِتَحْلِيلِ نِكَاحٍ حَرَّمَهُ اللهُ فَشُبِّهَ بِالتَّيْسِ الْفَحْلِ يُسْتَعَارُ لِضِرَابِ الْغَنَمِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٩٧] وَاعْرِفْ لِبَنِي هَاشِمٍ فَضْلَهُمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْرِفُ فَضْلَ قُرَيْشٍ، وَالْعَرَبِ، وَجَمِيعِ الْأَفْخَاذِ، فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَتَعْرِفُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَضْلَهُمْ، وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ، وَوَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَآلَ الرَّسُولِ فَلَا تَنْسَهُمْ، تَعْرِفُ فَضْلَهُمْ وَكَرَامَاتِهِمْ، وَجِيرَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ.

الشَّرْحُ:

أَيْضًا هَذَا يَدْخُلُ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَوْصَى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا فِي طَرِيقِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «...وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ

فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»؛ فَالرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِهِمْ.

وَالشِّيعَةُ يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْخِلَافَةَ مَحْصُورَةٌ فِي آلِ الْبَيْتِ، وَهُنَاكَ وَصِيَّةٌ بِأَنِ ادَّعَوْا فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ أَنَّ الرَّسُولَ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ.

أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ فَكَذِبٌ.

(١) (رَقْم:٢٤٠٨).

وَأَمَّا أَخْذُ أَنَّ الْخِلَافَةَ مَحْصُورَةٌ فِيهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا مِنَ التَّضْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ مَحْصُورَةٌ فِيهِمْ، لَا يُفِيدُ هَذَا، لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَوْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ مَحْصُورَةً فِيهِمْ لَأَوْصَاهُمْ بِالنَّاسِ، بَدَلَ أَنْ يُوصِيَ بِهِمْ، كَانَ يُوصِيهِمْ بِالنَّاسِ، لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَةَ خَاصَّةٌ بِهِمْ، لَا يُنَازِعُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، لَكَانَتْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ لَهُمْ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِالْأُمَّةِ، أَمَا وَقَدْ أَوْصَى الْأُمَّةَ بِهِمْ فَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ مَا يَهْذِي بِهِ الرَّوَافِضُ وَالْغُلَاةُ مِنَ الشِّيعَةِ كَلَامٌ بَاطِلٌ.

الشَّاهِدُ أَنَّنَا نَأْخُذُ مِنْ هَذَا احْتِرَامَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَحُبَّهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَحْنُ نُحِبُّ مَنِ اسْتَقَامَ مِنْهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ لِحُبِّنَا لِرَسُولِ اللهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَقْرِبَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنُكْرِمُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.

وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ إِنَّكَ تُكْرِمُ الْمَرْءَ مِنْ أَجْلِ قَرِيبِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، فَعَلَامَةُ احْتِرَامِنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُبِّنَا لَهُ أَنْ نَحْتَرِمَ أَقَارِبَهُ وَنُحِبَّهُمْ، لَكِنْ هَذَا إِذَا الْتَزَمُوا الْحَقَّ، وَاتَّبَعُوا الرَّسُولَ، إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَنَحْنُ نُقَدِّمُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِوَصِيَّتِهِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ.

وَأَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيَّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ: أَنَا فُلَانٌ السَّقَّافُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ السَّقَّافُ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ، قَالَ: لَا، يَعْنِي: كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَقُلْتُ: إِذَا الْتَزَمْتُمْ مَنْهَجَ الرَّسُولِ قَدَّمْنَاكُمْ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُ مَا لَكُمْ حَقٌّ عَلَيْنَا، سَنُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَضَحِكَ.

لِأَنَّ هَذَا لَمَّا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَنْحَرِفُ وِزْرُهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ لِزَوْجَاتِهِ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]، وَقَالَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ نَفْسِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]؛ فَالْإِنْسَانُ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ تَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْمَسْئُولِيَّةُ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُرِيدُونَ النَّاسَ أَنْ يُكْرِمُوهُمْ، قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْلِصُوا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا مَنْهَجَ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنْ يَعَضُّوا عَلَى مَنْهَجِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ بِالنَّوَاجِذِ، وَيَكُونُونَ مَثَلًا عُلْيَا لِلتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ، وَيَتْرُكُونَ حَقَّ اللهِ، وَحَقَّ الرَّسُولِ، وَحَقَّ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا هُمْ يَتَحَمَّلُونَ مَسْئُولِيَّتَهُمْ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: **(وَاعْرِفْ لِبَنِي هَاشِمٍ فَضْلَهُمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْرِفُ فَضْلَ قُرَيْشٍ، وَالْعَرَبِ)**.

بَنُو هَاشِمٍ عُمُومًا، وَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، بَنُو هَاشِمٍ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ يُشَارِكُونَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْخُمُسِ مِنَ الْفَيْءِ، وَفِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ.

الشَّاهِدُ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَّسِعُ الدَّائِرَةُ إِلَى قُرَيْشٍ، فَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ بَعْدَ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْإِكْرَامَ، وَالْمَنْزِلَةَ، أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَتَعْرِفُ فَضْلَ قُرَيْشٍ) ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ (الْعَرَبِ)، الْعَرَبُ عُمُومًا لِأَنَّ اللهَ اصْطَفَى هَذَا الرَّسُولَ مِنْهُمْ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:٤٤]، الْقُرْآنُ: هَذَا الْوَحْيُ ذِكْرٌ لَكَ، ذِكْرَى طَيِّبَةٌ، وَعَظِيمَةٌ، فَخْرٌ لَكَ، وَلِقَوْمِكَ، فَالْعَرَبُ لَهُمْ مَنْزِلَةٌ إِذَا الْتَزَمُوا بِهَذَا الْكِتَابِ وَبِهَذَا الْإِسْلَامِ، وَخِيَارُ النَّاسِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا فَقُهُوا.

سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟»، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: «لَسْنَا عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ»، قَالَ: «يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ يَعْقُوبَ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ إِسْحَاقَ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: «لَسْنَا

عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ»، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(١).

فَإِذَا فَقُهُوا دِينَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ، فَيَسْتَحِقُّونَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْعَرَبِيُّ عَلَى الْأَعْجَمِيِّ بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَامَتْ نَعْرَةُ الشُّعُوبِيَّةِ، قَامَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْأَتْقِيَاءُ مِنَ الْعَجَمِ يُنَافِحُونَ عَنِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ بُغْضَهُمْ نِفَاقٌ، يَدُلُّ عَلَى حِقْدٍ قَوْمِيٍّ.

فَنَحْنُ نُرَتِّبُ النَّاسَ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْضِيلِ قُرَيْشٍ تَفْضِيلُهُمْ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَضَّلَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ وَبِالتَّقْوَى، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيِّهِمْ وَأَعْجَمِيِّهِمْ، وَفَضْلُ النَّاسِ بِالتَّقْوَى، فَعَرَبِيٌّ غَيْرُ تَقِيٍّ يُقَابِلُ عَجَمِيًّا تَقِيًّا؟، لَا، الثَّانِي أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ قُرَيْشٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٣٥٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعِنْدَنَا أَبُو لَهَبٍ، وَأَبُو جَهْلٍ، قَابَلَهُمْ سَلْمَانُ، وَصُهَيْبٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ صُهَيْبًا أَصْلُهُ عَرَبِيٌّ، وَلَكِنْ عُدَّ مِنَ الرُّومِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَبِلَالٌ الْحَبَشِيُّ، أَفْضَلُ مِنْ عَشِيرَةِ الرَّسُولِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ هَاشِمِيٌّ فَاجِرٌ، وَعَجَمِيٌّ تَقِيٌّ، فَـ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ، لَمَّا تَأْتِي بِقُرَيْشٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِيهِمْ هَؤُلَاءِ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مُقَدَّمُونَ.

قَوْلُهُ: (وَجَمِيعِ الْأَفْخَاذِ)، يَعْنِي الْأَفْخَاذَ، هُنَاكَ مَثَلًا: عَشِيرَةٌ، قَبِيلَةٌ، فَخِذٌ، بَطْنٌ،...وَهَكَذَا، عَلَى حَسَبِ اصْطِلَاحِكَ الْعَرَبِيِّ، فَجَمِيعُ الْأَفْخَاذِ مِنْ قُرَيْشٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ يُحْتَرَمُونَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقُلْنَا إِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، قَالَ لِلرَّسُولِ وَلِقَوْمِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:٤٤]، وَلِهَذَا قَالَ مُعَاوِيَةُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ»(١)، فَالْعَرَبُ هُمْ

قُوَّامُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ اللهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا، وَفَتَحَ اللهُ بِهِمُ الْبُلْدَانَ، وَهَدَى بِهِمُ الشُّعُوبَ، وَلَا شَكَّ إِذَا ذَكَرْنَا قُرَيْشًا يَأْتِي عَلَى رَأْسِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ١٢٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩/ ٣٧٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْم:٦٩) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ أَبِي عَامِرٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ.

فَهُمْ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- هَذَا يُسَلِّمُ بِهِ الْعَرَبُ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ قُرَيْشًا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانَ إِذَا قَسَمَ يُفَضِّلُ فِي الْقِسْمَةِ، وَيُفَضِّلُ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، وَيَأْتِي فِي الصَّفِّ السَّابِعِ بَعْدَهُمْ، هَذَا عُمَرُ هَكَذَا يُنَزِّلُ قُرَيْشًا، لِعِلْمِهِ بِفَضْلِهِمْ، وَتَفَاوُتِ الْفَضْلِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ فِي الْحُقُوقِ، وَالْأُمُورِ هَذِهِ، يَعْرِفُ لِبَنِي هَاشِمٍ مَنْزِلَتَهُمْ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ

مَنَافٍ، ثُمَّ بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو نَوْفَلٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَيُقَدِّمُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أُسْرَتِهِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ)**، أَيْ أَنَّ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ حُقُوقًا، مِنَ الِاحْتِرَامِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالْمُوَالَاةِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَتْقَى مِنْهُمْ.

(وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ(١)، فَإِذَا كُنْتَ تَحْتَرِمُ قُرَيْشًا وَلَهُمْ مَوْلًى، فَاحْتَرِمْهُ بِاحْتِرَامِهِمْ لِأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: **(وَتَعْرِفُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَضْلَهُمْ)**، لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ عَلَى وَجْهِ مَا يَعْرِفُهُ الْمَاسُونِيُّونَ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، حَقُّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، فَ«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ... بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»(١)، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢)، وَيَأْمُرُ بِالتَّحَابِّ مَعَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ

بَيْنَكُمْ»(٣)، فَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، لِتَقْوَى رَوَابِطُ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمْ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يَقْصِدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لِأَنَّا إِذَا رَاعَيْنَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مِنْ مُنْطَلَقٍ إِسْلَامِيٍّ قَوِيَتِ الرَّوَابِطُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَثَّقَتِ الصِّلَاتُ بَيْنَهُمْ، وَتَأَكَّدَتْ رَوَابِطُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَوَدَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٧٦١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، وَوَرَدَ بِلَفْظِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤/ ٤٧٨) وَ(٣١/ ٣٢٦) وَ(٤٥/ ١٦٢).

مِنْ هُنَا يُرْشِدُنَا الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ نَسْتَعْمِلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُقَوِّي هَذِهِ الرَّوَابِطَ، رَوَابِطَ الْإِخْوَةِ وَالْمَحَبَّةِ، مِنْهَا إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَمِنْهَا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَسَدُّ الْخَلَلِ، «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٤)؛ فَسَدُّ الْخَلَلِ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، هَذِهِ مِمَّا تُوَثِّقُ وَتُؤَكِّدُ وَتُقَوِّي الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَالْإِخْوَةَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٣٦) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَعَلَيْنَا -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- أَنْ نَهْتَمَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَحِينَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ حَدِيثًا فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِهَا أَلَا وَهُوَ حَدِيثُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، قَالَ: «وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»(١)، فَرَأَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافِ: التَّقْصِيرَ فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ، وَهُوَ سَدُّ الْخَلَلِ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، قَالَ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ التَّقْصِيرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ، لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَاللهِ لَتَقُومُنَّ بِهَذَا الْوَاجِبِ، أَوْ تَحْصُلَ هَذِهِ النَّتِيجَةُ.

فَنَأْسَفُ الْآنَ، أَنَّ كَثِيرًا حَتَّى مِنَ السَّلَفِيِّينَ، لَا يَهْتَمُّونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا بِسَدِّ الْخَلَلِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، يَجِبُ أَنْ نُعْنَى بِهِ، فَإِخْوَانُنَا فِي الْهِنْدِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ يَهْتَمُّونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبَعْضُ إِخْوَانِنَا فِي الْيَمَنِ مَا أَدْرِي هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةَ سَدِّ الْخَلَلِ، وَإِلْصَاقِ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ كَثِيرٍ عِنْدَنَا، لِأَنَّ هُنَا الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ قَلِيلُونَ جِدًّا، حَتَّى مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ إِذَا قُمْنَا بِهِ تَحْصُلُ هَذِهِ النَّتَائِجُ الطَّيِّبَةُ.

الشَّاهِدُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَقُومَ بِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى رَأْسِهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ قُرَيْشٌ ثُمَّ الْأَنْصَارُ ثُمَّ سَائِرُ بُطُونِ الْعَرَبِ وَقَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، ثُمَّ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٣٢).

يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»(١)، وَإِنْ تُكُلِّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِي الِاعْتِبَارِ، وَأَنْ يُنَزَّلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ.

وَالْقُرَشِيُّ وَالْهَاشِمِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الْفَخْرِ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا افْتَخَرَ الْهَاشِمِيُّ، أَوِ التَّمِيمِيُّ، أَوْ مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ، إِذَا افْتَخَرَ بِنَسَبِهِ فَإِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ سَوَاءٌ رَفَعَهُ اللهُ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالنَّسَبِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاضَعَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ، وَلَا تَكَبَّرَ إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ نُعْنَى بِالتَّوَاضُعِ، وَاحْتِرَامِ النَّاسِ، فَهَذَا لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ جِدًّا فِي تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى الْخَيْرِ، وَعَلَى الْحَقِّ، وَهَذِهِ كُلُّهَا يَحْتَاجُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْعَلَاقَاتِ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ.

(١) صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١/ ٦) مُعَلَّقًا عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»، وَوَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (١/ ٨٩) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

وَأَشَارَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ(١٤/ ٣٩١) إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ تَفَرُّدُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ - وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ- بِرِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَلَى أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا فِي الْآدَابِ لِلْبَيْهَقِيِّ(رَقْم:٣٠٠) وَالْجَامِعِ لِآدَابِ الرَّاوِي لِلْخَطِيبِ (رَقْم: ٨٠٤).

وَتَابَعَ سُفْيَانَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: **(وَاعْرِفْ فَضْلَ الْأَنْصَارِ)**، لِأَنَّ «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»(١)، فَحُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ نَصَرُوا دِينَ اللهِ، وَنَصَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَثْنَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن

قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)﴾ [الحشر:٨-١٠].

فَذَكَرَ اللهُ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ خَيْرًا، وَذَكَرَ الْأَنْصَارَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ خَيْرًا، وَهُمْ مِنْ مَزَايَاهُمْ أَنَّهُمْ آوَوُا الرَّسُولَ، وَآوَوُا الصَّحَابَةَ، وَفَتَحُوا قُلُوبَهُمْ وَدِيَارَهُمْ، وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَنُصْرَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَذَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمُهَجِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ مِنْ هُنَا كَانَ حُبُّهُمْ عَلَامَةَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ عَلَامَةَ النِّفَاقِ، أَنْ نُحِبَّ الْأَنْصَارَ لِمَا بَذَلُوا، وَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ سَبْعُونَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ فِي الْمَعَارِكِ، بَذَلُوا مُهَجَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْمَحَبَّةَ،

وَالتَّقْدِيرَ، وَالِاحْتِرَامَ، وَهُمْ جَدِيرُونَ بِأَنْ يَكُونَ حُبُّهُمْ عَلَامَةَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ عَلَامَةَ النِّفَاقِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعَ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، فَالْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ أَسْبَقُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَاقَوْا مِنَ الْأَذَى مِنَ الْكُفَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَ لِلْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ.

قَالَ: **(وَوَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَآلَ الرَّسُولِ فَلَا تَنْسَهُمْ تَعْرِفُ فَضْلَهُمْ، وَكَرَامَاتِهِمْ)**، قَدْ سَبَقَ ذِكْرُ آلِ الرَّسُولِ وَالْحَدِيثُ عَنْهُمْ مُفَصَّلًا(١).

أَمَّا وَصِيَّةُ الرَّسُولِ، أَنَا أَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ(٢).

وَأَذْكُرُ وَصِيَّةَ عُمَرَ بِهِمْ(٣)، أَوْصَى بِالْأَنْصَارِ، وَأَوْصَى بِالْأَعْرَابِ، وَأَوْصَى بِغَيْرِهِمْ.

(١) يُنْظَرُ بِدَايَةُ الشَّرْحِ (ص٥٩٦) فَمَا بَعْدَهُ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٧٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ، قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ ... »

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فِي قِصَّةِ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهَا: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَجِيرَانَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَهُمْ)، يَعْنِي جِيرَانَ الْقَبْرِ، أَنَا أَسْتَبْعِدُ هَذَا، بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَسْكُنُونَ الْمَدِينَةَ لِمُجَاوَرَةِ الْقَبْرِ، وَيُسَمُّونَهُمْ جِيرَانَ الرَّسُولِ، فَمَا أَدْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، سُكْنَى الْمَدِينَةِ فِيهَا فَضْلٌ كَبِيرٌ، قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ

النَّاسِ مِنَ الْجُهَلَاءِ أَنَّهُ يُجَاوِرُ قَبْرَ الرَّسُولِ، وَلَعَلَّهُ يُقِيمُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ مُجَاوَرَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ.

الْمَدِينَةُ لَهَا فَضْلٌ حَتَّى لَوْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَهَا، وَدُفِنَ خَارِجَهَا، لَهَا فَضْلٌ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ لَهُ فَضْلٌ ثَبَتَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْفَنِ الرَّسُولُ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْفَضْلَ لِلْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا «حَرَامٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»(١)، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا.

فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَذَكَرَ فَضْلَ سُكْنَاهَا، وَأَنَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَعَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)، وَمَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا(٣)، فَالَّذِي يُقِيمُ فِيهَا لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ رَسُولِ اللهِ وَمُنْطَلَقُ الْجِهَادِ، وَمِنْهَا عَلَتْ كَلِمَةُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَانْطَلَقَتْ جُنُودُ اللهِ تَفْتَحُ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَنِ الْمَدِينَةِ: «قَرْيَةٌ تَأْكُلُ الْقُرَى»(١)، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٦٣ و١٣٧٤ و١٣٧٧ و١٣٧٨)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٩١٧) وَابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:٣١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(٢٤/ ٣٣١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٥/ ٣٦٠ و٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ صَحَابِيَّةٍ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهَا، وَحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(رَقْم:٢٩٢٨).

لَكِنْ جِيرَانُ الرَّسُولِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ!، الَّذِينَ جَاوَرُوهُ فِي حَيَاتِهِ جَاءُوا لِنُصْرَتِهِ، وَجَاوَرُوهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ مِنْ فَضْلِهَا، وَفَضْلِ الْعَيْشِ فِيهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَّتِهَا، وَلَأْوَائِهَا، يَنَالُ مَا وَعَدَهُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ، صَادِقًا فِيهِ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ فِي الْجِوَارِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَا أَدْرِي مَاذَا يَقْصِدُ الْمُؤَلِّفُ،

وَقَدْ يَسْتَغِلُّهَا الْخُرَافِيُّونَ وَيَرَى نَفْسَهُ جَارًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْجِوَارَ بِذَاتِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرُوحُهُ فِي الْجَنَّةِ، يَعْنِي تَتَبَوَّأُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ، فَوْقَ مَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٩٨] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللّٰهُ- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَرُدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ، تَكَلَّمَ الرُّوَيْبِضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ، وَطَعَنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ وَالْمُغَفَّلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ، حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهٍ، وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَتَزَنْدَقَتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَتَفَرَّقَتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهٍ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

وَأَمْرِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُخَطِّئْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَتَكَلَّمُ هُنَا عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ الْجَهْمِيَّةِ الضَّالَّةِ، الَّتِي مِنْ عَقَائِدِهَا الْخَبِيثَةِ تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ، بَلْ تَعْطِيلُ أَسْمَاءِ اللهِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَعِنْدَهُمْ إِلَى جَانِبِ هَذَا الْإِرْجَاءُ الْغَالِي، بَلْ عِنْدَهُمُ الْجَبْرُ، وَأَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ هَذِهِ مَجْبُورُونَ عَلَيْهَا، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُمْ، وَضَلَالَاتٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَهُمْ، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُكَفِّرُونَهُمْ، لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ صَرِيحَةٌ فِي تَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، فَكَفَّرُوهُمْ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»: «إِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ»(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَعْلَمُ ضَلَالَهُمْ، أَمَّا مَنْ يَقِفُ عَلَى ضَلَالِهِمْ فَلَا

يُكَفِّرُهُمْ فَإِنَّمَا شَأْنُ ذَلِكَ الْهَوَى وَالْجَهْلُ، فَهَذِهِ فِكْرَةٌ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَالَ: **(وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَرُدُّونَ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ)**، أَيْ يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ، وَضَلَالٌ، بَلْ كُفْرٌ قَوْلُهُمْ.

قَالَ: **(حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)**، يَعْنِي أَيَّامَ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، الْمَأْمُونُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ رَايَةَ التَّجَهُّمِ، وَفَرَضَ هَذَا التَّجَهُّمَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَتَسَلَّطَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالسَّجْنِ وَالتَّشْرِيدِ، وَالْقَتْلِ...إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ وَأَيَّامِ الْوَاثِقِ.

ثُمَّ مَنَّ اللهُ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمُتَوَكِّلِ، وَأَنْهَى اللهُ بِهِ الْفِتْنَةَ، وَارْتَفَعَتْ بِهِ رَايَةُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَوْلُهُ: **(حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ بَنِي فُلَانٍ)**: يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ، يَعْنِي الْمَأْمُونَ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَنْ قَبْلَهُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ، كَانُوا يُحَارِبُونَ التَّجَهُّمَ، وَيُطَارِدُونَ الْجَهْمِيَّةَ.

قَالَ: **(تَكَلَّمَ الرُّوَيْبِضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)**، الرُّوَيْبِضَةُ: الرَّجُلُ التَّافِهُ الْفَاسِدُ، يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ، فِي عَقَائِدِهَا،

وَمَنَاهِجِهَا، وَسِيَاسَتِهَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

قَالَ: (وَطَعَنُوا عَلَى آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، يَعْنِي مِنْ طُعُونِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَخْبَارُ آحَادٍ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، فَسَلُّوا هَذَا السِّلَاحَ الْخَبِيثَ، بَيْنَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ إِذَا ثَبَتَ لَهُمُ الْحَدِيثُ يَحْتَجُّونَ بِهِ، فِي الْعَقَائِدِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْآنَ لَا يَزَالُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْعَقْلَانِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ كَذَلِكَ، مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ عَبْدُهْ، وَالْأَفْغَانِيِّ، وَمَنْ نَهَجَ مَنْهَجَهُمْ، مِثْلَ أَحْمَدَ أَمِينٍ، وَالْغَزَالِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَمَدَارِسِ الْأَشْعَرِيَّةِ: الْأَزْهَرِ، وَغَيْرِهِ، سَائِرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ: أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ لَا تُبْنَى عَلَيْهَا الْعَقَائِدُ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَاءَكَ فِي مِثْلِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ -الْكِتَابَانِ الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ تَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ- فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَتُبْنَى عَلَيْهِ الْعَقَائِدُ وَالْأَحْكَامُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْ هُنَا تَجِدُ السَّلَفَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنْ نَشَأَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ يَأْتِيهِمُ الْخَبَرُ فِي أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ فِي الْعَقَائِدِ يَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

(١) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص٣٣).

قَالَ: **(وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ)**.

حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ، يَعْنِي قَدَّمُوا عُقُولَهُمْ عَلَى آثَارِ الرَّسُولِ، يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ، أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، وَتَقْرِيرَاتِهِ، قَدَّمُوا عُقُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ الْكَاسِدَةَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ قَدَّمُوهَا عَلَى الْقُرْآنِ، وَصَارَتْ عُقُولُهُمُ الْفَاسِدَةُ هِيَ الْحَكَمَ، هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ فِي قَضَايَا الدِّينِ: فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَفِي صِفَاتِ اللهِ، وَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، صَارَتْ هِيَ الْمَرْجِعَ، فَمَا وَافَقَ عُقُولَهُمُ الْخَبِيثَةَ قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَ عُقُولَهُمْ رَدُّوهُ.

الْمِيزَانُ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَلَبُوا الْأَمْرَ، فَجَعَلُوا الْمِيزَانَ لِقَبُولِ الْحَقِّ أَوْ رَدِّ الْبَاطِلِ -كَمَا يَزْعُمُونَ- عُقُولَهُمُ الْخَبِيثَةَ، فَصَارُوا يَقْبَلُونَ الْبَاطِلَ، وَيَرُدُّونَ الْحَقَّ،

تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، نَعُوذُ بِاللهِ، عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ إِنْكَارُ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ وَالنَّارَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُمْ لَيْسَتَا بِمَوْجُودَتَيْنِ، الْقُرْآنُ يَنُصُّ، السُّنَّةُ تَنُصُّ عَلَى وُجُودِهِمَا وَأَنَّهُمَا قَدْ خُلِقَتَا فِعْلًا، الْجَنَّةُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، الْأُمَّةُ آمَنَتْ بِأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا، لَيْسَتَا بِمَوْجُودَتَيْنِ، خَلْقُهُمَا مِنَ الْآنَ عَبَثٌ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، أَنْكَرُوهُ بِعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَالْمِيزَانُ أَنْكَرُوهُ بِعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَجَعَلُوا الْمَقَايِيسَ لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عُقُولَهُمْ، فَصَارَ الْبَاطِلُ حَقًّا، وَالْحَقُّ بَاطِلًا عِنْدَهُمْ.

قَالَ: **(وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ)**.

يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ، جَاءُوا بِبِدَعٍ، ضَلَالَاتٍ، وَكُفْرِيَّاتٍ، وَفَرَضُوهَا عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُمْ يُكَفِّرُونَهُ، لِأَنَّهُ خَالَفَ بَاطِلَهُمْ.

وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِمْ، لِأَنَّ عِنْدَهُمْ سُلْطَانًا، وَعِنْدَهُمُ الْمَالُ، وَعِنْدَهُمُ الْجَاهُ، وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْنِي رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، فَيَتَّبِعُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَالنَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ كَمَا قِيلَ.

قَالَ: **(فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِمُ الْجَاهِلُ، وَالْمُغَفَّلُ، وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ)**.

الْجَاهِلُ وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ: كِلَاهُمَا جَاهِلٌ.

وَالْمُغَفَّلُ: الْبَلِيدُ الْغَبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، لَا عَقْلَ لَهُ يُمَيِّزُ لَهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: **(حَتَّى كَفَرُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ)**، يَعْنِي أَوْقَعُوا الْعَامَّةَ الْجُهَّالَ وَالْأَغْبِيَاءَ فِي الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

قَوْلُهُ: **(فَهَلَكَتِ الْأُمَّةُ مِنْ وُجُوهٍ)**، يَقْصِدُ يَعْنِي مَنْ تَبِعَهُمْ، لَا يَقْصِدُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا

قَوْلُهُ: **(وَكَفَرَتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَتَزَنْدَقَتْ مِنْ وُجُوهٍ)**، لِأَنَّ فِي كُفْرِهِمْ مَا هُوَ زَنْدَقَةٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَوْلُهُ: **(وَضَلَّتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَتَفَرَّقَتْ مِنْ وُجُوهٍ، وَابْتَدَعَتْ مِنْ وُجُوهٍ)**.

الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ صَارُوا فِرَقًا، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ، الْمُعْتَزِلَةُ يَرْجِعُونَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ، صَارَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِرَقًا، وَالْمُعْتَزِلَةُ فِرَقًا، وَالْمُرْجِئَةُ فِرَقًا، وَالْجَبْرِيَّةُ فِرَقًا، وَالْخَوَارِجُ فِرَقًا، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون : ٥٣].

قَوْلُهُ: **(إِلَّا مَنْ ثَبَتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ)**.

هَؤُلَاءِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نَجَّاهُمُ اللهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَخَذُوا بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، الدَّاعِيَةِ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعِهِمَا، وَالْعَضِّ عَلَيْهِمَا بِالنَّوَاجِذِ، فَتَمَسَّكُوا، يَعْنِي الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، الَّتِي لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يُخَطِّئْ أَحَدًا مِنْهُمْ)**، يَعْنِي احْتَرَمَ الصَّحَابَةَ، وَعَرَفَ مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَطْعَنْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ تَحْصُلُ أَقْوَالٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَيْدَانِ الِاجْتِهَادِ يَعْنِي تُجَانِبُ الصَّوَابَ، يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِيهَا، حَصَلَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، يَعْنِي مَا نَقُولُ: إِنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ أَفْرَادِهِمْ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ اجْتَهَدَ فِيهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَيُفْرَضُ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهُ، لَا، هَذَا لَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، بَلْ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ: «كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ»، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَيَعْفُو اللهُ عَنْ خَطَئِهِ.

عِلْمًا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْأُصُولِ وَالْمَنَاهِجِ وَلَا فِي الْعَقَائِدِ، كَذَا كَانُوا خَيْرَ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ لِدِينِ اللهِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي شَيْءٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلَّهِ ثُمَّ لِرَسُولِهِ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَمِنْ هُنَا لَمَّا جَاءَ اجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مُخَالِفًا لِمَا يَعْرِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي قَضِيَّةِ الْمُتْعَةِ، كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ مَعَ الْحَجِّ، وَيَرَوْنَ إِفْرَادَ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُنْشَأَ لَهَا سَفَرٌ مُسْتَقِلٌّ، هَذَا رَأْيُهُمَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حَتَّى يَعْنِي لَا يَخْلُوَ بَيْتُ اللهِ مِنَ الطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرِهِمَا، لَكِنَّ هَذَا خَالَفَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَعَلَ ذَلِكَ، قَرَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ -حَجَّةِ الْوَدَاعِ- أَنْ يَفْسَخُوا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ، كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَيَجْعَلَ نُسُكَهُ عُمْرَةً، وَكَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَدَدٌ كَبِيرٌ، يَرَوْنَ أَنَّ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يُقْبَلُ، وَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَأَخْذُهُ هُوَ مَا أَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ، إِنْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فَكَانُوا يَرُدُّونَ هَذَا إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ هُنَا لَمَّا نَازَعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ، وَيَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ كَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(١)، وَلِهَذَا تَأْتِي إِلَى كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَجِدُهُمْ يُرَجِّحُونَ الْأَقْوَالَ الْمُوَافِقَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ، بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ، وَأَمَّا اجْتِهَادُ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ وَافَقَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ خَالَفَ -وَهَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ- رُدَّ أَمْرُ الْخِلَافِ فِيهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) أَصْلُ الْقِصَّةِ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَمَّا هَذَا اللَّفْظُ، فَهُوَ مِمَّا اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا أَوْ مَنْقُولًا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ كُتُبِهِمْ فَلَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى وَأَخَذَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَخَذَهُ عَنْهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ(٥/ ٢٢٨) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يُخَطِّئْ أَحَدًا مِنْهُمْ)**، إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِالتَّخْطِئَةِ، أَنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ وَلَوْ كَانَ خَطَأً فَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ مَا يَطْعَنُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا نَحْتَرِمُهُمْ وَنُجِلُّهُمْ، فَهَذَا كَلَامٌ مُسَلَّمٌ.

وَهُنَاكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: **(وَلَمْ يَتَخَطَّ)** حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَتَخَطَّ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّسُولَ وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، أَمَّا الصَّحَابَةُ إِذَا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَصًّا عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ نَصٌّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يُقَدَّمُ نَصُّ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَعَ احْتِرَامِ هَذَا الصَّحَابِيِّ وَالِاعْتِذَارِ لَهُ، وَيُقَالُ: الصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ، وَهَذَا لَهُ اجْتِهَادٌ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَحْتَرِمُهُ، لَا يَطْعَنُ فِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى(١/ ٣٩٩) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُرْوَةَ وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاللهِ مَا أُرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَأَسْنَدَهُ بِنَحْوِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/ ١١- رَقْم:٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

هَذَا الشَّيْءُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنْ نَجِدَ الصَّحَابِيَّ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ يُرَدُّ قَوْلُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ اللهِ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَمْرٍ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا عَلَى نَصٍّ، وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»(١)، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا خِلَافَ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَيُرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ اللهِ وَالرَّسُولِ أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ خَالَفَ يُرَدُّ لِقَوْلِ اللهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٢٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ١١٦) وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (رَقْم٤٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٩٥٠) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ١١٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْم٨٤) وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (رَقْم٤٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥/ ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ، وَ(٤٥/ ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم:٤٤٨) وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ (رَقْم:٤٢٤، ٤٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْم:٨٢) مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِمْ.

لَكِنْ طُرُقُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، مِنْهَا شَدِيدُ الضَّعْفِ وَمِنْهَا مَفَارِيدُ مَنَاكِيرُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ(٣/ ٢٩٩): حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَنَحْوُهُ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي الْمُعْتَبَرِ (ص٦٢)، وَلِلْعِرَاقِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاوِيِّ كَمَا فِي حَاشِيَةِ السِّنْدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهْ، وَنَحْوُهُ لِلسَّخَاوِيِّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (رَقْم:١٢٨٨). وَذَكَرَ طُرُقَهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي تَذْكِرَةِ الْمُحْتَاجِ (١/ ٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي مُوَافَقَةِ الْخُبْرِ(١/ ١٠٥)، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِضَعْفِهِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١٣/ ٦٧)، وَقَالَ

ابْنُ حَزْمٍ فِي الْاحْكَامِ (٤/ ٥٢٧): هَذَا وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَفْظُهُ وَلَا سَنَدُهُ فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: **(وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ)**، يَعْنِي الْأَمْرَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ، وَأَبْوَابِ الْعِبَادَةِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ هَذَا أَمْرُهُمْ، أَمْرُهُمْ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُخَالِفُ أَحَدُهُمْ إِلَّا فِي النَّادِرِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ نَصًّا وَاجْتَهَدَ، وَالْغَالِبُ إِذَا اجْتَهَدَ يُصِيبُ وَيَأْخُذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ يَشِذُّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الِاجْتِهَادَاتِ.

(وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ) يَعْنِي التَّمَسُّكَ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١).

فَهَذَا أَمْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوَّاهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لِشَوَاهِدَ مِنْهَا حَدِيثُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، وَحَدِيثُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»، يُنْظَرُ التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ لِابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٩٩)، وَالْمُعْتَبَرُ لِلزَّرْكَشِيِّ (ص٦٢)، وَالْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ (٤/ ٥٢٧)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّ بِوُجُودِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْقَائِمَةِ بِالْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحْصُلُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الضَّلَالَةِ.اهـ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٥٧).

قَالَ: **(وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ)**، يَعْنِي يَسَعُ الْمُسْلِمَ مَا وَسِعَ الصَّحَابَةَ، مِنَ الْإِيمَانِ بِصِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَسْمَائِهِ، وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَحَدَّثَ عَنْهَا الْقُرْآنُ، فَالْمُؤْمِنُ يَسَعُهُ مَا وَسِعَهُمْ، يُؤْمِنُ بِصِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُسَلِّمُ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، كَمَا وَصَفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)﴾ [البقرة:١-٤]، فَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، يَعْنِي نُؤْمِنُ بِهَا: أَسْمَاءُ اللهِ، وَصِفَاتُهُ، كَيْفَ هِيَ؟ يَعْلَمُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَكِلُهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ،

وَالْإِرَادَةِ، النُّزُولِ، وَالِاسْتِوَاءِ، وَالْمَجِيءِ، فَهَذِهِ نَعْرِفُ مَعَانِيَهَا، وَنُثْبِتُهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، الْمُغَايِرِ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّاتِهَا.

فَهُوَ يَسْتَثْنِي الْآنَ، يَسْتَثْنِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ، وَعَلَى مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، يَعْنِي هَذَا يُذَكِّرُنَا بِمُنَاظَرَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لِابْنِ أَبِي دُؤَادَ، رَجُلٍ مِنَ الشَّامِ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، رَوَى قِصَّتَهُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُهْتَدِي بِاللهِ، حَيْثُ قَالَ:

«مَا زِلْتُ أَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ الْوَاثِقِ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ أَذَنَةَ فَأُدْخِلَ الشَّيْخُ عَلَى الْوَاثِقِ مُقَيَّدًا، وَهُوَ جَمِيلُ الْوَجْهِ تَامُّ الْقَامَةِ، حَسَنُ الشَّيْبَةِ، فَرَأَيْتُ الْوَاثِقَ قَدِ اسْتَحْيَى مِنْهُ، وَرَقَّ لَهُ، فَمَا زَالَ يُدْنِيهِ وَيُقَرِّبُهُ، حَتَّى قَرُبَ مِنْهُ، فَسَلَّمَ الشَّيْخُ فَأَحْسَنَ السَّلَامَ، وَدَعَا فَأَبْلَغَ الدُّعَاءَ، وَأَوْجَزَ، فَقَالَ لَهُ الْوَاثِقُ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ، نَاظِرِ ابْنَ أَبِي دُؤَادَ عَلَى مَا يُنَاظِرُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنُ أَبِي دُؤَادَ يَقِلُّ وَيَضِيقُ وَيَضْعُفُ

عَنِ الْمُنَاظَرَةِ، فَغَضِبَ الْوَاثِقُ، وَعَادَ مَكَانَ الرَّأْفَةِ لَهُ غَضَبًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي دُؤَادَ يَضِيقُ وَيَقِلُّ وَيَضْعُفُ عَنْ مُنَاظَرَتِكَ أَنْتَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بِكَ وَائْذَنْ لِي فِي مُنَاظَرَتِهِ، فَقَالَ الْوَاثِقُ: مَا دَعَوْتُكَ إِلَّا لِلْمُنَاظَرَةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ بْنَ أَبِي دُؤَادَ، إِلَى مَا دَعَوْتَ النَّاسَ وَدَعَوْتَنِي إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْ تَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ اللهِ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ الشَّيْخُ: أَخْبِرْنِي يَا أَحْمَدُ عَنْ مَقَالَتِكَ هَذِهِ، أَوَاجِبَةٌ دَاخِلَةٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا حَتَّى يُقَالَ فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ، هَلْ سَتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي دِينِهِ؟ قَالَ: لَا قَالَ الشَّيْخُ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأُمَّةَ إِلَى مَقَالَتِكَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: تَكَلَّمْ، فَسَكَتَ، فَالْتَفَتَ الشَّيْخُ إِلَى الْوَاثِقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحِدَةٌ فَقَالَ الْوَاثِقُ: وَاحِدَةٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ اللهِ تَعَالَى، حِينَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣] أَكَانَ اللهُ -تَعَالَى- الصَّادِقَ فِي إِكْمَالِ دِينِهِ، أَمْ أَنْتَ الصَّادِقُ فِي نُقْصَانِهِ؟ فَلَا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا حَتَّى يُقَالَ فِيهِ بِمَقَالَتِكَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ فَقَالَ الشَّيْخُ: أَجِبْ يَا أَحْمَدُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اثْنَتَانِ فَقَالَ الْوَاثِقُ: اثْنَتَانِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَقَالَتِكَ هَذِهِ، أَعَلِمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ جَهِلَهَا؟ قَالَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ: عَلِمَهَا، قَالَ الشَّيْخُ: فَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا؟ فَسَكَتَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثَلَاثٌ فَقَالَ الْوَاثِقُ: ثَلَاثٌ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ، فَاتَّسَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَلِمَهَا كَمَا زَعَمْتَ، وَلَمْ يُطَالِبْ أُمَّتَهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّيْخُ: وَاتَّسَعَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ: نَعَمْ، فَأَعْرَضَ الشَّيْخُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْوَاثِقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَدَّمْتُ لَكَ الْقَوْلَ أَنَّ أَحْمَدَ يَضِيقُ وَيَقِلُّ وَيَضْعُفُ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَكَ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا اتَّسَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا وَسَّعَ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهُ مَا اتَّسَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ الْوَاثِقُ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا اتَّسَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْنَا، اقْطَعُوا قَيْدَ الشَّيْخِ، فَلَمَّا قُطِعَ ضَرَبَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ إِلَى الْقَيْدِ لِيَأْخُذَهُ فَجَاذَبَهُ الْحَدَّادُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْوَاثِقُ: دَعِ الشَّيْخَ لِيَأْخُذَهُ، فَأَخَذَهُ الشَّيْخُ فَوَضَعَهُ فِي كُمِّهِ، فَقَالَ الْوَاثِقُ: لِمَ جَاذَبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ الشَّيْخُ: لِأَنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى مَنْ أُوصِي إِلَيْهِ إِذَا مِتُّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ كَفَنِي، حَتَّى أُخَاصِمَ بِهِ هَذَا الظَّالِمَ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ هَذَا لِمَ قَيَّدَنِي وَرَوَّعَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي بِلَا حَقٍّ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ وَبَكَى الشَّيْخُ فَبَكَى الْوَاثِقُ وَبَكَيْنَا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْوَاثِقُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ مِمَّا نَالَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِكْرَامًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كُنْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ»(١).

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يُشِيرُ إِلَى هَذَا: **(وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ)**.

(١) يُنْظَرُ أَسَانِيدُ الْقِصَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ(رَقْم:١٣١ و١٩٣)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ(٤/ ١٥٢) وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٠/ ٣٢١) وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٧/ ٤٣، ٣٨١).

قَالَ: **(وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ)**.

يَعْنِي إِنْسَانٌ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، هُوَ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الْكُفْرِ، وَسَلِمَ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، وَسَلِمَ مِنَ الْبِدَعِ، وَالضَّلَالِ، الَّذِي عَرَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَاتَّبَعَهُمْ.

كَلِمَةُ (قَلَّدَهُمْ) يُقْصَدُ بِهَا اتَّبَعَهُمْ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَبِّرَ بِالِاتِّبَاعِ بَدَلَ التَّقْلِيدِ، يَعْنِي التَّقْلِيدُ أَمْرٌ مَذْمُومٌ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

وَالِاتِّبَاعُ مَعْنَاهُ تَأْخُذُ عَنْهُ الْحُجَّةَ وَتَفْهَمُهَا وَتُسَلِّمُ بِهَا، هَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ.

قَالَ: **(وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ)**، الْأَوْلَى تَرْكُ هَذَا التَّعْبِيرِ، يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ، اللهُ مَا أَمَرَ بِالتَّقْلِيدِ، أَمَرَ بِالِاتِّبَاعِ، وَذَمَّ التَّقْلِيدَ، وَالسَّلَفُ ذَمُّوا التَّقْلِيدَ، وَنَحْنُ يَجِبُ أَنْ نُعَبِّرَ بِالتَّعْبِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَسَارَ عَلَيْهَا السَّلَفُ ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]،

{اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [الأنعام:٦]، مَا يَقُولُ: قَلِّدْ، بَلِ اتَّبِعْ، وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَنُصُّ عَلَى الِاتِّبَاعِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

قَالَ: **(وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

يَعْنِي اتِّبَاعَهُمْ، فَالَّذِي يُرِيدُ النَّجَاةَ، فَطَرِيقُ النَّجَاةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ الْإِسْلَامِ الشَّامِلَةِ، مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَ الدِّينَ كُلَّهُ، أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَتَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ بِعِلْمٍ وَقُوَّةٍ وَجَدَارَةٍ وَنُصْحٍ، وَبَلَّغُوهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَجَاهَدُوا وَنَاضَلُوا فِي سَبِيلِ تَبْلِيغِهِ وَنَشْرِهِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فَهُمْ أَئِمَّتُنَا وَقُدْوَتُنَا، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:١١٥]، فَالَّذِي يُخَالِفُ سَبِيلَهُمْ هَذِهِ نِهَايَتُهُ، النَّارُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَالنَّجَاةَ النَّجَاةَ، وَاللُّجُوءَ إِلَى اللهِ، ثُمَّ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ الْأَخْذَ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، الَّذِينَ مَا حَادُوا عَنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى كِتَابِهِ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ

بِإِحْسَانٍ، إِنَّ رَبَّنَا سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

س: [هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِلشَّبَابِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟]

ج: عَلَى الْمُهْتَمِّينَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحْمَدُوا اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الَّذِي وَفَّقَهُمْ لِهَذَا الِاتِّجَاهِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ حِفْظُ كِتَابِ اللهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، هُوَ دِينُ اللهِ، هُوَ أَنْزَلَهُ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، فَأَنْتُمُ احْفَظُوا الْقُرْآنَ حِفْظًا مُتْقَنًا، بِحَيْثُ لَا يُنْسَى، وَتَحْتَاجُونَ إِلَى صَبْرٍ وَدَأَبٍ، بَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَحْفَظُهُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَكْفِي لِتَثْبِيتِ الْقُرْآنِ فِي ذَاكِرَتِكَ، وَحَافِظَتِكَ.

فَتَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ كَثِيرٍ، وَمُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ وَدَأَبٍ، «فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»(١)، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْإِنْسَانُ حِفْظًا قَوِيًّا، وَيَضْبِطْهُ ضَبْطًا قَوِيًّا فِي ذَاكِرَتِهِ، وَأَهْمَلَ مَعَ ذَلِكَ دِرَاسَتَهُ وَتَرْدَادَهُ، فَإِنَّهُ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ أَشَدَّ مِنْ تَفَلُّتِ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا، فَحَيْثُ وَفَّقَكُمُ اللهُ لِدِرَاسَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، فَأَتْقِنُوا هَذَا الْحِفْظَ، وَبَعْدَ حِفْظِهِ اشْرَعُوا فِي تَعَلُّمِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، احْفَظُوا مَا تَسْتَطِيعُونَ مِنْهَا، مِثْلَ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» أَوْ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»، وَاحْفَظُوا مِثْلَ

«كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَمِثْلَ «الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي الْعَقِيدَةِ عُمُومًا، هَذِهِ حُصُونٌ، إِذَا ضَبَطْتُمُوهُمَا انْضَبَطَتْ لَكُمْ أُمُورُ عَقِيدَتِكُمْ وَمَنْهَجِكُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأُوصِيكُمْ بِالْإِخْلَاصِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي أَذْكُرُهَا لَكُمْ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْكُتُبِ هَذِهِ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، وَالْقَائِمُ بِهَا بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِخْلَاصِ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَرَبُّوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَادْرُسُوا النُّصُوصَ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ مِنْ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:١١]؛ فَاللهُ أَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدِّينَ، وَأَمَرَهُ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَمَرَ مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْإِخْلَاصِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِهَذَا الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ

شُرُوطِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ، مُهِمٌّ جِدًّا، أَيُّ عِبَادَةٍ تَتَقَرَّبُ فِيهَا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يُشْتَرَطُ فِيهَا شَرْطَانِ:

الْإِخْلَاصُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْإِتِّبَاعُ: أَنْ يَكُونَ عَمَلُكَ نَاشِئًا عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَائِمًا عَلَيْهِمَا ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف:١١٠] يَعْنِي مُتَّبِعًا فِيهِ، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، يَعْنِي لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، لَا شِرْكٌ أَكْبَرُ وَلَا شِرْكٌ أَصْغَرُ كَالرِّيَاءِ.

فَالْإِخْلَاصُ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا جِدًّا، وَالْأَعْمَالُ بِدُونِهِ لَا بَرَكَةَ فِيهَا، لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ تَكُونُ وَبَالًا عَلَى مَنْ لَا يُخْلِصُ فِيهَا، وَ«مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»(١)، يَفْضَحُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، فَلَا تَقْرَأْ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ، فَإِنَّ هَذَا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ

قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(٢)، فَهَذَا حَدِيثٌ يُخِيفُ الْمُسْلِمَ، وَيَجْعَلُهُ يَحْسُبُ كُلَّ حِسَابٍ لِكُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، وَلِكُلِّ كَلَامٍ يَنْطِقُ بِهِ، وَلِكُلِّ حَرَكَةٍ يَتَحَرَّكُهَا، يُرَاقِبُ اللهَ فِيهَا، وَيَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحَاوِلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِقَامَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَصِلَ إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ، وَهُوَ «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْأُمُورُ يَجِبُ أَنْ يُرَبِّيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، لَا يَتَرَبَّى عَلَى حُبِّ الرِّيَاءِ، وَحُبِّ السُّمْعَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ مَطَامِعِ الدُّنْيَا، أَوْ لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا الدَّنِيئَةِ، الَّتِي لَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَعْمَلَ بِهِ.

مِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُقْرِؤُهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، يَعْنِي يَحْفَظُ عَشْرَ آيَاتٍ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَا، حَتَّى يَفْهَمَهَا، وَيَعْمَلَ بِمَا فِيهَا، فَيَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ فِي آنٍ وَاحِدٍ(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ(٤/ ٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا قَالُوا: كُنَّا نُعَلَّمُ عَشْرَ آيَاتٍ فَمَا نَتَجَاوَزُهُنَّ حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِنَّ مِنْ عَمَلٍ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ(١٠/ ٦٤)، وَأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ(٣٨/ ٤٦٦): كَانُوا يَقْرَءُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذَا مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ، قَالَ: فَعَلِمْنَا الْعَمَلَ وَالْعِلْمَ.

وَرَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ(ص٢٤١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ، لَكِنَّ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ سَمَاعُهُمَا قَدِيمٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ.

تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ هَذِهِ، هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ التَّرْبَوِيَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي نَسِيَهَا الْمُسْلِمُونَ، أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ، فَاللهُ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ بِالتَّدْرِيجِ، يَعْنِي تِبَاعًا، بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْأَحْوَالِ، فِي ثَلَاثٍ

وَعِشْرِينَ سَنَةً، كُلُّ هَذَا لِأَجْلِ تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ عَلَى فَهْمِ هَذَا الْقُرْآنِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَتَطْبِيقِهِ.

فَكَانَ الرَّسُولُ يُعَلِّمُهُمْ عَشْرَ آيَاتٍ، عَشْرَ آيَاتٍ، وَإِذَا فَهِمُوا مَعْنَاهَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ، فَيَفْهَمُونَ، يَفْقَهُونَ، وَيَعْمَلُونَ، لَا يَتَجَاوَزُونَ نَصًّا مِنَ النُّصُوصِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَقَلُوهُ، وَبَعْدَ أَنْ طَبَّقُوهُ فِي حَيَاتِهِمْ.

إِنْ كَانَ عَقِيدَةً اعْتَقَدُوا مَا فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، أَوْ خَرَجُوا إِلَى مَيْدَانِ الْجِهَادِ فِعْلًا.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَانَ فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْبِرِّ، إِنْ كَانَ يَعْنِي وَعْدًا وَوَعِيدًا، فَلَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مَضَامِينَهَا جَمِيعًا وَمَا تَتَطَلَّبُهُ مِنَ الْعَمَلِ.

تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ لَا يَهْتَمُّونَ بِهَذِهِ التَّرْبِيَةِ، لَكِنْ أَنْتُمُ اجْعَلُوا هَذَا فِي أَذْهَانِكُمْ يَا شَبَابُ، وَالْأُمَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى عُلَمَاءَ مُخْلِصِينَ، مُتَجَرِّدِينَ للهِ مِنْ كُلِّ الْأَهْوَاءِ، الْآنَ

الْأَهْوَاءُ تَعْصِفُ بِالشَّبَابِ يَا إِخْوَةُ، الْأَهْوَاءُ الْحِزْبِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَالْعَقَدِيَّةُ وَغَيْرُهَا تَعْصِفُ بِشَبَابِ الْأُمَّةِ.

أَنَا أَرَى الْآنَ إِقْبَالًا عَلَى تَحْفِيظِ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ مَشْدُودُونَ بِحِبَالٍ سِرِّيَّةٍ إِلَى أَحْزَابٍ، لَا تَعْمَلُ بِهَذَا الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا تَتْبَعُ أَهْوَاءَهَا، فَاحْذَرُوا هَذِهِ الْأَصْنَافَ.

فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرْجُو أَنْ تُوَاصِلُوا هَذِهِ الْمَسِيرَةَ الْمُبَارَكَةَ الَّتِي انْطَلَقَتْ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، أَنْ تُوَاصِلُوهَا حَتَّى تَصِيرُوا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْعِلْمَ هُوَ خَشْيَةُ اللهِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْعُلَمَاءِ، الْعَالِمِ الَّذِي يَعْرِفُ اللهَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَيَدِينُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَتَعَبَّدُ اللهَ بِهَا، وَيُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ كَأَنَّمَا يَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ، وَيُؤْمِنُ بِالنَّارِ حَتَّى كَأَنَّمَا يَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ.

وَهَكَذَا قَالَ حَنْظَلَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: هَلَكْتُ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: كَيْفَ؟! قَالَ: إِنَّا نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَكَأَنَّمَا نَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا

مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالضَّيْعَاتِ، يَعْنِي: اشْتَغَلُوا بِالزَّوْجَاتِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَكَذَا، وَيَرَى هَذَا نِفَاقًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَى حَالٍ، وَإِذَا خَرَجَ كَانَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى، يَنْسَى تِلْكَ الْحَالَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّنَا يَجِدُ مِثْلَ هَذَا، نَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَذَهَبَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، لِمَاذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتُحَدِّثُنَا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَكَأَنَّمَا نَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالضَّيْعَاتِ، وَالْأَوْلَادَ وَإِلَى آخِرِهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»(١)، لَكِنْ مَنْ مِنَّا الْآنَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللهُ أَمَرَ بِتَدَبُّرِ هَذَا الْقُرْآنِ ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩]، وَاللهِ مَا

تَرْقَى النُّفُوسُ إِلَى هَذِهِ الْمُسْتَوَيَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا نَلْحَقُ الصَّحَابَةَ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمِصْعَدُ، وَاللهِ مَا تَعْلُو النُّفُوسُ إِلَّا بِهَذَا الْقُرْآنِ وَهَذِهِ السُّنَّةِ، بِالِالْتِزَامِ الصَّادِقِ، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْوَعْيِ الْوَاسِعِ، تَرْتَقِي الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ، فَتَهُونُ عَلَيْهَا الدُّنْيَا، وَتَهُونُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ.

لِهَذَا أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا آمَنُوا بِالْجَنَّةِ، وَعِنْدَمَا يَجْلِسُونَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ كَأَنَّمَا يَرَوْنَهَا فَمِنْ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ قَدَّمُوا أَنْفُسَهُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَخُصَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ.

نَحْنُ الْآنَ مُنْغَمِسُونَ فِي الدُّنْيَا، وَدَبَّ إِلَيْنَا الْوَهَنُ، وَهُوَ حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ، حَتَّى صَارَ الْمُؤْمِنُونَ -بِهَذِهِ الْحَيَاةِ وَبِالتَّرْبِيَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنَ الْمَدَارِسِ الْمُنْحَرِفَةِ- صَارُوا غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللهُ، وَاللهِ لَوْ فَهِمُوا هَذَا الْقُرْآنَ، وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ تَرْبِيَةً صَحِيحَةً، وَدَانُوا بِهِ، عَقَائِدَ، وَمِنْهَاجًا، لَتَغَيَّرَتْ حَالُهُمْ هَذِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا تَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١)، إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِلَى السُّنَّةِ،

فَهْمِهِمَا وَتَطْبِيقِهِمَا، وَالْإِيمَانِ بِهِمَا وَمَعْرِفَةِ مَكَانَتِهِمَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعِنْدَ رَسُولِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، إِذَا رَجَعُوا بِهَذِهِ الرُّوحِ أَعَادَ اللهُ لَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَكَانَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفُوا مَكَانَةَ هَذَا الْقُرْآنِ، وَذَهَبُوا يَأْخُذُونَ الْعَقَائِدَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَيَسْتَوْرِدُونَ الْمَنَاهِجَ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ فَلْيُبْشِرُوا بِدَوَامِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ وَتَسَلُّطِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٤٦٤) وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: إِسْحَاقُ هُوَ عِنْدِي: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

فَيَحْتَاجُونَ إِلَى شَبَابٍ، يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَرَبَّوْنَ عَلَيْهِ تَرْبِيَةً صَحِيحَةً، وَيَعْرِفُونَ مَنْزِلَتَهُ، وَيَرْفَعُونَ رَايَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُمَّةِ، يُطَبِّقُونَ نُصُوصَهُمَا وَيُرَبُّونَ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ بِالْأُمَّةِ إِلَى دِينِهَا الْحَقِّ، كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ مَنْهَجَ الْحِزْبِ الْفُلَانِيِّ، وَالْفِقْهَ الْفُلَانِيَّ، أَوِ الْمَدْرَسَةَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوِ الطَّرِيقَةَ الْفُلَانِيَّةَ، لَا، بَلْ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ(٥/ ٢٩٥) فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْهُ هَذَا صَوَابًا لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ مَدَنِيٌّ وَيُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، وَرَاوِي هَذَا الْإِسْنَادِ خُرَاسَانِيٌّ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَيًّا مَا كَانَ، فَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ لَا يَصِحُّ.اهـ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْهَا:

- لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: لَمْ نَقُلْ لِهَذَا: صَحِيحٌ لِمَكَانِ لَيْثٍ فَإِنَّهُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ.

- الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/ ٥١، ٣٩٥)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(٤/ ١٢٤): هَذَا شَاهِدٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَذَكَرَ طُرُقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ(٢/ ١٤٨) وَقَالَ: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ.

هَذَا هُوَ الدَّوَاءُ لِأَمْرَاضِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَلُّ لِمُشْكِلَاتِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَلٌّ لِلْأُمَّةِ إِلَّا هَذَا، كُلُّ هَذِهِ التَّهْرِيجَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ الشِّعَارَاتِ الْفَارِغَةِ نَرَاهَا تَهْوِي بِالْأُمَّةِ مِنْ دَرْكٍ إِلَى دَرْكٍ، لَا تُجْدِي شَيْئًا، وَلَا تَنْفَعُ الْأُمَّةَ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَ حِفْظُ الْقُرْآنِ عَلَى أَسَاسِ نَصْرِ الْأَحْزَابِ، وَيَحْفَظُ الْقُرْآنَ لِيُقَوِّيَ حِزْبَهُ، وَيَقْرَأُ السُّنَّةَ لِيُقَوِّيَ حِزْبَهُ، نَحْنُ نَجِدُ الْآنَ فِي السَّاحَةِ مَنْ يَدْرُسُونَ لِيَأْخُذُوا شَهَادَاتٍ لِتَقْوِيَةِ أَحْزَابِهِمْ،

وَيَأْتِي يُحَرِّفُ دِينَ اللهِ، وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ كُلَّهُ يُوَجِّهُهُ إِلَى خِدْمَةِ حِزْبِهِ، فَيَتَّخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ مَطِيَّةً لِحِزْبِهِ، وَهَذَا يَتَّخِذُ الْقُرْآنَ مَطِيَّةً لِمَذْهَبِهِ، وَهَذَا يَتَّخِذُ الْقُرْآنَ مَطِيَّةً لِمَنْهَجِهِ وَعَقِيدَتِهِ.

لَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ، الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ أَنْ تَنْقَادَ أَنْتَ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا تَقُودَهُمَا بِهَوَاكَ.

فَنَحْنُ نُرِيدُ حُفَّاظَ قُرْآنٍ يَفْهَمُونَهُ، وَيَعْقِلُونَهُ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَا بِفَهْمِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَلَا بِفَهْمِ الْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ، لَا تَثِقُوا فِي هَذِهِ الْأَحْزَابِ أَبَدًا، وَلَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فِي دِينِكُمْ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[هود:١١٣]، لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهِمْ، ارْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ، «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(١)، خُذُوا مِنْهُمْ دِينَ اللهِ، وَفِقْهَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِكُتُبِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَكُتُبِ الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ، وَكُتُبِ السُّنَنِ، مِثْلِ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ، اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَا بِالْأَنَاشِيدِ وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ، تِلْكَ الْبِدَعُ الَّتِي ضَيَّعَتْ شَبَابَ الْأُمَّةِ، هَؤُلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١/ ١٤) مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَلَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الشَّبَابُ أَنَّهُمْ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذِهِ التُّرَّهَاتُ، هَذِهِ الْأَلَاعِيبُ الْآنَ الَّتِي رَبَّوُا الشَّبَابَ عَلَى اللَّعِبِ، وَحُبِّ اللَّعِبِ، وَالْغَرَامِ بِاللَّعِبِ، هَذَا مَا كَانَ يُوجَدُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عِنْدَ التَّابِعِينَ، وَلَا عِنْدَ الْأُمَّةِ إِلَّا عَصْرَنَا هَذَا.

الْآنَ صَارَ اللَّعِبُ هُوَ الْهِوَايَةَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ غَافِلًا، يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْعِلْمِ، فَيَصْرِفُونَهُ إِلَى هَذَا اللَّعِبِ، فَيَبْقَى لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا اللَّعِبُ، أَنَاشِيدُ، تَمْثِيلِيَّاتٌ، مُوسِيقَى، كَلَامٌ فَارِغٌ، هَؤُلَاءِ زَادُوا الْأُمَّةَ بَلَاءً عَلَى بَلَائِهَا، جَاءُوا كَمَا يَزْعُمُونَ لِإِنْقَاذِ الْأُمَّةِ مِمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَتَرَدَّتْ إِلَيْهِ مِنَ الضَّيَاعِ، فَزَادُوهَا بَلَاءً عَلَى بَلَاءٍ.

الْحَلُّ الْوَحِيدُ هُوَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَسِيرَةُ السَّلَفِ، كَيْفَ كَانُوا يُرَبُّونَ أَنْفُسَهُمْ، كَيْفَ عَلَاقَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، مَا شُغْلُهُمْ، أَوْقَاتُهُمْ فِي مَاذَا يَقْضُونَهَا، الْوَقْتُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ، كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ الْوَقْتُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ.

هَؤُلَاءِ يُضَيِّعُونَ سَاعَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فِي اللَّعِبِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ، فَتَنَبَّهُوا يَا إِخْوَةُ وَأَقْبِلُوا عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَغِلُّوا أَوْقَاتَكُمْ فِي حِفْظِهِ، ثُمَّ حِفْظِ السُّنَّةِ، ثُمَّ حِفْظِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمُتُونِ الَّتِي قُلْنَاهَا لَكُمْ، ثُمَّ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّيْرِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، وَفِي هَذَا الْمَنْهَجِ الْوَاضِحِ الطَّيِّبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تُصْبِحُونَ أَنْتُمْ رِجَالَ الْأُمَّةِ، وَأَنْتُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- الَّذِينَ تَقُودُونَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالتَّرْبِيَةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُنْقِذَ الْأُمَّةَ بِرِجَالٍ مُخْلِصِينَ، إِنَّ رَبَّنَا سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَأْتِي الرِّجَالُ الْمُخْلِصُونَ إِلَّا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهِ، التَّرْبِيَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى السُّنَّةِ، وَاحْتِرَامِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَجِّهَ الْأُمَّةَ إِلَى هَذَا الْخَيْرِ، وَإِلَى سُبُلِ الرَّشَادِ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[٩٩] وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ،

هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي فِي أَيَّامِ الْمِحَنِ، وَفِتْنَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَتَسَلُّطِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةُ مِنْ أَبْرَزِ ضَلَالَاتِهِمْ تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ، وَإِنْكَارُ عُلُوِّ اللهِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَشَأَ أُنَاسٌ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم:٤٦٠٩) وَابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:٤٢، ٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم:٢٦٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١/ ٩٦) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٩/ ٥٨٢)، وَنَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (ص٢٥٨) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَنَقَلَ الْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (٣/ ١٢٥) تَصْحِيحَ أَبِي الْعَبَّاسِ الدَّغُولِيِّ، وَنَقَلَ مُحَقِّقُ ذَمِّ الْكَلَامِ تَصْحِيحَ وَتَحْسِينَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: الْبَزَّارُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ دَسِّ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَمِنْهُمُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، فَبَدَّعَ أَحْمَدُ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، لِمَاذَا؟ حَتَّى لَوْ كَانَ قَصْدُهُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «لَفْظ» تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَلْفُوظُ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَفْظَ الْقَارِئِ، الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ، وَقَوْلُهُ، وَمَنْطِقُهُ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَوَسِيلَةً إِلَى اتِّخَاذِهِ سَبِيلًا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ

احْتِمَالَيْهِ هُوَ الْمَلْفُوظَ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لَاشَكَّ لَوْ قَصَدَ هَذَا لَكَانَ جَهْمِيًّا، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ الْمَلْفُوظَ يَكُونُ جَهْمِيًّا فِعْلًا، وَالْجَهْمِيُّ -عَرَفْتُمْ- كَفَّرَهُ السَّلَفُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَعْنَى الْبَاطِلَ فَهُوَ تَجَهُّمٌ، وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَتَذَرَّعُ بِهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

فَأَحْمَدُ -لِفِقْهِهِ وَنَفَاذِ بَصِيرَتِهِ وَحِمَايَتِهِ لِلسُّنَّةِ- بَدَّعَ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّهُ يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَوِ الْجَهْمِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، أَوْ يُطَرِّقُ لَهُمْ أَنْ يَتَحَايَلُوا بِهَذَا اللَّفْظِ لِيَصِلُوا إِلَى مُرَادِهِمْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، إِلَى مُرَادِهِمْ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ ذَرِيعَةً يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، بَدَّعَ أَحْمَدُ وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

يَعْنِي هُوَ وَسِيلَةٌ، لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَسِيلَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ لَفْظ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ، وَيَحْتَمِلُ الْمَلْفُوظَ بِهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ.

لَفْظٌ مَصْدَرٌ يَأْتِي الثَّالِثَ فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَلْفُوظُ، قَوْلِي بِمَعْنَى مَقُولِي، لَفْظِي بِمَعْنَى

مَلْفُوظِي، فَلَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قَاصِدًا بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي يُتَلَفَّظُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْآخَرَ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، لَفْظِي: لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا، لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، حَسَمَ الْأَمْرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، تَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

إِذَا كُنْتَ صَادِقًا، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتُنْكِرُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، قُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا تَلِفَّ وَتَدُورَ، مَا الدَّاعِي لِهَذَا الْقَوْلِ، لَا دَاعِيَ لَهُ: إِلَّا التَّطْرِيقُ إِلَى الْفِتَنِ، وَإِلَى الْقَوْلِ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

وَلِهَذَا شَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَافْتَعَلَ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ مَكِيدَةً لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِيَضْرِبَ أَهْلَ السُّنَّةِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَشَاعَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، بَلِ الْبُخَارِيُّ يُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَيُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ كَادُوهُ فِي هَذَا، وَانْطَلَتْ هَذِهِ الْمَكِيدَةُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَتَلَامِيذُهُ، وَلَكِنْ كُشِفَتْ هَذِهِ

الْمَكِيدَةُ فِيمَا بَعْدُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَرَفُوا مَنْزِلَةَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَرَفُوا بَرَاءَتَهُ، وَتَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ: «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَنُقِلَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، أَنَّهُ مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّجَهُّمِ.

فَعَرَفُوا بَرَاءَةَ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ التُّهْمَةِ الَّتِي كَادَهُ بِهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَقَصَدُوا بِذَلِكَ تَفْرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَضَرْبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، كَمَا يَجْرِي مِثْلُ هَذِهِ الْمَكَايِدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ: **(وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ)**، يَعْنِي يَقُولُ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ، لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، هَذَا الْمُرَادُ بِهِ سَكَتَ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ، عِنْدَمَا يُسْأَلُ: مَا رَأْيُكَ بِالْقُرْآنِ؟ يَقُولُ: مَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، نَقُولُ: هَذَا جَهْمِيٌّ، يَعْنِي هَذَا شَكٌّ، لَابُدَّ مِنَ الْيَقِينِ الصَّدْعِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

أَمَّا أَنْ تَتَلَاعَبَ وَتَتَحَايَلَ، تَقُولُ: مَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهَذَا شَكٌّ وَتَشْكِيكٌ فِي كَلَامِ اللهِ، وَالْقُرْآنُ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة:٦]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء:

١٦٤]، هَذَا بِالتَّأْكِيدِ الَّذِي يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَاللهُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ، كَلَّمَ الْمَلَائِكَةَ، وَكَلَّمَ مُوسَى، وَكَلَّمَ آدَمَ وَحَوَّاءَ وَمُحَمَّدًا، وَكَلَّمَ جِبْرِيلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ لِلْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا.

كَلَّمَهُ بِالْوَحْيِ، وَيَتَكَلَّمُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩]، وَالْقُرْآنُ وَالْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كَلَامِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَمَا الدَّاعِي إِلَى التَّوَقُّفِ فِي الْقُرْآنِ، أَنْتَ لَا تُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الصَّادِعَةِ بِأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ، وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ الشَّرْعِيِّ، وَالْكَلَامِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَمَنْ سَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ)**.

نَعَمْ، إِذْ لَابُدَّ مِنَ الْجَزْمِ، لَابُدَّ مِنَ الِاسْتِيقَانِ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَكَلَّمَ بِهِ، سَمِعَهُ جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَلَّغَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

(١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥)﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ اللهَ تَحَدَّى بِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ كَلَامِهِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]، هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْآيَاتِ وَأَوْضَحِهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَقًّا، أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ، فَلَا مُحَمَّدٌ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ إِذَا اجْتَمَعُوا، بِمَا فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَلَا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَلَا حَتَّى بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَحَدَّى بِهِ الْكُفَّارَ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَوْلُهُ: **(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»)**.

أَنَا إِلَى الْآنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَأَيْتُ كَلِمَةَ «بَعْدِي» فِي الْحَدِيثِ، حَسَبَ تَتَبُّعِي، كَلِمَةُ بَعْدِي مَا رَأَيْتُهَا، فَمَنْ رَآهَا مِنْكُمْ

فَلْيَدُلَّنَا عَلَيْهَا(١)، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

وَالْحَدِيثُ سِيَاقُهُ -وَهُوَ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(١) وَرَدَتْ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ(٢٨/ ٣٧٣، ٣٧٥) وَفِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبَرَانِيِّ (١/ ٢٨)، وَفِيهَا: «سَيَرَى مَنْ بَقِيَ بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ (١٨/ ٢٤٥-٢٤٩).

وَيُزَادُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» وَهَذَا اللَّفْظُ مَا يَأْتِي فِي كُلِّ سِيَاقٍ، وَلَكِنْ مَجْمُوعُ طُرُقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللهُ(١)، هَذَا لَفْظُ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، مَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ السِّيَاقَاتِ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ.

يَقُولُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَقَطْ.

إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَقَطْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوَقُّفٍ، لَكِنْ أَظُنُّ أَنَّ لَهُ طُرُقًا أُخْرَى.

أَحَدُ الْإِخْوَةِ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ أَنَّهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَقَطْ.

فَهَذَا سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْبِدَعِ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ يَعْنِي: يَحُثُّنَا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْبِدَعِ وَمِنْهَا الْقَوْلُ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِهَذَا الْغَرَضِ، وَرُبَّمَا رَأَى هَذَا أَنْسَبَ مَكَانٍ لِسِيَاقَتِهِ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْإِيمَانَ بِصِفَاتِ اللهِ كُلِّهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، هَذَا هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ ضِمْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَمِنْ ضِمْنِ الْمُحْدَثَاتِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ، الْقَوْلُ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، إِذَنْ هَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ -وَاللهُ أَعْلَمُ، فِيمَا يَبْدُو- لِلْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ،

وَلِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَإِنَّ الْحَقَّ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ وَالْعَضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا فِي مُنَاسَبَاتٍ شَتَّى، يَكْفِي مَا قُلْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ.

(١) يُنْظَرُ مَا يَأْتِي (ص٧١١).

س: [هَلِ الْوَاقِفَةُ هُمْ مَنْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوا: مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟]

ج: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْوَاقِفَةُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ بَدَّعُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُطَرِّقُونَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يَقُولُوا هَذَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

فَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، لَكِنْ كَلَامُ اللهِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ نَاقَةِ اللهِ وَبَيْتِ اللهِ، فَأَصْلُ عَقِيدَةِ الْوَاقِفَةِ أَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ شَكٌّ، الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَيَتَوَقَّفُونَ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّوَقُّفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الشَّكِّ بَدَّعَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٠] وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ هَلَاكُ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَدْخَلُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟ وَتَرَكُوا الْأَثَرَ، وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ، وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ، فَجَاءُوا بِالْكُفْرِ عِيَانًا، لَا يَخْفَى أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَكْفَرُوا الْخَلْقَ، وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ حَتَّى قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ.

الشَّرْحُ:

كَأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْجَهْمِيَّةَ فِي هَذَا الضَّلَالِ الْمُهْلِكِ الْمُرْدِي، وَهُوَ أَنَّهُمْ فَكَّرُوا فِي اللهِ، وَاللهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ مَوْضِعَ تَفَكُّرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ لَا بِالْأَفْكَارِ، وَلَا بِالْأَبْصَارِ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، وَيُرَى فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ مَا يُدْرَكُ، وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ صِفَتُهُ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَإِنْ رَأَتْهُ فِي الْآخِرَةِ لَا تُدْرِكُهُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ، كَيْفَ تُفَكِّرُ فِيهِ؟

اللهُ فَطَرَكَ عَلَى الْإِيمَانِ بِوُجُودِهِ، وَوَضَعَ الدَّلَائِلَ أَمَامَكَ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَخَالِقٌ، وَرَازِقٌ، وَمُحْيِي، وَمُدَبِّرٌ...إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ مِنْ شَتَّى أَصْنَافِ الْمِلَلِ يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، بِمَا فِيهِمُ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْهَنَادِكُ، يُؤْمِنُونَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١٠]، كَيْفَ تُفَكِّرُ فِيهِ؟ فَمَاذَا تُرِيدُ؟ لَا تُرِيدُ إِلَّا الضَّلَالَ، آمِنْ بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ لَهُ صِفَاتِ كَمَالٍ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّ الرِّسَالَاتِ.

وَآمِنْ بِأَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعًا لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ، تَدَبَّرْ فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ، وَتَفَكَّرْ فِيهَا.

وَقَدْ حَثَّنَا اللهُ عَلَى التَّدَبُّرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَفِي الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، هَؤُلَاءِ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ هَذِهِ حَالُهُمْ، وَهَذِهِ صِفَاتُهُمْ، يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ، وَيَشْهَدُونَ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنَّهُ بَارِئُ هَذَا الْكَوْنِ، وَخَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ، وَمُوجِدُهُ، وَمُنَظِّمُهُ، وَمُدَبِّرُهُ عَلَى أَحْسَنِ وُجُودٍ، وَأَحْسَنِ خَلْقٍ، وَأَحْسَنِ تَنْظِيمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذَا مَجَالُ التَّفَكُّرِ، أَمَّا ذَاتُ اللهِ فَلَيْسَتْ مَجَالًا لِلتَّفَكُّرِ، وَلَا مَوْضِعًا لِلتَّفَكُّرِ.

مَجَالُ التَّفَكُّرِ وَمَحَطُّ التَّفَكُّرِ هُوَ مَخْلُوقَاتُ اللهِ، انْظُرْ فِيهَا وَآمِنْ بِعِلْمِ اللهِ الْوَاسِعِ وَقُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي خَلَقَ بِهَا هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةَ مِنْ سَمَاوَاتٍ وَأَرَضِينَ وَجِبَالٍ وَبِحَارٍ وَأَنْهَارٍ وَأَشْجَارٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ...الخ، آيَاتٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، عَجَائِبُ فِي هَذَا الْكَوْنِ تَفَكَّرْ فِيهَا إِنْ أَرَدْتَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَطَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ، وَطَرِيقَ الْعُقَلَاءِ، وَطَرِيقَ أُولِي الْأَلْبَابِ، تَفَكَّرْ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ تَزْدَدْ إِيمَانًا، وَتَسْتَحِقَّ مِنَ اللهِ الثَّنَاءَ الْعَظِيمَ، الَّذِي أَشَادَ بِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ هَذَا حَالُهُمْ، أَمَّا أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي ذَاتِ اللهِ فَلَا.

لَقَدْ أَدَّى بِهِمْ هَذَا التَّفَكُّرُ لِأَنْ يَقُولُوا: لِمَ؟ وَكَيْفَ؟، لِمَ خَلَقَ كَذَا؟ عَلَى وَجْهٍ؟، وَلِمَاذَا فَعَلَ كَذَا؟، وَلِمَاذَا...؟، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا لِمَ؟، وَلَا كَيْفَ؟، كَيْفَ خَلَقَ كَذَا؟ وَلِمَ فَعَلَ كَذَا؟

هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَسَاؤُلٍ، هَذَا مَوْضِعُ تَسْلِيمٍ، وَمَوْضِعُ إِيمَانٍ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَوْضِعُ يَقِينٍ، لَا مَوْضِعُ اسْتِفْسَارَاتٍ، وَاسْتِفْهَامَاتٍ، وَشُكُوكٍ، وَأَوْهَامٍ، هَذَا لَيْسَ شَأْنَ الْمُؤْمِنِينَ، شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ، وَتَصْدِيقُ رُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ وَغَيْرِهَا ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ [البقرة:٢-٣]، إِيمَانٌ صَادِقٌ، وَيَقِينٌ ثَابِتٌ، وَعَمَلٌ خَالِصٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْإِيمَانُ بِالصَّلَاةِ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ، أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ الْمُوقِنِينَ، يَقِينُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ، وَإِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْجَنَّةَ، الَّذِي اهْتَدَوْا بِكِتَابِ اللهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَكَّرُوا بِعُقُولِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي أَرْشَدَهُمْ لَهَا الْقُرْآنُ، إِلَى التَّفَكُّرِ فِيهَا، وَأَخْذِ الدَّلَائِلِ مِنْهَا عَلَى عِلْمِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ وَكَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقُدْرَتِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، تَحْتَاجُ إِلَى قُدْرَةٍ لَا حُدُودَ لَهَا، وَإِلَى سَمْعٍ يَسَعُ كُلَّ

الْأَصْوَاتِ، وَإِلَى بَصَرٍ يَرَى كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ وَإِلَى.. وَإِلَى...، وَهَذِهِ صِفَاتُ كَمَالٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: **(وَتَرَكُوا الْأَثَرَ)**، هَذَا الْكَلَامُ يُرِيدُ بِهِ الْمُعَطِّلَةَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، يُرِيدُ بِالْأَثَرِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ: **(وَوَضَعُوا الْقِيَاسَ)**، يَقِيسُونَ الْمَخْلُوقَ عَلَى الْخَالِقِ، وَالْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ، فَيُشَبِّهُونَ اللهَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ الْعُصَاةَ فِي النَّارِ وَلَا يُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ أَبَدًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُطِيعِينَ الْجَنَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْعِبَادِ.

هَذَا طَعْنٌ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَعُقُولُهُمُ الْكَاسِدَةُ الْفَاسِدَةُ تُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، إِلَى تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ، وَإِلَى تَشْبِيهِ اللهِ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَإِلَى التَّحَكُّمِ فِي إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا! وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كَذَا! كَمَا

مَثَّلْنَا لَكُمْ، فَهُمْ مُعَطِّلَةٌ لِلصِّفَاتِ مُشَبِّهَةٌ فِي أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى، فَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّرَّيْنِ.

قَالَ: **(وَقَاسُوا الدِّينَ عَلَى رَأْيِهِمْ)**.

وَالدِّينُ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ، الدِّينُ بِالتَّسْلِيمِ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء:٦٥]، وَلَيْسَ فِي الْعَقَائِدِ قِيَاسٌ، لَا مَجَالَ لَهُ أَبَدًا، وَالْقِيَاسُ فِي الْأَحْكَامِ مَوْجُودٌ، لَكِنْ تَذَكَّرُوا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ أَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ أَثْبَتَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ إِلَّا وَلَهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ عَلِمَهُ وَيَجْهَلُهُ مَنْ جَهِلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَفَاعِيلُ الَّتِي فَعَلُوهَا مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ، وَمِنَ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللهِ الَّذِي أَدَّى بِهِمْ إِلَى هَذَا الْهَلَاكِ، وَالسُّؤَالُ: بِلِمَ؟، وَكَيْفَ؟ وَتَرْكُ الْأَثَرِ، وَوَضْعُ الْقِيَاسِ الَّذِي اسْتَعَاضُوا بِهِ فِي مَجَالِ الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا عَنِ النُّصُوصِ، لَمَّا جَاءُوا بِهَذِهِ السَّفْسَطَاتِ جَاءُوا بِالْكُفْرِ، هَذِهِ الْأَسَالِيبُ كُلُّهَا أَدَّتْ بِهِمْ إِلَى

الضَّلَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، بَلْ بَعْضُهَا يَجْعَلُهُمْ كُفَّارًا، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، غَالِبُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ كَفَّرُوهُمْ، وَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «إِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ»(١)، الَّذِي يَعْرِفُ حَالَهُمْ وَحَقِيقَةَ مُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَمَنَاهِجَهُمْ ثُمَّ لَايُكَفِّرُهُمْ، يَقُولُ: أَسْتَجْهِلُهُ، إِلَّا إِنْسَانٌ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا يَعْرِفُ حَالَهُمْ، فَهَذَا نَعْذِرُهُ، الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مَرَّاتٍ يَذْكُرُ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ وَيُطْلِقُ، لَكِنْ يَنْقُلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَيُكَفِّرُ بَعْضَ أَعْيَانِهِمْ مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ يُكَفِّرُهُمْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، عَلِمُوا أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَّرَهُمْ أَحْمَدُ(١).

(١) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص٣٣).

وَمِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ أُمَرَاءُ وَغَيْرُهُمْ، كَانَ أَحْمَدُ يَعْذِرُهُمْ بِالْجَهْلِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَلَا تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ

الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ يَعْذِرُونَ بِالْجَهْلِ.

فَهُنَا أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، لِئَلَّا يُؤْخَذَ الْكَلَامُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا بِهَذَا التَّفْصِيلِ.

قَوْلُهُ: **(فَجَاءُوا بِالْكُفْرِ عِيَانًا، لَا يَخْفَى أَنَّهُ كُفْرٌ)**.

لَا شَكَّ أَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ كُفْرٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَكِنَّ التَّكْفِيرَ هُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كُفِّرَ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ يُقَالُ فِيهِ: ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ، لَكِنْ مَا نُكَفِّرُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا عِنْدَ اللهِ هَذَا الَّذِي مَا نُكَفِّرُهُ، لَكِنْ نَحْنُ لَا يُكَلِّفُنَا اللهُ إِلَّا مَا بِوُسْعِنَا، مَا يُكَلِّفُنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ كَافِرًا وَنَحْنُ نَتَوَرَّعُ عَنْ تَكْفِيرِهِ، وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ كَافِرٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَحْنُ لَنَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا، بِالظَّاهِرِ، فَمَنْ ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ فِي عَقِيدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا يُكَفَّرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي كُفْرٍ وَعَانَدَ وَاسْتَكْبَرَ يُكَفَّرُ.

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٥٧٩-٥٨١).

قَوْلُهُ: **(وَأَكْفَرُوا الْخَلْقَ)**.

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُسَايِرْهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمُ الْخَبِيثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمْ أَوْقَعُوا النَّاسَ فِي الْكُفْرِ يَعْنِي الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهُمْ وَتَابَعُوهُمْ، يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا.

(وَاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ حَتَّى قَالُوا بِالتَّعْطِيلِ).

وَاللهُ أَعْلَمُ مَا يُرِيدُ مُجَرَّدَ التَّعْطِيلِ لِلصِّفَاتِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالتَّعْطِيلِ: إِنْكَارَ وُجُودِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ تَعْطِيلَ صِفَاتِ اللهِ تَعْطِيلٌ، لَكِنْ مُؤَدَّاهُ هُوَ إِنْكَارُ ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ أَوِ الْمُعْتَزِلِيَّ عِنْدَمَا يَقُولُ: لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَرَى، وَلَا... وَلَا... إِلَى آخِرِهِ، وَلَا فَوْقَ، وَلَا تَحْتَ، هَذِهِ صِفَاتُ الْمَعْدُومِ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِذَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ الشُّيُوعِيَّ الْمُلْحِدَ الَّذِي يُنْكِرُ وُجُودَ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَ هَؤُلَاءِ، فَيَقُولُ: لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَلَا

فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمِينَ وَلَا يَسَارَ، وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ يُنْكِرُونَ عُلُوَّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمِينَ وَلَا يَسَارَ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَهَذَا وَصْفُ الْمَعْدُومِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يُرِيدُ هَذَا التَّعْطِيلَ، إِنْكَارَ وُجُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ لَا يُنْكِرُونَ وُجُودَ اللهِ، وَيُقِرُّونَ بِوُجُودِهِ، لَكِنَّ خُبْثَ مَذْهَبِهِمْ هَذَا يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَجَانِينِ الْمُغَفَّلِينَ أَنْ يَتَدَبَّرُوا مَآلَ أَقْوَالِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنَّ هَذَا مَآلُهَا.

س: [هَلْ يُطَبَّقُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ قَاعِدَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؟]

ج: أَنَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُكَفِّرُ بَعْضَ الْجَهْمِيَّةِ، وَبَعْضَهُمْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ عِنْدَهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ كُفْرٌ وَلَا شَكَّ، وَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ كَلَامَهُمْ كُفْرٌ وَعَانَدُوا، يُكَفَّرُونَ وَلَوْ كَانُوا جُهَّالًا بَعْدَمَا تُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ.

س: [بِالنِّسْبَةِ لِقَاعِدَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي هَذَا الزَّمَنِ؟]

جـ: الْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَا يَتَلَوَّنُ وَيَتَشَكَّلُ بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَالَّذِي قَالَهُ اللهُ وَشَرَعَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

كَيْفَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي زَمَانٍ وَفِي زَمَانٍ آخَرَ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَيُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ لَا يَتَغَيَّرُ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: [حَوْلَ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: عَرَفْتُ رَبِّي بِرَبِّي وَلَوْلَا رَبِّي مَا عَرَفْتُهُ].

جـ: إِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي هَدَانِي:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا(١).

فَاللهُ هُوَ الَّذِي يَهْدِي، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْهِدَايَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَوَاتِنَا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ نَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]؛ فَالْهِدَايَةُ هَذِهِ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، حَتَّى أَفْضَلُ

الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يَمْلِكُهَا لِأَحَدٍ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦]، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ صُوفِيٌّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَنَطَّعَ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَاللهُ أَرْشَدَنَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِآيَاتِهِ، وَمَلَأَ الْقُرْآنَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اللهِ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ حَتَّى فِي الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١]، وَفِي الْكَوْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنَ الذَّرَّاتِ، وَفِي كُلِّ قَطْرَةٍ مِنَ الْقَطَرَاتِ، وَفِي كُلِّ وَرَقَةٍ مِنَ الْأَوْرَاقِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، دَلِيلٌ عَلَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَى وُجُودِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، كُلُّ هَذَا دَلَائِلُ، كُلُّ ذَرَّةٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ دَلِيلٌ عَلَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَى وُجُودِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(١) مِمَّا تَرَجَّزَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ(رَقْم:٣٠٣٤) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (رَقْم:١٨٠٣) مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س: [الَّذِينَ كَفَّرَهُمْ أَحْمَدُ هَلْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ؟]

ج: كَفَّرَ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ، مِنْهُمُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ، وَأَمْثَالُهُ.

س: [حَدِيثُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ أَرْبَعِينَ شَهِيدًا مِنْكُمْ»، هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ ضَعِيفٌ؟]

ج: الَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ(١)، لَكِنْ حَدِيثُ الْقَابِضِ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ حَدِيثُ ذِكْرِ الْغُرَبَاءِ وَفِيهِ: «الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْوَاحِدِ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قَالُوا: «مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟»، قَالَ: «مِنْكُمْ»، وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢).

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ(٢/ ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لِلْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ هَذَا أَحَادِيثُ غَرَائِبُ حِسَانٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فَقَالَ (٢/ ٢٤٦):بَلْ هُوَ هَالِكٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَثِيرُ الْوَهَمِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ(٥/ ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ(١/ ٤١٨): فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَدَوِيُّ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.اهـ وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا عَبْدُ الْمَجِيدِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ لَا يَتَحَمَّلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٣٤٣) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٤٠٤١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٠٥٨) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(٤/ ٣٢٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا

فِي التَّهْذِيبِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، وَكَذَا شَيْخُهُ أَبُو أُمَيَّةَ. وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

س: [كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَذَاهِبَ الْعَقْلِيَّةَ: الْمُعْتَزِلَةَ وَالْأَشْعَرِيَّةَ وَالْجَهْمِيَّةَ قَدْ قَلَّتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ].

جـ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحٌ، هَذِهِ مُغَالَطَاتٌ، هِيَ زَادَتْ قُوَّةً، وَأُنْشِئَتْ لَهَا مَدَارِسُ، وَقَامَتْ لَهَا دُوَلٌ، وَالَّذِي يَقُولُ هَكَذَا كَالنَّعَامَةِ تَدُسُّ رَأْسَهَا فِي الرِّمَالِ، وَعَوْرَتُهَا بَادِيَةٌ لِلْعِيَانِ، هَذِهِ تُدَرَّسُ، وَلَهَا مَدَارِسُ، وَلَهَا مَسَاجِدُ، وَلَهَا مَعَابِدُ، وَلَهَا مَرَاكِزُ، وَلَهَا، وَلَهَا، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكَذِبِ، مِنَ التَّمْوِيعِ.

الرَّوَافِضُ لَهُمْ دَوْلَةٌ كَبِيرَةٌ، قَوِيَّةٌ، قَائِمَةٌ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَقْلَانِيِّ الْجَهْمِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ الرَّافِضِيِّ الْبَاطِنِيِّ، كُلُّ شَيْءٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَمَدَارِسُ فِي بُلْدَانٍ تَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ مَلِيئَةٌ بِالْعَقْلِيَّاتِ الَّتِي تُدَرِّسُ الْفَلْسَفَةَ وَالْمَنْطِقَ وَالْكَلَامَ الْفَارِغَ، وَلَهَا تَخَصُّصَاتٌ، وَلَهَا رَسَائِلُ تُكْتَبُ.

يَعْنِي لَمَّا قَامَ النَّاسُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ كَانُوا قِلَّةً، الْآنَ أَكْثَرُ، الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ، الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ،

وَالرَّوَافِضُ أَكْثَرُ تَوَسُّعًا وَامْتِدَادًا وَانْتِشَارًا، وَدِعَايَةً وَإِعْلَامًا... وَإِلَى آخِرِهِ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ(١٠/ ١٨٢) وَالْبَزَّارِ فِي الْمُسْنَدِ(٥/ ١٧٨).

وَعَنْ مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/ ١١٧).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ (ص٧٧).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ(٨/ ١٩٨) وَيُنْظَرُ إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ(٣/ ٣٧٣-٣٧٤)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عِنْدَ ابْنِ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ(ص٧٧) وَأَبِي الشَّيْخِ فِي أَمْثَالِ الْحَدِيثِ (ص٢٧٥).

وَعَنْ مُعَاذٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَنَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ(٨/ ٥٦٨).

س: [الْحَدِيثُ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ»].

ج: مَا أَعْرِفُ دَرَجَتَهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ(١) لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

س: [هَلِ الْكُفَّارُ يَرَوْنَ اللهَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ؟]

ج: هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللهَ فِي الْعَرَصَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَهُ.

س: [هَلِ الْفِطْرَةُ مَعْنَاهَا الْعَقْلُ؟]

ج: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَعْلَمُ، يَعْنِي الْفِطْرَةُ هِيَ لَهَا تَفْسِيرَاتٌ، وَمِنْهَا أَنَّهَا الْإِسْلَامُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ الِاسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ هِيَ الْفِطْرَةُ، وَهِيَ غَيْرُ الْعَقْلِ.

س: [لَمَّا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَهَلْ هُنَاكَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُكَفِّرُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ مِنْ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ؟]

ج: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ اشْتَهَرَ هُوَ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ بِمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، لَيْسَ بِالتَّعْطِيلِ، اشْتَهَرُوا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَاصِيَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، فَإِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبِيرَةِ أَوْ عَلَى الذُّنُوبِ فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي الْآخِرَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ -حَفِظَهُ اللهُ- فِيمَا سَبَقَ (ص٣٣٦): حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

يَعْنِي يَلْتَقُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ، الْخَوَارِجُ عِنْدَهُمْ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي الدُّنْيَا يُبَاحُ مَالُهُ، وَيُسْتَبَاحُ سَبْيُهُ،

وَيُسْفَكُ دَمُهُ، وَيُسْتَبَاحُ مَالُهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، مِنَ الْوَثَنِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي الْآخِرَةِ هُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: فِي الدُّنْيَا لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا كَافِرٌ وَلَا مُؤْمِنٌ، فَإِذَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ وُجُوبًا لِذَنْبِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَيُخَلَّدُ فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَمَا اشْتَهَرَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ بِتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الْخَبِيثِ، وَلَهُ مَسَاوِئُ أُخْرَى.

س: [شَخْصٌ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، مِنَ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِنَجَاسَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟]

ج: هَذَا الَّذِي صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْلَمُهَا، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُتَنَعِّلُونَ وَرَسُولُ اللهِ مُتَنَعِّلٌ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُمْ، لِمَاذَا خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»(١)، أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِذَلِكَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ

فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّاهُ مِنْهَا بِالنَّعْلَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَ(رَقْم:٦٥١) مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١/ ١٤٠)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تُحْفَةِ الطَّالِبِ (ص١٣٥)، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ(١/ ٣٤٨) تَصْحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَيُنْظَرُ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٤/ ١٣٣-١٣٨).

فَدَلَّ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ثُمَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلِمَ بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَحِيحَةٌ.

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَنَابَةِ، أَوِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، أَوِ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا صَلَّى مُجْنِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فَرْضًا أَوْ فَرْضَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ صَلَّى مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ عَلَى حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ عَلَى حَدَثٍ أَكْبَرَ كَالْجَنَابَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أُقِيمَتْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَلَمَّا اسْتَوَتِ الصُّفُوفُ، قَالَ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَرَجَعَ، فَصَلَّى بِهِمْ،

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

الشَّاهِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ يُبْطِلَانِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ أَوِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا وَهُوَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدَثُ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٠١] وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَلَالُ الدَّمِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ وَلَا عِيدَيْنِ وَلَا صَدَقَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ، وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ، وَعَمِلُوا فِي الْفُرْقَةِ، وَخَالَفُوا الْآثَارَ، وَتَكَلَّمُوا

بِالْمَنْسُوخِ، وَاحْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ، فَشَكَّكُوا النَّاسَ فِي آرَائِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، وَاخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ عَذَابُ قَبْرٍ، وَلَا حَوْضٌ، وَلَا شَفَاعَةٌ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا، وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَاسْتَحَلَّ مَنِ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ، وَمَنْ رَدَّ أَثَرًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ، وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَضَعُوا السَّيْفَ وَالسَّوْطَ دُونَ ذَلِكَ، فَدَرَسَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْهَنُوهُمَا، وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ، لِإِظْهَارِ الْبِدَعِ وَالْكَلَامِ فِيهَا، وَلِكَثْرَتِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ، وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرِّيَاسَةَ، فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللّٰهُ، فَأَدْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشُكَّ فِي دِينِهِ، أَوْ يُتَابِعَهُمْ، أَوْ يَزْعُمَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًّا، فَهَلَكَ الْخَلْقُ، حَتَّى كَانَ أَيَّامُ جَعْفَرٍ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَوَكِّلُ- فَأَطْفَأَ اللّٰهُ بِهِ الْبِدَعَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا،

وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ، وَلَا حَاجِزَ يَحْجُزُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يَسُوقُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَهْمِيَّةِ، وَأَحْكَامَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ ضَلَالَاتِهِمُ الَّتِي رَفَعُوا شِعَارَهَا، وَأَجْبَرُوا الْأُمَّةَ عَلَيْهَا، وَالْفِتْنَةَ الَّتِي أَهْلَكُوا بِهَا الْأُمَّةَ.

فَيَقُولُ: **(وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ)**.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَعَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ كَفَّرُوا الْجَهْمِيَّةَ، بِسَبَبِ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَبِبَعْضِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُكَفِّرُهُمْ بِإِنْكَارِهِمْ عُلُوَّ اللهِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، يُكَفِّرُهُمْ بِهَذَا، وَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ»(١).

لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَحَتَّى بَعْضَ الْوَثَنِيِّينَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا فَوْقَ، وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمِينَ، وَلَا يَسَارَ، وَلَا دَاخِلَ، وَلَا خَارِجَ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَهُمْ قَوْلَانِ خَبِيثَانِ، كُلٌّ مِنْهُمَا أَخْبَثُ مِنَ الْآخَرِ، إِمَّا أَنْ يَصِفُوهُ بِصِفَاتِ الْمَعْدُومِ، أَوْ يَجْعَلُونَهُ حَالًّا فِي كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَا فِيهَا الْمُسْتَقْذَرَاتُ، وَالْمُسْتَقْبَحَاتُ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، لِهَذَا كَفَّرَهُمُ السَّلَفُ.

(١) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص٣٣).

قَالَ: **(وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)**.

يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١).

مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالثَّلَاثُ وَالسَّبْعِينَ تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْفِرَقِ: الْقَدَرِيَّةِ، الْمُرْجِئَةِ، الرَّوَافِضِ -الشِّيعَةِ-، وَالْخَوَارِجِ.

هَذِهِ الْأَرْبَعُ الْفِرَقُ هِيَ أُصُولٌ لِلثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، إِذْ أَنَّ الْخَوَارِجَ انْقَسَمُوا إِلَى حَوَالَيْ عِشْرِينَ فِرْقَةً، وَالْمُرْجِئَةَ انْقَسَمُوا إِلَى حَوَالَيْ عِشْرِينَ فِرْقَةً، وَالرَّوَافِضَ انْقَسَمُوا إِلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً، وَهَكَذَا، فَيَصِلُ الْمَجْمُوعُ يَعْنِي أَهْلَ هَذِهِ الْفِرَقِ إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لَكِنْ مَرْجِعُهَا هَذِهِ الْأَرْبَعُ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مِنْهُمُ الْجَهْمِيَّةَ، وَرَأَوْا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ خَارِجَةٌ عَنِ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الضَّالَّةِ، خَارِجَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قَالَ: **(لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)**.

يَعْنِي أَهْلُ الْبِدَعِ الْأُخْرَى مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مَعْدُودُونَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْدُودِينَ فِيهِمْ، وَبَعْضُهُمْ يُلْحِقُ بِهِمُ الرَّوَافِضَ، مِثْلُ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَثْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الرَّوَافِضَ بِفُرُوعِهَا، وَالْجَهْمِيَّةَ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ، وَخَارِجَةٌ عَنِ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، هَذِهِ كُلُّهَا فِي النَّارِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَنْجُو، ثُمَّ مَنْ

يَدْخُلُهَا مِنْهُمْ يُعَذِّبُهُ اللهُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ثُمَّ يُخْرِجُهُ، لِأَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَابُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٥٧).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْفُحُولِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالرَّوَافِضَ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: **(الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ)**، لَكِنْ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ، فَهَلْ يَلْحَقُونَ بِهِمْ أَوْ لَا يَلْحَقُونَ بِهِمْ؟

مِثْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَخَذَتْ حَظًّا كَبِيرًا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، فَهَلْ هُمْ كُفَّارٌ أَوْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ؟ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْأُولَى جَاءُوا وَالْإِسْلَامُ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، وَأَنْوَارُ الْإِسْلَامِ وَاضِحَةٌ لَامِعَةٌ، وَالشُّبَهُ هُمُ الَّذِينَ اخْتَرَعُوهَا، مَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبَهٌ، هُمُ الَّذِينَ اخْتَرَعُوا هَذِهِ الشُّبَهَ وَالْفِتَنَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ الْمَنْسُوبِينَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالتَّدَيُّنِ الصَّادِقِ، لَكِنَّهُمْ خُدِعُوا بِشُبُهَاتِ هَؤُلَاءِ، وَبَعُدَ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ جَاهِلًا يُعْذَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ

قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَصَرَّ عَلَى تَحْرِيفِهِ وَبَاطِلِهِ وَتَحْرِيفِهِ الْجَهْمِيِّ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْفُرُ، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

وَقَالَ: **(حَلَالُ الدَّمِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)**، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ التَّوَارُثَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالرَّابِطُ الْأَسَاسِيُّ بَيْنَ الْوَارِثِ وَمُوَرِّثِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ دِينُهُمَا فَلَا تَوَارُثَ.

قَالَ: **(لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ وَلَا عِيدَيْنِ)**، يُعَلِّلُ لِكُفْرِهِ وَهَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مِنْ أَسْبَابِهَا هَذَا الْكُفْرُ، **(لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا جَمَاعَةَ)**، هَذِهِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَأَعْلَامِهِ، فَكَيْفَ يُعَطِّلُهَا هَؤُلَاءِ، فَهَذَا مِنْ ذُيُولِ كُفْرِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

لِأَنَّ هَذِهِ تُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَتُظْهِرُ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ، وَتُظْهِرُ تَمَسُّكَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ، فَهُمْ وَصَلُوا فِي الْخُبْثِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ تَلْحَقْهُمْ فِيهَا فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ، حَتَّى عَطَّلُوا هَذِهِ الشَّعَائِرَ، دَمَّرُوا الْعَقَائِدَ، وَأَيْضًا عَطَّلُوا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ وَأَبْطَلُوهَا.

قَالَ: **(وَلَا صَدَقَةَ)**، يَعْنِي: وَلَا زَكَاةَ، مَاذَا بَقِيَ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَوَاعِدُهُ هَدَمُوهَا، وَشَعَائِرُهُ الظَّاهِرَةُ كَمَا تَرَى عَطَّلُوهَا.

قَالَ: **(وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ)** يَعْنِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ يُكَفِّرُونَهُ، اخْتَرَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْكُفْرِيَّةَ، وَصَارُوا يُجْبِرُونَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا وَيُوَافِقْهُمْ فِيهَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، يَخْتَرِعُونَ الْبِدَعَ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، بَيْنَمَا عَلَى عَكْسِ هَؤُلَاءِ تَمَامًا أَهْلُ السُّنَّةِ، لَا يَتَدَيَّنُونَ بِشَيْءٍ فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَدِينُهُمْ أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْتَمِدُّونَ بِدَعَهُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمِنَ الْأَقْيِسَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِنِ اخْتِرَاعَاتِهِمُ الضَّالَّةِ، فَيَخْتَرِعُونَ هَذِهِ الْبِدَعَ الضَّالَّةَ بِأَهْوَائِهِمْ، ثُمَّ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، دُعَاةٌ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَلَا يَتَسَرَّعُونَ فِي التَّكْفِيرِ، وَلَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَكَبَ مُكَفِّرًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَوْ

يَسْتَحِلُّ أَمْرًا مُحَرَّمًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، إِلَى آخِرِ الْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ.

قَالَ: **(وَاسْتَحَلُّوا السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)**.

وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١)، وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى اسْتِحْلَالِ السَّيْفِ عَلَى الْأُمَّةِ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ: «شَرَّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»(٢).

وَ«شَرَّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»(٣)، فَجَاءَ هَؤُلَاءِ أَضَلَّ وَشَرًّا مِنْهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ: **(وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ)**.

أَيْ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، خَالَفُوهُمْ فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَفِي هَذِهِ الْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ، وَهَذَا أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَالَّذِي حَمَلَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٣٠٠٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦/ ٤٦٩، ٦٥٤) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ١٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: **(وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)**، وَهَذَا يُذَكِّرُهُمْ بِحُجَّةِ ذَلِكَ الشَّامِيِّ، الَّذِي اسْتَدْعَاهُ الْوَاثِقُ، وَجَاءَ مُكَبَّلًا فِي الْقُيُودِ، ثُمَّ بَقِيَ فِي السِّجْنِ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ الْوَاثِقُ، فَجَاءَ وَقَالَ لَهُ: نَاظِرْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُؤَادَ، قَالَ: هَذَا يَقِلُّ عَنْ مُنَاظَرَتِي، فَقَالَ: اسْمَحْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فُكَّ عَنِّي الْقُيُودَ لِأَتَوَضَّأَ وَأُصَلِّيَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْمُنَاظَرَةُ، فَفَكَّ عَنْهُ الْقُيُودَ وَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَّهَ السُّؤَالَ لِابْنِ أَبِي دُؤَادَ، قَالَ: أَسْأَلُ، قَالَ نَعَمْ...إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ الَّتِي أَسْلَفْنَاهَا(١).

الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، أَنَّهُمْ دَعَوْا إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا غَيْرُهُ

إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الْأَدِلَّةِ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَبُطْلَانِ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

قَالَ: **(وَأَرَادُوا تَعْطِيلَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ)**.

مَاذَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ إِذَا خَرَّبُوا الْعَقَائِدَ، وَعَطَّلُوا الشَّرَائِعَ وَالشَّعَائِرَ، مَاذَا يَبْقَى، فَمِنْ هُنَا كَفَّرَهُمْ مَنْ كَفَّرَهُمْ.

قَالَ: **(وَأَوْهَنُوا الْإِسْلَامَ)**، لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَّبُوا الْعَقَائِدَ وَالشَّرَائِعَ مَاذَا يَبْقَى.

قَالَ: **(وَعَطَّلُوا الْجِهَادَ)**، حَتَّى الْجِهَادَ عَطَّلُوهُ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي: نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ زَحَفَ إِلَى عَمُّورِيَّةَ وَاحْتَلَّهَا، وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ رَغْمَ هَذَا النَّصْرِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا قَدْ أَسَرُوا أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَمْتَحِنُونَ الْأَسْرَى فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، أَوْ بَعْدَ النَّجَاحِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، يَمْتَحِنُ الْجَهْمِيَّةُ هَذَا الْأَسِيرَ، فَإِنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَوَافَقَهُمْ عَلَى عَقَائِدِهِمْ أَطْلَقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرَكُوهُ فِي أَسْرِ الْأَعْدَاءِ، ثُمَّ بَعْدَهَا لَعَلَّهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ عَطَّلُوا الْجِهَادَ فِعْلًا، فِي آخِرِ أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ، وَفِي أَيَّامِ الْوَاثِقِ.

(١) (ص٦١٨-٦٢٠).

لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْكِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ هَذَا، فِيهِ أُمَّةٌ تَعْرِفُ وَاقِعَ الْجَهْمِيَّةِ، وَمَا يَحْكِيهِ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: **(وَعَمِلُوا فِي الْفُرْقَةِ)**.

تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمَكَّنُوا هَذِهِ الْفُرْقَةَ، وَأَقَامُوا لَهَا دَوْلَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، كَمَا سَلَفَ وَكَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ.

قَالَ: **(وَخَالَفُوا الْآثَارَ)**، بَلْ خَالَفُوا الْأَحَادِيثَ وَنُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَهُ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتِ اللهِ وَارِدٌ بِكَثْرَةٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كُلِّهَا، بِمَا فِيهَا الِاسْتِوَاءُ وَالنُّزُولُ وَالضَّحِكُ وَالْمَجِيءُ، إِثْبَاتُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَشْرُوعِيَّةُ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَشْيَاءِ هَذِهِ الْأُمُورُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا الْآثَارَ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِالْآثَارِ، يَعْنِي النَّقْلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ: **(وَتَكَلَّمُوا بِالْمَنْسُوخِ)**، يَتَعَلَّقُونَ بِأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٍ أَوْ آيَاتٍ مَنْسُوخَةٍ، ضَرْبًا مِنْهُمْ لِلْإِسْلَامِ، يَضْرِبُونَ الْإِسْلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، يَرُدُّونَ النَّاسِخَ بِالْمَنْسُوخِ.

قَالَ: **(وَاحْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ)**، وَهَذَا طَرِيقُ الضَّالِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، فَهَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ لِتَضْلِيلِ النَّاسِ، وَقَصْدًا إِلَى فِتْنَةِ النَّاسِ، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالْجَهْمِيَّةِ، فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ تَرَى فِيهِ هَذَا الدَّاءَ الْعُضَالَ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، وَيَضْرِبُونَ الْمُحْكَمَاتِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَهَذَا عَكْسُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أَثْنَى اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى أَهْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٧]، إِيمَانٌ بِاللهِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- الْمَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، فَيَتَّفِقُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ، وَيَزُولُ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فَهَذِهِ عَقِيدَةٌ أَصِيلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، نُصُوصُ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ كُلُّهَا لَا تَنَاقُضَ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ، ثُمَّ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، فَيُقَدِّمُونَ النَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَيُرْجِعُونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَمَا عَجَزُوا عَنْهُ يَكِلُونَهُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: **(فَشَكَّكُوا النَّاسَ فِي آرَائِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ)**، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا شَرٌّ، شَكَّكُوا النَّاسَ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا آثَارٌ خَبِيثَةٌ، وَآثَارٌ مُدَمِّرَةٌ عَلَى النَّاسِ، تُوقِعُهُمْ فِي الشَّكِّ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالشَّكُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، لَابُدَّ مِنَ الْيَقِينِ فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ، فِي قَضَايَا الْإِيمَانِ وَقَضَايَا الْإِسْلَامِ، لَابُدَّ مِنَ الْيَقِينِ فِيهَا.

لِهَذَا يَذُمُّ اللهُ الشَّكَّاكِينَ، وَيَمْدَحُ اللهُ الْمُوقِنِينَ: ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)﴾ [البقرة:١-٤]، فَلَا يَرْتَابُونَ فِيهِ، بَلْ يُؤْمِنُونَ إِيمَانًا يَقِينِيًّا، هُمْ مُوقِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ سَوَاءٌ تَحَدَّثَ عَنِ الْمَاضِي، أَوِ الْحَاضِرِ، أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدْخُلُ

فِي ذَلِكَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّرَاطُ، وَالْجَنَّةُ وَمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ، وَمَا فِي النَّارِ مِنْ عَذَابٍ...إِلَى آخِرِهِ.

فَلَا يَشُكُّونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَيَسْتَيْقِنُونَ ذَلِكَ فِي قَرَارَةِ أَنْفُسِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ عَقَائِدُهُمْ كُفْرِيَّةٌ وَتُؤَدِّي إِلَى تَشْكِيكِ النَّاسِ، وَمَنْ يَشُكُّ فِي قَضَايَا الْيَقِينِ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ: **(وَاخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ هُنَاكَ عَذَابُ قَبْرٍ، وَلَا حَوْضٌ)**.

أَنْكَرُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَعْنِي ثَبَتَتْ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَذَابُ الْقَبْرِ ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْحَوْضُ تَوَاتَرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ، وَيُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ الدَّجَّالِ وَالْمَهْدِيِّ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَيُنْكِرُونَ الْمُتَوَاتِرَاتِ، وَيُعَطِّلُونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَوَاتِرَاتِ الْوَاضِحَاتِ مِنَ السُّنَّةِ يُعَطِّلُونَهَا وَيُحَرِّفُونَهَا، فَمَا أَسْوَأَ وَضْعَهُمْ وَعَقَائِدَهُمْ، وَمَنَاهِجَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَلَا شَفَاعَةٌ)، كَذَلِكَ أَنْكَرُوا الشَّفَاعَةَ، الشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ عَنِ الْكُفَّارِ، أَمَّا عَنْ مُذْنِبِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، عَنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَالشَّفَاعَةُ فِيهِمْ ثَابِتَةٌ، فَنَفْيُهَا مِنْ ضَلَالَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَجَزَّأُ، وَغُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَقْبَلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا، وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ يَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فِي الدُّنْيَا فَلَا يُقَالُ لَهُ كَافِرٌ وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَشْتَرِكُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، وَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شَفَاعَةً

{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة:٢٥٥]، {وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ} [النجم:٢٦] هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْمُسْتَثْنَوْنَ هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلشَّفَاعَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنِ ارْتَكَبُوا الْكَبَائِرَ وَدَخَلُوا النَّارَ بِكَبَائِرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ نِصْفِ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

فَالتَّوْحِيدُ يَنْفَعُ أَصْحَابَهُ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [النساء:٤٨]، فَمَنْ مَاتَ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- خَالِصًا، مُسْتَيْقِنًا بِهَذَا التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ -قَبَّحَهُمُ اللهُ- يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ

وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ»(١)، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، يَنْقُصُ وَيَنْقُصُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَيَزِيدُ وَيَزِيدُ وَيَزِيدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى يَكُونَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَلِهَذَا أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة:١٢٤]، ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَبِنَاءً عَلَى أُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ أَنْكَرُوا الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَخَالَفُوا بِذَلِكَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، إِذِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا)**.

يَعْنِي أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الضُّلَّالَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يُخْلَقَا، وَإِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُؤَلِّفُ أَحْيَانًا يَقُولُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ الَّتِي أَسْلَفَهَا أَنَّهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ كَذَلِكَ، النَّاسُ لَمَّا يَذْكُرُونَ فِتْنَةَ الْمَأْمُونِ وَمَنْ مَعَهُ ضِدَّ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَقُولُونَ: الْمُعْتَزِلَةُ فَعَلُوا كَذَا، وَالْمَأْمُونُ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، لَكِنَّ ابْنَ

تَيْمِيَّةَ وَعِنْدَكُمُ الشَّيْخُ الْبَرْبَهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَدْخُلُونَ فِيهِمْ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، يَقُولُونَ: الْمُعْتَزِلَةُ...كَذَا، وَكَانَ الْمَأْمُونُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْبَرْبَهَارِيَّ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولَانِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَهْمِيَّةٌ، وَالْأَشَاعِرَةُ عِنْدَهُمْ تَجَهُّمٌ عَرِيضٌ.

فَالْجَهْمِيَّةُ هِيَ الْأُمُّ، وَلِهَذَا يُقَسِّمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَهْمِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

(١) كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ».

الْجَهْمِيَّةُ الْأُمُّ: وَهُمْ أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَيُسَمُّونَهُمُ الْجَهْمِيَّةَ الذُّكُورَ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا جَانِبًا كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَالْجَهْمِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الْأَشْعَرِيَّةُ، وَيُسَمُّونَهُمْ جَهْمِيَّةَ الْإِنَاثِ.

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صَنَّفَ الْأَشْعَرِيَّةَ فِي الْجَهْمِيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِالْإِبَانَةِ الَّتِي أَلَّفَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِمَا فِي الْإِبَانَةِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ شَرِيطَةَ أَلَّا يَنْتَسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ، لِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، لِهَذَا تَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ مَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى فُلَانٍ، إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ، إِلَى الْإِسْلَامِ، إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَا عِنْدَهُمُ انْتِسَابٌ لِلْأَشْخَاصِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْأَشْخَاصِ(١).

قَالَ: **(وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا)**، يَعْنِي أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ خَلْقَهَا عَبَثٌ، يَعْنِي لِمَاذَا يَخْلُقُهَا؟ وَهَذَا تَكْذِيبٌ بِالْقُرْآنِ، اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَهُ الْحِكْمَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ، يَقُولُ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فَهِيَ مُعَدَّةٌ، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾ [آل عمران:١٣٣].

وَلَمَّا أُسْرِيَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى الْجَنَّةَ، وَرَأَى النَّارَ، وَرَأَى وَرَأَى عِيَانًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ (١٥)﴾ [النجم:١٤-١٥]، سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي الْجَنَّةِ هُنَاكَ، وَالْفِرْدَوْسُ يَعْنِي أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَفَوْقَهَا عَرْشُ

الرَّحْمَنِ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ، وَنُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ، أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ، أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ(١).

(١) يُنْظَرُ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٦/ ٣٥٩).

وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ .{كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (٧) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ (٨) كِتَابٌ مَّرْقُومٌ (٩)}. [المطففين:٧-٩].

فَهُمَا مَوْجُودَتَانِ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَيَرَى جَهْمٌ أَيْضًا وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنَيَانِ، وَلَا تَدُومَانِ -قَبَّحَهُمُ اللهُ- بِنَاءً عَلَى أُصُولٍ فَاسِدَةٍ عِنْدَهُمْ، بَيْنَمَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى دَوَامِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لَا نِهَايَةَ لَهُمَا بِإِرَادَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ.

فَحِينَمَا يَذْكُرُ اللهُ الْجَنَّةَ، يَقُولُ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، وَحِينَمَا يَذْكُرُ النَّارَ، يَقُولُ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ يَنُصُّ عَلَى أَبَدِيَّةِ النَّارِ(٢)، وَأَبَدِيَّةِ مَنْ فِيهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ، فَيَرَوْنَ أَنَّهَا لَمْ تُوجَدِ الْآنَ، وَأَنَّ خَلْقَهَا الْآنَ عَبَثٌ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَأَنَّهُمَا تَفْنَيَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ، قَبَّحَهُمُ اللهُ.

(١) لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ...

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩)﴾، وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥)﴾، وَفِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۚ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٢٣)﴾.

وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَسَائِرَ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا يُشَارِكُونَهُمْ، أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِهِمْ، الْقَوْلُ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لِأَنَّهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفِرَقِ، مِنْ هُنَا هُمْ أَضَلُّ الْفِرَقِ كُلِّهَا.

قَالَ: (وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، أَنْكَرُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِاسْمِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَايَا الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ، يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَيَرُدُّونَهَا بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَهُمْ يَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ.

أَوَّلًا: كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي يُنْكِرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ أَخْبَارِ الْآحَادِ مَوْجُودَةٌ أُصُولُهَا فِي الْقُرْآنِ، تَشْتَرِكُ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْهَا دَلَّتْ عَلَيْهَا أَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ، كَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، هَذِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَقُولُونَ: لَا، هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ عِنْدَهُمْ تُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ، كُلُّ هَذِهِ دَعَاوَى كَاذِبَةٌ.

أَخْبَارُ الْآحَادِ إِذَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ النَّقَلَةِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ وَاتَّصَلَ الْإِسْنَادُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَلَقَّتْ ذَلِكَ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ آحَادًا- يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَهَذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَقًّا، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ.

قَالَ: **(وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** بِهَذِهِ الشُّبَهِ الضَّالَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ.

قَالَ: **(فَاسْتَحَلَّ مَنِ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)** يَعْنِي بِكُلِّ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ وَالْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا اسْتَحَلَّ مَنِ اسْتَحَلَّ تَكْفِيرَهُمْ حَتَّى قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ» -قَالَ: هَذَا فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»(١)- «إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ»، أَمَّا أَنْ تَعْرِفَ حَالَهُمْ، وَتَعْرِفَ كُفْرِيَّاتِهِمْ، ثُمَّ تَقُولُ: لَيْسُوا كُفَّارًا، فَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

حَتَّى إِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ يُكَفِّرُ مَنْ يُنْكِرُ عُلُوَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَرَى أَنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ يُرْمَى فِي الْمَزَابِلِ، لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ

الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَرَاهُ أَكْفَرَ مِنْهُمْ(٢).

قَالَ: **(لِأَنَّ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ)**، وَهُمْ رَدُّوا آيَاتٍ، لِمَاذَا كَفَّرُوهُمْ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟ لِهَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللهِ كُلَّهُ.

يَعْنِي هُنَالِكَ تَأْوِيلٌ، وَهُنَاكَ رَدٌّ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُونَ فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الْآيَاتِ وَلَاسِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا مَنْ يَرُدُّهَا فِي وَضَحِ النَّهَارِ، يَرُدُّهَا، يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، فَهَذَا كَافِرٌ، لَا شَكَّ، وَلَوْ رَدَّ حَرْفًا وَاحِدًا، لَوْ قَالَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ مِنْ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ، يَكْفُرُ.

(١) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص٣٣).

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص١٢٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- عَلَى عَرْشِهِ قَدِ اسْتَوَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِرَبِّهِ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَأُلْقِيَ عَلَى بَعْضِ الْمَزَابِلِ حَيْثُ لَا يَتَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُعَاهَدُونَ بِنَتْنِ رِيحِ جِيفَتِهِ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذِ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، كَمَا قَالَ ﷺ.اهـ

قَالَ: **(وَمَنْ رَدَّ أَثَرًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ)**، خَاصَّةً الْمُتَوَاتِرَةَ، إِذَا رَفَضَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: عَقْلِي مَا يَقْبَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْعَقْلَانِيِّينَ الْآنَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، إِذَا رَدَّهُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ الْخَبِيثَةِ، فَهَذَا إِلْحَادٌ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: **(وَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ)**، يَعْنِي مَنْ رَدَّ أَثَرًا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، يَعْنِي رَدَّ إِنْكَارًا وَإِبْطَالًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا شَكَّ، وَإِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَقَدْ يَرُدُّ الْحَدِيثَ مَثَلًا: بِحُجَّةِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، كَمَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ وَتَضْعِيفِهِ، فَهُوَ مَثَلًا يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِضَعْفِهِ، هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ فَهُوَ أَخُوهُ، أَخُوهُ يَتَوَصَّلُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ مِنْ هَذَا

الطَّرِيقِ، وَهُوَ تَوَصَّلَ إِلَى أَنَّ فِيهِ عِلَّةً، وَأَنَّ فِيهِ ضَعْفًا، فَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ التَّضْعِيفُ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ وَعِنْدَهُ قَنَاعَةٌ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، هَذَا لَا يَسْرِي عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ.

قَالَ: **(فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ)**، بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الْبَلَاءَ الَّذِي نَزَلَ بِالْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِي الْجَهْمِيَّةِ، وَبَيَّنَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، قَالَ: **(فَدَامَتْ لَهُمُ الْمُدَّةُ)**، يَعْنِي عَهْدَ الْمَأْمُونِ، وَعَهْدَ الْمُعْتَصِمِ، وَعَهْدَ الْوَاثِقِ، هَذِهِ الْمُدَّةُ كَانَتِ الدَّوْلَةُ وَالتَّسَلُّطُ بِأَيْدِي الْجَهْمِيَّةِ، فَفَعَلُوا الْأَفَاعِيلَ الشَّنِيعَةَ، وَظَلَمُوا الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا لَا نَظِيرَ لَهُ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَالسَّجْنِ وَالْقَهْرِ، وَعَدَمِ فَكِّ الْأَسْرَى، إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا.

وَهُنَا أَسْتَذْكِرُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يُكَفِّرُ بَعْضَ أَعْيَانِهِمْ مِمَّنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِبَعْضِهِمْ، وَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ لِكَافِرٍ، لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ، يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ عَلَى الْعُمُومِ، وَيُكَفِّرُ بَعْضَ الْأَعْيَانِ مِمَّنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

وَلَا يُكَفِّرُ الْآخَرِينَ لِجَهْلِهِمْ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مَا كَانَ يُكَفِّرُ لَا الْمَأْمُونَ وَلَا الْمُعْتَصِمَ وَلَا الْوَاثِقَ، وَلَا الْبَيْتَ الْعَبَّاسِيَّ، وَلَا كَثِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ، لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ عِنْدَهُ، شَبَّهَ عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ وَلَبَّسُوا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَدَّعُونَ الْعِلْمَ، وَفِيهِمُ الْقُضَاةُ، ابْنُ أَبِي دُؤَادٍ كَانَ رَئِيسَ الْقُضَاةِ، وَكَانَ يَتْبَعُهُ قُضَاةٌ مُجْرِمُونَ، فَيَتَعَالَمُونَ وَيُبْرِزُونَ مِنَ الشُّبَهِ لِهَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ، فَيَأْخُذُونَ بِمَا عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الضَّلَالِ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَدُ لِجَهْلِهِمْ، وَأَمَّا رُءُوسُهُمُ الْمُعَانِدُونَ الْمُسْتَكْبِرُونَ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا هَذَا الضَّلَالَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ عِنْدَهُ(١).

قَالَ: **(وَوَجَدُوا مِنَ السُّلْطَانِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ)**، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ، هُمْ مَا عِنْدَهُمْ حُجَجٌ، فَيُقَوُّونَ بَاطِلَهُمْ بِالسُّلْطَانِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ، قَاوَمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِالسُّلْطَانِ لَيْسَ بِالْحُجَّةِ، كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، فَيُدْلِي بِحُجَجِهِ فَيَبْهَتُهُمْ، مَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، إِذَا خَرَجَ يَتَآمَرُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُونَهُ فِي السِّجْنِ.

وَهَكَذَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَلَّبَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ، فَلَمَّا نَصَرَ اللهُ بِهِ الدِّينَ أَلَّبُوا عَلَى دَوْلَتِهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ مُحَمَّدَ عَلِي بَاشَا فَقَتَلُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ وَشَرَّدُوا آخَرِينَ بِهَذَا السُّلْطَانِ الظَّالِمِ، مَا عِنْدَهُمْ حُجَجٌ، هُمْ عَلَى ضَلَالٍ، وَهَكَذَا الْآنَ أَهْلُ الْبِدَعِ لَاسِيَّمَا الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ الْآنَ، وَاللهِ إِنَّهُمْ مُتَغَلْغِلُونَ فِي السُّلْطَانِ، وَفِي السُّلْطَةِ، يُكَفِّرُونَ الْأَنْظِمَةَ ثُمَّ يَتَغَلْغَلُونَ فِيهَا وَيُطَبِّقُونَهَا، فِي حَيَاتِهِمْ وَفِي حَيَاةِ النَّاسِ، وَيُطَبِّقُونَهَا عَلَى السَّلَفِيِّينَ، فِي كُلِّ بَلَدٍ، يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَنْظِمَةُ الطَّاغُوتِيَّةُ وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وَهُمْ يُطَبِّقُونَهَا أَسْوَأَ مِنَ الْحُكَّامِ، وَيَظْلِمُونَ بِهَا النَّاسَ، وَيَضْرِبُونَ بِهَا خُصُومَهُمْ، وَيَتَسَلَّطُونَ بِهَا عَلَيْهِمْ.

(١) انْظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٥٧٩-٥٨١).

فَنَحْنُ فِي عَهْدٍ يُشْبِهُ عَهْدَ الْجَهْمِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا السُّلْطَانَ عَلَانِيَةً، أَمَّا هَؤُلَاءِ: حُكُومَاتُ ظِلٍّ، يَكُونُونَ هُمْ حُكُومَةً دَاخِلَ حُكُومَةٍ، وَيَضْرِبُونَ النَّاسَ، فَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ الْآنَ بِالسُّلْطَانِ، أَمَّا الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ مَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مُفْلِسُونَ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ: الْإِخْوَانُ الْمُفْلِسُونَ، مُفْلِسُونَ تَمَامًا، فَوَاللهِ

لَقَدْ كَتَبَتِ امْرَأَةٌ جَزَائِرِيَّةٌ فِيهِمْ، فَبَيَّنَتْ إِفْسَادَهُمْ لِلدِّينِ، أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَرَبِّ السَّمَاءِ كَتَبَتْ وَبَيَّنَتِ الْجَانِبَ الْعَقَائِدِيَّ وَالْجَانِبَ التَّشْرِيعِيَّ يَعْنِي الْفِقْهِيَّ وَالْجَانِبَ الدَّعَوِيَّ وَالْجَانِبَ السِّيَاسِيَّ، فَمَا مِنْ جَانِبٍ إِلَّا وَأَفْسَدُوهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ.

فَهُمْ قَوْمُ سَوْءٍ وَشَرٍّ، الْآنَ هُمْ يَسْتَعِينُونَ بِالسُّلُطَاتِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ مَظْلُومُونَ، يَتَبَاكَوْنَ، وَهُمُ الظَّالِمُونَ الْآنَ، وَيُطَبِّقُونَ الْأَنْظِمَةَ الَّتِي يَقُولُونَ: إِنَّهَا كُفْرٌ، أَخْبَثَ تَطْبِيقٍ بِدُونِ رَحْمَةٍ، فَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْبَارِحَةِ.

قَالَ: **(وَوَضَعُوا السَّيْفَ وَالسَّوْطَ)**، وَاللهِ وَضَعُوا السَّيْفَ فِي الْجَزَائِرِ، وَفِي كُنَرَ عَلَى السَّلَفِيِّينَ، وَفِي السُّودَانِ، فَلَا يَجِدُونَ سَبِيلًا إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ السَّلَفِيِّينَ خَاصَّةً إِلَّا وَنَفَّذُوا مَا يُرِيدُونَ، لَا يَرُدُّهُمْ إِلَّا الْعَجْزُ، فَهُمْ مُتَعَطِّشُونَ لِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ.

وَفِتْنَتُهُمْ فِي الْجَزَائِرِ مَا قَامَتْ إِلَّا ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ، لَيْسَ ضِدَّ الدَّوْلَةِ، لِأَنَّ السَّلَفِيَّةَ انْتَشَرَتْ جِدًّا، خَطَّطُوا الْخُطَطَ وَشَرَعُوا فِي تَنْفِيذِ هَذِهِ الْخُطَطِ بِالْقَرَضَاوِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْبُوطِيِّ يُلْقُونَ الشُّبَهَ وَالْفِتَنَ وَالتَّمْيِيعَاتِ وَإِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ خَتَمُوهَا بِجَبْهَةِ الْإِنْقَاذِ

وَزُعَمَائِهَا، حَتَّى قَضَوْا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، خَافُوا أَنْ تَقُومَ دَوْلَةٌ هُنَاكَ لِلسَّلَفِيَّةِ فَبَاكَرُوهَا.

قَالَ: **(دُونَ ذَلِكَ)**، أَيْ دُونَ مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الظَّالِمَةِ.

قَالَ: **(فَدَرَسَ عِلْمُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْهَنُوهُمَا)**.

أَيْ أَنَّ عِلْمَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كَادَ أَنْ يَنْدَثِرَ، وَأَضْعَفُوا جَمَاعَةَ السُّنَّةِ أَشَدَّ الضَّعْفِ، وَلِلْبَاطِلِ صَوْلَةٌ ثُمَّ يَضْمَحِلُّ.

وَفِي هَذِهِ الْأَعْصُرِ الْأَخِيرَةِ قَامَتْ لِلسَّلَفِيِّينَ دَوْلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأُنْشِئَتْ أَخِيرًا لَهُمْ جَامِعَاتٌ وَمَدَارِسُ عَلَى مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ، فَتَسَلَّلَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ مِنْ فُلُولِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالتَّصَوُّفِ الْمَقِيتِ وَحُثَالَاتِ الْخَوَارِجِ إِلَى هَذِهِ الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ مُتَسَتِّرِينَ بِالسُّنَّةِ وَالْحَمَاسِ لِلْإِسْلَامِ، وَهَدَفُهُمُ الْأَوَّلُ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، فَرَبَّوْا شَبَابًا كَثِيرًا عَلَى الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَلَى مُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّشْوِيهَاتِ الظَّالِمَةِ، فَأَوْهَنُوا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ، وَأَصْبَحَتْ لَهُمْ هَيْمَنَةٌ عَلَى الشَّبَابِ وَصَوْلَةٌ وَجَوْلَةٌ فِي هَذِهِ الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَفِي مَرَاكِزِ الْإِعْلَامِ، فَأَضْعَفُوا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ وَأَضْعَفُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَخَّرُوهُمْ جِدًّا، وَلَوْلَا ظُلْمُ هَؤُلَاءِ وَزَخْرَفَتُهُمْ

لِلْبَاطِلِ وَتَشْوِيهُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَتَضْلِيلُهُمْ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ لَكَانَتْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى حَالٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا مِنَ الْخَيْرِ، وَلَكِنَّهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الشَّيْطَانِيَّةِ السَّفِيهَةِ وَالْخَبِيثَةِ حَالُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ هَذَا الْمُسْتَقْبَلِ الطَّيِّبِ الَّذِي لَوْلَا وُقُوفُهُمْ لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ يَعِيشُونَ وَيَنْعَمُونَ فِي ظِلَالِ الْإِسْلَامِ، فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فِي ظِلَالِ الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ الْمُلْتَزِمَةِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: **(وَصَارَتَا مَكْتُومَتَيْنِ)**، أَهْلُ السُّنَّةِ فِي دَوْلَةِ الْجَهْمِيَّةِ مَسَاكِينُ مَكْبُوتُونَ، جَثَمَ هَؤُلَاءِ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَكَمُّوا أَفْوَاهَهُمْ، وَأَهَانُوهُمْ وَسَجَنُوا وَقَتَلُوا وَكَذَا وَكَذَا، فَضَعُفُوا، ثُمَّ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الَّذِي تَعَهَّدَ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ أَنْقَذَهُمْ، أَنْقَذَهُمْ وَسَخَّرَ لَهُمْ يَعْنِي الْخَلِيفَةَ الطَّيِّبَ الْمُبَارَكَ الْمُتَوَكِّلَ فَرَفَعَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَسْقَطَ اللهُ دَوْلَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَأْتِيَ الْيَوْمُ الَّذِي تَسْقُطُ فِيهِ دَوْلَةُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، لِأَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ جَهْمِيُّونَ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ أَذْنَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ، وَفِيهِمْ رَوَافِضُ، فِيهِمْ مُعْتَزِلَةٌ، فِيهِمْ خَوَارِجُ، فِيهِمْ صُوفِيَّةٌ غُلَاةٌ، فِيهِمْ كُلُّ بَلَاءٍ، وَأُصُولُ هَذِهِ الْفِرَقِ ضَارِبَةٌ أَطْنَابَهَا فِي

مَنَاهِجِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَمَعُوا شَرًّا عَلَى شَرٍّ، وَشُرُورًا عَلَى شُرُورٍ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُنْقِذَ الْأُمَّةَ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ.

قَوْلُهُ: **(لِإِظْهَارِ الْبِدَعِ وَالْكَلَامِ فِيهَا، وَلِكَثْرَتِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ، وَأَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَوَضَعُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَأَطْمَعُوا النَّاسَ، وَطَلَبُوا لَهُمُ الرِّيَاسَةَ، فَكَانَتْ فِتْنَةً عَظِيمَةً، لَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَأَدْنَى مَا كَانَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَنْ يَشُكَّ فِي دِينِهِ، أَوْ يُتَابِعَهُمْ، أَوْ يَزْعُمَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْبَاطِلِ، فَصَارَ شَاكًّا، فَهَلَكَ الْخَلْقُ، حَتَّى كَانَ أَيَّامُ جَعْفَرٍ -الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَوَكِّلُ- فَأَطْفَأَ اللهُ بِهِ الْبِدَعَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَطَالَتْ أَلْسِنَتُهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا)**.

وَهَذِهِ وَسَائِلُ تُسْتَخْدَمُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ، لِتَحْوِيلِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ سُبُلُ أَهْلِ الضَّلَالِ، يَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ، وَيُنْفِقُونَهَا لِإِفْسَادِ النَّاسِ، وَيَسْتَخْدِمُونَ سُلْطَانَهُمْ أَيْضًا بِالتَّرْهِيبِ، يَعْنِي لِيَقَعَ النَّاسُ فِي حَبَائِلِ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَهَذَا حَصَلَ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَصَلَ آثَارٌ لِهَذِهِ

الْأَسَالِيبِ الْخَبِيثَةِ، أَنْ وَقَعَ أُنَاسٌ فِي الضَّلَالِ، وَأُنَاسٌ وَقَعُوا فِي الشُّبَهِ وَالشُّكُوكِ، إِلَى آخِرِ مَا حَكَى عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ جَاءَ اللهُ بِالْخَلِيفَةِ جَعْفَرٍ الْمُلَقَّبِ بِالْمُتَوَكِّلِ ابْنِ الْمُعْتَصِمِ ابْنِ الرَّشِيدِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ ابْنِ الْمَنْصُورِ.

هَذَا الرَّجُلُ نَصَرَ اللهُ بِهِ السُّنَّةَ، فَأَكْرَمَهُمْ وَأَهَانَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَقَمَعَهُمْ وَرَفَعَ اللهُ بِهِ رَايَةَ السُّنَّةِ، وَكَمَا قَمَعَ أَهْلَ الْبِدَعِ قَمَعَ النَّصَارَى، وَأَلْزَمَهُمْ بِالْتِزَامِ الزِّيِّ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي اللِّبَاسِ، وَفِي الْمَرْكَبِ، وَالْجُلُوسِ، يَعْنِي حَتَّى يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِشِعَارِ الذُّلِّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فَهُمْ كَمَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ كَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَظْهَرَ آثَارُ هَذَا الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ فِي مَلَابِسِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، فِي تَمَيُّزِهِمُ الذَّلِيلِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللهُ وَأَعَزَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ، الْعِزَّةُ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالذِّلَّةُ لِأَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ، وَلِلهِ الْحَمْدُ.

فَقَدْ نَصَرَ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَهَانَ بِهِ الرَّوَافِضَ، وَهَدَمَ مَقْبَرَةَ الْحُسَيْنِ، وَحَوَّلَهَا إِلَى مَزْرَعَةٍ، وَأَثَارَ ذَلِكَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَأَهْلَ

الضَّلَالِ، فَقَالُوا فِيهِ شِعْرًا يَذُمُّونَهُ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَاعْتَبَرُوا هَذَا مِنْ مَثَالِبِهِ، وَهُوَ -وَاللهِ- مِنْ مَحَاسِنِهِ، رَحِمَهُ اللهُ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعْلِيَ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِثَلَاثَةٍ، بِأَبِي بَكْرٍ فِي قَمْعِهِ لِلرِّدَّةِ، وَبِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَدِّهِ لِلْمَظَالِمِ، وَفِي الْمُتَوَكِّلِ فِي رَفْعِهِ رَايَةَ السُّنَّةِ وَقَمْعِهِ رَايَةَ الْبِدَعِ، رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ أَعَزَّ اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَا مَوْقِفُ الْمُتَوَكِّلِ إِلَّا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ صُمُودِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُوَاجَهَةِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ يُشْكَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا صَنَعَ فِي نَصْرِهِ لِلسُّنَّةِ، وَقَمْعِهِ لِلْبِدَعِ.

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذُكِرَ فِي التَّارِيخِ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ هَذَا الْخَلِيفَةُ، أَمَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَنْ يُعْلِنُوا السُّنَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ عَدَدٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ: **(وَالرَّسْمُ وَأَعْلَامُ الضَّلَالَةِ قَدْ بَقِيَ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا)**.

يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثًا، فَقَدْ وَرِثَ الْجَهْمِيَّةَ أَقْوَامٌ يَدِينُونَ بِبِدَعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَيُنَادُونَ بِهَا وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُؤَلِّفُونَ فِيهَا الْمُؤَلَّفَاتِ، وَيَدْعُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ إِلَى بِدْعَتِهِمْ.

قَالَ: **(لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُمْ، وَلَا حَاجِزَ يَحْجُزُهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ)**.

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ عَادُوا لِنَشْرِ بِدَعِهِمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ كَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذِي قَبْلُ، وَجَاءَ بَعْدَ الْمُتَوَكِّلِ بِمُدَّةٍ الْقَادِرُ، وَكَتَبَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَشَرَهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا ثَانِي خَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ يَقُومُ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَرَفْعِ رَايَتِهَا وَكَبْحِ جِمَاحِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

س: [هَلِ الْجَهْمِيَّةُ لَهُمْ قَوْلَانِ فِي الْإِيمَانِ؟]

ج: الْمُرْجِئَةُ قِسْمَانِ؛ مُرْجِئَةُ الْجَهْمِيَّةِ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَؤُلَاءِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ مُؤْمِنَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَعْرِفَانِ اللهَ.

وَمُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْأَحْنَافِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، هُمْ مُرْجِئَةٌ وَيَقُولُونَ: الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، الْأَحْنَافُ كُلُّهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَقُولُونَ: الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ شُعَبٌ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَجَزَّأُ، يَعْنِي يُأَوِّلُونَهَا وَيُحَرِّفُونَهَا، لَكِنَّهُمْ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ، الْمُرْجِئَةُ الْغُلَاةُ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ: وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنْ لَابُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي الْعَمَلِ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ.

فَيُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَفِي زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَفِي أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَمَلَ لَابُدَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ آثَارِ الْإِيمَانِ، هُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا يُسَمُّونَهُمْ بِمُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْغَالِيَةِ مِنْهُمْ.

س: [ذَكَرْتَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُكَفِّرُونَ بِالْكَبِيرَةِ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَمْ نَفْسُ هَؤُلَاءِ].

ج: الْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْكَبَائِرِ، وَلَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَخَذُوا بِهَذَا الْمَذْهَبِ، كُلُّ الْبَلَايَا فِيهِمْ، فِيهِمُ الْإِرْجَاءُ وَفِيهِمُ الْجَبْرُ وَفِيهِمْ تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ، وَفِيهِمْ كُلُّ بَلَاءٍ.

س: [هَلِ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَمَا هُوَ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ؟]

ج: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي أَبْوَابِ الصِّفَاتِ هُوَ مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي، قَالَ فِيهِ جَهْمِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْمَعْذُورِينَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنُصُّ عَلَى مَنْهَجِ أَحْمَدَ، وَكَانَ مُحِبًّا لِلسُّنَّةِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا، وَرَفَعَ لِوَاءَهَا وَنَصَرَهَا، فَهُوَ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّجَهُّمِ لَا عَنْ خُبْثٍ، حَتَّى إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي جَهْمِيَّتِهِ أَحْيَانًا، يَعْنِي يَفُوقُ الْمُشَبِّهَةَ فِي الْإِثْبَاتِ نَسْتَغْفِرُ اللهَ، يَقُولُ: لِلهِ يَدٌ وَأَيْدٍ، وَعَيْنَانِ وَأَعْيُنٌ وَهَكَذَا، يَعْنِي عَلَى مَذْهَبِهِ الظَّاهِرِيِّ، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ مِسْكِينٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ بَدَأَ حَيَاتَهُ فِي التَّرَفِ، وَوِزَارَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا، وَطَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى نَفْسِهِ

تَقْرِيبًا، مَا طَلَبَ عَلَى عُلَمَاءَ، فَوَقَعَ فِي مَتَاهَاتٍ، وَدَخَلَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَكَذَا وَكَذَا، وَتَأَثَّرَ كَثِيرًا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلسُّنَّةِ مُنَاصِرًا لَهَا، وَيَجْهَدُ جَهْدَهُ فِي اتِّبَاعِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِ وَيَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَهَذِهِ مَزَاعِمُ بَاطِلَةٌ، يُكَذِّبُهَا وَاقِعُهُ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَا مَا دَرَسْتُ هَذَا الْجَانِبَ مِنْ حَيَاةِ ابْنِ حَزْمٍ، لَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَلَالَاتِهِ الْجَهْمِيَّةِ، لَكِنَّهُ -كَمَا يَعْتَذِرُ لَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- كَانَ يَرَى نَفْسَهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَحْمَدَ، يَعْنِي الْجَهْمِيَّةُ حَارَبُوا أَحْمَدَ، وَعَادَوْهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَحْمَدَ وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَرِمُهُمْ، فَعِنْدَهُ شُبَهٌ كَمَا قُلْنَا، إِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ كُفْرِيَّاتُ الْجَهْمِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ الْجَهْمِيُّ الْكَافِرُ، لَكِنْ لَا نُكَفِّرُهُ لِأَنَّهُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٢] وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَجِئْ بِدْعَةٌ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبِدَعِ.

الشَّرْحُ:

يَقُولُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَجِئْ بِدْعَةٌ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ)، وَلَعَلَّهُ اعْتَبَرَ رُءُوسَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ، لَعَلَّهُ اعْتَبَرَهُمْ مِنْ هَذَا النَّمَطِ.

قَالَ: (يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ)، يَعْنِي يَرْكُضُونَ وَرَاءَ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ.

قَالَ: (فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَلَا دِينَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا

اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}: وَهُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ، أَصْحَابُ الطَّمَعِ وَالْبِدَعِ)، يَعْنِي مَهْمَا يَكُنْ فَهُوَ صَاحِبُ ضَلَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَخَالَفُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ وُضُوحِ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْحَقِّ فِي أَيِّ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُخْتَلِفُونَ، فِي أَبْوَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَفِي الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ، وَفِي الْقَدَرِ، وَفِي غَيْرِهِ، فَأَهْلُ كُلِّ الْبِدَعِ مَا هُمْ إِلَّا رَعَاعٌ، وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ حَجَرٍ وَمِنْهُمُ الشَّاطِبِيُّ «إِنَّ الْمُبْتَدِعَ لَيْسَ بِعَالِمٍ»، الْمُبْتَدِعُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ فَاسِدٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَا يُعَدُّ فِي الْعُلَمَاءِ مَهْمَا خَطَبَ وَطَنْطَنَ وَانْتَفَخَ، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَا نَفَعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا(١)، فَالْعِلْمُ غَيْرُ النَّافِعِ أَضَرُّ مِنَ الْجَهْلِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ.

كَمَا قَالَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية:١٧] يَعْنِي الْيَهُودَ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، يَعْنِي دَافِعُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ الْبَغْيُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، وَالدَّلِيلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَمَادَى فِي الْبَاطِلِ وَلَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣]، هَذِهِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، حَصَلَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ، وَخَاصَّةً فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، فَانْقَسَمُوا: مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى، عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذَكَرَهُ اللهُ وَذَكَرَ أَصْحَابَهُ وَأَوْصَافَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾ [الفتح:٢٩]، هَذِهِ صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ كِتَابِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَدِينُ بِهِ الْيَهُودُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْكِتَابِ،

صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي التَّوْرَاةِ وَاضِحَةٌ جِدًّا بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾، بَلْ إِنَّ اسْمَ مُحَمَّدٍ يَرِدُ فِي كُتُبِهِمْ، وَصِفَاتُهُ تَرِدُ فِي كُتُبِهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ لَهُ الْهِدَايَةَ وَأَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ مِنْهُمْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ أَرَادَ اللهُ لَهُ الشَّقَاءَ يَعْنِي حَرَّفَ وَبَدَّلَ وَكَابَرَ وَعَانَدَ ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤)﴾ [البينة:١-٤]؛ جَاءَهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، الْمُصَدِّقِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَالْمُبَيِّنِ لِكَثِيرٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٢٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعَ هَذَا هَدَى اللهُ مَنْ هَدَى مِنْهُمْ، وَأَضَلَّ مَنْ أَضَلَّ مِنْهُمْ، وَالِاخْتِلَافُ حَصَلَ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا، كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا كُلُّهُمْ، يَعْنِي بَعْضُهُمْ قَدْ يَعِيشُ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَلَى الشُّبَهِ، وَمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، وَبَعْضُهُمْ يَتَمَادَى فِي بَاطِلِهِ بَعْدَمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، وَيَبْقَى عَلَى بَاطِلِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: كَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ أَوْ مُنَافِقُونَ(١)، وَالظَّنُّ بِأَنَّ النِّفَاقَ انْتَهَى مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ غَلَطٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا وُجِدَتْ يَعْنِي عِنْدَهُمْ بِدَعٌ، لَا تُوجَدُ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، وَلِهَذَا يَنْقُلُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْنِي أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ أَشَرُّ ضَلَالًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَأَهْلَ الْأَدْيَانِ، يَقُولُونَ: اللهُ فِي السَّمَاءِ، وَعَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَوْلُهُمْ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فِي هَذَا الْبَابِ، لِهَذَا كَفَّرُوهُمْ.

(١) قَالَ رَحِمَهُ اللهُ -كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى(٣/ ٣٥٣)-: أَهْلُ الْبِدَعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الزِّنْدِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ، وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، وَأَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا، وَكَذَلِكَ التَّجَهُّمُ، فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ، وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ عِنْدَ الْقَدَرِيَّةِ مُعَانِدِينَ، وَفِي الْمُعْتَزِلَةِ مُعَانِدِينَ، وَفِي الْمُرْجِئَةِ غُلَاةً مُعَانِدِينَ، وَفِي أَهْلِ الْبِدَعِ جَمِيعًا غُلَاةً مُعَانِدِينَ، وَيُوجَدُ فِيهِمْ رَعَاعٌ، هَؤُلَاءِ الرَّعَاعُ لَا نُكَفِّرُهُمْ، وَأُولَئِكَ مَا نُكَفِّرُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَعَرَفْنَا عَيْنَهُ، مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ فِيهِمْ مُنَافِقِينَ، لَكِنْ بِالْأَعْيَانِ لَا نَسْتَطِيعُ.

الْآنَ نَعْتَقِدُ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ انْتَشَرَتْ، وَعَرَفَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَجَانَبُوهَا عِنَادًا فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّ دَعْوَةَ السَّلَفِيَّةِ هِيَ الْحَقُّ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي بَابِ الْقَدَرِ، وَفِي بَابِ كَذَا، وَالْأَبْوَابِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَالَفُوهَا، هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ كُفَّارًا، لِأَنَّهُمْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، لَكِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُعَيِّنَ الْأَفْرَادَ مِنْهُمْ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ، يَعْنِي قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَثِيرٌ مَسَاكِينُ، بَبَّغَاوَاتٌ وَرَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ كَمَا قَالَ

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَا يُكَفَّرُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ بَلَغَهُ الْعِلْمُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا، وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللهِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.اهـ

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٠٣] وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، يَهْدِيهِمُ اللّٰهُ، وَيَهْدِي بِهِمْ غَيْرَهُمْ، وَيُحْيِي بِهِمُ السُّنَنَ، وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى -مَعَ قِلَّتِهِمْ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ- فَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، فَاسْتَثْنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(١).

الشَّرْحُ:

يَتَحَدَّثُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْقَائِمَةِ بِأَمْرِ اللهِ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»(٢)، وَقَالَ: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قَالُوا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١).

(١) رَوَاهُ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٣١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رقم:١٩٢٠-١٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا إِلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «يَبْعَثُ اللهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ

سَنَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»(٢)، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَوَاكَبَتْ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُقِيمُ اللهُ بِهِ الْحُجَّةَ، وَيَنْصُرُ بِهِ دِينَهُ، وَيَرْدَعُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْغَاوِينَ، وَهُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، فَاسْتَثْنَاهُمْ فَقَالَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ هَذَا حَصَلَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَكَانَتْ تَضِلُّ الْأُمَّةُ وَيَبْقَى مِنْهَا مَنْ يَبْقَى، وَقَدْ لَا يَبْقَى، يَعْنِي مَثَلًا ضَلَّ قَوْمُ نُوحٍ بَعْدَهُ بِقُرُونٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ، وَجَاءَ هُودٌ، وَجَاءَ صَالِحٌ، وَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ، فِي أُمَمٍ -يَعْنِي نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ- لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ(٢/ ٨٨٤-٨٨٥)وَقَالَ: أَسَانِيدُهَا جِيَادٌ، وَذَكَرَ طُرُقَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْكَشَّافِ (١/ ٤٤٧-٤٤٩) وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (١/ ١٤٩-١٥١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/ ٢١٣) وَقَالَ: ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو...اهـ

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم:٤٢٩٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ٥٢١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (١/ ٢٠٣): سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.اهـ

وَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَبْقَى فِيهِمْ بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَبَعْضُ الْجَمَاعَاتِ، وَاخْتَلَفَ قَوْمُ عِيسَى، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَفْرَادٌ فِي الصَّوَامِعِ، وَالدِّيَارِ، وَافْتَرَقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ: «افْتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، كَمَا افْتَرَقَ مَنْ قَبْلَهُمْ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَبْقَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فِي قَوْمِ مُوسَى، وَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَابُدَّ أَنْ يَبْقَى فِيهِمْ فِرْقَةٌ، كَمَا أَشَارَ الْحَدِيثُ، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَقِيَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ تُقِيمُ حُجَّةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَتُمَثِّلُ هَذَا الْحَقَّ، وَتَقُومُ بِهِ، وَيُؤَكِّدُ اللهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْعَثَ فِيهِمْ مُجَدِّدِينَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، إِذْ كَانَ

يَسُوسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ وَرِثَهُ الْعُلَمَاءُ، فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ خَاصَّةً هَذِهِ الطَّائِفَةُ.

عُلَمَاءُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ هُمْ حَقًّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، كَيْفَ وَرِثُوهُمْ؟ وَرِثُوهُمْ فِي الْأَخْذِ بِالْوَحْيِ، مَنْ أَخَذَ بِالْوَحْيِ فَهُوَ الْوَارِثُ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ أَوِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالضَّلَالَاتِ وَالتَّصَوُّفِ هَذَا لَيْسَ بِوَارِثٍ، هَذَا وَارِثٌ لِغَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا وَرَثَةُ الرَّسُولِ ﷺ حَقًّا، فَهُمُ الَّذِينَ اعْتَصَمُوا بِكِتَابِ اللهِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَفِي عِبَادَاتِهِمْ، وَسَائِرِ شُئُونِ حَيَاتِهِمْ، وَهِيَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْ فِي كُلِّ زَمَانٍ كَمَا أَخْبَرَ، وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَشْيَاءَ سَابِقَةٍ فَتُطَابِقُ الْوَاقِعَ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ أَشْيَاءَ لَاحِقَةٍ فَتَأْتِي كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ أَخْبَارِهِ الْكَثِيرَةِ حَدِيثُهُ عَنِ الدَّجَّالِ، وَعَنْ عِيسَى، وَعَنِ الدَّابَّةِ، وَعَنْ أَشْيَاءَ ظَهَرَتْ فِعْلًا، وَمِنْهَا النَّارُ الَّتِي تَخْرُجُ بِالْحِجَازِ، وَعَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَنِ اقْتِتَالِهَا، وَالصُّلْحِ بَيْنَهَا عَلَى يَدَيِ

الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى آخِرِهِ، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ، وَعَنِ الْفِتَنِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَجَاءَتِ الْوَقَائِعُ وَالْأَحْدَاثُ تُؤَكِّدُ مَا يُخْبِرُ بِهِ هَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ، وَمِنْهُ هَذَا الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا تَزَالُ أَبَدًا مُسْتَمِرَّةً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِالْآيَةِ هَذِهِ، وَأَنَّ اللهَ اسْتَثْنَى مَنْ هَدَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]، فَهَذَا النَّصُّ يَتَنَاوَلُ مَنْ قَبْلَ الرَّسُولِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ، وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَنْ هَدَاهُ اللهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

كَذَلِكَ سَاقَ الْحَدِيثَ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَءَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ»، فَنَاسٌ يُنَاوِئُونَ وَنَاسٌ يَخْذُلُونَ، يَخْذُلُونَ يَعْنِي يَعْرِفُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ لَكِنْ يَخْذُلُكَ، وَنَاسٌ يُنَاوِءُونَكَ بِالْبَاطِلِ، وَيُصَارِعُونَكَ بِالْبَاطِلِ، فَلَا يَضُرُّهُمْ هَذَا الْمُخَذِّلُ الْمُتَخَاذِلُ، وَلَا يَضُرُّهُمْ أُولَئِكَ

الْمُنَاوِءُونَ، فَعَلَيْكُمْ بِالثَّبَاتِ يَا شَبَابَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ، اثْبُتُوا وَاصْبِرُوا فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُ الْحَقِّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر:٥١-٥٢].

فَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، بِشَرْطِ أَنْ يَثْبُتُوا وَأَنْ يَصْبِرُوا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

فَوَاللهِ إِنَّ مُوَاجَهَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ أَشَدُّ عَلَى الْمُجَاهِدِ عَنِ السُّنَّةِ الذَّابِّ عَنْهَا، أَشَدُّ وَاللهِ مِنْ مُوَاجَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَشَدُّ بِكَثِيرٍ وَكَثِيرٍ، يَسْهُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاجِهَ فِي الْجَبَهَاتِ الصَّوَارِيخَ وَالدَّبَّابَاتِ وَمِنْ أَشَقِّ مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ مُوَاجَهَةُ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ.

وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَهْرُبُونَ وَيَخْذُلُونَ وَيَتَأَوَّلُونَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِرَارًا مِنْ مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ؛ فَالْحَقُّ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَحِكْمَةٍ وَشَجَاعَةٍ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَصُمُودٍ وَثَبَاتٍ،

فَهَذِهِ مِنْ مَزَايَا هَذِهِ الطَّائِفَةِ، مِنْ مَزَايَاهَا أَنَّهَا تَصْبِرُ وَتَثْبُتُ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَقُّ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٤] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْكُتُبِ، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنِ اتَّبَعَ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي يَرَى أَنَّ كَثْرَةَ الْكُتُبِ وَكَثْرَةَ الْعِلْمِ لَيْسَ الْمِقْيَاسَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ، فَالْعِلْمُ مَا نَفَعَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ قَلِيلَ الْعِلْمِ وَقَلِيلَ الْكُتُبِ، فَحَيْثُ اسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِهِ وَانْتَفَعَ بِهِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَتَطْبِيقًا، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَعْتَدُّ بِهِ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَيُحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَهْلَهُ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: الْعِلْمُ

خَشْيَةُ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ كَثِيرَ الْعِلْمِ لَا يَخْشَى اللهَ فَهَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَا قِيمَةَ لِعِلْمِهِ فَإِنَّهُ وَبَالٌ عَلَيْهِ.

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، فَبِئْسَ ذَلِكَ الْعَالِمُ الَّذِي يَكُونُ -أَعُوذُ بِاللهِ- تَحْتَ سِيَاطِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَقَدْ يُكْثِرُ، وَكَوْنُهُ كَثِيرَ الْكُتُبِ، وَلَكِنَّهُ ضَالٌّ، وَقَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ وَفِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ..وَإِلَى آخِرِهِ، وَلَكِنَّهُ ضَالٌّ، هَذَا عِلْمٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَهَذَا نَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْهُ، وَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الِاسْتِعَاذَةَ مِنْهُ.

وَلَكِنَّ الْعِلْمَ هُوَ النَّافِعُ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكُتُبِ فَحَبَّذَا، وَهُنَاكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ عِنْدَهُ الْعِلْمُ الْغَزِيرُ، وَعِنْدَهُ الْكُتُبُ الْكَثِيرَةُ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: الْعِلْمُ الْكَثِيرُ، وَالْكُتُبُ الْكَثِيرَةُ، فَحَبَّذَا، وَإِذَا خَلَا مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، فَلَا تَنْفَعُ كَثْرَةُ الْكُتُبِ، وَلَا كَثْرَةُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا وَبَالٌ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨]، ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ [الصف:٥-٦].

فَهُنَاكَ أُنَاسٌ قَوَّالُونَ، وَلَيْسُوا بِفَعَّالِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، تُصَدِّقُ أَفْعَالُهُ أَقْوَالَهُ، فَيَدْعُو إِلَى الْعَقِيدَةِ وَيَعْتَقِدُ، وَيَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ وَيَعْمَلُ، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَيَلْتَزِمُهَا، يُحَارِبُ الْبِدْعَةَ وَيَكُونُ جَادًّا فِي حَرْبِهَا، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بُعْدًا عَنْهَا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٥] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

الشَّرْحُ:

الْقَائِلُ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ قَائِلٌ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ(١): إِنَّ اللهَ رَتَّبَ هَذِهِ الْكَبَائِرَ، انْتَقَلَ فِيهَا مِنَ الْأَصْغَرِ إِلَى الْأَكْبَرِ، فَاعْتَبَرَ الْقَوْلَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَكْبَرَ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ الشِّرْكَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَا مَنْشَأُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ إِلَّا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، فَلْيَتَوَرَّعِ الْمُسْلِمُ عَنِ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

بِغَيْرِ عِلْمٍ، فِي كُلِّ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِيَّاكَ وَالرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَالْهَوَسَ.

(١) فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ (١/ ٣٨) فِي فَصْلِ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الْعَقَائِدُ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ لَا قِيَاسَ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، مَا عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا الْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:١-٣]، يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، يَسْتَسْلِمُونَ للهِ اسْتِسْلَامًا كَامِلًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالنَّارِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالصِّرَاطِ، وَبِالْمِيزَانِ، وَبِالْحِسَابِ، وَبِكُلِّ مَا ذَكَرَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْ تَفَاصِيلِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ عَنِ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ إِيمَانًا لَا شَكَّ فِيهِ، يَقُومُ عَلَى أَخْبَارِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا عَلَى الرَّأْيِ وَالْهَوَى، عَلَى أَخْبَارِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي أَبْوَابِ غَيْرِ الْعَقَائِدِ، فَهَذَا قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ، وَعُدِمَ النَّصُّ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ نَصٍّ، وَقَدْ يَقِيسُ الْعَالِمُ أَوِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِيَاسًا صَحِيحًا مَعَ أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا فِي الْمَوْضُوعِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي ادُّعِيَتْ: أَنَّهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ ادُّعِيَ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقِيَاسَاتِ، يَقِيسُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَكُونُ صَوَابًا، وَيَكُونُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ.

لَكِنِ الْعَالِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، بِأَنْ يَجْتَهِدَ، وَيَجْتَهِدَ، وَيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ النُّصُوصِ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّصَّ وَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١)، فَإِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْحُصُولِ عَلَى النَّصِّ وَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَيَعْذِرُهُ اللهُ فِي خَطَئِهِ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ... وَبِالْبَاقِي نَحْوَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٦] وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

الشَّرْحُ:

(الْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي أَيِّ رِسَالَةٍ مِنَ الرِّسَالَاتِ، جَمِيعُ الرُّسُلِ وَجَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِي أَوْحَاهَا اللهُ حَقٌّ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِذَلِكَ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة:٢٨٥]، وَحِينَمَا سَأَلَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، أَجَابَهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،

وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١)، وَذَكَرَ اللهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ هَذَا الْإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْحَاهَا اللهُ إِلَى رُسُلِهِ كُلَّهَا حَقٌّ، وَكُلُّ الرُّسُلِ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، فَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَالسُّنَّةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ وَهِيَ مِنْ عِنْدِ اللهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥)﴾ [النجم:٣-٥].

(وَالْجَمَاعَةُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ)، فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ، الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ حَقٌّ، مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ حَقٌّ، وَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ حَقٌّ، وَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ حَقٌّ، وَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ حَقٌّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَبْقَى أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ مَا فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ، لَكِنْ تَبْقَى أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ فِي حَوَادِثَ تَطْرَأُ، فَالْإِجْمَاعُ فِيهَا مَا

اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَوْلُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ حَقًّا، فَإِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، وَلَمْ يَسْبِقْ فِيهَا إِجْمَاعٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، أَوْ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُعْتَدٌّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْحَدِيثِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»(١)، فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ، يَعْنِي لَا نَقْصُرُ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَطْ، بَلْ هُوَ الِاجْتِمَاعُ الْحَقُّ، وَقَدْ يُخَالِفُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ تُدَّعَى إِجْمَاعَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ يَعْنِي: «مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا»(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كُتِبَتْ وَأُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي الْإِجْمَاعَاتِ الْحَقَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِعْلًا، كَتَبَ فِيهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ، كَتَبَ فِيهَا ابْنُ حَزْمٍ، وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٣)، أَيَّدَ ابْنَ حَزْمٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ إِجْمَاعَاتٍ، وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِهَا.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي حَدَثَ فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَقٌّ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ أَبَدًا، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ خُرُوجٌ عَلَى دِينِ اللهِ،

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأُمَّةَ الْأَخْذُ بِهَا، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً، لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ إِجْمَاعًا حَقًّا.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٦١٦).

(٢) أَسْنَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (٩/ ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣) فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «نَقْدُ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ»، طُبِعَ مَعَ «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ، عَنْ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ فِي بَيْرُوتَ، وَعَنْ دَارِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي مِصْرَ.

ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، بَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَيْرُ، وَفِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَبَابُ الِاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١) فَإِذَا اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدُونَ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ، فَاتِّفَاقُ رَأْيِهِمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: [قَامَتْ عِنْدَنَا فِي مِصْرَ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْيِيدِ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فِي الِانْتِخَابَاتِ الْأَخِيرَةِ، فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الْوَلَاءِ لِلْكُفَّارِ]

ج: الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ الْوَحِيدَةَ فِي حَيَاتِهِمْ، بَلْ مُنْذُ قَامَ تَنْظِيمُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ قَامَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ، عَلَى التَّعَاوُنِ مَعَ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ جَمِيعًا، وَمَعَ النَّصَارَى أَيْضًا.

وَالِانْتِخَابَاتُ حَصَلَتْ مِنْ عَهْدِ الْبَنَّا مَا هُوَ مِنَ الْآنَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى نِيَّاتِهِمْ، إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ حُبٍّ وَوَلَاءٍ فَهَذَا هُوَ الْوَلَاءُ لِلْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ فَهَذَا ضَلَالٌ وَلَا شَكَّ، نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَظْلِمَهُمْ، إِنْ كَانَ هَذَا نَاشِئٌ عَنْ حُبٍّ وَوَلَاءٍ وَاحْتِرَامٍ لِهَذَا النَّصْرَانِيِّ، وَمُظَاهَرَةٍ لَهُ، وَمُنَاصَرَةٍ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا هُوَ الْوَلَاءُ الْخَطِيرُ، وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَإِذَا كَانَ كَعَادَتِهِمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَوَدَّةِ لَهُ فَهَذِهِ سَيِّئَةٌ، وَقَبِيحَةٌ مِنْهُمْ جِدًّا، وَتَدُلُّ عَلَى ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ... وَبِالْبَاقِي نَحْوَهُ.

س: [نَرَى فِي كُتُبِ السَّلَفِ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ هَجْرٍ وَعَدَمِ مُخَالَطَةٍ، هَلْ نُطَبِّقُ هَذَا الْمَنْهَجَ عَلَى أَهْلِ الْأَحْزَابِ فِي

عَصْرِنَا هَذَا، خَاصَّةً وَأَنَّ مِنْهُمْ عَوَامَّ النَّاسِ؟]

جـ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُمْ ثَبَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ خِبْرَاتٌ وَتَجَارِبُ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا النَّاسَ جَمِيعًا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الْأَحْزَابَ، وَالنَّصَارَى، وَالْيَهُودَ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا اللهَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ مُعَاشَرَةً وَمُخَالَطَةً.

يَعْنِي يَدْعُوهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ، يَدْعُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْأَشْرِطَةِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْإِنْتَرْنِتْ.

وَأَمَّا ضِعَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَا نَرَى مِنْهُمْ إِلَّا الِالْتِزَامَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ، وَتَطْبِيقَهُ تُجَاهَ الْأَحْزَابِ وَتُجَاهَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ضُعَفَاءُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ فَلْيُحَافِظْ عَلَيْهِ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا يُعَرِّضْهَا وَيَجْعَلْهَا فِي مَهَبِّ الرِّيَاحِ، وَإِنَّنَا قَدْ جَرَّبْنَا كَثِيرًا وَكَثِيرًا وَكَثِيرًا مِمَّنْ خَالَطُوا وَعَاشَرُوا الْأَحْزَابَ فَتَاهُوا وَضَلُّوا وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مِنْ كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَأَنَا أُعَايِشُ هَذَا مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَجَرَّبْتُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا

بِالْأَحْزَابِ، فَذَهَبُوا وَلَمْ يَعُودُوا إِلَى السُّنَّةِ، ذَهَبُوا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَمُنَّ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ.

فَنُحَذِّرُ الشَّبَابَ -خَاصَّةً الضُّعَفَاءَ مِنْهُمْ- أَلَّا يُخَالِطُوا وَلَا يُعَاشِرُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ كَفَاءَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى جَذْبِ الْآخَرِينَ وَالتَّأْثِيرِ عَلَيْهِمْ فَلْيَدْعُهُمْ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَتَأَثَّرُ وَيَتَمَيَّعُ، وَتَعَلَّقَ فِي قَلْبِهِ الشُّبَهُ فَلَا يُخَالِطْهُمْ وَلَا يَسْتَمِعْ لِكَلَامِهِمْ وَلَا يُجَالِسْهُمْ، وَيَأْتِينَا كَثِيرٌ يَقُولُونَ وَيَقُولُونَ...!، نَقُولُ لَهُمْ: عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمَقَاتِلُ، وَعِنْدَهُمْ قَوَاصِمُ تَقْصِمُ الظُّهُورَ، لِمَاذَا تَجْلِسُونَ تَسْتَمِعُونَ، قَالَ وَقِيلَ، وَتَأْتُونَ بَعْدَ ذَلِكَ تَشْكُونَ مِنَ الشُّبَهِ.

لِمَاذَا لَا تُهَاجِمُوهُمْ أَنْتُمْ بِمَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَقِّ، إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ.

فَأَنَا لَمَّا آتِيهِ، أَقُولُ: اتْرُكْ هَذِهِ الشُّبَهَ الْآنَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ عَنْ كَذَا، وَكَذَا، أَجِبْنِي عَلَى هَذَا وَبَعْدَ ذَلِكَ أُجِيبُكَ.

أَمَّا أَنْ يَسْمَعَ الشُّبَهَ، وَيَتَزَلْزَلَ مِنْهَا، وَيُرِيدَ حَلَّهَا، فَهَذَا -وَاللهِ- ضَيَّعَ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْحِزْبِيِّينَ وَأَهْلَ الْفِتَنِ

مُدَرَّبُونَ عَلَى كَيْفَ يَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ وَيُؤَثِّرُونَ عَلَيْهِمْ بِإِلْقَاءِ هَذِهِ الشُّبَهِ، شُبَهًا مُعَيَّنَةً يَدْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا وَكَذَا، وَيَجْلِسُ يَقُولُهَا أَمَامَ الْمَسَاكِينِ وَالضِّعَافِ، فَيَتَسَاقَطُونَ، أَوْ يَتَحَيَّرُونَ، وَيَتَزَلْزَلُونَ، فَلَا تُخَالِطُوهُمْ، هَذَا الصِّنْفُ لَا يُخَالِطُ هَؤُلَاءِ.

إِنْسَانٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَيَسْتَطِيعُ رَدَّ شُبْهَتِهِ، وَيُورِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ مَا يُفْحِمُهُ وَيُسْكِتُهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ يَفِرُّ كَمَا تَفِرُّ الْحُمُرُ مِنَ الْأُسُودِ.

فَكَمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَوَاقِرِ، وَالضَّلَالَاتِ، كَيْفَ تَنْسَاهَا، وَيَفْتَعِلُ لَكَ شُبْهَةً قَدْ لَا يَكُونُ لَهَا أَسَاسٌ، ثُمَّ يُرْبِكُكَ، أَنَا أَرَى كَثِيرًا، يَعْنِي هُمْ مُتَسَلِّطُونَ بِالشُّبَهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِهَذِهِ الشُّبَهِ.

فَلْيَأْخُذِ السَّلَفِيُّ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ السَّلَفُ، وَالسَّلَفُ أَهْلُ عِلْمٍ وَأَهْلُ بَصِيرَةٍ، وَمَا اسْتَمَدُّوا هَذَا الْمَنْهَجَ مِنْ أَهْوَائِهِمْ، اسْتَمَدُّوهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَحْزَابِ دَائِمًا يَخُوضُونَ فِي الْبَاطِلِ، فَلَا تَقْعُدْ مَعَهُمْ، لِأَنَّكَ تَخُوضُ مَعَهُمْ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَتْرُكُكَ، لَا يَتْرُكُكَ مِنَ الشُّبَهِ وَمِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى بَاطِلِهِ.

عِنْدَهُمْ حَمَاسٌ لِبَاطِلِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ حَمَاسِكَ أَنْتَ لِلسُّنَّةِ، قَدْ يَكُونُ مَا عِنْدَكَ أَنْتَ حَمَاسٌ، بَارِدٌ، مَيِّتٌ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَتَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَتْرُكُ مِنْهُ عُضْوًا وَلَا مَفْصِلًا.

فَهُمْ عِنْدَهُمْ حَمَاسٌ، وَأَنْتَ بَارِدٌ، فَلَا تَجْلِسْ عِنْدَهُ، وَأَيُّ شُبْهَةٍ تُزَلْزِلُكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَكَ فَابْتَعِدْ بِنَفْسِكَ، وَاتْرُكْ مُوَاجَهَتَهُمْ لِغَيْرِكَ، مِمَّنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ وَيَعْرِفُ كَيْفَ يُؤَدِّبُهُمْ، وَكَيْفَ يُفْحِمُهُمْ، وَكَيْفَ يُسْكِتُهُمْ، بَلْ كَيْفَ يُؤَثِّرُ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَيَحُوزُهُمْ إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

س: [كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يَرْقُبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَإِذَا مَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ سُوءُ تَفَاهُمٍ، وَاخْتِلَافٌ شَهَرُوا بِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى الْحَقِّ، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ لِمَنْ يَخُوضُ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا].

ج: هَذَا مِنْ مَكَائِدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَا أَشَدَّ مَكَائِدَهُمْ، فَلْيَثْبُتْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْحَقِّ، وَلْيَحْذَرُوا الْخِلَافَ وَأَسْبَابَهُ.

س: [هَلْ يَجُوزُ لِلدَّاعِيَةِ السَّلَفِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَرَاكِزِ الصَّيْفِيَّةِ لِلدَّعْوَةِ؟].

ج: إِذَا جَرَّبَ أَنَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ فَذَاكَ، إِذَا أَعْطَوْهُ حُرِّيَّتَهُ، وَيَقُولُ مَا يَدِينُ اللهَ بِهِ، فَلْيَذْهَبْ يَدْعُوهُمْ، يَذْهَبُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ ضَلَالٍ وَأَنَا أَذْهَبُ لَا لِأَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لِأُفِيدَهُمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ طَيِّبٌ، وَلَكِنْ أَنَا لَا أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

لَوْ جَاءَ وَصَارَحَهُمْ بِالْحَقِّ، فَسَوْفَ تَكُونُ ضَجَّةٌ فِي أَوَّلِ لِقَاءٍ، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُونَهُ مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّهُ يُفْسِدُ -فِي زَعْمِهِمْ- يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ شَبَابَهُمْ وَبُنْيَانَهُمُ الْبَاطِلَ الْمُنْهَارَ، فَيُزَلْزِلُهُ لَهُمْ.

وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُونَ يَتَمَيَّعُونَ مَعَهُمْ، يَذْهَبُ وَيَتَمَيَّعُ وَلَا يَجْهَرُ بِالْحَقِّ، فَيَدُومُ مَعَهُمْ، يَدْعُو هُنَا، وَيَدْعُو هُنَا، لِأَنَّهُ مُتَمَيِّعٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْحَقَّ -وَاللهِ- وَلَوْ فِي بَيْتِهِ يُحَارِبُونَهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَى مَرَاكِزِهِمْ، بَلْ يُحَارِبُونَهُ فِي بَيْتِهِ إِذَا قَالَ الْحَقَّ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

كَذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ يَحْتَالُونَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِيَخْرُجُوا مَعَهُمْ، فَإِنْ قَالُوا الْحَقَّ طَرَدُوهُمْ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنْ رَكَنُوا إِلَيْهِمْ {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود:١١٣]، وَاللهِ الَّذِي يَرْكَنُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ إِنَّمَا رَكَنَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، وَإِلَى الظَّالِمِينَ

الْمُفْسِدِينَ لِدِينِ اللهِ ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فَبَعْضُهُمْ يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ، فَيَمْشِي مَعَهُمْ سَنَوَاتٍ، وَمَا تُحِسُّ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُوَالِيهِمْ، وَوَاللهِ هَذَا حَصَلَ لِرُؤُوسٍ كِبَارٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٧] وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ كُلِّهَا، وَاسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، وَبَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاجِيَ مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(١)، فَهَذَا هُوَ الشِّفَاءُ وَالْبَيَانُ، وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ، وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمُ الْعَتِيقِ»(٢).

الشَّرْحُ:

نَبْدَأُ بِالْفِقْرَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَهِيَ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**

وَالْجَمَاعَةُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ)، الْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَفِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْكُتُبُ الَّتِي أَوْحَاهَا اللهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، وَمِنْهُمْ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﷺ ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

فَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ حَقٌّ، قَدْ بَلَّغَهُ رُسُلُهُ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَالسُّنَّةُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ)، يَعْنِي مَنْهَجَهُ، وَطَرِيقَتَهُ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ، أَيْ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ وَحْيٌ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ أَحْيَانًا بَعْضُ الِاجْتِهَادَاتِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَاللهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم:٢-٤].

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٦٨).
(٢) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الشَّرْحِ (ص٧٠٤-٧٠٥).

فَنَفَى عَنْهُ الضَّلَالَ، وَهُوَ ضِدُّ الْهُدَى، وَنَفَى عَنْهُ الْغَيَّ، وَهُوَ ضِدُّ الرُّشْدِ، فَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يُوصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ أَوِ الْغَيِّ، بَلْ هُوَ كَمَا وَصَفَهُ رَبُّهُ عَلَى الْهُدَى، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾، وَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا نَهَتْهُ قُرَيْشٌ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الرِّضَا وَفِي حَالِ الْغَضَبِ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَشَارَ إِلَى فَمِهِ الْكَرِيمِ.

(وَالْجَمَاعَةُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، يَعْنِي يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ الْفِرَقُ، وَذَكَرَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ، قَالُوا: «مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، فَالْجَمَاعَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

فَيُفَسِّرُهَا **(وَالْجَمَاعَةُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ)** رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ هُمُ

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَمَا قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٣٧٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ(٥/ ٢٤٥).

فَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مَا كَانَ يُنَازِعُهُمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا قَالَ: (الْجَمَاعَةُ) فَمَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، إِذَا قَالَ: (الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ)، يُرَادُ بِهِ: مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ.

لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهُمْ فِيهَا نَصٌّ يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ، وَقَدْ يَجْتَمِعُونَ لِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ فِيهَا، وَهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْحَقِّ بِمَا

آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فِقْهٍ، وَمَقَاصِدَ حَسَنَةٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَفَهْمِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِهِمَا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ أَصْحَابُهُ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْجَمَاعَةُ»، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَهُوَ يُفَسِّرُ لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ، الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَالْجَمَاعَةُ فَلَجَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ كُلِّهَا)**. فَلَجَ: يَعْنِي غَلَبَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٦٣٢)، وَيُنْظَرُ (ص٦٣٦-٦٣٧).

(فَلَجَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ كُلِّهَا)، بَلْ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ كُلِّهَا، أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، فَالَّذِي يَتَمَسَّكُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ

رَسُولِ اللهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَابُدَّ أَنْ يَغْلِبَ مَنْ يُخَالِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلِهَذَا أَحَالَنَا رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَمَا نَرَى الْإِفْتِرَاقَ وَالِاخْتِلَافَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ، سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ فِيهَا الْهُدَى، وَفِيهَا الرَّشَادَ، وَمَا عَدَا الْهُدَى فَهُوَ الضَّلَالُ، وَمَا عَدَا الرَّشَادَ فَهُوَ الْغَيُّ، فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا صَاحِبُ غَيٍّ وَضَلَالٍ.

يَقُولُ: **(وَاسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**، اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَاسْتَرَاحَ قَلْبُهُ، قَلْبُهُ يَسْتَرِيحُ قَبْلَ بَدَنِهِ، مِنَ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ الْمُزَلْزِلَةِ، وَيَكُونُ عَلَى يَقِينٍ وَاطْمِئْنَانٍ بِأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، لِأَنَّهُ يَسْتَنِدُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي»، وَبَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاجِيَ مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»)**.

يَعْنِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَالنَّاجِي مِنْهَا «مَا كُنْتُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَكَيْفَ لَا

يَسْتَرِيحُ، وَكَيْفَ لَا يَطْمَئِنُّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِاتِّبَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَلَى مَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ السُّنَّةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا أَرَاهُ اللهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

قَوْلُهُ: **(فَهَذَا هُوَ الشِّفَاءُ وَالْبَيَانُ، وَالْأَمْرُ الْوَاضِحُ، وَالْمَنَارُ الْمُسْتَنِيرُ)**.

يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ هُوَ سَبِيلُ النَّجَاةِ، وَهُوَ سَفِينَةُ النَّجَاةِ، وَهُوَ الشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَإِذَا أَخَذَ الْمُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّجَاةِ، اتَّبَعَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنْ عَقَائِدَ، وَعِبَادَاتٍ، وَأَخْلَاقٍ، وَسِيَاسَاتٍ، فَرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ زَكَّى اللهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَرَضِيَ عَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فَاللهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَهُمْ رَضُوا عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَا أَكْرَمَهُمْ مِنَ الْهُدَى،

وَبِمَا يُكْرِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ، فَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَكُونُ مُتَّبِعًا بِإِحْسَانٍ إِلَّا إِذَا تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فَالْفِرَقُ الَّتِي ضَلَّتْ وَتَاهَتْ وَلَمْ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً».

قَوْلُهُ: **(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِدِينِكُمُ الْعَتِيقِ»(١))**.

(١) لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، وَصَحَّ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ(١١/ ٢٥٢) وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(رَقْم:١٤٤، ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ(رَقْم:٣٨٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْمُعَلِّقُ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالرَّسُولُ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(١)، وَالْمُتَنَطِّعُ: الْمُتَكَلِّفُ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ مَا أَخْرَجَهُمْ عَنِ الْحَقِّ إِلَّا التَّنَطُّعُ وَالتَّكَلُّفُ، ذَهَبُوا يَأْخُذُونَ بِالْمَنْطِقِ، وَبِالْكَلَامِ، وَبِالْقِيَاسَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَتَكَلَّفُوا وَتَعَمَّقُوا، وَتَنَطَّعُوا فَوَقَعُوا فِي الضَّلَالِ، لِأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ مَا رَضُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَا أَقْنَعَهُمْ، لِهَذَا وَقَعُوا فِي التَّأْوِيلَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ لِكِتَابِ اللهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَخَذُوا بِالْمَنْطِقِ، وَأَخَذُوا بِالْفَلْسَفَةِ، وَأَخَذُوا بِالْكَلَامِ الْفَارِغِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَتَاهُوا.

وَإِلَّا لَوْ قَنِعُوا بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لَمَا وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْمَتَاهَاتِ وَهَذِهِ الضَّلَالَاتِ.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٠٨] وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ الْعَتِيقَ: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ، وَأَوَّلَ الِاخْتِلَافِ، فَتَحَارَبَتِ الْأُمَّةُ، وَتَفَرَّقَتْ، وَاتَّبَعَتِ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ وَالْمَيْلَ إِلَى الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، أَوْ يَكُونَ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْدَثَهُ، فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدَعَ، وَهُوَ أَضَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ.

الشَّرْحُ:

لَمَّا نَقَلَ هَذَا الْأَثَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَدِيثٌ، فَسَّرَ الْعَتِيقَ، مَا الْمُرَادُ بِالْعَتِيقِ.

قَالَ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ الْعَتِيقَ: مَا كَانَ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، بَلْ مَا كَانَ فِي حَيَاةِ

رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ الشَّرِيفَةِ مُنْذُ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَى وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ خَلَفَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أَيْضًا حَيَاةُ عَلِيٍّ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ، وَكَانَتْ خِلَافَةً رَاشِدَةً، وَاسْتَفَدْنَا مِنْهُ كَثِيرًا مِنْ فِقْهِهِ وَعِلْمِهِ، لَاسِيَّمَا فِي أَحْكَامِ الْخَوَارِجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْأُمَّةُ يَعْنِي اسْتَفَادَتْ مِنْ فِقْهِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَإِنْصَافِهِ لِهَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَسْبِ ذَرَارِيَّهُمْ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ، إِلَى آخِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَفَادُوهَا مِنْهُ فِي قَضَايَا الْخَوَارِجِ.

فَخِلَافَةُ عَلِيٍّ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ فِقْهِهِ وَعِلْمِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ يُفَسِّرُ لَنَا الْعَتِيقَ بِهَذَا، وَسَمِعْتُمْ أَنَّ الدَّائِرَةَ أَوْسَعُ.

قَالَ: (وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ)، نَعَمْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ، وَكَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِ الْفِتَنِ، وَلَمَّا قُتِلَ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ، وَاتَّسَعَتْ يَعْنِي: نَشَأَ أَهْلُ الشَّرِّ فِي آخِرِ خِلَافَةِ

عُثْمَانَ هُنَا وَهُنَاكَ، لِاتِّسَاعِ الْبِلَادِ، وَدُخُولِ السُّفَهَاءِ وَالرَّعَاعِ تَحْتَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِ مِثْلِ الزِّنْدِيقِ ابْنِ سَبَأٍ الَّذِي كَادَ لِلْإِسْلَامِ، فَمَا دَخَلَهُ إِلَّا كَيْدًا لِلْإِسْلَامِ، فَدَبَّرَ الْمَكَائِدَ وَنَشَّأَ الرَّعَاعَ الَّذِينَ هَيَّجَهُمْ عَلَى الْفِتْنَةِ، حَتَّى أَدَّتْ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَعْدَهَا وَقَعَ السَّيْفُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١)، فَالسَّيْفُ وَقَعَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنْ آثَارِهِ مَا حَصَلَ فِي صِفِّينَ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ، مِنْ سَلِّ سُيُوفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ، يَعْنِي: السِّيَاسِيَّةُ، أَمَّا الْعَقَائِدُ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا.

قَالَ: (وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ)، كَانَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢٢٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم:٤٢٥٤) وَابْنُ مَاجَهْ (رَقْم:٣٩٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُطَوَّلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رَقْم:٢٨٨٩) دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَكَانَ قَدْ بَشَّرَ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، وَالْبَلْوَى: هِيَ تَسَلُّطُ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَتْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: (وَكَانَ قَتْلُهُ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ، وَأَوَّلَ الِاخْتِلَافِ)، نَعَمْ نَشَأَتْ فِكْرَةُ الْخَوَارِجِ، وَفِكْرَةُ الرَّوَافِضِ، وَالْغَالِيَةُ مِنْهُمُ الَّذِينَ أَلَّهُوا عَلِيًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَتْ تَحْدُثُ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ، وَجَاءَتْ فِتْنَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلسَّبَئِيَّةِ، وَجَاءَتْ بِدْعَةُ الْقَدَرِيَّةِ، ثُمَّ بِدْعَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْفِتَنُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، كَانَ بِدَايَتُهَا قَتْلَ عُثْمَانَ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: (فَتَحَارَبَتِ الْأُمَّةُ، وَتَفَرَّقَتْ)، هُوَ كَذَلِكَ، إِذَنِ الْمِقْيَاسُ لِلْحَقِّ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَبَعْدَ الِاخْتِلَافَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْمَرْجِعُ هُمْ هَؤُلَاءِ، وَعَهْدُهُمُ الْمُنِيرُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ عَلَى الْحَقِّ، وَكَانَتْ

كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا الْمَنْهَجِ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ مِنْ بِبَعْضِ الِاجْتِهَادَاتِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ يَحْصُلُ اخْتِلَافٌ فِي مَسَائِلَ هِيَ مِنْ مَسَارِحِ الِاجْتِهَادِ، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَكِنْ وَاجِبُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ أَنْ يُحَكِّمُوا اللهَ وَرَسُولَهُ فِي هَذِهِ الِاخْتِلَافَاتِ، وَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ الْحُجَّةُ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ، وَكَانَ عُمَرُ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ... وَبِالْبَاقِي نَحْوَهُ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي قَضِيَّةِ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، رَجَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُمَرُ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ مَا يُسْنِدُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ: (وَاتَّبَعَتِ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(١)، هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَاتَّبَعَتِ الطَّمَعَ وَالْأَهْوَاءَ.

الطَّمَعُ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ الشَّهَوَاتُ، وَالْأَهْوَاءُ وَهِيَ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَوَقَعَ كُلٌّ مِنْ هَذَا وَهَذَا، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ، الطَّمَعُ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَهْوَاءُ وَهِيَ الْبِدَعُ، اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ: (وَالْمَيْلَ إِلَى الدُّنْيَا)، هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الطَّمَعِ.

قَالَ: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ رُخْصَةٌ فِي شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، بَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مُوجِبَاتِ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَالْأَسْبَابَ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَاقِلَ الَّذِي يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ مِنِ اتِّبَاعِ مَنْ هَؤُلَاءِ حَالُهُمْ، مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالتَّشَتُّتِ، وَالتَّنَافُسِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالتَّقَاتُلِ عَلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا يُرْجَعُ لَهُمْ، إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى عَهْدِ الْحَقِّ وَإِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: (أَوْ يَكُونَ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحْدَثَهُ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ)، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُحْدِثَ، أَوْ كَانَ تَابِعًا لِمَنْ أَحْدَثَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى هَذَا الشَّرِّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ،

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لِشَيْءٍ أَحْدَثَهُ هُوَ، أَوْ أَحْدَثَهُ غَيْرُهُ، بَلْ نَدْعُو إِلَى سَبِيلِ اللهِ، وَسَبِيلِ الْحَقِّ ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ، إِلَى سَبِيلِهِ، وَإِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ الدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣١٥٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٦١) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا نَدْعُو إِلَى شَيْءٍ أَحْدَثَهُ النَّاسُ كَائِنًا مَنْ كَانَ هَذَا الْمُحْدِثُ، فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ فَالدِّينُ كَامِلٌ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ نَاقِصٌ، وَهُوَ يُكَمِّلُهُ، وَهَذَا مُصَادَمَةٌ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحْدِثُونَ فِي الدِّينِ، لَابُدَّ أَنْ يَتْرُكُوا مَا خَالَفُوهُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَيَتَمَسَّكُونَ بِالْبَاطِلِ، وَيَتْرُكُونَ الْحَقَّ، وَكَثِيرٌ

مِنْهُمْ يُحَارِبُ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ بَاطِلِهِ وَضَلَالِهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ.

وَلِهَذَا يَصِفُ الرَّسُولُ الْبِدْعَةَ بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ، شَرٌّ خَطِيرٌ، كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي جُلِّ خُطَبِهِ أَوْ كُلِّهَا، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، فَوَصَفَهَا بِالْمُحْدَثَاتِ وَبِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ وَأَنَّهَا ضَلَالَاتٌ.

(١) نَقَلَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي الِاعْتِصَامِ(١/ ٢٩) عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣/ ٧٣) حَدِيث (٦٠٨)، وَفِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ» (ص١١)، وَالْقَاعِدَةُ: «أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا كَانَتْ لَا تُنَافِي رِوَايَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُنَافِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ فَتُقْبَلُ.

قَالَ: (فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ بِهِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ وَخَالَفَ الْحَقَّ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَبَاحَ الْبِدَعَ)، بَلْ قَدْ يُوجِبُهَا، مَا يُبِيحُهَا فَقَطْ، بَلْ قَدْ يُوجِبُهَا وَيَرَى أَنَّهَا الْحَقُّ، بَلْ يُكَفِّرُ مَنْ خَالَفَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، يَبْتَدِعُونَ ضَلَالَاتٍ عَظِيمَةً كَبِيرَةً، تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَلِهَذَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ: «ضَلَالَةً».

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَضَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِبْلِيسَ)، هَذِهِ الْعِبَارَةُ قَالَ مِثْلَهَا الشَّاطِبِيُّ، وَقَالَ هَذَا الْإِمَامُ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالُوا: أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْكَذَّابُونَ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَفَسَّرُوا ذَلِكَ بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَمَنْ يَهْدِمُ الْبَيْتَ مِنْ دَاخِلِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْتَحُ الْبَابَ لِلْعَدُوِّ، فَيَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَهُمْ يَهْدِمُونَ فِي بَيْتِ الْإِسْلَامِ، وَيُخَرِّبُونَ فِيهِ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُشَوِّهُونَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي يَفْتَحُونَ الْبَابَ لِلْعَدُوِّ لِيَدْخُلَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: لَا يَأْتِي الْعَدُوُّ إِلَّا وَقَدِ انْهَارَتْ كُلُّ الْمَعَانِي وَالْمَعْنَوِيَّاتِ لِنُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُ الْعَدُوُّ بِسُهُولَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ الْخِيَانَاتُ مِنْ بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَفْتَحُونَ الْبَابَ فِعْلًا لِلْأَعْدَاءِ كَمَا فَعَلَهُ الرَّوَافِضُ مَعَ التَّتَارِ، إِذْ دَبَّرُوا الْمَكَايِدَ لِإِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ، وَاجْتِيَاحِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَكَمَا فَعَلَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ مِثْلُ التِّيجَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَطَّؤُوا أَكْنَافَ الْمُسْلِمِينَ لِفَرَنْسَا، وَسَعَوْا فِي إِدْخَالِهَا إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: يُهَوِّلُونَ.

أَنَا لَمَّا نَقَلْتُ هَذَا الْكَلَامَ وَشَرَحْتُهُ وَبَيَّنْتُهُ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْفُلَانِيَّةَ أَضَرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قُلْنَا لَهُمْ: هَذِهِ الْجَمَاعَةُ دَخَلُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَّبُوا فِيهَا، فَمَا أَحَدٌ تَهَوَّدَ وَلَا تَنَصَّرَ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ، وَإِنَّمَا صَارُوا أَتْبَاعَ ضُلَّالٍ لِهَؤُلَاءِ، فَأَضَرُّوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ.

وَاللهِ كَانُوا جُسُورًا لِلرَّوَافِضِ فِي بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ، وَجَاؤُوا إِلَى بِلَادِ التَّوْحِيدِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنْ شَبَابِهَا، فَصَيَّرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَحُمَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَانُوا أَضَرَّ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَا

يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ إِفْسَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ بِمَكَايِدِهِمْ وَأَلَاعِيبِهِمْ وَحِيَلِهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٠٩] وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهَا، فَتَمَسَّكَ بِهِ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ، وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ، وَأَنْ يُعَانَ، وَأَنْ يُحْفَظَ، وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ:

(وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهَا، فَتَمَسَّكَ بِهِ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ) لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُعْرَفُ بِأَضْدَادِهَا، وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ.

فَمَنْ يُخَالِفُ أَهْلَ الْبِدَعِ يَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ بِسُهُولَةٍ، إِذَا خَالَفَ الرَّوَافِضَ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ، تَعَلَّقَ بِالصَّحَابَةِ وَأَحَبَّهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ.

الرَّوَافِضُ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ وَيُكَفِّرُونَهُمْ وَيُخَالِفُونَهُمْ، فَالْهُدَى فِي ضِدِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ، قَاتَلَهُمُ اللهُ.

الْأَشَاعِرَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: اللهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فَالْهُدَى فِي ضِدِّ مَا عِنْدَهُمْ، يَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْهُدَى فِي غَيْرِ مَا عِنْدَهُمْ.

تَكَلَّمْنَا عَنِ السُّنَّةِ فِيمَا سَلَفَ، وَفِيمَا مَضَى مَعَنَا، وَالْجَمَاعَةِ وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، وَأَنَّ مَنْ سَلَكَهَا نَجَا، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ هَلَكَ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَأَنَّ عَهْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، كَمَا أَحَالَ إِلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا الْعُهُودُ الَّتِي بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ وَالْفُرْقَةُ، فَلَيْسَتْ مَرْجِعًا لِلْأُمَّةِ، إِنَّمَا الْمَرْجِعُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وَتَحَدَّثْنَا عَنْ شَرِّ الْبِدَعِ وَقَالَ بَعْدَهَا فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: (وَمَنْ عَرَفَ مَا تَرَكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا فَارَقُوا فِيهَا، فَتَمَسَّكَ بِهِ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ).

السُّنَّةُ الَّتِي ابْتَعَدُوا عَنْهَا، السُّنَّةُ هِيَ الْمَنْهَجُ، يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ، وَيَشْمَلُ الْعِبَادَاتِ، وَيَشْمَلُ السِّيَاسِيَّاتِ وَغَيْرَهَا.

فَعَرَفَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، كَمَا قُلْنَا: وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ، سَهُلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ وَعَرَفَ مَنْزِلَتَهَا، فَيَتَمَسَّكُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ.

قَالَ: (وَصَاحِبُ جَمَاعَةٍ)، يَعْنِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مَرْجِعُ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَحَقِيقٌ أَنْ يُتَّبَعَ، وَأَنْ يُعَانَ)، يَعْنِي الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ لَا يُتَّبَعُ لِشَخْصِهِ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ وَتَمَسَّكَ بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الْحَقَّ، لَا مِنْ أَجْلِ شَخْصِهِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ أَنَّ مَعَهُ السُّنَّةَ، وَمَعَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ سَالِكُ الطَّرِيقِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

(وَأَنْ يُعَانَ): يَجِبُ أَنْ يُعَانَ وَأَنْ يُنْصَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]،

فَمَنْ يَتَعَاوَنُ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَيَنْصُرُهُ فَإِنَّمَا نَصَرَ الْحَقَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، وَاللهُ أَمَرَ بِهَذَا النَّصْرِ لِلْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

قَالَ: (وَأَنْ يُحْفَظَ) يُمْنَعَ مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ، وَمَكْرِهِمْ.

قَالَ: (وَهُوَ مِمَّنْ أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمِنْهُ: «وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»(١)، فَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ إِشَادَةٌ بِمَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْحَقِّ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَظُنُّ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(٢).

فَإِذَا كَانَ هَذَا وَاقِعَهُمْ وَحَالَهُمْ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ١٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيث (٣٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" حَدِيث (٢٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيث (٢٢٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٧٩).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٠] وَاعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- أَنَّ أُصُولَ الْبِدَعِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ، انْشَعَبَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبِدَعِ يَتَشَعَّبُ، حَتَّى تَصِيرَ كُلُّهَا إِلَى أَلْفَيْنِ وَثَمَانِ مِائَةِ مَقَالَةٍ، وَكُلُّهَا ضَلَالَةٌ، وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا شُكُوكٍ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي هَذِهِ الْمَقَالَاتِ كَأَنَّهَا كَثُرَتْ فِي عَهْدِهِ، وَتَتَبَّعَ الْفِرَقَ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَكِنْ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، وَالثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّوَافِضَ فِرْقَةٌ، وَتَصَدَّعَتْ، وَتَفَرَّقَتْ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً أَوْ أَكْثَرَ.

وَالْخَوَارِجُ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الْفِرَقِ، وَتَصَدَّعَتْ، وَتَفَرَّقَتْ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً.

كَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ، تَفَرَّقَتْ، وَاخْتَلَفُوا، وَيُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ كَذَلِكَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَضَلَالٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ، تَفَرَّقَتْ إِلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً، فَأُصُولُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَرْبَعُ فِرَقٍ كَمَا ذَكَرَ، وَقَدْ تَتَعَدَّدُ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ إِلَى فِرَقٍ، وَلَكِنْ تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْعِشْرِينَ مَثَلًا فِي الْأُصُولِ الْجَامِعَةِ لَهُمْ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَرْبَعِ.

الرَّسُولُ نَصَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ، فَهِيَ الْمَرْجِعُ، وَهِيَ مُتَشَعِّبَةٌ -كَمَا قَالَ- عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَكُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَهُوَ مَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ**).

يَعْنِي الَّذِي تَرَكَ هَذِهِ الْفِرَقَ، وَابْتَعَدَ عَنْهَا، وَمَنْ آمَنَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَقَبْلَهُ الْإِيمَانُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**وَاعْتَقَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَا شُكُوكٍ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَهُوَ النَّاجِي إِنْ شَاءَ اللهُ**)، هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَإِنْ كَانَ كِتَابُهُ هَذَا قَدْ بَيَّنَ فِيهِ أُصُولَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ وَمِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الْوَاعِيَ الْفَاهِمَ أَنْ يَتْبَعَ الْإِنْسَانَ فِي خَطَئِهِ، سَوَاءٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِ، «فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ».

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١١] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَلَمْ يُجَاوِزُوهَا بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُوَلِّدُوا كَلَامًا مِمَّا لَمْ يَجِئْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، لَمْ تَكُنْ بِدْعَةٌ.

الشَّرْحُ:

يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: (**وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَلَمْ يُجَاوِزُوهَا بِشَيْءٍ**)، يُرِيدُ بِهَذَا الْوُقُوفِ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ عِنْدَهَا كَمَا يَقِفُونَ عِنْدَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ، يَعْنِي لَا يَقْرَبُونَهَا، بَلْ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا وَالْخَوْضِ فِيهَا، هَذَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ بِهِ هَذَا الْكَلَامَ.

(**وَلَمْ يَتَجَاوَزُوهَا بِشَيْءٍ**) يَعْنِي لَمْ يَعْبُرُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا، وَهَذَا مَقْصُودُهُ، لَا شَكَّ.

(**لَوْ وَقَفُوا عِنْدَ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**) يَعْنِي: مَا دَخَلُوا فِيهَا، وَلَا خَاضُوا فِيهَا، بَلْ حَذِرُوهَا وَابْتَعَدُوا وَمَا اقْتَرَبُوا مِنْهَا، كَمَا يَقُولُ اللهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَهُنَاكَ حُدُودٌ

لِأُمُورٍ مَشْرُوعَةٍ، لَا تَتَجَاوَزْهَا، يَقُولُ ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وَهُنَاكَ أُمُورٌ مَمْنُوعَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

فَهَذَا يُرِيدُ أَنَّنَا لَا نَقْرَبُ الْبِدَعَ، وَإِنَّمَا نَقِفُ بَعِيدًا عَنْهَا، مُحَذِّرِينَ مِنْهَا، وَلَا نَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَكُونُ الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ نَاجِيًا مِنَ الْبِدَعِ إِنْ شَاءَ اللهُ، يَعْرِفُهَا وَيَحْذَرُهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَتَمَسَّكُ بِكِتَابِ اللهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، فَإِنَّهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنَ النَّاجِينَ، فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَنَحْذَرَ السُّبُلَ الَّتِي حَذَّرَ اللهُ مِنْهَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وَقَدْ خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُسْتَقِيمًا وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ خُطُوطًا، وَقَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ»(١)، ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَلَا نَحِيدُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، لَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا فِي ذَاكَ، لِأَنَّ عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا شَيَاطِينَ،

وَتَاهَتْ بِأَهْلِهَا، وَكَانَ مَآلُهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، أَوْ وَعِيدُهُمْ- أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بَرَّأَ رَسُولَهُ مِنْهُمْ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلثَّبَاتِ عَلَى السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْبِدَعَ وَالْأَهْوَاءَ، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٥/ ١١٢) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧/ ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ(٥/ ١١٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٢/ ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٢] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللَّهُ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّقِ اللَّهَ

-رَحِمَكَ اللَّهُ- وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ.

الشَّرْحُ:

يُبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الْأُمُورَ الَّتِي تُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفْرَ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

إِمَّا (**أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى**)، يُنْكِرُ آيَةً، أَوْ سُورَةً مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَلَوْ قَصِيرَةً، أَوْ آيَةً، أَوْ كَلِمَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ يَجْحَدُهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ يَكْفُرُ.

(**أَوْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ**) يَزِيدُ فِي آيَةٍ، فِي سُورَةٍ، يَزِيدُ فِي نَصٍّ، كَمَا يَزِيدُ الرَّوَافِضُ: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَجَعَلْنَا عَلِيًّا صِهْرَكَ» مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَذَا كُفْرٌ وَلَا شَكَّ.

(**أَوْ يَنْقُصَ**)، أَوْ يَنْقُصَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، يَحْذِفُ آيَةً، أَوْ يَحْذِفُ سُورَةً، فَهَذَا كُفْرٌ وَلَا شَكَّ، وَالرَّوَافِضُ يَنْسُبُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

وَالنَّقْصَ كَذِبًا وَزُورًا وَفُجُورًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُكَفِّرُوهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَفَاعِيلِهِمُ الشَّنِيعَةِ.

قَالَ: (**أَوْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللهُ**)، يَجْحَدُ شَيْئًا مِثْلَ الْأَوَّلِ، يَجْحَدُ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، فِي مَعْنَى الْعِبَارَةِ الْأُولَى، يُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اللهُ، آيَةً، أَوْ سُورَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

أَوْ يُرِيدُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بِهَذَا الثَّانِي: يَجْحَدُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللهِ، ثَابِتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْفِرَقِ كَالْجَهْمِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، يَعْنِي يُنْكِرُهُ، يُنْكِرُ حَدِيثًا أَوْ أَحَادِيثَ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَذَا إِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا، أَنْكَرَ مُتَوَاتِرًا مِنَ السُّنَّةِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ خَبَرًا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ -يَعْنِي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُنْكِرُهُ- فَبَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُكَفِّرُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُكَفِّرُهُ.

قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، يَرَى أَنَّهُ مَا صَحَّ، أَوْ يَرَى أَنَّ فِيهِ عِلَّةً، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

الشَّاهِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ خَطِيرَةٌ، فَلَا يُوَرِّطُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّهَا تَعْنِي الْكُفْرَ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْخُرُوجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ شُرُوطِهَا، أَوِ الْأَخِيرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ جَاهِلًا يَعْنِي حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَ حَدِيثًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ وَلَمْ تَبْلُغْهُ حُجَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يُعَلَّمُ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى رَأْيِهِ كَفَرَ، وَإِنْ عَلِمَ وَاسْتَفَادَ فَالْحَمْدُ لِلهِ، وَالْقَصْدُ هِدَايَةُ النَّاسِ.

هَذَا وَهُنَاكَ مُكَفِّرَاتٌ أُخَرُ، مِنْهَا الشَّكُّ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِاللهِ أَوْ بِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَالِاسْتِكْبَارُ وَكُفْرُ النِّفَاقِ وَالسِّحْرُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ هَذَا الْبَيَانَ: (**فَاتَّقِ اللَّهَ -رَحِمَكَ اللَّهُ- وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ**)، فَالْغُلُوُّ حَارَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَدَّدَ بِالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]، ﴿إِنَّمَا

الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٥٧]، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

فَهَذَا كُلُّهُ غُلُوٌّ، يَقَعُ مِنْهُمْ هَذَا الْغُلُوُّ فِي عِيسَى، فَالْغُلُوُّ فِي الْأَشْخَاصِ وَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ تَجُرُّ إِلَى هَذَا الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، هَؤُلَاءِ غَلَوْا فِي عِيسَى فَكَفَرُوا.

وَالْيَهُودُ غَلَوْا فِي عُزَيْرٍ، وَقَالُوا: ابْنُ اللهِ، فَكَفَرُوا، وَغَلَوْا فِي تَقْدِيسِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فَكَفَرُوا، قَالَ اللهُ -تَعَالَى- فِي شَأْنِهِمْ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، يُشَرِّعُونَ لَهُمْ، يُحَرِّمُونَ لَهُمُ الْحَلَالَ، وَيُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَلَوْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَإِذَا غَلَا شَخْصٌ فِي شَخْصٍ وَتَقَبَّلَ مِنْهُ مَا يُشَرِّعُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ

بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، لِيَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

فَإِذَا شَرَّعَ دِينًا وَقَالَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَتَابَعُوهُ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، أَوْ فِي وَضْعِ عَقَائِدَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَتَابَعُوهُ فِي ذَلِكَ، فَقَدِ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ شَخْصًا فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَتْبُوعَهُ قَدْ بَدَّلَ، فَهَذَا كَافِرٌ.

وَهُنَا شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَمَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَبْدِيلٌ لِدِينِ اللهِ فَهَذَا مَا يُكَفَّرُ، وَلَكِنْ يُعَلَّمُ وَيُبَيَّنُ لَهُ، فَإِذَا أَصَرَّ يَكْفُرُ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلَ الْحَرَامِ تَشْرِيعٌ لَيْسَ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَبِالنِّسْبَةِ لِلْغُلُوِّ، فَالرَّسُولُ حَذَّرَ الْأُمَّةَ مِنَ الْغُلُوِّ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، مَتَى قَالَ هَذَا؟ لَمَّا الْتُقِطَتْ لَهُ حَصَيَاتٌ لِيَرْمِيَ بِهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(١).

فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي مِقْدَارِ الْحَصَيَاتِ الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الْأُخْرَى، فَكَيْفَ بِالْغُلُوِّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٠٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٣٦٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٣٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٣/ ٢٧٨): صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. اهـ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (١/ ٨٢١)، وَقَالَ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ(٣/ ١٦٢): قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.اهـ وَصَحَّحَهُ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ (٩/ ٩٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْإِطْرَاءُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، فِعْلًا وَصَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَصَلَ بِهِمُ الْغُلُوُّ إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَاسٌ غَلَوْا فِي عَلِيٍّ حَتَّى أَلَّهُوهُ فَكَفَرُوا، وَكَافَأَهُمْ بِإِحْرَاقِهِمْ فِي النَّارِ، نَاصَحَهُمْ، وَاسْتَتَابَهُمْ فَأَبَوْا، فَعَاقَبَهُمْ بِأَنْ خَدَّ لَهُمْ أَخَادِيدَ، وَأَوْقَدَ فِيهَا النَّارَ وَقَذَفَهُمْ فِيهَا، وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا(١)

قَالَ: (**وَإِيَّاكَ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ**).

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْبَاطِلِ، وَمِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْنَحْذَرِ الْغُلُوَّ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، فِي الْعِبَادَةِ، فِي الْأَشْخَاصِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي(١٢/ ٢٧٠): رُوِّينَاهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ الْمُخَلِّصِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَدَّعُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا وَرَازِقُنَا، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ، آكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْتُ اللهَ أَثَابَنِي إِنْ شَاءَ، وَإِنْ عَصَيْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي، فَاتَّقُوا اللهَ، وَارْجِعُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، غَدَوْا عَلَيْهِ، فَجَاءَ قَنْبَرٌ، فَقَالَ: قَدْ -وَاللهِ- رَجَعُوا، يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمْ، فَقَالُوا كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثُ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِفَعَلَةٍ مَعَهُمْ مُرُورُهُمْ فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودًا بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ، وَقَالَ: احْفِرُوا، فَأَبْعِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَجَاءَ بِالْحَطَبِ فَطَرَحَهُ بِالنَّارِ فِي الْأُخْدُودِ، وَقَالَ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَذَفَ بِهِمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.اهـ

أَيْضًا: ذَكَرْتُ الرَّافِضَةَ، وَلَمْ أَذْكُرِ الصُّوفِيَّةَ، بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ غَلَوْا فِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى اعْتَقَدُوا فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، وَبَنَوْا وَشَيَّدُوا الْقُبُورَ عَلَى الْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ، شَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ، وَطَافُوا بِهَا، وَاعْتَقَدُوا فِيهَا أَنَّهَا

تُغِيثُ الْمَكْرُوبِينَ، وَتُنْقِذُ مَنْ تَنْزِلُ بِهِمُ الشَّدَائِدُ، فَهَذَا غُلُوٌّ أَدَّى بِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فَقَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»(١).

اللهُ هُوَ السَّيِّدُ الْمُطْلَقُ لِهَذَا الْكَوْنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيِّدٌ، وَلَكِنَّ سِيَادَتَهُ تَخْتَلِفُ عَنْ سِيَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي الْمَخْلُوقِينَ سَادَةٌ، وَمِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، يَعْنِي سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢)، وَلَكِنَّهَا سِيَادَةٌ مَحْدُودَةٌ وَسِيَادَةُ مَخْلُوقِينَ، وَلَا يَخْرُجُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرُهُ بِهَذِهِ السِّيَادَةِ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٨٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩/ ٤٩٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَ(٢١/ ٢١٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِنَحْوِهِ، بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

وَصَحَّحَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْأَبَادِيُّ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١٣/ ١١٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٠٤ و٣٦٣٠ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

وَكَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَهِمَ مِنْهُمُ الْغُلُوَّ، فَسَدَّ بَابَ الْغُلُوِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَزَجَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا(٢)، وَإِلَّا فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: [هَلْ يَقْتَصِرُ الْكُفْرُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ؟]

ج: لَا، فِيهِ مُكَفِّرَاتٌ غَيْرُهَا، الَّذِي يَجْحَدُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَحِلُّ السَّرِقَةَ، وَيَسْتَحِلُّ الزِّنَا، أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ فَهَذَا يَكْفُرُ، هَذِهِ الْأُمُورُ حُرْمَتُهَا وَإِيجَابُهَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ يُنْكِرْ وُجُوبَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ يَسْتَحِلَّ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةَ يَكْفُرْ، إِلَّا إِنْسَانٌ مَعْذُورٌ، يَعْنِي عَاشَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْرِفْ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَصٌّ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ، فَهَذَا يُعْذَرُ وَيُعَلَّمُ، أَوْ إِنْسَانٌ أَسْلَمَ وَتَرَاهُ يَشْرَبُ

الْخَمْرَ، لِمَاذَا؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُ، تَقُولُ لَهُ: حَرَامٌ، تَرَاهُ مَا يُصَلِّي، تَقُولُ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِذَا عَلَّمْتَهُ وَأَصَرَّ عَلَى رَفْضِهَا حِينَئِذٍ يَكْفُرُ، وَأَمَّا قَبْلَهَا فَلَا.

مَا دَامَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بَعِيدًا عَنْ بُلْدَانِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ مِنَ الدِّينِ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَهُ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَيُعَانِدَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهِيَ رِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمُسْنَدِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٣] وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَعَنِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالرِّضَا لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا تَكْتُمْ هَذَا الْكِتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَعَسَى يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ عَنْ بِدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ، فَيَنْجُو بِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ،

وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعَتِيقِ، وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا -وَرَحِمَ وَالِدَيْهِ- قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَثَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَدِينُ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَنِ انْتَحَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ لِلهِ بِدِينٍ، وَقَدْ رَدَّهُ كُلَّهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ، وَخَالِصِ الْيَقِينِ، كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي(١) تَرْكِ بَعْضٍ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ كُلَّهَا، فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعِ الْمَحْكَ وَاللَّجَاجَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَزَمَانُكَ خَاصَّةً زَمَانُ سَوْءٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ.

الشَّرْحُ:

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَجَمِيعُ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَعَنِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ).

(١) وَلَعَلَّهُ: "مِمَّنْ".

هُوَ يَقُولُ: أَنَا نَاقِلٌ، هَذَا الَّذِي فِي الْكِتَابِ نَقَلْتُهُ عَنِ اللهِ، وَمَا كَانَ مَنْقُولًا عَنِ اللهِ فَيَجِبُ قَبُولُهُ، وَنَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا نَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَيَجِبُ قَبُولُهُ، سَوَاءٌ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ أَوْ غَيْرُهُ.

سَوَاءٌ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ أُخَرُ، أَوْ نَقَلَهُ غَيْرُهُ، فَالْمَنْقُولُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

بَلْ رَدُّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- إِذَا كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَالْقُرْآنُ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ فَرَدُّهُ كُفْرٌ، وَالسُّنَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَبْسٌ، وَلَمْ يَكُنْ -يَعْنِي- عِنْدَهُ عُذْرٌ، وَجَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحٌ، لَكِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ شَيْءٌ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَإِذَا كَانَ مُتَوَاتِرًا فَيَكْفُرُ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَيُنْكِرُهُ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا شَكَّ

وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا ثَابِتًا، وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ رَدَّ هَذَا أَيْضًا كُفْرٌ.

وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ حَقٌّ، وَلَا يَرَى رَدَّهُ، لِأَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ

سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَرَدُّهُ كُفْرٌ، إِذَا كَانَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَوِ التَّابِعُونَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَرَدُّهُ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا لِبَعْضِهِمْ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، قَدْ يَكُونُ صَوَابًا، وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أُمُور أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَرَدَّهُ أَحَدٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لَا شَكَّ.

فَهُوَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، دَانَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَدَانَ بِهَا التَّابِعُونَ، وَتَابِعُ التَّابِعِينَ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ، مِثْلُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَأُمُورٍ أُخْرَى، هَذِهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا يَكْفُرُ.

قَوْلُهُ: **(فَاتَّقِ اللّٰهَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالرِّضَا لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ)**، عَلَيْكَ بِالتَّصْدِيقِ لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ، وَجَاءَ عَنْ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَلَهُ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْمُجْمِعُونَ أَيْضًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يُشَرِّعُونَ مِنْ

عِنْدِهِمْ أُمُورًا أَبَدًا، وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى شَيْءٍ فَهِمُوهُ، أَوْ عِنْدَهُمْ فِيهِ نَصٌّ، فَهِمُوهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، أَوْ عِنْدَهُمْ فِيهِ نَصٌّ عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَدُّ هَذَا الْإِجْمَاعِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

قَوْلُهُ: **(وَالتَّفْوِيضِ)**، التَّفْوِيضُ هُنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَا يَقْصِدُ التَّفْوِيضَ فِي صِفَاتِ اللهِ فَإِنَّ التَّفْوِيضَ فِيهَا مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهَا وَاضِحَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَجْهُولُ كَيْفِيَّاتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يُرِيدُ التَّفْوِيضَ فِيمَا يَخْفَى عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَكِلُ عِلْمَهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَهُنَاكَ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ وَوَاضِحَةٌ يَجِبُ فِقْهُهَا وَالْإِيمَانُ بِمَضْمُونِهَا، فَلَا يُفَوَّضُ فِيهَا، وَمِنْهَا أُمُورٌ يَعْجِزُ عَنْ فَهْمِهَا فَيُفَوَّضُ فِيهَا، يُؤْمِنُ بِهَا وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى عَالِمِهَا، وَهُوَ اللهُ أَوْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانَ نَصًّا عَنْ رَسُولٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: **(وَالرِّضَا لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ)**، يَعْنِي مَا يَقْصِدُ لِأَنَّهُ هُوَ كَتَبَهُ، بَلْ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ، فَهُوَ نَاقِلٌ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ وَعَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ،

فَلَا لِأَنَّهُ كَتَبَهُ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ حَقٌّ، إِمَّا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَهَذَا مَقْصُودُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(وَلَا تَكْتُمْ هَذَا الْكِتَابَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَعَسَى يَرُدُّ اللّٰهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ عَنْ بِدْعَتِهِ، أَوْ ضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ، فَيَنْجُو بِهِ)**.

هَذَا مِنْ حِرْصِهِ عَلَى انْتِشَارِ كِتَابِهِ لِيُؤْجَرَ، فَإِنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كُتُبٌ تَتَضَمَّنُ مَا يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْكِتَابُ وَاكْتَفَى بِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابِ.

هُنَاكَ كُتُبٌ تَضَمَّنَتْ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَـ«السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«السُّنَّةِ» لِلْخَلَّالِ، وَ«شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ، وَ«الشَّرِيعَةِ» لِلْآجُرِّيِّ، وَأَمْثَالِهَا، تَضَمَّنَتْ قَضَايَا كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ، وَتَضَمَّنَتْ عِلْمًا أَوْسَعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَإِذَا نَشَرَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ يَكْفِي وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْشُرَهَا كُلَّهَا فَلَا بَأْسَ.

وَإِلَّا مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْشُرَ كُلَّ مَا كَتَبَ النَّاسُ، يَنْشُرُ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوهُ، وَتَصِحُّ بِهِ عَقَائِدُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، فَهَذَا عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُبَلِّغُوهُ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا كِتَابَ اللهِ وَيُبَلِّغُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي تُعَالِجُ الْمَشَاكِلَ الَّتِي نَجَمَتْ فِي الْقُرُونِ بَعْدَ خَيْرِ الْقُرُونِ قَدْ يَكُونُ نَشْرُهَا وَاجِب، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ وَقَدْ دُحِضَتْ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ وَفِقْهِ السَّلَفِ نَفَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَدَفَعَ عَنْهُمْ شَرًّا كَثِيرًا، لِأَنَّكَ كَمَا تَرَى فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِينَ لَا يَقْرَؤُونَ فِي كُتُبِ السَّلَفِ وَلَا يَعْرِفُونَ نَقْضَ السَّلَفِ لِشُبُهَاتِ وَضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ يَقَعُونَ فِي الضَّلَالَاتِ وَيَقَعُونَ فِي حَبَائِلِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَنَحْنُ نُعَرِّفُهُمْ شَرَّ هَذِهِ الْبِدَعِ وَشَرَّ أَهْلِهَا وَخُطُورَتَهُمْ، وَهَذَا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَشَرْنَا إِلَيْهِمْ، كَذَلِكَ كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَى كُلِّ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، مِنْ مُعْتَزِلَةٍ وَخَوَارِجَ وَرَوَافِضَ وَمُرْجِئَةٍ وَصُوفِيَّةٍ، بَلْ رَدَّ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، وَالْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ رَدَّ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ كَلَامُ هَؤُلَاءِ فَيَجِبُ أَنْ نَرْفَعَ عَنْهُمْ هَذِهِ الِاشْتِبَاهَاتِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ، لِأَنَّنَا نُحَصِّنُهُمْ بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُونَ فِي الْحُلُولِ، فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ، فِي الشِّرْكِ، فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُهُ، وَيَقْرَأُ السُّنَّةَ لَا يَفْهَمُهَا.

فَإِذَا قَرَأْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْكُتُبَ، فَهُمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْكُتُبِ يَرْجِعُونَ بِإِذْنِ اللهِ، وَيَبْتَعِدُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ضَلَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا.

(فَعَسَى يَرُدُّ اللّٰهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ) صَحِيحٌ، قَدْ يَتَحَيَّرُ إِنْسَانٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ، أَوْ طَائِفَةٌ، حَيَّرُوهُمْ بِالْفِكْرِ الْجَهْمِيِّ، أَوِ الْفِكْرِ الِاعْتِزَالِيِّ، أَوِ الْفِكْرِ الرَّافِضِيِّ، أَوِ الْفِكْرِ الصُّوفِيِّ الْقُبُورِيِّ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تُنَاقِشُ أَبَاطِيلَهُمْ، وَتُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ، وَتَدْحَضُ شُبُهَاتِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا يُنْقِذُ اللهُ بِهِ -إِنْ شَاءَ- مَنْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْحَيْرَةِ، أَوْ مَنْ هُمْ مُعَرَّضُونَ لِلْوُقُوعِ فِي مَصَايِدِ أَهْلِ الضَّلَالِ.

فَإِنَّ أَهْلَ الضَّلَالِ دَائِمًا يَدْأَبُونَ فِي نَشْرِ بَاطِلِهِمْ، مَعَ التَّلْبِيسَاتِ وَالْمُغَالَطَاتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَمَنْ يَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَوْ

بَعْضَ النَّاسِ سَيَقَعُ ضَحِيَّةً لِهَؤُلَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ الْأَسْبَابَ لِحِمَايَتِهِ وَإِنْقَاذِهِ إِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ.

وَيَقُولُ: **(وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعَتِيقِ)**، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(وَهُوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ).

لِأَنَّهُ مَا جَاءَ لَكَ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ الثَّابِتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَقْلٌ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْ قَدْ يَقَعُ فِي خَطَأٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنَّ الْحَقَّ يَجِبُ قَبُولُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، الْحَقُّ يَجِبُ قَبُولُهُ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقَّ، وَيَأْخُذَ بِهِ.

قَوْلُهُ: **(فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا -وَرَحِمَ وَالِدَيْهِ- قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، وَبَثَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ دِينُ اللَّهِ وَدِينُ رَسُولِهِ ﷺ)**.

وَقَدْ لَا يَكُونُ اسْتَوْفَى دِينَ اللهِ وَدِينَ رَسُولِهِ، بَلْ أَوْرَدَ بَعْضَ الدِّينِ، فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّينِ الثَّابِتِ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ

قَبُولُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ مِنْ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ أَوْ نَقْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَفِيهَا ضَعْفٌ، فَالْعَالِمُ الَّذِي يَعْرِفُ هَذَا الْخَطَأَ وَيَعْرِفُ هَذَا الضَّعْفَ فِي الْحَدِيثِ فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْخَطَأِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِكَيْ لَا يَتَدَيَّنَ النَّاسُ بِالْأَخْطَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ: **(فَإِنَّهُ مَنِ انْتَحَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدِينُ للهِ بِدِينٍ، وَقَدْ رَدَّهُ كُلَّهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ فَقَدْ رَدَّ جَمِيعَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَافِرٌ)**.

(مَنِ انْتَحَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ)، يَعْنِي: غَالِبُهُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ يُخْطِئُ فِيهَا، أَوْ بَعْضِ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدْ يُخْطِئُ فِيهَا، فَمَنْ عَلِمَ خَطَأً وَخَالَفَهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَلَا يَعْنِي: يَكُونُ خَارِجًا مِنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ اللهِ نَاصِحًا للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: **(كَمَا لَوْ أَنَّ عَبْدًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي حَرْفٍ)**، يَعْنِي تَشْبِيهُ كِتَابِهِ بِكِتَابِ اللهِ -عَزَّ

وَجَلَّ- وَالشَّكُّ فِي حَرْفٍ مِنْ كِتَابِهِ يَعْنِي يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ هَذَا غَلَطٌ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، لِأَنَّ فِي كِتَابِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً وَأَخْطَاءً عِلْمِيَّةً نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَقَدْ يُوجَدُ خَطَأٌ فِي كَلَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَإٍ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ، لَا مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِهِ يَجِدُ فِيهَا الْخَطَأَ، وَغَيْرُهُ يَعْتَرِفُ بِالْخَطَإِ، وَالدَّوَاوِينُ الَّتِي دُوِّنَتْ وَتُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ فِيهَا أَخْطَاءٌ مِنْ أَخْطَاءِ الْبَشَرِ، فَالْخَطَأُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ رَدُّهُ، وَلَا يَتَدَيَّنُ بِالْأَخْطَاءِ، أَخْطَاءُ الْبَشَرِ لَا يَجُوزُ التَّدَيُّنُ بِهَا.

وَالصَّوَابُ الثَّابِتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَهَذَا يَجِبُ قَبُولُهُ كَمَا أَسْلَفْنَا، أَمَّا مَنْ رَدَّ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ

قَالَ: **(كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ النِّيَّةِ، وَخَالِصِ الْيَقِينِ)**.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لَابُدَّ فِيهَا مِنَ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْيَقِينِ، وَالْعِلْمِ،...إِلَى آخِرِ شُرُوطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعْ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا

وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا غَيْرَ الْإِلَهِ مِنَ الْأَوْثَانِ قَدْ أُلِهَا

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلْيَحْرِصِ الْمُؤْمِنُ عَلَى اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

لِأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قَدْ يَقُولُهَا الْمُنَافِقُونَ، بَلْ قَالُوهَا فِعْلًا، وَكَذَّبَهُمُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣)﴾ [المنافقون:١-٣]، فَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) قَدْ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ وَلَا يُؤْمِنُ بِمَعْنَاهَا، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ فِيهَا، وَلَيْسَ بِمُصَدِّقٍ بِهَا، وَلَيْسَ مُسْتَيْقِنًا لَهَا، أَوْ أَخَلَّ بِأَيِّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِصِدْقِ نِيَّةٍ، وَإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ؛ فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

قَوْلُهُ: **(كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ فِي(١) تَرْكِ بَعْضٍ، وَمَنْ تَرَكَ مِنَ السُّنَّةِ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ كُلَّهَا)**، لَا يَقْبَلُ شَيْئًا

مِنَ السُّنَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا هَذَا يَكْفُرُ، أَنْكَرَ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا عَنْ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ خَبَرَ آحَادٍ فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى كُفْرَهُ، وَلَكِنْ يَرَى ضَلَالَهُ، وَقَدْ يُعَاقَبُ مِنْ أَجْلِهِ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُهُ، وَإِذَا كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ، يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَلَكِنْ رَأَوْا فِيهَا عِلَلًا، أَوْ لَهُمْ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي إِنْكَارِهَا، فَلَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) وَلَعَلَّهُ: "مِمَّنْ".

قَوْلُهُ: **(فَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ، وَدَعِ الْمَحْكَ وَاللَّجَاجَةَ)**.

يَعْنِي عَلَيْكَ بِقَبُولِ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ قَبُولُ السُّنَّةِ، وَلَوْ جَاءَتْ آحَادًا فَإِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَلَا تُمَاحِكْ فِيهَا وَلَا تُجَادِلْ فِيهَا.

قَالَ: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)**، لَا تُجَادِلْ فِي دِينِ اللهِ، وَلَا تُمَاحِكْ فِيهِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ، فَهَذِهِ الْمُمَاحَكَةُ مِنَ

التَّمَلُّصِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَلْزَمُكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا تُمَارِ فِيهَا وَلَا تُجَادِلْ، الْمُمَاحَكَةُ هِيَ الْمُجَادَلَةُ اللَّئِيمَةُ.

فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَعَلَيْكَ بِالْقَبُولِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَالَّذِي أَتَى عَنِ الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ آحَادًا، فَإِنَّ كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنْهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، كَالَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا بِهِ وَعَمَلًا بِمُوجَبِهِ، وَكَأَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ دُونَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، أَوْ حَسَنًا مُخْتَلَفًا فِي تَصْحِيحِهِ، أَوْ صَحِيحٌ أَيْضًا مُخْتَلَفٌ فِي تَصْحِيحِهِ، فَهَذَا يَخْتَلِفُ عَمَّا إِذَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِطَرِيقٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ الْآحَادِ وَمَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ.

قَالَ: **(وَزَمَانُكَ خَاصَّةً زَمَانُ سُوءٍ، فَاتَّقِ اللّٰهَ)**، يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَانِهِ وَمَا يَدْرِي أَنَّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ شَرٌّ مِمَّا فِي زَمَانِهِ، فَالتَّخْصِيصُ بِزَمَانِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَلَفَ، لَكِنْ لِمَا بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ شَرٌّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِ، وَأُنَاسٌ شَرٌّ مِنَ النَّاسِ

الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصُرِ الشُّيُوعِيَّةُ، وَالْعَلْمَانِيَّةُ، وَتَطَوَّرَتِ الْبَاطِنِيَّةُ، وَتَطَوَّرَ الْإِلْحَادُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَأَقَامُوا دُوَلًا، دَوْلَةَ رُوسْيَا، دَوْلَةَ الصِّينِ، وَبَعْضَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ حَكَمَهَا أُنَاسٌ شُيُوعِيُّونَ، كَمَا حَصَلَ فِي عَدَنَ، وَبَعْثِيُّونَ وَهُمْ إِخْوَانُ الشُّيُوعِيِّينَ، كَمَا حَصَلَ فِي الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ، الشَّرُّ زَادَ وَاسْتَفْحَلَ، قَالَ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»(١).

فِي عَهْدِ الْمُؤَلِّفِ كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقْرِيبًا إِلَّا رَايَةَ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الْآنَ بِعَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَأَحْيَانًا تَظْهَرُ بِقُوَّةٍ تَكُونُ لَهَا شَوْكَةٌ، وَأَحْيَانًا تَضْعُفُ وَلَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ، أَبْقَاهَا اللهُ لِتَقُومَ بِهَا الْحُجَّةُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَاسِيَّمَا الْمُعَانِدِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُجَّةُ اللهِ قَائِمَةٌ، وَالَّذِي يَقُومُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ هُمْ هَؤُلَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَنْقَطِعُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا

يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ مُجْتَهِدِينَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يَقُومُونَ بِالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ حَادَ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَلَى الْكَافِرِينَ الْوَاضِحِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثُ (٧٠٦٨).

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم:١٩٢٠-١٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

س: [إِذَا رَدَّ الشَّخْصُ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ]

ج: قَدْ يَكْفُرُ، إِذَا كَانَ بِدُونِ عُذْرٍ، هَذَا يَكْفُرُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

س: [الْحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بَعْضُ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ، وَيُقَالُ: تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، هَلْ لِشَخْصٍ أَنْ يَرُدَّهُ لِضَعْفِهِ].

ج: لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ

صَحِيحٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِهِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

س: [مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ أَوِ الْوَاقِعَ]

ج: هَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذَا لَا يُؤْمِنُ بِصِحَّتِهِ، يَصِحُّ عِنْدَهُ الْإِسْنَادُ لَكِنْ يَرَى الْمَتْنَ بَاطِلًا، كَالْغَزَالِيِّ، عِنْدَهُ شُبْهَةٌ يَعْنِي صَحِيحٌ عِنْدَكَ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَهَذَا ضَلَالٌ وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى وَالَّذِي عِنْدَهُ هَذِهِ الشُّبَهُ تُضَلِّلُهُ لَكِنْ لَا تُكَفِّرُهُ.

س: [أَلَيْسَ تَرْكُهَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِنْكَارِ مُطْلَقًا]

ج: هُوَ كَذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ نَحْنُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٤] فَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَالْزَمْ جَوْفَ بَيْتِكَ، وَفِرَّ مِنْ جِوَارِ الْفِتْنَةِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَصَبِيَّةَ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا فَهُوَ فِتْنَةٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجْ فِيهَا، وَلَا تُقَاتِلْ فِيهَا، وَلَا تَهْوَ، وَلَا تُشَايِعْ، وَلَا تُمَايِلْ، وَلَا تُحِبَّ

شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فَعَالَ قَوْمٍ -خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا- كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ.

وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَنَّبَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعْصِيَتَهُ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَنْصَحُ الْمُسْلِمِينَ بِالِابْتِعَادِ عَنِ الْفِتَنِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، لِأَنَّ الْخَوْضَ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ تُسْفَكُ الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ الْأَعْرَاضُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهَذِهِ فِتَنٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ، وَيَبْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، هَذَا حَقٌّ وَلَا شَكَّ، لِأَنَّكَ تَتَعَاوَنُ مَعَ هَذَا الطَّرَفِ أَوْ ذَاكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، هَذَا هَدَفُهُ سَيِّئٌ، وَذَاكَ هَدَفُهُ أَسْوَأُ.

فَأَنْتَ إِذَا تَعَاوَنْتَ حَالَ الْفِتْنَةِ مَعَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، تَعَاوَنْتَ مَعَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَنَصَرْتَ بَاطِلًا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فَفِي هَذِهِ الْحَالِ

تُنْصَحُ بِلُزُومِ بَيْتِكَ وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْفِتَنِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ إِمَامِ حَقٍّ، وَبَيْنَ خَارِجٍ عَلَيْهِ، يُرِيدُ الْفَسَادَ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي شَيْءٍ، إِذَا قَاتَلْتَ مَعَ إِمَامِ حَقٍّ، وَخَالَفَهُ أُنَاسٌ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ يُرِيدُونَ دُنْيَا، أَوْ عِنْدَهُمْ عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ يُرِيدُونَ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا الْحَقِّ، فَهَذَا لَيْسَ فِتْنَةً، لِأَنَّكَ تَنْصُرُ حَقًّا عَلَى بَاطِلٍ، وَهُدًى عَلَى ضَلَالٍ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، أَوْ بَغَى عَلَيْهِ الْبُغَاةُ، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْصُرُوهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»(٢)، وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ، وَالْبَاعِثُ عَصَبِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُشَارِكَ فِي ذَلِكَ، لَا تَقُلْ: قَبِيلَتِي وَأُقَاتِلُ مَعَهُمْ، إِذَا كَانَتِ اخْتِلَافَاتٍ عَلَى أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ لَيْسَ لِهَذَا حَقٌّ أَوْ لِذَلِكَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا الْأَهْوَاءُ تَقُودُهُمْ، هَذَا خِلَافٌ شَخْصِيٌّ، بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَادَ قَبِيلَتَهُ لِحَرْبِ الْقَبِيلَةِ الْأُخْرَى فَهَذَا يَقُولُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(١)، فَهَذِهِ فِتَنٌ لَا يَجُوزُ الْمُشَارَكَةُ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٤٠٨، ٤١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ (٤٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيثُ (٢٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الْفِتَنِ" حَدِيثُ (٣٩٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" حَدِيثُ (٨٥٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثُ (٥٩٦٢) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: **(وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ قِتَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الدُّنْيَا)**، يَعْنِي هُوَ أَعْطَاكَ قَاعِدَةً: عَلَى الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَى الدِّينِ، خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، مَا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَادَ لِلدِّينِ، أَوْ لَهُ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ، وَهَذَا إِمَامٌ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَهُوَ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُقَاتَلُ، وَأَمَّا الصِّرَاعُ بَيْنَ

طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَا تُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَلَا تَدْخُلْ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: **(فَهُوَ فِتْنَةٌ، فَاتَّقِ اللّٰهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجْ فِيهَا)**، هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ.

قَوْلُهُ: **(وَلَا تُقَاتِلْ فِيهَا، وَلَا تَهْوَ، وَلَا تُشَايِعْ، وَلَا تُمَايِلْ، وَلَا تُحِبَّ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ)**، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ بَغِيضَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا.

قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْ أَحَبَّ فَعَالَ قَوْمٍ -خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا- كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ)** إِذَا أَحْبَبْتَ فَعَالَ قَوْمٍ وَهُمْ يَعْمَلُونَ شَرًّا، شَارَكْتَهُمْ فِي هَذَا الشَّرِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَلِهَذَا تَرَى اللهَ يَذُمُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مَا رَضُوهُ مِنْ أَفْعَالِ أَسْلَافِهِمْ، وَيَقُولُ: أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ كَذَا، يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَلْتُمْ كَذَا، وَفَعَلْتُمْ كَذَا، فَيَذُمُّهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ عَلَى فَعَالِ أَجْدَادِهِمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ رَضُوهَا، وَيُحِبُّونَهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا يَزْنِي أَوْ يَسْرِقُ وَأَنْتَ تُحِبُّ هَذِهِ السَّرِقَةَ وَهَذَا الزِّنَى، أَوْ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَأَنْتَ تُحِبُّ هَذَا، فَقَدْ شَارَكْتَهُ، لِأَنَّكَ تُحِبُّ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَيُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَيُثِيبُهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ، وَعَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِلْخَيْرِ، يُثِيبُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، حَدِيثُ (١٨٤٨).

وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ الشَّرَّ، وَقَدْ يُسَاعِدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- يُحِبُّ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْضَى مَا سَخِطَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَيُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ، وَيُوَالِيَ فِي اللهِ، وَيُعَادِيَ فِيهِ.

فَيُبْغِضُ الْبَاطِلَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْخَيْرَ، وَيُحِبُّ أَهْلَهُ، فَإِذَا أَبْغَضَ أَهْلَ الْخَيْرِ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَإِذَا أَحَبَّ أَهْلَ الشَّرِّ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَشَارَكَهُمْ فِي فَعَالِهِمْ.

س: [مَا هُوَ مَوْقِفُ الْعَوَامِّ مِنَ الْفِتْنَةِ؟]

ج: الْعَامِّيُّ مُكَلَّفٌ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، عَلَيْهِ إِذَا أَخْبَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ فِتْنَةٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُوضَ فِيهَا، إِذَا بُيِّنَ لَهُ الْأَدِلَّةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْبَاطِلَ.

س: [هَلْ لَهُ نَقْلُ الْحَدِيثِ عَنِ الْعُلَمَاءِ؟]

ج: نَعَمْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَنَقَلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضْبِطَهُ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

س: [بِالنِّسْبَةِ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُمْ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي أَنَّ كَلَامَهُ كُلَّهُ وَحْيٌ، وَقَدْ يُشْكِلُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]

ج: جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِأَنَّهُ أَقَرَّهُ، سَوَاءٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ كُلِّهَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»(١)، فَالْأُمُورُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا هُوَ ﷺ وَأَبْدَى رَأْيَهُ فِيهَا، هَذَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ وَأَقَرَّهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي مَا دَخَلَ فِيهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا، مِثْلُ حِدَادَةٍ نِجَارَةٍ، مَا هُوَ حَدَّادٌ، وَمَا هُوَ نَجَّارٌ، مَا هُوَ مُزَارِعٌ، أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ، وَإِمَّا أَقَرَّهُ اللهُ، هَذَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١١٥] وَأَقِلَّ مِنَ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ، إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنْدَقَةِ.

الشَّرْحُ:

هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَصَايَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَبْلَهَا أَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنِ الْفِتَنِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا، الْفِتَنِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ فَسَادٌ عَرِيضٌ مِنْ إِزْهَاقِ النُّفُوسِ، وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ، وَالْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ وَصَايَا أُخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا.

قَالَ: **(وَأَقِلَّ مِنَ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ، إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنْدَقَةِ)**، يَعْنِي النَّظَرُ فِي النُّجُومِ مِنْهُ الْجَائِزُ، وَمِنْهُ الْمُحَرَّمُ وَمَا يَجُرُّ إِلَى الشِّرْكِ وَالزَّنْدَقَةِ.

فَالْجَائِزُ هُوَ عِلْمُ التَّسْيِيرِ، يُسَمُّونَهُ عِلْمَ التَّسْيِيرِ، مَعْرِفَةُ سَيْرِ النُّجُومِ، فَيُسْتَعَانُ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَبِغُرُوبِهَا، وَبِطُلُوعِ الْكَوَاكِبِ، وَيُهْتَدَى بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمِنْهُ مَعْرِفَةُ الْفُصُولِ، وَمَوَاسِمِ الزِّرَاعَةِ، يَعْرِفُونَ بِهِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ، فَهَذِهِ أُمُورٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْبَشَرُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ مَعِيشَتِهِمْ وَأَسْبَابِ دِينِهِمْ، يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ، كَالْقِبْلَةِ يُهْتَدَى إِلَيْهَا بِالنُّجُومِ وَالسَّيْرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

وَقَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللهُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦]، وَكَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ

السَّعِيرِ﴾ [تبارك:٥]؛ فَاللهُ خَلَقَهَا لِتَكُونَ زِينَةً لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا، هَذِهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَاكِبُ زِينَةٌ عَظِيمَةٌ لِهَذِهِ السَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا اللهُ أَيْضًا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَجَعَلَهَا عَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا فِي السَّيْرِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِمَعْرِفَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لِمَعْرِفَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْفُصُولِ الزِّرَاعِيَّةِ، وَمَوَاسِمِهَا، وَمَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَمَا لَا يَصْلُحُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ النُّجُومِ: الثُّرَيَّا وَالْهَقْعَةِ وَالْهَنْعَةِ وَالزُّبْرَةِ وَالطَّرْفَةِ...إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَعْرِفُونَ مَاذَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَمَاذَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

قَالَ: **(وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّنْدَقَةِ)**، نَعَمْ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّهُمْ يُفْنُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ سَيْرِ الْكَوَاكِبِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُهُمْ عَلَى الشِّرْكِ، وَالسِّحْرِ، يَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى السِّحْرِ وَالشِّرْكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا عِلْمَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ شِرْكًا وَسِحْرًا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ فَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- لَا يَجُوزُ تَعَلُّمُهُ، وَكَفَى أَنَّهُ شِرْكٌ وَسِحْرٌ.

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بَابٌ فِي النُّجُومِ (٤/١٠٧) وَوَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّغْلِيقِ(٣/ ٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ(١٧/ ١٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ (٩/ ٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(٦/ ٤٠٧): كَلَامٌ جَلِيلٌ مَتِينٌ صَحِيحٌ.

فَالنَّاظِرُ فِي النُّجُومِ، يَقُولُ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ يَحْصُلُ لَهُ كَذَا، وَالَّذِي يُسَافِرُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ يَحْصُلُ لَهُ كَذَا...إِلَى آخِرِهِ، وَالَّذِي يُولَدُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ يَكُونُ كَذَا، وَكَذَا، وَمَنْ نَجْمُهُ السُّنْبُلَةُ وَمَنْ نَجْمُهُ الْمِرِّيخُ يَحْصُلُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي هَذِهِ كُلُّهَا سِحْرٌ وَشِرْكٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٦] وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ.

الشَّرْحُ:

الْكَلَامُ فَلْسَفَةٌ، مَأْخُوذٌ مِنْ فَلْسَفَةِ الْيُونَانِ الضَّالَّةِ الشِّرْكِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ اللهَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى عُقُولِهِمُ الضَّالَّةِ وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْغَيْبِيَّاتِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى جُحُودِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا حَصَلَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَأَصْنَافِ الْمُتَكَلِّمِينَ، عَطَّلُوا صِفَاتِ اللهِ، وَأَنْكَرُوا كَثِيرًا مِنَ الْعَقَائِدِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ، وَلِهَذَا حَذَّرَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْغَزَالِيُّ حَكَى ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، حَكَى عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ حَرَامٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَلْسَفَ، وَجَوَّزَ يَعْنِي عِلْمَ الْكَلَامِ فِي حَالَاتٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا وَيَخُوضُونَ فِيهَا، فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ وَفِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ قَدْ كَفَانَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ هَذَا الضَّلَالِ.

وَلَمَّا لَمْ يَقْنَعُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَعُوا فِي الضَّلَالَةِ، وَقَعُوا فِي تَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِلْحَادِ، إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

لَيْسُوا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ هُمْ قَطْعًا ضُلَّالٌ، مُعْتَزِلَةٌ، خَوَارِجُ، أَشْعَرِيَّةٌ ضَلُّوا فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَكِنْ هَذَا الْعِلْمُ وَهَذَا التَّعْطِيلُ الَّذِي مِنْهُ إِنْكَارُ عُلُوِّ اللهِ وَإِنْكَارُ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، جَرَّ كَثِيرًا مِنْ مَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، مَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ جَرَّهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

الْحُلُولُ: حُلُولُ اللهِ -فِي زَعْمِهِمْ- فِي أَشْخَاصٍ، حَلَّ اللهُ فِي فُلَانٍ، وَحَلَّ اللهُ فِي فُلَانٍ، وَحَلَّ فِي الْأَمَاكِنِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ: اللهُ مُتَّحِدٌ مَعَ هَذَا الْكَوْنِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا أَمَامَكَ مِنْ أَشْجَارٍ وَأَحْجَارٍ وَنَبَاتَاتٍ وَحَيَوَانَاتٍ وَكَوَاكِبَ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَهِيَ مُتَّحِدَةٌ بِاللهِ، هِيَ اللهُ، وَاللهُ هُوَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

وَكَمَا قَالَ خَبِيثُهُمْ وَفَاجِرُهُمْ:

وَمَا الْكَلْبُ وَمَا الْخِنْزِيرُ إِلَّا إِلَاهُنَا وَمَا اللهُ إِلَّا رَاهِبٌ فِي كَنِيسَةِ

فَهَذَا الْكَلَامُ جَرَّ إِلَى تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْإِلْحَادِ، الْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

لِهَذَا -لِمَعْرِفَةِ السَّلَفِ بِضَلَالِ هَذَا الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ- حَرَّمُوهُ وَكَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنْهُ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَأَنْ أَلْقَى اللهَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ»(١)، يَعْنِي لَوْ يَلْقَى اللهَ بِكُلِّ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَهْوَنُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ ضَلَالٌ خَبِيثٌ وَكَبِيرٌ وَعَرِيضٌ، وَيَجُرُّ إِلَى الْإِلْحَادِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ(٢/ ١٩٢) وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْغُنْيَةِ (ص٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: (بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ) بَدَلَ (عِلْمِ الْكَلَامِ).

لِهَذَا حَذَّرَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ)**.

لَا تَقْرَأْ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَإِيَّاكَ **(وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ)**.

فَلَا تَنْظُرْ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَا تُجَالِسْهُمْ، فَإِنَّهُمْ شَرٌّ خَطِيرٌ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١)، دُخَانُهُ الْقَبِيحُ، فَهُوَ يَضُرُّكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَعَلَيْكُمْ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِاللهِ، وَيَحُثُّونَ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُحَذِّرُونَ مِمَّا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، مِنْ شِرْكٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا جُلَسَاءُ السَّوْءِ -مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ- فَهَؤُلَاءِ يَدْعُونَ إِلَى الشَّرِّ، وَمَنْ جَالَسَهُمْ أَحْرَقُوهُ، وَإِلَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرِهِمْ وَشَرِّهِمْ، وَلِهَذَا حَذَّرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَكَمَا أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ. {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [الأنعام:٦٨].

فَأَهْلُ الْبِدَعِ يَخُوضُونَ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي آيَاتِ اللهِ بِأَهْوَائِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ، فَلَا تُجَالِسْهُمْ، وَيَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ.{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران:٧]، تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»(١)، بِهَذَا النَّصِّ بَيَّنَ خُبْثَ طَوَايَاهُمْ وَسُوءَ مَقَاصِدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لِخُبْثِ نَوَايَاهُمْ يَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيُضَلِّلُونَ بِهِ النَّاسَ، وَيَضِلُّونَ بِهِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ، ثُمَّ يُضِلُّونَ النَّاسَ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، يُرِيدُونَ فِتْنَةَ النَّاسِ، فَمَقَاصِدُهُمْ سَيِّئَةٌ وَخَطِيرَةٌ، لِهَذَا يَنْبَغِي لِلشَّابِّ الْمُسْلِمِ أَلَّا يُخَالِطَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُمْ، وَأَنْ يُخَالِطَ الصَّالِحِينَ، وَيَتْرُكَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِلْعُلَمَاءِ يُقِيمُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّةَ اللهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصْلِحَهُمْ، أُرِيدُ أَنْصَحُهُمْ، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا كَالْغُثَاءِ يَجْرُفُهُ السَّيْلُ، وَكَمْ جَرَفَ سَيْلُ الْبِدَعِ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، وَكَانَ عَلَى خَيْرٍ فَأَضَلُّوهُ، فَصَارَ خَصْمًا لَدُودًا لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَدْ عَرَفْنَا الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ مِنْ أَصْنَافِ الْبُلْدَانِ، يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَهُمْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَحُبِّ اللهِ، فَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَلَا تَرَى إِلَّا وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ أَفْوَاجًا وَأَفْرَادًا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، بِسَبَبِ هَذِهِ التَّعَلُّلَاتِ، وَاللهِ نَنْصَحُهُمْ، أَنَا أَنْصَحُهُمْ، لَا يَا أَخِي، كَانَ أَيُّوبُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْجِبَالِ يَهْرُبُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، فَكَيْفَ أَنْتَ؟، فَحَتَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، قَدْ يَضْحَكُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَيَجْرُفُونَهُ، وَالتَّارِيخُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ، عُلَمَاءُ كِبَارٌ ضَلُّوا بِسَبَبِ مُجَالَسَتِهِمْ لِلرَّوَافِضِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَضَلُّوا، وَقَعُوا فِي الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لَكِنِ الْعَالِمُ الْمُجَرِّبُ الْخَبِيرُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَلَهُ ذَلِكَ، يَغْزُو مَسَاجِدَهُمْ، وَمَدَارِسَهُمْ وَأَسْوَاقَهُمْ إِذَا اسْتَطَاعَ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ، لَكِنْ لَا يُجَالِسُهُمْ، وَلَا يُؤَاكِلُهُمْ وَلَا يُشَارِبُهُمْ، وَلَا يُجَامِلُهُمْ، وَلَا يُدَاهِنُهُمْ، يُقِيمُ حُجَّةَ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَمَنْ أَبَى فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللهِ.

أَمَّا الضِّعَافُ الْمَسَاكِينُ الْمَغْرُورُونَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ حَذَرًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ، فَكَمْ مِنْ شَابٍّ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَهْدِي هَؤُلَاءِ فَإِذَا بِهِمْ يُضِلُّونَهُ وَيَجْرُفُونَهُ عَنْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ.

وَالسَّلَفُ مَا انْطَلَقُوا مِنْ فَرَاغٍ -كَمَا يُقَالُ- فِي تَحْذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا عَنْ عِلْمٍ وَخِبْرَةٍ، وَبِنَاءً عَلَى نُصُوصٍ، وَعَلَى تَجَارِبَ شَاهَدُوهَا وَعَاصَرُوهَا وَرَأَوْهَا مِنْ وُقُوعِ أُنَاسٍ كَانُوا عَلَى السُّنَّةِ فَفُتِنُوا، بِسَبَبِ مُجَالَسَتِهِمْ لِأَهْلِ الضَّلَالِ، وَبِسَبَبِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، يَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ خُذِ الْحَقَّ وَاتْرُكِ الْبَاطِلَ، وَهَذَا الْمِسْكِينُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؛ فَيَأْخُذُ الْبَاطِلَ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُحَارِبُ الْحَقَّ وَيَرَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَدْ ضَلَّ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١١٧] وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ **(وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ)**، الْآثَارُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَهْلُهَا هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، هَذَا عِلْمُهُمْ، وَهَذَا دِينُهُمْ، مَبْنِيٌّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَيْسَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَعَلَى الْفَلْسَفَاتِ، وَعَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، وَعَلَى عِلْمِ النُّجُومِ، وَعَلَى عِلْمِ السِّحْرِ، وَعَلَى هَذِهِ.

حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْعِلْمُ الْخَالِصُ الصَّافِي الْمُنْبَثِقُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]، اللهُ يَقُولُ هَذَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالَّذِي يَتْرُكُ الْآثَارَ وَيَذْهَبُ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى وَإِلَى السِّيَاسَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الضَّالَّةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْآنَ فِي الْأَحْزَابِ الْمُنْحَرِفَةِ، الْقَائِمَةِ عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِهِمْ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣]، نَعَمْ وَاللهِ، هُوَ يَبْحَثُ عَنْ غَيْرِ اللهِ لِيَهْدِيَهُ، وَمَا أَحَدٌ يَهْدِيهِ، إِنَّ الضَّالَّ لَا يَهْدِي غَيْرَهُ، بَلْ لَا يَزِيدُ الضَّالُّ إِلَّا ضَلَالًا، وَلَا يَزِيدُ مُلْتَمِسَ الْهُدَى عِنْدَهُ إِلَّا هَلَاكًا، وَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ هُدَى اللهِ، ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٣]، هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَهِدَايَةُ الْبَيَانِ وَالْإِرْشَادِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا هُدَى اللهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ وَحْيِ اللهِ.

وَفِيهِمَا مَا يُغْنِي الْمُتَعَطِّشَ لِلْهُدَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فَلَا تَرَى إِنْسَانًا يَتَلَمَّسُ الْهُدَى وَالْخَيْرَ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ إِلَّا إِنْسَانًا لَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، يُرِيدُ اللهُ إِضْلَالَهُ، وَقَدْ أَسْلَمَ زِمَامَهُ لِلشَّيْطَانِ، كَيْفَ لَمْ يَسْتَغْنِ

بِمَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي مَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»(١)، فَوَاللهِ لَقَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا يَنْفَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَبَدًا، وَلَا تَرَكَ شَيْئًا يَضُرُّهُمْ إِلَّا حَذَّرَهُمْ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِجَهْلِ هَؤُلَاءِ وَقِلَّةِ فِقْهِهِمْ وَضَعْفِ قَنَاعَتِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ يَبْحَثُونَ عَنِ الْهُدَى فِي غَيْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَوَاعِثِ الشَّيْطَانِ لِإِضْلَالِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَيَنْبَعِثُونَ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣]، الْكَافِرِينَ وَالضَّالِّينَ؛ فَهُنَاكَ أَهْلُ بِدَعٍ تَؤُزُّهُمُ الشَّيَاطِينُ إِلَى الْبِدَعِ وَإِلَى أَهْلِهَا وَإِلَى كُتُبِهِمْ، وَتُزَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ)**.

أَهْلُ الْآثَارِ عَلَيْكَ بِهِمْ وَلَازِمْهُمْ وَاسْأَلْهُمْ، ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وَاقْتَبِسْ مِنْهُمْ دِينًا وَهُدًى

وَأَخْلَاقًا، لِأَنَّ أَخْلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ يُخْطِئُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ، قَدْ يُخْطِئُ، فَلَا يُؤْخَذُ خَطَؤُهُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحَقُّ وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلِيلُهُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَفِقْهُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالْخَطَأُ يُتْرَكُ، وَيُضْرَبُ بِهِ بِعَرْضِ الْحَائِطِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَكِنْ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْمَأْمُونُونَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهُمْ وُرَّاثُ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ أَهْلَ الْبِدَعِ.

وُرَّاثُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْحَقِّ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَاذَا وَرِثُوا؟ هَلْ وَرِثُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَرِثُوا الْمَنْطِقَ؟!، لَا، حَاشَاهُمْ، بَلْ وَرِثُوا الْوَحْيَ الَّذِي هُوَ نُورٌ وَهُدًى، وَأَهْلُ الْآثَارِ وَرِثُوا هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ.

فَمَا يَتَجَاوَزُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَشَرَائِعُهُمْ تَخْتَلِفُ، يَعْنِي مَا يَكُونُ حَلَالًا فِي شَرِيعَةٍ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا فِي أُخْرَى، وَشَرِيعَةٌ

تَنْسَخُ حُكْمًا فِي شَرِيعَةٍ سَابِقَةٍ، وَشَرِيعَةٌ لَاحِقَةٌ تَنْسَخُ حُكْمًا فِي شَرِيعَةٍ سَابِقَةٍ، أَمَّا الْعَقَائِدُ لَا ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، التَّوْحِيدُ، وَأُمُورُ الْغَيْبِ، وَالنُّبُوَّاتُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ اشْتَرَكَتْ فِيهَا الرِّسَالَاتُ كُلُّهَا، هَذِهِ أُصُولُ الدِّينِ فِي كُلِّ الرِّسَالَاتِ، وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ الْأَنْبِيَاءَ مُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَسَمَّاهُمْ صَالِحِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

فَالْإِسْلَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ مَنِ اتَّبَعَهُ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ، فِي عَهْدِ مُوسَى، فِي عَهْدِ عِيسَى، فِي أَيِّ عَهْدٍ مِنْ عُهُودِ الْأَنْبِيَاءِ، الدِّينُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمَنَاهِجِ الْمُشْتَرَكَةِ، هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَنْسَخُ اللَّاحِقُ شَيْئًا مِنَ السَّابِقِ، كَمَا نَسَخَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا، وَالْعُمْدَةُ هِيَ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى التَّوْرَاةِ، وَلَا إِلَى الْإِنْجِيلِ.

وَالرَّسُولُ غَضِبَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا ذَهَبَ عُمَرُ وَكَتَبَ نَصًّا مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»(١).

وَعِيسَى حِينَمَا يَنْزِلُ قُبَيْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيُسْقِطُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، عِيسَى يَنْزِلُ حَكَمًا عَدْلًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَا يَسَعُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي وَقْتِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، حَتَّى لَوْ جَاءَ مُوسَى وَعِيسَى، وَجَاءَ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَعُونَ مَا وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ ﷺ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣/ ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مُجَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ(٦/ ١١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَحْوِهِ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا (٦/ ١١٣) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا مِنْ أَجْلِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَأَيْضًا (٦/ ١١٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (رَقْم:١٥٨٩)، وَحَسَّنَهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٨] وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَطَرِيقِ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالشَّفَقَاتِ وَالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ فِيهَا حَثٌّ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالْحَيَاءِ وَالْخَجَلِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ يَدْفَعُكَ إِلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، هَذَا الزَّاجِرُ الْعَظِيمُ

الْخَوْفُ مِنَ اللهِ، يَمْنَعُ وَيَكْبَحُ جِمَاحَ النُّفُوسِ، وَيَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلًا فِي هَذَا الْخَوْفِ، لَا يَغْلُو فِيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُونَ فِي الْخَوْفِ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى دَرَجَةِ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

فَيَكُونُ مُعْتَدِلًا خَائِفًا الْخَوْفَ الشَّرْعِيَّ الْمُعْتَدِلَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَقُودُهُ أَيْضًا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِالتَّطَوُّعَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

فَإِنَّ النَّاسَ مِنْهُمُ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: وَهُوَ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا، وَقَدْ يُقَصِّرُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَهَذَا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْهُمُ الْمُقْتَصِدُ: يَعْنِي الَّذِي يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَنَاوَلُ بَعْضَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَقَدْ يَتَوَسَّعُ فِي الْمُبَاحَاتِ.

وَالسَّابِقُ فِي الْخَيْرَاتِ: وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا، وَيَجْتَنِبُ الْمَكْرُوهَاتِ، وَيَسْتَوْفِي الْمَنْدُوبَاتِ، وَيَجْتَنِبُ شَيْئًا مِنَ التَّوَسُّعِ، أَوْ يَجْتَنِبُ التَّوَسُّعَ فِي الْمُبَاحَاتِ.

فَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢]؛ فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ يَتَفَاوَتُونَ تَفَاوُتًا عَظِيمًا.

فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَصَّرَ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَهَذَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

وَمُقْتَصِدٌ: أَدَّى الْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَمْ يُمْعِنْ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَالسَّابِقُ إِلَى الْخَيْرَاتِ: يَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمَكْرُوهَاتِ، الْمَكْرُوهَاتُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْفُقَهَاءُ: النَّهْيُ الَّذِي لَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَيُثَابُ تَارِكُهُ، تَارِكُهُ يُثَابُ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ للهِ، أَمْرٌ مَكْرُوهٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، فَإِنْ أَتَيْتَهُ لَا تُعَاقَبُ، وَإِنْ

تَرَكْتَهُ للهِ تُثَابُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّعَفُّفِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

فَالسَّابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ يَتْرُكُونَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَيُؤَدُّونَ الْوَاجِبَاتِ وَيُبَالِغُونَ فِي التَّطَوُّعَاتِ، يُكْثِرُونَ مِنْهَا، لَكِنْ لَا إِلَى حَدِّ الْغُلُوِّ.

مَثَلًا: يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ، يَقُولُ: أَنَا أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، وَأَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ، وَلَا أَتَزَوَّجُ النَّاسَ.

فَهَذَا غُلُوٌّ وَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَتَرَسَّمُ هَدْيَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْخَوْفَ أَكْبَرُ وَازِعٍ، وَأَكْبَرُ زَاجِرٍ عَنْ مَعَاصِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَكْبَرُ دَافِعٍ إِلَى الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَاتِهِ.

(**وَالشَّفَقَاتِ**) أَيْضًا الْخَوْفُ مِنَ اللهِ، ﴿وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المعارج:٢٧]، يَعْنِي خَائِفُونَ، الشَّفَقَةُ هُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، الشَّفَقَةُ يَعْنِي الْخَوْفَ أَيْضًا، ﴿وَالَّذِينَ هُم مِّنْ

عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ}، فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَسْأَلَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(**وَالْحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**)، الْحَيَاءُ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَالْحَيَاءُ هُوَ الِابْتِعَادُ عَنِ الْقَبَائِحِ حَيَاءً مِنَ اللهِ، ثُمَّ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، ابْتِعَادٌ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالْمُنَقِّصَاتِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَاتِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْحَيَاءَ الْعَظِيمَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالرَّسُولُ كَانَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا(١)، هَذَا كَمَالُ الْحَيَاءِ، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْحَيَاةِ، وَأَنَّكَ حَيٌّ فِعْلًا، لِأَنَّ الْحَيَاءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ كَانَ حَيَّ الْقَلْبِ حَيَّ الْفُؤَادِ حَيَّ النَّفْسِ تَجِدُ عِنْدَهُ صِفَةَ الْحَيَاءِ.

وَمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحَيَاةِ، هَزِيلَ الْحَيَاةِ، تَجِدُهُ ضَعِيفَ الْحَيَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَضَعْفُ الْحَيَاءِ مِنَ اللهِ وَمِنَ النَّاسِ أَوْ عَدَمُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- يُؤَدِّي إِلَى الْكَوَارِثِ، يُؤَدِّي إِلَى الْمِحَنِ، يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ، وَهَؤُلَاءِ الْفُسَّاقُ، إِمَّا عَدِيمُو الْحَيَاءِ، وَإِمَّا حَيَاؤُهُمْ ضَعِيفٌ لَا

يَحْجُزُهُ عَنْ كُفْرٍ، أَوْ لَا يَحْجُزُهُ عَنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا يَحْجُزُهُ عَنْ بِدْعَةٍ.

(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وَالَّذِي يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَسْتَحْيِي أَنْ يَتَجَاوَزَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ وَالْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ وَالْمَنَاهِجَ الصَّحِيحَةَ إِلَى مَا عَدَاهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالِانْحِرَافَاتِ.

وَاللهِ إِنَّ الْحَيَاءَ لَهُوَ عُنْصُرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ عُنْصُرٌ عَظِيمٌ، يَمْنَعَانِ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَيَحُثَّانِ عَلَى الْفَضَائِلِ، وَيَمْنَعَانِ مِنَ الرَّذَائِلِ.

كِلَاهُمَا: الْخَوْفُ وَالْحَيَاءُ، هَذِهِ مِيزَاتُهُمَا، مَعَ مُرَاعَاةِ الِاعْتِدَالِ فِي الْخَوْفِ، وَالِاعْتِدَالِ فِي الرَّجَاءِ.

بَعْضُ الْمُرْجِئَةِ غَلَوْا فِي الرَّجَاءِ، فَيَصِلُونَ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، فَيُؤَدِّيهِمْ -يَعْنِي- الْغُلُوُّ فِي الرَّجَاءِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَيَسْتَهِينُ

بِمَحَارِمِ اللهِ، وَيَسْتَهِينُ بِالْوَاجِبَاتِ، كَمَا يَحْصُلُ لِغُلَاةِ الْإِرْجَاءِ وَالْفُسَّاقِ الَّذِينَ يَنْحُونَ نَحْوَ الْمُرْجِئَةِ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِالذُّنُوبِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١١٩] وَاحْذَرْ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الشَّوْقِ وَالْمَحَبَّةِ، وَمَنْ يَخْلُو مَعَ النِّسَاءِ، وَطَرِيقِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ.

الشَّرْحُ:

هَذَا مِنَ النَّصَائِحِ، قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَاحْذَرْ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يَدْعُو إِلَى الشَّوْقِ وَالْمَحَبَّةِ**)، وَاللهُ أَعْلَمُ، هُوَ هُنَا يُحَذِّرُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالشَّوْقِ وَالْعِشْقِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَشْتَاقُونَ إِلَى اللهِ، وَيَسْلُكُونَ طُرُقًا إِلَى اللهِ مَا شَرَعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الرِّيَاضَاتِ، وَتَرْكِ النَّوْمِ، وَالْجُوعِ، وَالْخَلْوَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، يَسْلُكُونَ طُرُقًا -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- تُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ، وَتُؤَدِّي بِبَعْضِهِمْ إِلَى الْإِلْحَادِ، فَلَا تُجَالِسْهُمْ.

ثُمَّ هُمْ يَخْتَلِطُونَ بِالنِّسَاءِ، يَخْتَلِطُونَ بِالْمُرْدَانِ، وَيُفْتَنُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، مِثْلُ الرُّهْبَانِ، الرُّهْبَانُ يَتَرَهَّبُونَ وَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الزَّوَاجَ، ثُمَّ تَرَاهُمْ يَقَعُونَ فِي الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَتَرَهَّبُونَ مِثْلَ الرُّهْبَانِ؛ لِأَنَّ الصُّوفِيَّةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْمَجُوسِ وَعَقَائِدِهِمْ، وَأَفْكَارِ الْهَنَادِكِ، وَأَفْكَارِ النَّصَارَى، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْمَجُوسِ، هَذِهِ الصُّوفِيَّةُ، وَجَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ النَّصَارَى وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَهِيَ خَلِيطٌ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْمِلَلِ وَالنِّحَلِ، فَمِنْ بَلَائِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْتَلِطُونَ بِالْمُرْدَانِ وَيَعْشَقُونَهُمْ، وَيَخْتَلِطُونَ بِالنِّسَاءِ، وَيَقُولُونَ: أَخَوَاتٌ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَصَلَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي عَصْرِ الْمُؤَلِّفِ، فَحَذَّرَ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ فِيهِمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ».

لَا تَجْلِسْ مَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا تَجْلِسْ مَعَ الصُّوفِيَّةِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَكُلُّهُمْ يَنْتَظِمُهُمْ أَنَّهُمْ جُلَسَاءُ السُّوءِ، فَلَا تُجَالِسْ هَؤُلَاءِ وَلَا أُولَئِكَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ، وَفِيهِمْ خَطَرٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ يُجَالِسُهُمْ وَيَرْكَنُ إِلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾.

[سورة هود: ١١٣]، وَالْمُبْتَدِعُ وَالْفَاسِقُ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، فَخُذْ بِتَوْجِيهِ اللهِ وَتَحْذِيرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَالِسِ الصَّالِحِينَ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ «كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»(١)، قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِتَوْجِيهِهِ، وَاسْلُكْ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْأَخْذِ بِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيث (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيث (٢٦٢٨).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٠] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ -أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- دَعَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ شَاءَ بِالْإِسْلَامِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ.

الشَّرْحُ:

هَذَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهُ الْمُسْلِمُ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦]، يَعْنِي لَا يُكَلَّفُ، وَلَا يُؤْمَرُ، وَلَا يُنْهَى، بَلْ مَا خَلَقَهُ اللهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلِهَذَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، يَدْعُونَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدْعُونَ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر:١٤]، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس:٢٥]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ (١٢) وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٢-١٣].

فَاللهُ يَهْدِي النَّاسَ وَيُرْشِدُهُمْ وَيَدُلُّهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا يَضُرُّهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ

وَأُخْرَاهُمْ.

أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِدَعْوَتِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَقِّ، وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَى تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لِأَجْلِهَا، وَهِيَ عِبَادَتُهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢]؛ فَاللهُ قَدَّرَ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ فِي الْأَزَلِ، وَكَتَبَ الْأَشْقِيَاءَ وَالسُّعَدَاءَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، سَأَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَضِيَّةِ الْقَدَرِ، وَهَلْ نَعْمَلُ أَوْ نَتَّكِلُ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْعَمَلُ، أَمَّا مَوْضُوعُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ فَهَذَا عِلْمُهُ إِلَى اللهِ، أَنْتَ قَاصِرٌ وَمَحْدُودٌ جِدًّا، وَمَا تُدْرِكُ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ، فَاجْعَلْ نَفْسَكَ تَحْتَ رِعَايَةِ اللهِ، وَإِرْشَادِهِ، وَتَوْجِيهِهِ، فَقُمْ بِمَا كَلَّفَكَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الشَّقَاءِ، أَنَّكَ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ عِنْدَ

اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَهَذَا لَيْسَ لَكَ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ اللهَ الْهِدَايَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرَ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ، بَلْ خَلَقَهُمْ لَهَا، وَأَمَرَهُمْ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ عَلِمَ وَيَعْلَمُ الشَّقِيَّ مِنَ السَّعِيدِ، وَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ بِمَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقَاءٍ وَفَقْرٍ وَغَنَاءٍ إِلَى آخِرِ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا عَلَى عِبَادِهِ.

فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الْوَاجِبِ، هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، طَاعَةً لَهُ، وَاتِّبَاعًا لِهَدْيِهِ، وَطَاعَةً لِرُسُلِهِ، وَاتِّبَاعًا لِهَدْيِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَقَدَّرَ الشَّقَاءَ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدَّرَ السَّعَادَةَ لِلسُّعَدَاءِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ

لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ.

فَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ مِنْ فَضْلِهِ، وَالْإِشْقَاءَ مِنْ عَدْلِهِ، فَمَا ظَلَمَكَ، لِأَنَّ الشَّقِيَّ يَتَسَبَّبُ فِي الشَّقَاءِ وَالضَّلَالِ، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]؛ فَالْهِدَايَةُ مِنْهُ تَفَضُّلًا وَرَحْمَةً، وَالْإِشْقَاءُ وَالْإِضْلَالُ مِنْهُ عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ.

نَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَى- أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢١] وَالْكَفُّ عَنْ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا تُخَاصِمْ فِيهِمْ، وَكِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي»(١).

(١) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ، وَوَرَدَ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَخِي كَعْبٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(٦/ ١٠٤)، وَوَقَعَ لَهُ وَهْمٌ فِي إِسْنَادِهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٣/ ٢٠٦)، وَبَيَّنَ أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَعَنْ عِيَاضٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(١٧/ ٣٦٩) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٤/٢١٦٨)، وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: كَذَّبُوهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١/ ٤١٢)، وَفِيهِ صَالِحُ ابْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْهُ طُرُقٌ، أَمْثَلُهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٤/ ٣٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ(١/ ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: دَعُوا أَصْهَارِي وَأَصْحَابِي فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ(٢/ ٣٢٤) أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.اهـ فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءً.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(٣/ ١٣١): يُرْوَى فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ أَشْيَاءُ ضَعِيفَةٌ تُحْتَمَلُ، مِنْهَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ...فَذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ تَعَالَى- نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

الشَّرْحُ:

هَذِهِ مِنْ ضِمْنِ الْوَصَايَا الَّتِي يَنْصَحُ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَفُّ عَمَّا جَرَى فِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ، وَعَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّ ذِكْرَهَا يُؤَدِّي إِلَى اتِّهَامِ الصَّحَابَةِ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَتِهِمْ: (اطَّلَعَ) بَدَلَ (نَظَرَ).

وَوَجَدْتُ لَفْظَ (نَظَرَ) عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ (١١/ ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَفْظُهُ (لَعَلَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ نَظْرَةً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ).

ثُمَّ أَحَالَ عَلَيْهِ طَرِيقَ يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَأَظُنُّ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، أَوْ أَنَّ سَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ -فَهُوَ مِمَّنْ يَهِمُ أَحْيَانًا كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّقْرِيبِ-، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٩٣٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ١٩٥) عَنْ عَفَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ بِلَفْظِ (اطَّلَعَ)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٢٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٥٦) كِلَاهُمَا عَنْ يُوسُفَ ابْنِ بُهْلُولٍ بِلَفْظِ (اطَّلَعَ)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ رَوَاهُ جَمْعٌ كَبِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

فَلَابُدَّ مِنْ كَفِّ الْأَلْسِنَةِ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّارِيخِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ غَرْزَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ، وَالْتِمَاسُ

الْأَعْذَارِ لَهُمْ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّ الْكُلَّ مُجْتَهِدُونَ، الْمُصِيبُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَذْهَبُ يُنَاقِشُ وَيُخَاصِمُ، الْمُخَاصَمَةُ هُنَا:

(وَلَا تُخَاصِمْ فِيهِمْ): يَعْنِي لَا تُجَادِلْ فِيهِمْ لِتَصِلَ إِلَى مَثَالِبِهِمْ، أَمَّا الذَّبُّ عَنْهُمْ، وَالْخُصُومَةُ عَنْهُمْ، وَذَبُّ مَا يَقُولُهُ الرَّوَافِضُ، وَمَا يَقُولُهُ النَّوَاصِبُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ فِيهِمْ، فَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَذُبَّ عَنْهُمْ.

لَكِنْ يَنْصَحُكَ أَنْ لَا تُجَادِلَ فِي شَأْنِهِمْ لِتَصِلَ إِلَى الطَّعْنِ فِيهِمْ، هَذَا أَظُنُّ مَا يَقْصِدُهُ، وَلَا يَقْصِدُ أَنَّكَ تَسْمَعُ النَّاسَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا تَتَكَلَّمُ، يَكْتُبُونَ وَيَنْشُرُونَ مَثَالِبَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تَتَكَلَّمُ.

بَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَلَنْ تَكُونَ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ إِلَّا إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَدْعُو إِلَى حُبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْتِرَامِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- هَدَى بِهِمْ أُمَمًا وَشُعُوبًا، وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَمُهَجَهُمْ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ.

لَابُدَّ مِنَ الْإِشَادَةِ بِفَضَائِلِهِمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَجِهَادِهِمْ وَفُتُوحَاتِهِمْ، وَمَا حَقَّقَ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَا فَتَحَ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ قُلُوبٍ وَشُعُوبٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَلَا تَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِئِهِمْ، وَتَذْكُرُ أَنَّ اللهَ أَعْطَاهُمْ فَضِيلَةً لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، لَا يَسْبِقُهُمْ فِيهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَهِيَ أَنَّ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يُنْفِقُهُ أَسْخَى النَّاسِ وَأَجْوَدُهُمْ، «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

أَنْتَ تُنْفِقُ وَالتَّابِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ إِذَا أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَا يَبْلُغُ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ.

وَيَقُولُ أَحْمَدُ: لَوْ أَفْنَى الْإِنْسَانُ عُمُرَهُ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَحِقَ أَدْنَى الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ لِلصَّحَابَةِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً، تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَلْحَقُهُمْ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ أَحَدٌ، وَلَوْ بَذَلَ مَا بَذَلَ مِنَ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ وَالْعِبَادَةِ وَنَشْرِ الْخَيْرِ، لَا يَلْحَقُ هَؤُلَاءِ.

فَكَيْفَ تَطْعَنُ فِيهِمْ؟ وَكَيْفَ تَذْكُرُ مَثَالِبَهُمْ؟ فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ يَنَالُ مِنْهُمْ.

وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ رَافِضِيٌّ، وَإِنَّهُ خَبِيثٌ...وَإِلَى آخِرِهِ، فَرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مِنَ الذَّبِّ عَنْهُمْ وَعَنْ أَعْرَاضِهِمْ.

فَالْمَقْصُودُ: **(وَلَا تُخَاصِمْ فِيهِمْ)** مَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَا تَبْحَثُ عَنْ مَثَالِبِهِمْ، وَلَا تُجَادِلُ فِي قَضَايَاهُمْ، اتْرُكْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، بَلْ بَدَلَ مِنْ هَذَا تَرَضَّ عَنْهُمْ، وَاعْرِفْ لَهُمْ قَدْرَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَجِهَادَهُمْ وَصَبْرَهُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَهِجْرَتَهُمْ إِلَى اللهِ، وَإِيوَاءَ الْأَنْصَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ... إِلَى آخِرِ مَزَايَاهُمُ الَّتِي مَدَحَهُمُ اللهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَمَدَحَهُمْ بِهَا رَسُولُهُ، وَأَثْنَى بِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فَابْحَثْ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنْفَعْكَ، وَلَا تَبْحَثْ عَمَّا يَضُرُّكَ مِنَ الْمُخَاصَمَاتِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٦٧٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: **(وَكِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)**، كِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيمَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ، تَكِلُ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ أَيْضًا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَمَعَ اعْتِقَادِ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا.

ذَكَرَ هُنَا حَدِيثًا، وَلَكِنْ نَبَّهَ الْمُعَلِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، هَذَا ضَعِيفٌ، **(«إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي»)** الْخَتَنُ: هُوَ زَوْجُ الْبِنْتِ، وَالصِّهْرُ: هُوَ مَنْ تَتَزَوَّجُ عِنْدَهُ.

يَجِبُ أَنْ نَحْتَرِمَ هَؤُلَاءِ، نَحْتَرِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَنَحْتَرِمُ أَصْهَارَهُ، مَنْ هُمْ أَخْتَانُهُ؟ خَتَنُهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، وَأَبُو الْعَاصِ ابْنُ الرَّبِيعِ، كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ نَحْتَرِمُهُمْ، لَكِنِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَيَكْفِيهِمْ «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وَيَكْفِيهِمْ مَا أَشَادَ اللهُ بِهِ مِنْ مَنْزِلَتِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَثَنَاءُ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَنَّهُمْ يَعْنِي قَالَ اللهُ لَهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ

فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

لَكِنْ هُمْ لَمْ يَتَّكِلُوا عَلَى هَذَا الْوَعْدِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، مَا ازْدَادُوا إِلَّا إِقْبَالًا عَلَى اللهِ وَمُبَالَغَةً فِي طَاعَتِهِ، وَنَشْرًا لِدِينِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَالْقُرْآنُ مَلِيءٌ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالسُّنَّةُ مَلِيئَةٌ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي فَضَائِلِهِمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فَابْحَثْ عَنْ كُتُبِ الْفَضَائِلِ، وَاقْرَأْ فِيهَا لِتَعْرِفَ مَنْزِلَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: **(وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ تَعَالَى- نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»)**، سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَاطِبًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُجَهِّزُ الْجَيْشَ لِقِتَالِهِمْ وَاكْتُشِفَ هَذَا الْكِتَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٤٩٤).

فَأَهْلُ بَدْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْجَنَّةِ، بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرْتِيبُ يَخْتَلِفُ، الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ فِي أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(١)، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَالْجَنَّةُ مَضْمُونَةٌ لَهُمْ كُلِّهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠]، يَعْنِي اللهُ وَعَدَ الْجَمِيعَ الْحُسْنَى، مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، اللهُ وَعَدَهُ بِالْحُسْنَى ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ فَكُلُّهُمْ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَالْمَدْحُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

س: [مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ: الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؟].

ج: الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، قَاعِدَةٌ مِيكَافِيلِيَّةٌ، يَعْنِي تَرْتَكِبُ أَيَّ مُحَرَّمٍ إِذَا قَصَدْتَ أَيَّ جَرِيمَةٍ، فَاسْتَخْدِمْ لَهَا أَيَّ وَسِيلَةٍ تُرِيدُهَا،

فَإِنَّ الْغَايَةَ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، يَعْنِي: مِنَ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالرِّشْوَةِ وَالْإِشَاعَاتِ الْبَاطِلَةِ، هَذِهِ تَخْدُمُ دَعْوَتَكَ، تَهْدِمُ خُصُومَكَ، وَتَخْدُمُ الدَّعْوَةَ، فَالْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، كَذِبٌ، اكْذِبْ لِأَنَّكَ تَكْذِبُ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، فَالْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ.

(١) رَوَى نَحْوَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُبَشِّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاعِدَةِ: لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْغَايَاتِ، نَعَمْ، يَعْنِي: الْغَايَةُ إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا تَكُونُ شَرِيفَةً، وَالْغَايَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا مُحَرَّمَةٌ.

فَالزِّنَا مُحَرَّمٌ، مَهْمَا اسْتَخْدَمْتَ مِنَ الْوَسَائِلِ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، فَإِنَّ كُلَّ الْوَسَائِلِ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ، ظُلْمُ فُلَانٍ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، غَايَتُكَ ظُلْمُ فُلَانٍ، غَايَتُكَ إِيذَاؤُهُ، غَايَتُكَ قَتْلُهُ، فَأَيُّ وَسِيلَةٍ تَسْتَخْدِمُهَا لِهَذِهِ الْغَايَةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ وَاجِبَةً، فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ وَالطَّهَارَةُ لَهَا وَاجِبَةٌ، سَوَاءٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ، وَإِعْدَادُ الْعُدَّةِ لَهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى وَاجِبٍ.

س: [أُخْتٌ فِي فَرَنْسَا تُكْرِهُهَا أُمُّهَا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعِبَادَةِ الصَّلِيبِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ أُمِّهَا وَتَسْكُنَ مَعَ أُخْتٍ لَهَا فِي اللهِ هَرَبًا بِدِينِهَا؟]

ج: يَجِبُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[لقمان: ١٥]، فَمَا دَامَتْ أُمُّهَا تُكْرِهُهَا عَلَى الشِّرْكِ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: عِبَادَةِ الصَّلِيبِ، وَتُكْرِهُهَا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَتْرُكَهَا، وَتَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ تَنْجُو بِدِينِهَا.

أُخْتُهَا فِي اللهِ، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَهَا إِخْوَةٌ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُمْ، وَأَرَى أَنَّهُ يُبْحَثُ لَهَا عَنْ زَوْجٍ صَالِحٍ، حَتَّى يَحْمِيَهَا مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيَقِيَهَا شَرَّ الشُّبُهَاتِ وَالشِّرْكِيَّاتِ.

س: [هَلْ يَجُوزُ التَّسَمِّي بِاسْمِ شِهَابٍ؟]

ج: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، فَهَلْ نَهَى اللهُ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِشِهَابٍ، تُسَمِّي نَاسٌ شِهَابَ الدِّينِ، وَشَمْسَ الدِّينِ، وَقَمَرَ الدِّينِ...، وَإِلَى آخِرِهِ، وَمَشَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَشِهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى آخِرِهِ.

س: [هَلِ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- يَحْصُرُ الْكُفْرَ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ عِنْدَمَا قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَصِيرَ كَافِرًا إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَلِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ الْأُخْرَى كَالِاسْتِكْبَارِ وَالتَّكْذِيبِ وَالنِّفَاقِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ كَمَا يَكْفُرُ بِالِاعْتِقَادِ؟].

ج: مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْرُدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ دَائِمًا فِي كُلِّ مَكَانٍ، اللهُ ذَكَرَ الْجُحُودَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ غَيْرَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَالسَّلَفُ كَذَلِكَ، لَكِنْ عَقِيدَتُهُ سَلَفِيَّةٌ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَحَارَبَ الْإِرْجَاءَ، وَحَارَبَ غَيْرَهُ مِنَ الْبِدَعِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ الْإِنْسَانُ يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْجُحُودِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُرْجِئٌ، وَأَنَّهُ يَحْصُرُ الْكُفْرَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَقَطْ.

فَهَذَا مِنْ فِتَنِ الْقُطْبِيِّينَ، وَهُمْ أَشَدُّ مِنَ الْمُرْجِئَةِ إِرْجَاءً، يَسْمَعُ سَبَّ الْأَنْبِيَاءِ وَسَبَّ الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، عِنْدَهُمْ مَا تَضُرُّ قَائِلَهَا، وَيُقَاتِلُونَ دُونَهُ وَيُحَامُونَ عَنْهُ.

فَالْمُرْجِئَةُ مَا وَصَلُوا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، ثُمَّ يَتَتَبَّعُونَ عِبَارَاتٍ يَعْنِي بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الْإِرْجَاءَ بِحَقٍّ، وَبِحُجَّةٍ

وَبُرْهَانٍ، إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى عِبَارَةٍ مِثْلِ الْجُحُودِ، لَيْسَ مَعْنَى أَنَّهُ مُرْجِئٌ وَأَنَّهُ لَا يَرَى الْكُفْرَ إِلَّا الْجُحُودَ فَقَطْ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَتَّهِمُ الْقُرْآنَ وَنَتَّهِمُ السُّنَّةَ أَيْضًا؛ ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَإِلَى آخِرِهِ، وَسَرْدُهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الْجُحُودَ فَقَطْ.

لَكِنْ هَلِ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَرَى الْكُفْرَ مَحْصُورًا إِلَّا فِي الْجُحُودِ، لَا، الشَّكُّ أَيْضًا كَالْكُفْرِ، وَذَكَرَ النِّفَاقَ، وَلَكِنْ هَذَا هُنَا، وَهَذَا هُنَا، وَهَذَا هُنَا، وَالْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الْمُبْتَدِعَةَ وَذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ، وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ هَذَا.

س: [هَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، يَعْنِي مَا ذَكَرْتُمُوهُ دِفَاعًا عَنِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ].

الْجَوَابُ: لَا، هُوَ مَا جَاءَ بِبِدْعَةٍ، هُوَ هُنَا كَفَّرَ بِالْجُحُودِ، وَكَفَّرَ بِأَشْيَاءَ أُخَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، مَا قَالَ: الْجُحُودُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، لَوْ قَالَ: الْجُحُودُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، نَقُولُ: هَذَا ضَلَالٌ، وَلَا نَحْمِلُ مُجْمَلًا عَلَى مُفَصَّلٍ، لَكِنْ غَيْرُهُ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَيَأْتِي أَهْلُ الضَّلَالِ فَيَقُولُونَ بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى

الْمُفَصَّلِ؟! وَلَيْسَ عِنْدَهُ مُجْمَلٌ، بَلْ كَلَامُهُ مُفَصَّلٌ، وَيَقُولُونَ نَحْمِلُ الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ، فَهَذِهِ لُعْبَةٌ خَبِيثَةٌ، مَعْنَاهَا أَنَّكَ لَا تُبَدِّعُ أَحَدًا، أَبَدًا، فَالْمُطَهِّرُ لَا يَمُرُّ بِنَجَاسَةٍ إِلَّا وَتَخْرُجُ طَاهِرَةً نَظِيفَةً، لِمَاذَا؟ لِأَنَّنَا نَحْمِلُ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ، لِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْأَلْفَاظَ وَالْمَعَانِيَ، فَلَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُعَبِّرُونَ عَنْهَا إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُجْمَلٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا بَدَّعُوهُ(١).

مَا قَالَ: يَحْمِلُونَ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ، وَهَذَا وَاقِعُهُمْ، إِذَا قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، طَبْعًا يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، لَكِنْ مَا يَقُولُونَ نَحْمِلُ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ، وَنَقُولُ: هَذَا حَقٌّ، قَالُوا: مُبْتَدِعٌ، فَاسِقٌ، بَدَّعَ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْكَلَامِ أُنَاسًا تَوَقَّفُوا وَهُمْ أَئِمَّةٌ، قَالُوا: نَتَوَقَّفُ فِي الْقُرْآنِ، مَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ لَهُمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ: أَنْتُمْ مُبْتَدِعَةٌ، بَدَّعُوهُمْ، هَذِهِ قَوَاعِدُ السَّلَفِ وَتَطْبِيقُهُمْ، هَذَا صَاحِبُ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ وَالْقَوَاعِدِ هَذِهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْسِفَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَيُرِيدُ أَنْ يُحَارِبَ وَيُشَوِّهَ مَنْ يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَتَمَسَّكُونَ بِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فِي غَايَةِ الْمَكْرِ، مَكْرٌ شَدِيدٌ،

وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠]، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَاللهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَكِيدَةٌ كَبِيرَةٌ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، جَمَعُوا لَهُمْ كَيْدَهُمْ كَمَا جَمَعَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ السَّحَرَةَ، ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٠]، فَجَمَعُوا كُلَّ بَلَايَاهُمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ، رَجُلِ الْفِتْنَةِ، فِتْنَةِ الْعَصْرِ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ.

(١) قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي دَرْءِ تَعَارُضِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ(١/ ١٤٥): طَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ الْمَعْلُومَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَيُرَاعُونَ أَيْضًا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيُعَبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَيْضًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ.اهـ

س: [هَلْ يَجُوزُ لَنَا تَرْجَمَةُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ، أَمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؟]

أَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَاضِرُونَ عَجَمًا فَيَخْطُبُ فِيهِمْ بِلُغَتِهِمْ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي يُخَاطِبُ النَّاسَ لِيَفْهَمُوا، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أُصُولَ دِينِهِمْ، يُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَلَالَ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَرَامَ، فَيُخَاطِبُهُمْ

بِلُغَتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ اللُّغَةَ، وَاضْطُرَّ إِلَى هَذِهِ الْخُطْبَةِ فَيَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُتَرْجِمُ يُتَرْجِمُ كُلَّ جُمْلَةٍ وَكُلَّ فِقْرَةٍ بِمُفْرَدِهَا، هَذَا مَا أَرَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِلُغَتِهِمْ فَلَا يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَكْتَفِي بِمُخَاطَبَتِهِمْ بِلُغَتِهِمْ.

س: [مَا حُكْمُ شِرَاءِ السَّيَّارَاتِ بِالتَّقْسِيطِ مِنَ الْبُنُوكِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَنْكُ يَمْلِكُ هَذِهِ السَّيَّارَاتِ، أَوْ لَا يَمْلِكُهَا؟]

ج: الْبَنْكُ الرِّبَوِيُّ لَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعَهُ، لَا فِي سَيَّارَاتٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا فَمِائَةٌ بِالْمِائَةِ سَيَأْخُذُ مِنْكَ رِبًا فِي هَذِهِ السَّيَّارَةِ، سَوَاءٌ كَانَ يَمْلِكُهَا أَوْ لَا يَمْلِكُهَا، وَإِذَا كَانَ الْبَنْكُ غَيْرَ رِبَوِيٍّ سَلِيمًا مِنَ الرِّبَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السِّلَعُ يَمْلِكُهَا وَهِيَ فِي حَوْزَتِهِ، وَشَرَيْتَ مِنْهُ بِالتَّقْسِيطِ فَلَا حَرَجَ، إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي السِّلْعَةِ رِبًا.

س: [بَعْضُ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَآهُ، وَخُتِمَ لَهُ بِسُوءٍ، مِثْلُ كِرْكِرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، وَغَيْرِهِمْ هَلْ يُسَمَّى هَؤُلَاءِ صَحَابَةً، أَمْ يُنْفَى عَنْهُمُ اسْمُ الصُّحْبَةِ؟].

ج: اللهُ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ مُذْنِبًا مِنْهُمْ ذَنْبًا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْكُفْرِ فَهَذَا صَحَابِيٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ، وَلَوْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِنَّ مَآلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

س: [عَرَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَكْرُوهَ بِمَا يُثَابُ تَارِكُهُ، وَيُلَامُ فَاعِلُهُ، فَأَيُّهُمَا أَصَحُّ أَفَادَكُمُ اللهُ: هَذَا التَّعْرِيفُ، أَمِ التَّعْرِيفُ الْمَشْهُورُ؟].

ج: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

س: [يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَنَاشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ اسْتِمَاعُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَاشِيدِ الْأَحْبَاشِ وَضَرْبِ الدُّفُوفِ عِنْدَهُمْ، وَأَيْضًا بِحُدَاءِ أَنْجَشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِلرَّسُولِ ﷺ فِي أَحَدِ أَسْفَارِهِ أَوْ غَزَوَاتِهِ، وَمَا هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَنَاشِيدِ وَالْحُدَاءِ؟].

ج: هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هَذِهِ طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّةِ، مَا مِنْ ذِكْرٍ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُطَبِّقُونَهُ؟ يُخَالِفُونَ الرَّسُولَ فِي التَّطْبِيقِ، الرَّسُولُ حَثَّ عَلَى الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ أَعْقَابَ الصَّلَاةِ، حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْقُرْآنُ حَثَّ عَلَى الذِّكْرِ، لَكِنْ جَاءُوا بِأَذْكَارٍ كُلُّهَا بِدْعِيَّةٌ، تُخَالِفُ وَإِنْ كَانَ

أَصْلُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الشَّكْلَ وَالصُّورَةَ وَالْكَيْفِيَّةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الشَّكْلِ وَالْكَيْفِيَّةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ بِأَدَائِهَا.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، الْكَيْفِيَّةُ كَيْفَ؟ كُلُّ وَاحِدٍ يُسَبِّحُ اللهَ مُنْفَرِدًا، هُمْ يُطَبِّقُونَهُ بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ، فَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ.

حَتَّى الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، يُطَبِّقُونَهَا بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ، وَيَخْتَرِعُونَ لَهَا الْمَوَالِدَ، وَيَقُولُونَ الثَّنَاءَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

فَطَرِيقَةُ الْأَدَاءِ وَالشَّكْلُ وَالصُّورَةُ تَخْتَلِفُ عَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

الْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَمْثِلَةِ تَطْبِيقَاتِ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّتِي يَحْكُمُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا بِدَعٌ.

حَثَّنَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَقْرَؤُونَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا

أَعْرِفُ كَمْ مَرَّةً... إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ لَهُمْ: هَذِهِ مِنْ أَخْبَثِ الْبِدَعِ، كَيْفَ؟! صَلَاةٌ وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَذِكْرٌ، يَقُولُونَ: بِدَعٌ.

الْأَنَاشِيدُ الْآنَ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ بِدَعًا، الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رَأَى أُنَاسًا يَتَدَرَّبُونَ عَلَى الْجِهَادِ بِالْأَسْلِحَةِ، أَلَيْسَ الْأَحْبَاشُ كَانُوا يَتَدَرَّبُونَ بِالْأَسْلِحَةِ؟ يَتَدَرَّبُونَ عَلَيْهَا(١)، لَيْسَ مِثْلَ الْآنَ تَرَى شَبَابًا حَالِقِينَ لِحَاهُمْ، لَابِسِينَ لِبَاسًا يُشْبِهُ لِبَاسَ النِّسَاءِ، وَيَأْتِي يَتَغَنَّى وَيَتَمَايَلُ كَالْمَرْأَةِ الْعَاهِرَةِ، وَيُغَنِّي بِصَوْتٍ سَمِجٍ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ السَّيِّئِ بِمَا ذَكَرْتُمْ، وَشَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ الْأَحْبَاشُ وَأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْبِدْعِيَّةِ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥١٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٩٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي.

حَسَّانُ مَتَى أَنْشَدَ؟ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَانَ يُنْشِدُ.

مَتَى كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتُونَ بِالرَّجَزِ، وَيَرْتَجِزُونَ بِالشِّعْرِ؟ عِنْدَ الْحَاجَةِ، يَعْنِي: أَتَوْا بِهَذَا الرَّجَزِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ(١)، وَفِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ(٢)، وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَحَفْرُ الْخَنْدَقِ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، بَعْدَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ احْتَاجُوا، لَيْسَ كُلَّ يَوْمٍ أَنَاشِيدُ، فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، فِي السَّفَرِ، هَذَا أَخْبَثُ مِنْ تَطْبِيقِ الصُّوفِيَّةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤١٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٠٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَرِضُ عَلَى حَسَّانَ إِذَا أَنْشَدَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي خَيْبَرَ، لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الرَّسُولُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّجَزِ، قَالَ عُمَرُ: «يَا سَلَمَةُ، اعْلَمْ مَا تَقُولُ»(١)، تَحْذِيرًا لَهُ، كَمْ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ؟ كَمْ سَنَةً؟ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، خَيْبَرُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ.

وَفِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَفِي حُنَيْنٍ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ مَا كَانَ أَحَدٌ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ، فَهَذِهِ أُمُورٌ فِي حَالَاتٍ نَادِرَةٍ، وَبِأُسْلُوبِ الرُّجُولَةِ الْمُعِينِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنَاشِيدِ دِينًا وَأَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ.

هَؤُلَاءِ أَهْلُ ضَلَالٍ، فَدَعْوَتُهُمُ الْآنَ لَا تَنْتَشِرُ إِلَّا بِالْأَنَاشِيدِ، وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ، هَذَا ضَلَالٌ.

الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى (قَالَ اللهُ)، وَ(قَالَ رَسُولُ اللهِ)، يَقُولُونَ: مَسَاكِينُ، يَرَوْنَ أَنَّ (قَالَ اللهُ) (قَالَ رَسُولُ اللهِ) مَا يَكْفِي، وَيَهْتَمُّونَ بِالْأَنَاشِيدِ وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ أَكْثَرَ مَا يَهْتَمُّونَ بِـ(قَالَ اللهُ)، وَ(قَالَ رَسُولُ اللهِ) وَبِالْحَقِّ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ لَهُمْ مُخَالَفَاتٍ كَثِيرَةً عَقَدِيَّةً وَمَنْهَجِيَّةً وَسِيَاسِيَّةً، مُخَالَفَاتٍ لِلْمَنْهَجِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٠٣) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، فَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا هَذِهِ الْبَلَايَا، وَقَدْ تَشَبَّعُوا بِهَا، وَيُجَرِّعُونَ هَذِهِ السُّمُومَ لِلشَّبَابِ الْمَسَاكِينِ.

وَاللهِ إِنَّهُمْ لَيُفْسِدُونَ بِهَا بِلَادًا صَالِحَةً قَائِمَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى السُّنَّةِ، مِنْ أَجْلِ نَشْرِ التَّمْثِيلِيَّاتِ وَالْأَنَاشِيدِ وَغَيْرِهَا، فَيَتَسَلَّطُونَ بِهَذِهِ الْأَلَاعِيبِ وَهَذِهِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ لِإِفْسَادِ شَبَابِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، لِذَلِكَ تَرَى لَهَا آثَارًا سَيِّئَةً.

فَأَهْلُ الْبِدَعِ يُلَبِّسُونَ، الْمُعْتَزِلَةُ الرَّوَافِضُ الْخَوَارِجُ وَغَيْرُهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِنُصُوصٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ يَكْذِبُونَ فِيهَا وَيَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الْبِدَعَ وَالْفِتَنَ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٢] وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ، فَقَدْ ضَمِنَهُ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذْتَ حَرَامًا.

الشَّرْحُ:

فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ ضِمْنِ النَّصَائِحِ الَّتِي سَلَفَتْ، وَفِيهَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِبَاحَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»(١)، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَهُوَ يَلْتَقِي مَعَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَأَلَ الصَّحَابَةَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، وَ«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، وَ«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، وَهُمْ يُجِيبُونَ بِـ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَأَجَابَ:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢).

وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَصْبَ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْوَعِيدِ، وَقَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣)؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ -أَيَّ مَالٍ- إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الْحَلَالِ: التِّجَارَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالْهِبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) (٥/ ٢٧٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٧٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦١٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْغَصْبُ، وَأَمَّا السَّرِقَةُ، وَأَمَّا الْغِشُّ، وَأَمَّا الْخِيَانَةُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ خَبِيثَةٌ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

يَعْنِي أَمْوَالُ النَّاسِ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ طَرِيقِ الْغَصْبِ أَوِ الْخِيَانَةِ أَوِ الْغِشِّ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، حَتَّى بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، يَعْنِي بِسَيْفِ الْحَيَاءِ تَأْخُذُهُ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ، أَوْ نَفْسُهُ لَا تَطِيبُ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا.

قَالَ: (**وَإِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ حَرَامٌ، فَقَدْ ضَمِنَهُ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

أَيْ إِلَّا بِإِذْنِ الْغَاصِبِ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا الْغَاصِبَ ظَالِمٌ، اغْتَصَبَ بَيْتَ أَحَدٍ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ دَابَّتَهُ، أَوْ نُقُودَهُ، فَهِيَ بِيَدِهِ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، لَا عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الْهِبَةِ، وَلَا بِأَيِّ طَرِيقٍ، لِأَنَّ هَذَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

وَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ فَأَنْتَ تَأْخُذُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى لِهَذَا الْغَاصِبِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ لَا لِهَذَا الْغَاصِبِ وَلَا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْغَاصِبِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَنْ طَرِيقِ الْغَاصِبِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ، مَالِكُهُ، وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْ هَذَا

الْغَاصِبِ شَجَّعْتَهُ عَلَى ظُلْمِهِ وَتَعَاوَنْتَ مَعَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْمَظْلُومُ غَيْظًا مِنْ تَصَرُّفِ هَذَا الْفَاجِرِ فِي مَالِهِ، فَكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُهُ، وَلَا يَزْدَادُ إِلَّا حَنَقًا وَغَيْظًا.

وَالْفُقَهَاءُ لَهُمْ أَقْوَالٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَتَصَرَّفَ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ مَا يَجُوزُ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْجَوَازِ.

يُعَلِّلُونَ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: إِذَا مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ يَتَضَرَّرُ، لِأَنَّ هَذَا يُنَمِّي مَالَهُ، وَفِي النِّهَايَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَالِهِ يَصِلُ إِلَى مَالِهِ بِنَمَائِهِ.

نَمَّاهُ لَهُ عَنْ طَرِيقِ التِّجَارَةِ، أَخَذَ مِنْهُ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَنَمَّاهَا فَأَصْبَحَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَهُوَ يَسْتَعِيدُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَاتَتْ مَصْلَحَةُ الْمَغْصُوبِ، وَهَذَا كَلَامٌ -وَاللهُ أَعْلَمُ- بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَمَنْ يَتَعَامَلُ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوِ الْهِبَةِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- يَتَعَاوَنُ مَعَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي هَذَا الْمَالِ الْمَغْصُوبِ.

فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِإِذْنِ الْغَاصِبِ، فَلَوْ قَالَ: بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَمَا اسْتَنْكَرْنَا كَلَامَهُ.

يُعَلِّلُ هَذَا يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتُوبَ هَذَا فَيُرِيدَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ فَأَخَذْتَ حَرَامًا**)، الشَّاهِدُ: أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

س: [شَخْصٌ اقْتَرَضَ مِنَ الْبَنْكِ قَرْضًا رِبَوِيًّا فَمَا حُكْمُ مَالِهِ؟]

ج: الِاقْتِرَاضُ مِنَ الْبَنْكِ الرِّبَوِيِّ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يُعْطِيكَ إِلَّا بِرِبًا، فَاصْبِرْ وَسَتَرَى مِنَ اللهِ خَيْرًا، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، أَوِ اقْتَرِضْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ وَرِعٍ، غَيْرِ مُرَابٍ، يُقْرِضُكَ قَرْضًا حَسَنًا لِوَجْهِ اللهِ.

س: [مَا حُكْمُ أَخْذِ الْهَدِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ مَالُهُ مِنَ الرِّبَا؟]

ج: لَا تَأْخُذْهَا، لِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ عُمُومًا، رِبًا أَوْ غَيْرَهُ، إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالَ، فَخُذْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَالِ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي اخْتَلَطَ مَالُهُ الْحَلَالُ بِمَالِهِ الْحَرَامِ، قَالُوا: الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَلَالَ فَلَكَ أَنْ

تَأْخُذَ مِنْهُ، وَلَكَ أَنْ تَقْتَرِضَ مِنْهُ، وَلَكَ أَنْ تَتَعَامَلَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَرَامَ، أَوْ كُلُّهُ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا هَدِيَّةَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا شَيْءَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٣] وَالْمَكَاسِبُ مُطْلَقَةٌ، مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ، إِلَّا مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفَاسِدِ مُسَيْكَةَ نَفْسِهِ، لَا تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَاسِبَ وَآخُذُ مَا أَعْطَوْنِي، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنِيَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ»(١).

الشَّرْحُ:

قَالَ: (**وَالْمَكَاسِبُ مُطْلَقَةٌ، مَا بَانَ لَكَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ، إِلَّا مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ**).

كَلِمَةُ مَكَاسِبَ تَشْمَلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالِاحْتِطَابَ وَالنِّسَاجَةَ وَالْحِدَادَةَ وَالدِّبَاغَةَ، وَسَائِرَ الْحِرَفِ، فَهِيَ: الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فَمَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ حِلُّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ فَسَادٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الِاحْتِرَافِ كَمَا قُلْنَا كَالْحِدَادَةِ، وَالنِّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

(١) فِيهِ انْقِطَاعٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي إِصْلَاحِ الْمَالِ (رَقْم:٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَأَسْنَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ(١٨/ ٣٢٩-٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ وَكِيعٍ كَمَا فِي كَنْزِ الْعُمَّالِ(٤/ ١٢٢) وَرِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٨/ ٢٠٤)، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا تَصْحِيفً.

وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً.

احْتِطَابٌ، «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»(١).

فَسُؤَالُ النَّاسِ مَذَلَّةٌ، فَلْيَكْتَسِبِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ حَلَالٍ، وَلَا يَلْجَأْ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ، فَإِنَّ سُؤَالَ النَّاسِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ فِيهِ مَفَاسِدَ، مِنْهَا: إِذْلَالُ النَّفْسِ، وَمِنْهَا الِافْتِقَارُ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَمِنْهَا إِيذَاءُ الْمَسْئُولِ، لِأَنَّ -كَمَا قِيلَ- فِي طَبْعِ بَنِي آدَمَ، الْأَصْلُ فِيهِ الشُّحُّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ التُّرَابَ لَأَوْشَكُوا إِذَا قِيلَ هَاتُوا أَنْ يَمَلُّوا وَيَمْنَعُوا

فَقَدْ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ فَيُعْطِيكَ يَعْنِي بِسَيْفِ الْحَيَاءِ كَمَا يُقَالُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ جُبِلُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَللهِ الْحَمْدُ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ مَذَلَّةٌ؛ وَلَهُ سَلْبِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، فَالْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَكْتَسِبَ وَيَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ يَمِينِهِ، بِأَيِّ حِرْفَةٍ، وَأَيِّ عَمَلٍ، يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ فِي أَيِّ حِرْفَةٍ، فِي الزِّرَاعَةِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، يَجُوزُ مُؤَاجَرَةُ النَّفْسِ، هَذِهِ مُعَامَلَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ فَمِنْ كَسْبِ يَمِينِهِ، وَإِذَا قَامَ بِصَنْعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ وَحِرْفَةٍ مِنَ الْحِرَفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهَذَا مِنْ كَسْبِ الْيَمِينِ، وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ.

قَالَ: (**وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا**)، يَعْنِي: كَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، الصُّوفِيَّةُ، يَعْنِي: تَأْتِيهِمْ وَسَاوِسُ وَأَوْهَامٌ، يَعْنِي: الْمَالُ هَذَا

يُمْكِنُ أُنَاسٌ يَسْرِقُونَ الْأَمْوَالَ وَيَبِيعُونَهَا فِي الْأَسْوَاقِ، يُمْكِنُ هَذَا الْمَالُ مَسْرُوقٌ، يُمْكِنُ هَذَا الْمَالُ مَغْصُوبٌ...هَكَذَا، هَذِهِ وَسَاوِسُ صُوفِيَّةٌ، الْأَصْلُ أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ فِي السُّوقِ أَيَّ سِلْعَةٍ تَشْتَرِيهَا، وَلَا يَلْزَمُكَ الْبَحْثُ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ دَخَلَتْ عَلَى هَذَا الْبَائِعِ، هَلْ هِيَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ، عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ السَّرِقَةِ، هَذَا لَا تَبْحَثُ فِيهِ، الصُّوفِيَّةُ يَعْنِي اخْتَرَعُوا هَذَا الْوَرَعَ الْكَاذِبَ، وَحَرَّمُوا الْمَكَاسِبَ وَحَرَّمُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُوَسْوَسِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، أَصْحَابِ الْوَرَعِ الْكَاذِبِ، وَيَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَكَاسِبُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ لَكَ فَسَادُهُ، مِثْلُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالرِّشْوَةِ، أَوْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ مَسْرُوقَةٌ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ اتْرُكْهَا، مِثْلُ بَيْعِ الْغَاصِبِ، وَهَذَا مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، فَتَتْرُكُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ: (**وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا يَأْخُذُ مِنَ الْفَاسِدِ مُسَيْكَةَ نَفْسِهِ**)، هَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَأْخُذُ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَيَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَالْأُمُورُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ لِلْمُضْطَرِّ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]، فَقَدْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْمُحَرَّمِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، إِلْحَاقًا بِالْمَيْتَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا.

قَوْلُهُ: (**لَا تَقُولُ: أَتْرُكُ الْمَكَاسِبَ وَآخُذُ مَا أَعْطَوْنِي**).

يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ الِاتِّكَالِيَّةَ، وَانْتِظَارَ النَّاسِ أَنْ يُعْطُوكَ، أَوْ تَسْأَلَ.

فَقَالَ: (**لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا**).

فَإِنَّ السُّؤَالَ كَمَا قُلْنَا أَصْلُهُ مُحَرَّمٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ وَالضَّرْبُ فِيهَا لِاكْتِسَابِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، وَالِاكْتِسَابُ

حَلَالٌ، وَ«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

فَالْكَسْبُ الْحَلَالُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ أَهْلُ حِرَفٍ، هَذَا نَجَّارٌ، وَهَذَا حَدَّادٌ، وَهَذَا إِسْكَافٌ، وَهَذَا كَذَا، انْظُرُوا أَلْقَابَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كُلُّهَا أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا تُنْسَبُ إِلَى صِنَاعَاتٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لَا يَقْبَلُ الْعَطَاءَ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَيَبِيعُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، لِيَكُفَّ مَاءَ وَجْهِهِ، وَيَصُونَهُ، وَيَقُولُ: «لَوْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ لَاتَّخَذُونَا مَنَادِيلَ».

الشَّاهِدُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَحْتَرِفُونَ، وَالْحِرْفَةُ شَرَفٌ، حِفَاظًا عَلَى مَاءِ الْوَجْهِ وَعَلَى شَرَفِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ.

بَعْضُ ضِعَافِ النُّفُوسِ يَأْنَفُ مِنَ الِاكْتِسَابِ عَنْ طَرِيقِ الْحِرَفِ، وَيَقُولُ: وَاللهِ هَذِهِ حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ، أَنَا أَحْتَطِبُ هَذَا عَارٌ، هَلْ أَشْتَغِلُ بِالدِّبَاغَةِ أَوِ الْحِدَادَةِ أَوِ النِّجَارَةِ، هَذِهِ حِرَفٌ مَا أَرْضَاهَا لِنَفْسِي، لَكِنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِأَذَلَّ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْعَطَاءَ مِنَ النَّاسِ.

يَقُولُ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: «كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنِيَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ») يَعْنِي مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَإِلَّا مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَا شَكَّ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَمَامُهُ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٢٤] وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَهْمِيًّا، فَإِنَّهُ مُعَطِّلٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهْمِيًّا، وَهُوَ سُلْطَانٌ، فَصَلِّ خَلْفَهُ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ صَاحِبَ سُنَّةٍ، فَصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا تُعِدْ صَلَاتَكَ.

الشَّرْحُ:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ وَاجِبَةٌ، وَمَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ الْجَمَاعَةَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّى فِي حَالَةِ الْجِهَادِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَوَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَتَلَقَّاهَا عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢)، وَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ، قَالَهَا لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ كَفِيفٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٦٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

(٢)وَلَفْظُهُ: لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَمَرْتُ مَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ...

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١٤/ ٣٩٨) عَنْ خَلَفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ(٢/ ١٦٨): أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ.

شَكَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ كَفِيفٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ، وَفِي طَرِيقِهِ مَشَاكِلُ، فَأَذِنَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(١)، أَجِبِ النِّدَاءَ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا وَيَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا، وَيُرَجِّحُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبَعْضُهَا يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّهَا -صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ- شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»(٣)، قَالُوا: الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ صِحَّةُ صَلَاةِ الْفَذِّ، لِأَنَّهُ فَاضَلَ وَعَقَدَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَذِّ وَصَلَاةِ مَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، وَفَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ لِتَقْصِيرِهِ فِي هَذَا الْوَاجِبِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ أَيْضًا، فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَاسْتَثْنَى الْجَهْمِيَّةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الرَّوَافِضَ وَلَا الْخَوَارِجَ وَلَا الْمُرْجِئَةَ وَلَا الْقَدَرِيَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ، وَالسَّلَفُ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِذَا وُجِدَ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِذَا وُجِدَ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَإِذَا لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْمُبْتَدِعَ فَصَلِّ وَرَاءَهُ.

فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْمُخْتَارِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُ، لَكِنْ ظَهَرَتْ بِدْعَتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ إِلْحَادُهُ، وَيُصَلِّي وَرَاءَ نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ(١).

وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا ثَارَ عَلَيْهِ الْمُجْرِمُونَ وَسَيْطَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْإِمَامُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مِنْهُمْ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي وَرَاءَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ»(٢).

يَعْنِي مَا رَأَى تَرْكَ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَهُمْ.

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَا تُتْرَكُ إِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَعَلَيْهِمْ، لَكِنْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الْجَهْمِيُّ وَلَاسِيَّمَا فِي عُصُورِنَا هَذِهِ، فَإِنَّهُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ، لَكِنَّهُمْ هُمْ أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ وَرَاءَهُمْ تَعَطَّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَنُصَلِّي وَعَلَيْهِمْ وِزْرُهُمْ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥/ ١٦٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَإِذَا وَجَدْنَا أَهْلَ السُّنَّةِ فَلَا نُصَلِّي إِلَّا وَرَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِذَا أَقَمْنَا الْحُجَّةَ عَلَى هَذَا الْجَهْمِيِّ، يَعْنِي أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي مُكَفِّرٍ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ، إِذَا أَقَمْنَا عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ وَأَصَرُّوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُكَفِّرِ فَإِنَّهُمْ يُكَفَّرُونَ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ.

وَأَنَا لَا أَرَى الصَّلَاةَ وَرَاءَ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ الرَّافِضِيَّ الْآنَ الْخَبِيثَ يَجْمَعُ كُفْرِيَّاتٍ، وَمِنْهَا الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَضُمُّ إِلَى هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ، الْعَقِيدَةَ

الْجَهْمِيَّةَ، وَعَقِيدَةَ الْقَدَرِ، وَكُفْرِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ عِنْدَهُ، فَلَا أَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُ.

إِذَا ابْتُلُوا بِشَيْءٍ مِنَ التَّجَهُّمِ وَهُمْ يَمْلَئُونَ الْآنَ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ، أَكْثَرُ الْمَسَاجِدِ بِأَيْدِيهِمْ، فَيُصَلِّي وَرَاءَهُمُ الْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُنِّيًّا، وَصَلَاتُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صَحِيحَةٌ، فَإِنِ اطَّلَعَ عَلَى مُكَفِّرٍ فِيهِ يُنَاقِشُهُ، فَإِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ.

هُوَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ سُنِّيًّا، وَلَكِنْ تَحْتَ سُلْطَانٍ جَهْمِيٍّ، فَصَلِّ وَرَاءَهُ وَلَا تُعِدْ صَلَاتَكَ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يَرَى إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُصَلِّي وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ، وَقَدْ يَعُدُّ الْإِعَادَةَ بِدْعَةً، فِيمَا أَذْكُرُ مِنْ فَتَاوَى أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٥] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ دُفِنَا هُنَاكَ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ فَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ:

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ جَعْلِ قَبْرِهِ وَثَنًا يُعْبَدُ، «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١٢/ ٣١٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (رَقْم:٤١٤) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ(٥/ ٤٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيُنْظَرُ فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢٠٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤/ ٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، فَقَدْ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَحِيحُ الْكِتَابِ فِي حِفْظِهِ لِينٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ(٢/ ٣٧٥)، وَالْبَزَّارُ فِي الْمُسْنَدِ(٢/ ١٤٨)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ فِيهَا مَنَاكِيرُ فَذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.اهـ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَفِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ(١/ ٤٤٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ.

وَيَذْكُرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يَأْتُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ هُنَاكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ ثُمَّ يَمْضِي.

فَسَأَلَ أَيُّوبُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا مَا فَعَلَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا مَا فَعَلَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ مُقِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ، وَكَانُوا إِذَا سَافَرُوا وَقَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ لَا يَأْتُونَ الْقَبْرَ، لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وَكَانُوا يَكْتَفُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا، فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَفِي مَزَارِعِهِمْ، وَفِي مَتَاجِرِهِمْ، وَفِي ثُغُورِهِمْ، وَفِي جِهَادِهِمْ، وَفِي صَلَوَاتِهِمْ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ(١).

فَلَيْسَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْإِتْيَانِ إِلَى قَبْرِهِ، خَاصَّةً وَالْمُصَلِّي الْبَعِيدُ وَالْمُصَلِّي الْقَرِيبُ سَوَاءٌ، الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ، أَقَلَّ أَجْرًا، أَوْ لَا أَجْرَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ مَا أَمَرَهُ بِهَذَا، وَلَا حَثَّهُ الرَّسُولُ عَلَى هَذَا، وَلَا عَمِلَ الصَّحَابَةُ هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَوْلُهُ هُنَا: (**وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ دُفِنَا هُنَاكَ مَعَهُ**)، هَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، كُلُّهُمْ يَعْتَرِفُونَ، وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ هَذَا، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: هَلْ يَجِبُ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِمَا؟ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهُ فَلَا يُسَلَّمُ لَهُ.

(١) يُنْظَرُ كَلَامُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي تَحْقِيقِهِ لِقَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٣٧-١٣٧).

فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، بَلِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٦] وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، إِلَّا مَنْ خِفْتَ سَيْفَهُ أَوْ عَصَاهُ.

الشَّرْحُ:

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ مِيزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقٌّ وَاجِبٌ فِعْلًا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١)، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا، لَكِنْ كُلٌّ وَاحِدٍ يَقُومُ مِنْ هَذَا الْوَاجِبِ فِي حُدُودِ مَا يَسْتَطِيعُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَإِذَا رَأَى مَنْ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ مِثْلَ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، مَعَ وَلَدِهِ، مَعَ بِنْتِهِ، مَعَ زَوْجِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ خَارِجَ بَيْتِهِ وَكَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَلَهُ مَكَانَةٌ إِذَا غَيَّرَ بِيَدِهِ أَرَاقَ خَمْرًا، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ الْخَمْرِ، أَوْ قَطَعَ أَوْتَارَ وَطُبُولٍ وَكَسَرَهَا، مَعَازِفَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَهُ سُمْعَةٌ وَمَكَانَةٌ وَمَنْزِلَةٌ لَا تُحَرِّكُ فِتْنَةً، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ، وَأَمَّا السُّلْطَانُ فَلَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُغَيِّرُ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ جُمْلَةً، وَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ السَّيْفُ وَالْعَصَا، فَلَا يُكَلِّفُهُ اللهُ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ فَلْيُغَيِّرْ بِلِسَانِهِ عِنْدَمَا يَرَى هَذَا الْمُنْكَرَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَوْ فِيمَا يَكْتُبُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ الْحَقَّ، بِدَعٌ مُتَفَشِّيَةٌ، وَمُنْكَرَاتٌ مُتَفَشِّيَةٌ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ وَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَهَذَا كَذَا، وَيُبَيِّنُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ، يُغَيِّرُ بِالْقَلَمِ أَيْضًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، أَمَّا التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يُنْكِرَهُ بِقَلْبِهِ، وَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ فَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١).

فَهَذَا بَيَّنَ أَنَّ تَغْيِيرَ الْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ، التَّغْيِيرَ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَجِهَادٌ، وَمَنْ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيَعْلَمُ اللهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَعْلَمُ اللهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَمَلُهُ بِقَلْبِهِ إِنْكَارًا، وَهَذَا أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

إِذَا بَلَغَ دُونَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وَهُوَ أَنَّ قَلْبَهُ لَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، فَهَذَا -نَعُوذُ بِاللهِ- ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، أَوْ زَائِلُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَاهِبَ الْإِيمَانِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْم:٥٠).

الشَّاهِدُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِيزَةٌ مِنْ مِيزَاتِهَا وَيُعْذَرُ الْمُؤْمِنُ لِعَجْزِهِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَيْفٌ وَهُنَاكَ عَصًا، فَإِذَا كَانَ سَيْفٌ وَعَصًا فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، يَعْنِي يَكُونُ إِنْسَانٌ مَا

يَسْتَطِيعُ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ، أَمَّا بِقَلْبِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ، وَإِلَّا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٢٧] وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.

الشَّرْحُ:

إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَهُ الْآثَارُ الطَّيِّبَةُ.

أَوَّلًا- أَنَّ الْمُسَلِّمَ يُؤْجَرُ، إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، اكْتَسَبَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِذَا قَالَ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»: اكْتَسَبَ عِشْرِينَ ، إِذَا قَالَ: «وَبَرَكَاتُهُ»: ثَلَاثُونَ(١).

(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٥١٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ «ثَلَاثُونَ».

قَالَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ(٩/ ٦٣): هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ وُجُوهٍ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ هَذَا الْإِسْنَادُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ عِمْرَانَ، فَإِسْنَادُ عِمْرَانَ أَحْسَنُ.اهـ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ(١١/ ٦): سَنَدٌ قَوِيٌّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ(٦/ ٤٥٤): إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ(رَقْم:٩٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢/ ٢٤٦-الْإِحْسَانِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ.

وَيَكْسِبُ دَرَجَاتٍ عِنْدَ اللهِ.

ثَانِيًا- أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَسَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١)، أَفْشِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، يَعْنِي لَا تَقْصُرِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ تَعْرِفُهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِكَ، أَوْ إِنْ كَانَ مِنْ زُمَلَائِكَ، أَوْ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقَائِكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كُنْتَ مَا تَعْرِفُهُ تَمُرُّ عَنْهُ لَا سَلَامَ وَلَا كَلَامَ كَمَا يُقَالُ، هَذَا قَدْ يَكُونُ مَنْشَؤُهُ الْكِبْرَ وَاحْتِقَارَ النَّاسِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، مِنْ تَآلُفِ الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ، وَالتَّحَابِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فَالْمُسْلِمُ يَسْعَى لِأَسْبَابِ التَّآلُفِ وَأَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَلَا يَسْعَى فِي الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالنُّفْرَةِ «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢)، وَ«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(٣).

فَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلَ عَلَى تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ الْأَنَفَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْغَطْرَسَةُ، وَهَذَا يُحَارِبُهُ الشَّارِعُ، لِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، لِأَنَّ لَهُ آثَارًا طَيِّبَةً.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٠٦٤) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ -يَا إِخْوَةُ- مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ: التَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ، وَسَدُّ الْخَلَلِ، تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ أَمْرٌ يَتَسَاهَلُ فِيهِ النَّاسُ، وَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ إِذَا فُرِّطَ فِيهِ، وَاللهِ تَرَى طُلَّابَ عِلْمٍ وَعُلَمَاءَ يُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَلَا تَرَاهُ يُبَالِي بِسَدِّ الْخَلَلِ، وَلَا بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ فَاشٍ، وَهُوَ دَاءٌ مُتَمَكِّنٌ فِي النُّفُوسِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، عِلَاجُهُ صَعْبٌ، يَعْنِي الْإِمَامُ الْحَرِيصُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اسْتَوُوا، سُدُّوا الْخَلَلَ، افْعَلُوا ...فَلَا يَتَحَرَّكُونَ.

الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَتُسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١)، وَرَوَى أَنَسٌ -كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ(٢)- أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُلْصِقُونَ الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ وَالْمَنْكِبَ بِالْمَنْكِبِ، الرَّسُولُ عَلَّمَهُمْ هَذَا، الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ وَالْمَنْكِبَ بِالْمَنْكِبِ.

وَكَانَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُؤَلِّفُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ فَهِمُوا، ثُمَّ أَرَادَ يَوْمًا أَنْ يُكَبِّرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَجُلٌ بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فَالْآنَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافَاتِ وَالْفُرْقَةِ: إِهْمَالُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِهْمَالُ سَدِّ الْخَلَلِ، وَذَلِكَ سَيِّئٌ جِدًّا.

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٣٦) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (رَقْم:٧٢٥).

يَعْنِي صِغَارَ الْغَنَمِ، فَهَلْ يَرْضَى الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ بِجِوَارِهِ؟ مَعَ الْأَسَفِ -وَاللهِ- تُحِسُّ بِالِاسْتِنْكَارِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْصِقَ كَعْبَكَ بِكَعْبِ مَنْ بِجِوَارِكَ، وَهَذِهِ أَنْكَرَهَا أَنَسٌ فِي زَمَانِهِ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ»(٢).

فَتَجِدُ هَذِهِ النَّفْرَةَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا الْأَسْبَابَ كُلَّهَا لِكَيْ تَجْتَمِعَ كَلِمَتُهُمْ، وَتَوَحَّدَ صُفُوفُهُمْ، وَهِيَ الِاعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَتَّحِدُ الْعَقَائِدُ وَالْمَنَاهِجُ وَالْعِبَادَاتُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلْيَحْذَرُوا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْفُرْقَةِ، الَّتِي نَهَانَا عَنْهَا رَبُّنَا، وَذَمَّ أَهْلَهَا، وَحَذَّرَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اخْتِلَافِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، قَالَ ﷺ: «لَتُسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» وَاخْتِلَافُ الْوُجُوهِ بِمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ قَلْبَكَ يُبْغِضُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَتَحَابُّوا كَمَا أَمَرَ اللهُ بِهَذَا التَّحَابِّ، وَاسْتَخْدِمُوا الْأَسْبَابَ «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/ ٩٢).

(٢) صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١/ ٣٥١)، عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَرَّحَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ بِسَمَاعِ حُمَيْدٍ مِنْ أَنَسٍ، يُنْظَرُ فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٢١١).

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ)**، اللَّهُمَّ إِلَّا الْكَافِرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١)، كَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ -وَحَاشَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْبِدَعِ- لَمَّا تَخَلَّفَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَ الرَّسُولُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جَمِيعًا بِهِجْرَانِهِمْ، فَهَجَرَهُمُ النَّاسُ، وَكَانَ أَجْلَدَهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَخْرُجُ يُصَلِّي أَحْيَانًا، وَيَخْرُجُ لِلْأَسْوَاقِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَذَهَبَ يَوْمًا إِلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، ابْنُ عَمِّهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ، فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ(٢)، الشَّاهِدُ: أَنَّهُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَالْهَجْرُ قَدْ يَحْتَاجُهُ الْمُؤْمِنُ، وَلَكِنْ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ بِالْهَوَى وَالْغَرَضِ، فَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا لَا يَرْتَدِعُ إِلَّا بِالْهَجْرِ، تَأْمُرُ بِهِجْرَانِهِ وَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ

فَهَذَا مَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى قَوْلِهِ: **(وَالتَّسْلِيمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ)**؛ فَلَابُدَّ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ.

وَإِذَا قَالَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢١٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٦٩) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جَاءَ يَهُودِيٌّ، وَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَفَطِنَتْ لَهُ عَائِشَةُ، وَالرَّسُولُ فَطِنَ لَهُ كَذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، السَّامُ: يَعْنِي الْمَوْتَ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ لَهَا -رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا-: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(١)، إِذَا قَالَ: السَّامُ -يَعْنِي الْيَهُودِيَّ- بِمَعْنَى الْمَوْتِ، أَنْتَ تَرُدُّ: وَعَلَيْكُمْ، يَعْنِي السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الْبَدْءُ فَلَا تَبْدَأْهُ، فَإِنْ بَدَأَكَ فَالْخَبِيثُ يَقُولُ: السَّامُ، فَلَا تَتْرُكْهُ، قُلْ: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ.

س: [حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ؟]

جـ: وَاللهِ، عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ إِذَا كَانَ عَدَمُ رَدِّكَ لِلسَّلَامِ يُؤَدِّبُهُ وَيَرْدَعُهُ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِنْ كَانَ لَكَ مَنْزِلَةٌ، وَرَأَى النَّاسُ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَكَ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَكَ أَنَّكَ مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، فَيَقُولُ: الْآنَ النَّاسُ سَيَهْجُرُونِي وَيَحْتَقِرُونِي، فَسَأُقْلِعُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، هَذِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلِلنَّاسِ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَالْفَائِدَةُ تَعُودُ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ.

وَإِنْ كَانَ لَا مَصْلَحَةَ، بَلْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ فِي عَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ، لِانْعِكَاسِ الْأُمُورِ، وَتَطَوُّرِ الْبِدْعَةِ، وَيَسْمَعُ لَهُ النَّاسُ، وَيَدْخُلُونَ

فِي قِيلَ وَقَالَ، وَتَرْجِعُ عَلَيْكَ وَعَلَى الدَّعْوَةِ، فَاصْرِفْ هَذَا الشَّرَّ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ دَعْوَتِكَ، وَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢١٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٢٨] وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعُذْرُ كَمَرَضٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا عُذْرَ لَهُ.

الشَّرْحُ:

فَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمِنْهُمُ الرَّوَافِضُ بَلْ لَا يَرَوْنَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَامُهُمُ الْمَوْهُومُ، يَخْرُجُ مِنَ السِّرْدَابِ، حِينَئِذٍ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ، أَمَّا الْآنَ فَلَا جُمُعَةَ وَلَا جِهَادَ.

هَذِهِ عَقِيدَتُهُمْ وَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهَا قُرُونًا حَتَّى جَاءَ الْخُمَيْنِيُّ وَأَقَامَ لَهُمْ دَوْلَةً فَصَارُوا يَتَظَاهَرُونَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ فَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا سِيَاسَةٌ مِنْهُمْ.

الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ **(كَمَرَضٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ)** مَرَضٌ شَدِيدٌ يُقْعِدُهُ عَنِ الْخُرُوجِ، أَوْ يُعَرِّضُهُ لِلضَّرَرِ.

أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»(١)، فَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا الْمَطَرُ وَالزَّلَقُ.

(أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ)، سُلْطَانٌ ظَالِمٌ إِذَا رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْسَكَ بِهِ، أَوْ أَمْسَكَهُ جُنُودُهُ، **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا عُذْرَ لَهُ)**.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٩٧).

الْمُهِمُّ: أُمُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَشِعَارٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْإِسْلَامِ، يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ

حُضُورُ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاجِدَ.

أَوَّلًا إِنَّ لِلْمُصَلِّي الذَّاهِبِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَتُحَطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَيُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ(١).

وَإِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ...(٢) فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

وَالصَّلَاةُ يَعْنِي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(٣).

كَمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هُوَ يَكْسِبُهَا إِذَا هُوَ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ، وَكَمْ مِنَ الْإِثْمِ يَتَحَمَّلُهُ إِذَا هُوَ تَأَخَّرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى أَنَّ رَسُولَ اللهِ هَمَّ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَخَلِّفِينَ(٤) عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

(١) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٩) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥٠) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٧٨٩).

وَقَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّ الْمَعْذُورَ يُسْقِطُ اللهُ عَنْهُ الْمَسْئُولِيَّةَ، بَلْ يُكْتَبُ لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُكْتَبُ لَهُمَا مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَفِي حَالِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّهُمَا مَعْذُورَانِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْذُورِ فَإِنَّهُ خَطَرٌ عَلَيْهِ، فَيُخْشَى أَنْ يَطْبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَدْخُلَ فِي الْبِدَعِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَاسِيَّمَا الرَّوَافِضُ.

* * *

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/ ٨٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْدٍ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ(٦/ ١٣٣): قَالَ الْحَاكِمُ مَرَّةً: هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأُخْرَى: سَكَتَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ: هُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ فِي الْكَبَائِرِ: سَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَعَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ.اهـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٤/ ٥٨٣)، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ(٢/ ١٣١) تَصْحِيحَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٢/ ٧٥٨).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٢٩] وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْعِبَارَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَقْصِدُ الَّذِي يَسْبِقُ الْإِمَامَ، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ يُخْشَى أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ(١)، «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا

قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَمُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا(٣).

(١) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٦٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٢٧)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤١١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤/ ٢٨١-٢٨٢): وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، قِيلَ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هُنَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْحُفَّاظِ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْنَبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهَا وَذِكْرِ عِلَلِهَا، وَنَقَلَ بُطْلَانَهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ.اهـ

الشَّاهِدُ: مَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِلَّا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ، وَلَا يَرْكَعُ حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا يَرْفَعُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَسْجُدَ، وَلَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ..لَا يُسَابِقُ الْإِمَامَ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ هَذِهِ الصُّورَةَ، يَعْنِي مُسَابَقَةَ الْإِمَامِ وَعَدَمَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَيُسَابِقُهُ، يَرَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَيَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

س: [قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، هَلْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّوَافِضَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِنِيَّةِ عَدَمِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ؟]

ج: هَذِهِ الصُّورَةُ غَرِيبَةٌ مَا أَظُنُّهُ يَقْصِدُهَا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٠] وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ بِلَا سَيْفٍ.

الشَّرْحُ:

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَهَمِّ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ، مِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١)، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ **(بِلَا سَيْفٍ)**، أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْيَدِ مَا يَكُونُ بِالسَّيْفِ إِلَّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، يَعْنِي بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ وَسَفَهٌ، وَتَقَصُّدٌ لِلْفِتَنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَكَمْ جَلَبُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَمِنْهَا سَفْكُ الدِّمَاءِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُكَلَّفُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْأَصْلِ فِي الْإِسْلَامِ، الَّذِي هُوَ مِيزَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَمَنْ أَطَاقَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ كَالسُّلْطَانِ، وَالرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَفِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهَا بِيَدِهِ، يُغَيِّرُ

بِيَدِهِ.

آلَاتُ اللَّهْوِ، أَوَانِي خَمْرٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- يَجِدُهَا فَيُغَيِّرُ بِيَدِهِ وَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ذَا مَنْزِلَةٍ وَوَجَاهَةٍ فِي حَيِّهِ أَوْ فِي مَدِينَتِهِ، أَوْ فِي بَلَدِهِ، إِذَا غَيَّرَ بِيَدِهِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

التَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ، وَاللِّسَانُ يَشْمَلُ اللِّسَانَ فِعْلًا وَالْقَلَمَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، يَكْتُبُ فِي بَيَانِ الْبَاطِلِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَيُحَذِّرُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنَ الْبِدَعِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ، التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَالتَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ.

فَإِذَا لَمْ يُغَيِّرْ بِقَلْبِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ عِنْدَهُ، «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي

أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١)، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَلَاكِ.

يَعْنِي أَنْ يَرَى الْمُنْكَرَ فَلَا يُحِسُّ بِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا الْمُنْكَرَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ، مَا حَالُهُ، إِذَا كَانَ الَّذِي لَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ هَذَا حَالُهُ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يُؤَيِّدُ الْمُنْكَرَ وَيُدَافِعُ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ الْبِدَعِ، وَيَضَعُونَ لَهَا أُصُولًا فِي الْكِفَاحِ وَالنِّفَاحِ عَنِ الْبِدَعِ، مَا حَالُهُمْ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَنَعُوذُ بِاللهِ.

يَعْنِي بَعْضُهُمْ تَسْتَوْلِي عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْم:٥٠).

وَقَالَ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ، عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»(٢)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَلَا يَصِلُ الْقَلْبُ إِلَى عَدَمِ الْإِحْسَاسِ بِالْمُنْكَرِ، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضْرَبَ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَنْتَكِسُ فِيهَا قَلْبُهُ وَيَسْوَدُّ السَّوَادَ الْقَبِيحَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ.

كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا: يَعْنِي صَارَ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، لَا نَصِيحَةَ، وَلَا أَمْرَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْيَ عَنْ مُنْكَرٍ، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَغْيِيرِهِ قَدْ يَفْقِدُ الْإِيمَانَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَفْسِيرًا لِهَذَا: يَرَى أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْتَهِي عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، لَهُ تَفْسِيرٌ صَعْبٌ بَعْضَ

الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ: أَنَّهُ مَا يَرَاهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، مَا يَرَاهُ كَافِرًا، وَلَكِنَّ هَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ جِدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَدْ يَكُونُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، قَدْ يَخْرُجُ، كَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧]، فَهَذِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ لَا يُغَيِّرُونَ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذِهِ الْحَالُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالنِّفَاقُ لَمْ يَنْقَطِعْ، بَلْ يَزْدَادُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِمْ مُنَافِقُونَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٤٤) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُنَبِّهُ إِلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ النِّفَاقَ مَا حَصَلَ إِلَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَهَلْ يَحْصُلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَمَا يَحْصُلُ فِي عُهُودِ الضَّلَالِ وَالضَّيَاعِ؟! فَهَلْ عُصُورُنَا أَفْضَلُ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ؟!! فَالنِّفَاقُ يَقَعُ لَاسِيَّمَا فِي الرَّوَافِضِ.

النِّفَاقُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالزَّنَادِقَةُ كَثِيرٌ، وَفِي صُفُوفِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي صُفُوفِ السِّيَاسِيِّينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

لَكِنْ نَحْنُ مَا نُعَيِّنُ، مَا نَقْدِرُ نُعَيِّنُ، لَكِنْ هُوَ وَاقِعٌ، مَا نَقْدِرُ نَقُولُ فُلَانٌ مُنَافِقٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَلَكِنَّ النِّفَاقَ مَوْجُودٌ.

س: [أَشْكَلَ عَلَيَّ الْكَلَامُ فِي مَنْ لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ -خَاصَّةً صَاحِبُ الْبِدْعَةِ- لَا يَعْتَبِرُهَا مُنْكَرًا، بَلْ يَرَاهَا حَسَنَةً؟]

جـ: الْمُخَاطَبُ غَيْرُ الْفَاعِلِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ كَمَا يُقَالُ مُسْتَحِلٌّ، يَعْنِي اسْتِحْلَالٌ عَمَلِيٌّ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

وَالْفَاعِلُ إِمَّا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ، فَلَيْسَ هُوَ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا، لَكِنَّ الَّذِي يَرَى الْمُنْكَرَ مَا حَالُهُ، مَاذَا يَفْعَلُ؟ هَذَا كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا لَمْ يُنْكِرْ بِقَلْبِهِ فَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٣١] وَالْمَسْتُورُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي مَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ فِسْقٌ، هَذَا مَسْتُورٌ، فَيُصَلَّى وَرَاءَهُ، وَلَا يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ، لَكِنْ فِي قَبُولِ الْعِلْمِ، وَالشَّهَادَاتِ، لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ، صَلِّ وَرَاءَهُ، لَا تُسِئْ بِهِ الظَّنَّ مَا دَامَ مَسْتُورًا.

لَكِنْ لَمَّا تَأْتِي الْأُمُورُ هَذِهِ مِثْلُ الْأَمْوَالِ، إِنْسَانٌ مَسْتُورٌ يَشْهَدُ فِيهَا، مَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَابُدَّ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي حَالَهُ لَابُدَّ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ يُزَكِّيهِ.

فَمَا نَقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَةَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ، وَالدِّينُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، لَا نَقْبَلُ مِنْهُ عِلْمًا، وَلَا حَدِيثًا، وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ.

إِذَا كَانَ الِاسْتِيثَاقُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ حَتَّى التَّافِهِ مِنْهَا، فَالتَّثَبُّتُ فِي دِينِ اللهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

يَعْنِي الْفَاسِقُ مَا نَقْبَلُ مِنْهُ خَبَرًا وَلَا شَهَادَةً رَأْسًا، وَالْمَسْتُورُ نَبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ، وَالْفَاسِقُ أَمْرُهُ وَاضِحٌ ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، فَنَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ خَارِجٍ، قَدْ يَثْبُتُ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ قَدْ يَصْدُقُ، لَكِنْ هُوَ نَفْسُهُ مَا نَقْبَلُ مِنْهُ.

وَالْمَسْتُورُ إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَدَالَتُهُ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.

س: [هَلْ يُعْتَبَرُ مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَلَكِنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، هَلْ يُعْتَبَرُ مَسْتُورًا].

ج: هَذَا مَكْشُوفٌ، مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا بِدْعَتُهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ، هَذَا لَيْسَ مَسْتُورًا، وَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(١)، يَا أَخِي هَذَا الْمُبْتَدِعُ مَرِيضٌ، أَنْتَ كَيْفَ تُجَالِسُهُ، هَذَا خَطَأٌ، أَنْتَ جَالِسِ الصَّالِحِينَ، وَخُذْ مِنْهُمُ الْخَيْرَ، وَهَذَا مُجَالَسَتُهُ تَضُرُّكَ، فَأَنْتَ لَا تُجَالِسُهُمْ مُجَالَسَةَ الْأَخْدَانِ، وَالْأَصْدِقَاءِ، وَالْأَحِبَّاءِ، إِنَّمَا إِنْ وَجَدْتَ فُرْصَةً مَعَهُ فِي مَسْجِدٍ، فِي مَدْرَسَةٍ، فِي طَائِرَةٍ، فِي سَيَّارَةٍ، فِي سَفَرٍ، حَصَلَتْ فُرْصَةٌ مَعَهُ بَيِّنْ لَهُ الْحَقَّ، بَيِّنْ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ خَطَأٌ، عِنْدَهُ ضَلَالٌ، بَيِّنْ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صِلَتُكَ بِهِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَابْتَعِدْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ، إِمَّا تَكُونُ مُدَاهِنًا مَعَهُ، وَتُقِرُّهُ عَلَى ضَلَالِهِ، وَإِمَّا أَنْ تُشَارِكَهُ أَيْضًا فِي نَفْسِ ضَلَالِهِ، يَجُرُّكَ هُوَ إِلَى الضَّلَالِ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ حَمَاسٌ لِبَاطِلِهِمْ، فَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجُرَّهُ، وَإِذَا هُوَ يَجُرُّكَ، وَإِذَا كُنْتَ ضَعِيفًا اسْتَوْلَى عَلَيْكَ، وَفِعْلًا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَقُولُ: أَنَا أُنَاصِحُهُمْ، وَمَا تَرَى إِلَّا وَهُمْ مُتَحَمِّسُونَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَبِدَعِهِمْ.

فَهَذَا مِنْ آثَارِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، الدَّعْوَةُ: يَدْعُوهُمُ الْعَالِمُ الْقَوِيُّ الشَّخْصِيَّةِ، يَدْعُوهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَبِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ، وَبِالطَّرِيقَةِ الْحَسَنَةِ ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، سَبَّكَ، ضَرَبَكَ، اصْبِرْ، يَعْنِي هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ، الصَّبْرُ مِنْ أَعْظَمِ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ، مَا أُعْطِيَ النَّاسُ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، آذَاكَ أَوْ سَبَّكَ...اصْبِرْ عَلَيْهِ، احْلُمْ عَلَيْهِ، اللهُ يُرِيدُ لَكَ الْخَيْرَ يَا أَخِي، اللهُ قَالَ كَذَا، وَالرَّسُولُ قَالَ كَذَا، وَالسَّلَفُ قَالُوا

كَذَا، إِنْ قَبِلَ مِنْكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا قَبِلَ اتْرُكْهُ لَا تُجَالِسْهُ، فَقَدْ أَدَّيْتَ وَاجِبَكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٣٢] وَكُلُّ عِلْمٍ ادَّعَاهُ الْعِبَادُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَدْعُوَ إِلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

الْعِلْمُ هُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

وَلِغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَخَطِيرَةٌ، وَمِنْهَا دَعَاوَاهُمْ عِلْمَ الْبَاطِنِ، الَّذِي لَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ هَذَا مَا يَدَّعِيهِ الْمَلَاحِدَةُ وَالزَّنَادِقَةُ مِثْلُ النُّصَيْرِيَّةِ، وَالدُّرُوزِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَأَسْلَافِهِمْ، هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بَاطِنٌ، عِلْمٌ بَاطِنٌ يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ هَذَا، الصَّلَاةُ لَيْسَتِ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، شَيْءٌ آخَرُ، الصَّوْمُ غَيْرُ هَذَا الصَّوْمِ، الْجَنَّةُ غَيْرُ الْجَنَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْآنُ؛ فَهَذَا إِلْحَادٌ وَزَنْدَقَةٌ، يَعْنِي عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ أَيْضًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَهُمْ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْهُمْ وَمِنْ إِلْحَادِهِمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، وَيَذْهَبُ يَعْمَلُ، مِنْ أَذْكَارٍ، وَمِنْ غَيْرِهَا.

يَقُولُونَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ فُلَانَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ.

الرَّسُولُ ﷺ شَرَعَ، وَانْتَهَى التَّشْرِيعُ مِنْ زَمَنٍ، مَا مَاتَ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، فَمَا يُشَرِّعُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِهَذَا

لَا يُقْبَلُ، لِمَاذَا؟ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكْذِبَ هَذَا الَّذِي يُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَا ضَبَطَ وَالنَّقْلُ لَابُدَّ فِيهِ مِنَ الضَّبْطِ.

الشَّاهِدُ أَنَّنَا مَا نَقْبَلُ شَيْئًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأُمُورِ الْأُخْرَى، لَا نَقْبَلُ شَيْئًا إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَجِبُ أَنْ نُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ دَعَاوَى أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَمِنْهَا دَعَاوَى عِلْمِ الْبَاطِنِ.

الْأَصْلُ فِي الدِّينِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَثْبُتَ التَّشْرِيعُ، وَالْأَصْلُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ النَّصُّ الْمُحَرِّمُ.

قَوْلُهُ: **(لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَدْعُوَ إِلَيْهِ)**، كَلِمَةُ (لَا يَنْبَغِي) لَيْسَتْ لِلْكَرَاهَةِ، فَاصْطِلَاحُ السَّلَفِ لَيْسَ كَاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢]، يَعْنِي شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ، فَهُنَا (لَا يَنْبَغِي) بِمَعْنَى: لَا يَجُوزُ، لَيْسَ: لَا يَحْسُنُ أَوْ لَا يَلِيقُ، كَمَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، (لَا يَنْبَغِي) هُنَا مَعْنَاهُ: لَا يَجُوزُ.

فَهُوَ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْبَلَ أَوْ نَعْمَلَ بِنَاءً عَلَى دَعَاوَى أَهْلِ الضَّلَالِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٣] وَأَيُّ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، يُعَاقَبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَصَدَاقٍ.

الشَّرْحُ:

لَا يَصِحُّ الزَّوَاجُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَهَا بِهَذِهِ الْهِبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَصَدَاقٍ)** اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لَهُ، لَكِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ وَبِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَصَدَاقٍ.

الرَّسُولُ ﷺ تَحِلُّ لَهُ الْوَاهِبَةُ نَفْسَهَا، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ بَنَاتِ عَمِّهِ،

وَبَنَاتِ خَالِهِ، وَكَذَا، وَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا النِّسَاءَ اللَّاتِي يَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَهُمْ، إِلَّا إِذَا رَغِبَهَا وَتَزَوَّجَهَا بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، مَهْرٍ، وَوَلِيٍّ، وَحُضُورِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، لِأَنَّ الْمَهْرَ لَابُدَّ مِنْهُ.

إِمَّا أَنْ يَخْطُبَهَا، وَإِمَّا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ جَاهِلَةً فَيُعْطِيهَا شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ، وَيَطْلُبُ مِنْ وَلِيِّهَا، وَيُحْضِرُ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا، «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ»(١) وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٢).

لَكِنْ فِي مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ: لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى الْعَقْدَ بِنَفْسِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ يُخَالِفُ النُّصُوصَ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١١٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢٠٨٥) وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٩/ ١٨٤): هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ، أَصَحُّهَا مَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشْدَقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٤] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ قَوْلِ سُوءٍ وَهَوًى، لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ:

«إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»(١)، قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا.

وَقَالَ: «ذَرُوا أَصْحَابِي لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا».

وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرْبِهِمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَلَا تَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي أَصْحَابُ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمُ اللهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة:١٠٠]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَوَعَدَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ

وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَوَعَدَهُمُ اللهُ جَمِيعًا بِالْجَنَّةِ، ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ هُنَا الْجَنَّةُ، أَثْنَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، بَيَّنَ أَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَضْلِ بِحَسَبِ الْأَسْبَقِيَّةِ، وَبِحَسَبِ مَا قَدَّمُوا لِلْإِسْلَامِ مِنْ جِهَادٍ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَلَكِنْ كُلُّهُمْ مَوْعُودُونَ بِالْحُسْنَى.

(١) سَيَأْتِي كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ، (ص ٨٢٣).

هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لَوْ أَفْنَى الْإِنْسَانُ عُمُرَهُ مَا قَامَ عَمَلُهُ كُلُّهُ عَمَلَ الصَّحَابِيِّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَنَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»(١).

كَيْفَ، الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٢)، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

لَا نَقُولُ لِمَاذَا يُعْطِيهِمْ وَلَا يُعْطِينَا؟ هَذَا فَضْلُ اللهِ، لِأَنَّهُمْ قَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى كَوَاهِلِهِمْ، وَنَصَرُوا رَسُولَ اللهِ، وَهَاجَرُوا، وَنَصَرُوا،

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَتَحَقَّقَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفُتُوحَاتِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَتَحَ اللهُ بِهِمُ الْقُلُوبَ وَالشُّعُوبَ، وَهَدَى اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ أُمَمًا لَا تُحْصَى، فَلَهُمْ أَجْرُ أَعْمَالِهِمْ وَأَجْرُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الدِّينُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْأَجْرُ لِلرَّسُولِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

لَهُ مِثْلُ أُجُورِ الصَّحَابَةِ وَأُجُورِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِلصَّحَابَةِ أَجْرُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِكْبَارُ وَالْإِحْتِرَامُ، وَالْإِجْلَالُ، وَالتَّقْدِيرُ، وَالذَّبُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

(١) فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/ ٥٧، ٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٦٧٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ، فَيَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ ضَلَالٍ، وَصَاحِبُ هَوًى، وَقَدْ قَالَ السَّلَفُ وَتَنَاوَلُوا هَذَا:

مَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَقَالُوا: مَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا فَهُوَ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ(١).

وَمَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ تَرَى هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي الْجِهَادَ وَالْإِصْلَاحَ وَإِقَامَةَ الْخِلَافَةِ، وَيَأْتِي فِي رَأْسِ قَائِمَةِ أَحْبَابِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ الرَّوَافِضُ، مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ، يَتَوَلَّوْنَ مَنْ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا دَلَّ إِلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

الْآيَاتُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِهِمْ، وَأُلِّفَتْ كُتُبٌ فِي بَيَانِ فَضْلِهِمْ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»**)، هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَضَعِيفٌ، الَّذِي يَقُولُ: «ذَرُوا أَصْحَابِي لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا» بِهَذَا اللَّفْظِ، هُوَ ضَعِيفٌ(٢)، وَلَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

(١) يُنْظَرُ آثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا فِي السُّنَّةِ لِلْخَلَّالِ (٣/ ٤٩٣).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَقْرَبُ لَفْظٍ لَهُ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/ ٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «ذَرُوا أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، احْفَظُونِي فِيهِمْ، لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حَافِظًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَبَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ(٢/ ٣٣٦): رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَفِيهِ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ يَبْلُغْ مُدَّ أَحَدِهِمْ.اهـ

قَوْلُهُ: (**وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرْبِهِمْ**)، لَا تَجْلِسْ أَمَامَ الْعَوَامِّ، وَتَقْرَأْ عَلَيْهِمْ قِصَّةَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ فِي صِفِّينَ، وَقِتَالِهِمْ فِي الْجَمَلِ، وَتَذْكُرْ فُلَانٌ قَتَلَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ قَتَلَ فُلَانًا، وَفُلَانٌ فَعَلَ، لَا تَقْرَأْ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّ هَذَا يُورِثُ الْأَحْقَادَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، إِمَّا عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَبَدًا، «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»، وَ«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، وَالْآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِهِمْ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ(١/ ٢٨٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: صَحِيحٌ.اهـ

وَأَنَّى لَهُ الصِّحَّةُ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: سَاءَ حِفْظُهُ وَكِتَابُهُ صَحِيحٌ، فَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا يُحْتَمَلُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ كِبَارُ الْحُفَّاظِ عَنِ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوهَا مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم:٣٦٧٣)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ(رَقْم:٢٥٤١)، وَغَيْرِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلَّ يَوْمٍ»، كَمَا فِي الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ لِابْنِ حَجَرٍ(ص٥٢).

وَفِي عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ(١/ ٨٨٨)، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: دَعُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ(٢/ ٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى(٦/ ٢٧١)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (ص٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِلَفْظِ: دَعُوا لِي أَصْحَابِي. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٩/ ٧٤٧): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

فَالْحَدِيثُ بِلَفْظِ: (**دَعُوا لِي أَصْحَابِي**) صَحِيحٌ، وَأَمَّا تَتِمَّتُهُ (**لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا**) فَلَمْ أَجِدْ لَهَا إِسْنَادًا يَثْبُتُ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ**)، يَعْنِي الَّذِي عَرَفْتَهُ فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَالَّذِي غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ أَيْضًا لَا تَبْحَثْ عَنْهُ، وَتَتَحَدَّثْ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَلَا تَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ**)، شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِخِلَافَاتٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ لَا تَعْتَنِ بِهِ، وَلَا تَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ، لِمَاذَا؟ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ**)، كَيْفَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ؟ وَيَنْشُرُونَهُ عَلَى الْعَوَامِّ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَتَكُونُ النَّتَائِجُ قَبِيحَةً وَسَيِّئَةً جِدًّا، مِنْ حِكْمَةِ السَّلَفِ الَّتِي اسْتَمَدُّوهَا مِنْ ثَنَاءِ اللهِ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».

إِذَا كُنْتَ تَحْتَرِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَتَحْتَرِمُ أَصْحَابَهُ، فَلَا تَخُضْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَنَازَعُوا فِيهَا، وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُلَّ مُجْتَهِدُونَ، كُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، فَلَا نَتَّهِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسُوءِ نِيَّةٍ أَوْ بِسُوءِ قَصْدٍ، وَلَا نَقُولُ فُلَانٌ ظَلَمَ، وَلَا فُلَانٌ كَذَا كَمَا يَقُولُهُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ، وَمَنْ يَتَأَثَّرُ بِهِمْ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ؛ فَيَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، كَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْمَعِينَ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٥] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ يَضَعُ مِقْيَاسًا يُعْرَفُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى.

فَالْمُسْلِمُ الصَّادِقُ الْمُخْلِصُ يُحِبُّ السُّنَّةَ وَيَحْتَرِمُ نُصُوصَهَا وَيَلْتَزِمُهَا فِي كُلِّ شُؤُونِهِ.

وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَنْهَجِ.

فَلَا يَطْعَنُ فِي الْأَحَادِيثِ أَوْ يَرُدُّهَا عِنْدَ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، أَوْ يَرْغَبُ عَنْهَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ مُسْتَنِدٌ إِلَى حَدِيثِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَيْثُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي

كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»، أَوْ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ(١).

يَعْنِي يَأْتِي إِلَى الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، فَيَقُولُ: مَا أَسْتَسْلِمُ أَنَا، عِنْدِي كِتَابُ اللهِ يَكْفِينِي، فَهَذَا ضَالٌّ، يَرُدُّ بَيَانَ الْقُرْآنِ وَشَرْحَهُ وَتَفْصِيلَهُ وَمَا يُخَصِّصُ عَامَّهُ وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَيَرُدُّ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ، اللهُ قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٦٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٢٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٧/ ١٠) هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/ ٢٠١).

فَالرَّسُولُ بَيَّنَ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مِثْلُ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحْرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(١)، عَلَّقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ.

فَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي يُبَيِّنُ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَمِثْلُهُ النَّصُّ النَّبَوِيُّ الَّذِي يَنُصُّ عَلَى تَحْرِيمِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْلِيلِ حَلَالٍ، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَيُتَقَبَّلَ، كَمَا يُؤْخَذُ بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتُتَقَبَّلُ.

فَفِي التَّشْرِيعَاتِ: التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ هُمَا سَوَاءٌ.

فِي الْإِعْجَازِ: الْقُرْآنُ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي: يُصَلَّى بِهِ فِي الصَّلَاةِ، يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُتَحَدَّى بِهِ، تَحَدَّى اللهُ بِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، الرَّسُولُ مَا تَحَدَّى بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَرَعَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَفِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ يَخْتَلِفَانِ.

وَلَكِنْ فِي مَجَالِ الِاعْتِقَادِ، وَمَجَالِ التَّحْلِيلِ، وَمَجَالِ التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجَالَاتِ هُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْأَخْذِ وَالِاحْتِكَامِ إِلَيْهِمَا، وَالْقَوْلِ بِهِمَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٤٦٠٦) بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمِقْدَامِ بِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ قَبْلَهُ.

فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَقُولُ لَكَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، يَكْفِينَا كِتَابُ اللهِ، لَا تَأْتِي إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ، كِتَابُ اللهِ بَيْنَ أَيْدِينَا مَا أَحَلَّهُ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا حَرَّمَهُ حَرَّمْنَاهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ زِنْدِيقٌ.

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْأَمْرُ وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْقَرْنِ عَلَى أَيْدِي مَنْ يُسَمَّوْنَ بِالْقُرْآنِيِّينَ، وَانْتَشَرَ هَذَا الْفِكْرُ وَلَا يَزَالُ يُنْشَرُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَهَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ.

وَكَفَّرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْحَمْدُ لِلهِ، اتَّفَقُوا عَلَى تَكْفِيرِهِمْ.

فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْفِكْرِ الْمُلْحِدِ، وَلْيَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ فِي شُؤُونِهِمْ كُلِّهَا مِنْ عَقَائِدَ وَعِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَسِيَاسَاتٍ وَأَخْلَاقٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٦] وَاعْلَمْ أَنَّ جَوْرَ السُّلْطَانِ لَا يَنْقُصُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطَوُّعُكَ وَبِرُّكَ مَعَهُ تَامٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعْنِي: الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ مَعَهُمْ، وَالْجِهَادَ مَعَهُمْ، وَكُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَشَارِكْهُ فِيهِ، فَلَكَ نِيَّتُكَ.

الشَّرْحُ:

هَذِهِ مِنْ نَصَائِحِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، أَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ السُّلْطَانُ، (**لَا يَنْقُصُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)، يَعْنِي لَا عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى خُصُوصِهِمْ، مَا دَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَا... إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، جَوْرُ السُّلْطَانِ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَنْقُصُ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْمِلُونَ مِنْ جَوْرِهِمْ شَيْئًا.

عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ، فَلْيَنْصَحْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي تُجْدِي وَتَنْفَعُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ السُّلْطَانُ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَهُ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ مَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا جَارَ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعَهُ، وَالْحَجِّ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الشَّعَائِرُ الَّتِي يُقِيمُونَهَا، وَيَنْصِبُونَ لَهَا الْأَئِمَّةَ، وَيُرْصِدُونَ لَهَا الْأَوْقَافَ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذَا خَيْرٌ، وَنُشَارِكُهُمْ فِيهِ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمُشَارَكَةُ، أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَنُصَلِّيَ وَرَاءَ الْأَئِمَّةِ الْجُمَعَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَنَحُجَّ مَعَهُمْ، وَنَتَحَرَّكَ بِأَوَامِرِهِمْ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذَنُوا لَنَا، وَيُهَيِّئُونَ الْأَمَاكِنَ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَكَذَا.

وَفِي عَهْدِ الْحَجَّاجِ الظَّالِمِ، سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَيْنَ الْمَبِيتُ؟ قَالَ: كُنْ مَعَ إِمَامِكَ، الْإِمَامِ الْحَجَّاجِ، هَذَا يَسْأَلُهُ لِأَنَّهُ فَهِمَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنْ يُخَالِفَ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ مَعَ أَمِيرِكَ، وَهُوَ يَرَى ظُلْمَ الْحَجَّاجِ، وَأَثَرَتَهُ، وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَلْ هَذِهِ عَمَالَةٌ! أَوْ نَصِيحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَسَدٌّ لِبَابِ الْفِتَنِ.

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ جَاءُوا إِلَيْهِ يَشْكُونَ مِنْ ظُلْمِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ مَنَعَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا، هَلْ مَنَعَكَ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: لَا، هَلْ مَنَعَكَ مِنْ كَذَا، قَالَ: إِذَنْ أَنْتُمْ تُرِيدُونَ دُنْيَا.

هَذَا مَا مَنَعَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، تَذْهَبُ إِذَنْ تُنَازِعُهُ فِي الدُّنْيَا، مَا دُمْتَ أَنْتَ تَعْبُدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بِحُرِّيَّةٍ، وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَتَحُجُّ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَتُزَكِّي، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، وَتُدَرِّسُ، إِذَا جِئْتَ تَخُوضُ فِي الْأُمُورِ هَذِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ غَيُورًا عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا تَتَسَتَّرُ بِالدِّينِ وَأَهْدَافُكَ دُنْيَوِيَّةٌ، وَهَذَا شَيْءٌ مَلْمُوسٌ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ، يَتَّخِذُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ شِعَارًا وَيُعْلِنُونَ الْحَرْبَ وَالْفِتَنَ وَالْمَشَاكِلَ وَالْخُرُوجَ وَالْقِتَالَ وَالتَّكْفِيرَ وَإِلَى آخِرِهِ.

أَهْدَافُهُمْ دُنْيَوِيَّةٌ، وَلِهَذَا تَرَاهُمْ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْحُكْمِ يَكُونُونَ مِنْ شَرِّ الْحُكَّامِ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَطْبِيقِ دِينِ اللهِ الْحَقِّ الَّذِي كَانُوا يَهْتِفُونَ بِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، شَيْءٌ وَاقِعٌ وَمَلْمُوسٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي وَصَلُوا فِيهَا إِلَى سُدَّةِ الْحُكْمِ وَتَرَبَّعُوا عَلَى كَرَاسِيهِ.

الشِّيعَةُ حَرَّكُوا بَنِي الْعَبَّاسِ لِلثَّوْرَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَادُوهُمْ لِلثَّوْرَةِ بِاسْمِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَمَّا جَاءَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ كَانَتْ أَضْعَفَ مِنْ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، كَانَ الْفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ الدَّوْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا يَخْرُجُ نَاسٌ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِاسْمِ الْغَيْرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُونَ زَنَادِقَةً، وَضُلَّالًا، وَأَهْلَ فِتَنٍ.

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ أُنَاسٌ قَامُوا وَثَارُوا بِاسْمِ الدِّينِ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى سُدَّةِ الْحُكْمِ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، صَارُوا أَسْوَأَ مِنَ الْحُكَّامِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ.

فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، نَادَوْا بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ فَاسْتَجَابَ الْحَاكِمُ، وَبَدَأَ يُطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ، قَالُوا: كَذَّابٌ، يَعْنِي: ثَارُوا عَلَيْهِ وَطَرَدُوهُ، فَجَاءُوا أَسْوَأَ مِنْهُ بِمَرَاحِلَ، وَقَامَتْ لَهُمْ دُوَلٌ هُنَا وَهُنَاكَ، فَصَارُوا مِنْ أَسْوَأِ الْحُكَّامِ وَأَفْسَدِهِمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ طُلَّابُ دُنْيَا، هَدَفُهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْكَرَاسِي، وَجِبَايَةُ الْأَمْوَالِ، وَإِذْلَالُ عِبَادِ اللهِ، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص:٨٣]، هَؤُلَاءِ السِّيَاسِيُّونَ يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، وَيُرِيدُونَ الْفَسَادَ، فَهُمْ يُعَالِجُونَ فَسَادًا فَيَأْتُونَ بِأَفْسَدَ وَأَضَرَّ مِنْهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَانْظُرُوا مَاذَا يُعَانِي الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، مَاذَا عَانَوْا فِي الْجَزَائِرِ، مَاذَا عَانَوْا فِي أَفْغَانِسْتَانَ، مَاذَا عَانَوْا هُنَا وَهُنَاكَ، مَاذَا يُعَانِي الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْبَاءِ الثَّوْرِيَّةِ، كُلُّهَا بِاسْمِ الدِّينِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ، وَالْأَهْدَافُ -وَاللهِ- دُنْيَوِيَّةٌ.

هَذَا الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ لَحِقَ بِالْفِتَنِ، وَشُيُوخُهُ عَاشُوا فِي حَمِيمِ الْفِتْنَةِ، فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ، وَأَيَّامَ الْمُعْتَصِمِ، وَأَيَّامَ الْوَاثِقِ، يَعْنِي مَرَّتْ عَلَيْهِمْ مِحَنٌ مِنْ سِجْنٍ وَقَتْلٍ وَتَشْرِيدٍ وَفَصْلٍ مِنَ الْوَظَائِفِ وَحِرْمَانٍ وَإِلَى آخِرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: يُرِيدُونَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحُكَّامِ، قَالَ لَهُمْ: لَا، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ جَرِّ الْفِتَنِ عَلَى الْأُمَّةِ، قَالُوا: انْظُرِ الْآنَ الْمَدَارِسَ يُدَرِّسُونَ فِيهَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، كُفْرٌ، يُدَرِّسُونَ الْكُفْرَ، فَأَبَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى رَأْيِهِمْ، قَالُوا: الْخُرُوجُ، قَالَ: هَذَا فَسَادٌ، قَالُوا: الْفَسَادُ قَائِمٌ، قَالَ: الْفَسَادُ الْآنَ خَاصٌّ وَإِذَا حَصَلَ الْخُرُوجُ يَكُونُ الْفَسَادُ عَامًّا»(١)، يَعْنِي: تُنْتَهَكُ فِيهِ الْأَعْرَاضُ، وَتَذْهَبُ فِيهِ الْأَمْوَالُ، وَتُسْفَكُ فِيهِ الدِّمَاءُ، وَتَزْهَقُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ، ثُمَّ لَا تَكُونُ النَّتِيجَةُ إِلَّا شَرًّا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ.

أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا مِنْ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢)، فَيَأْمُرُ بِالصَّبْرِ، وَيَقُولُ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»(٣).

هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا..نَحْنُ لَا نَنْتَظِرُ الْفَرَجَ يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ، نَأْخُذُ حَقَّنَا بِأَيْدِينَا، وَاللهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ قَالَهَا سَيِّدُ قُطْبٍ، قَالَ: يَا جَمَاهِيرُ إِنَّكُمْ لَنْ تَصِلُوا إِلَى حَقِّكُمْ إِلَّا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَنْ تَمْتَدَّ أَيُّ يَدٍ لِإِعْطَائِكُمْ هَذَا الْحَقَّ، وَعِبَارَاتٌ أُخْرَى فِي كِتَابِهِ الْعَدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ، يَعْنِي مَا نَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَنَا حَقُّنَا مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ الْفَرَجُ مِنَ السَّمَاءِ، لَابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ حَقَّنَا بِأَيْدِينَا!!

فَهَذَا ضَلَالٌ، مُصَادِمٌ لِتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الْحَكِيمِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا وَصَفَهُ رَبُّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ عِنْدَهُ رِجَالٌ، الَّذِينَ كَانَ يُخَاطِبُهُمْ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِسَلِّ السُّيُوفِ، وَاللهِ كَانَ عِنْدَهُ رِجَالٌ، وَمُسْتَعِدُّونَ دَائِمًا لِسَلِّ السُّيُوفِ، قَالُوا: نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»(١)، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»(٢).

(١) رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (١/ ١٣٢-١٣٣) بِسَنَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَمَا كَانَ يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: ثُورُوا، وَلَا خُذُوا السُّيُوفَ، يَقُولُ: اصْبِرُوا، اصْبِرُوا، أَعْطُوا حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، وَفِي هَذَا الْأَمْرِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ رَسُولَ اللهِ، وَيَحْتَرِمُونَ نُصُوصَهُ، وَيُنْزِلُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ، فَهَؤُلَاءِ ثَبَتُوا عَلَى هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ وَأَخَذُوا بِهَا، وَلَا يَزَالُونَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَمَالَةِ، وَاللهِ هُمُ الْعُمَلَاءُ، لَيْسَ نَحْنُ، هُمُ الْعُمَلَاءُ لِأَمْرِيكَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ، وَنَحْنُ -وَاللهِ- لَا نَعْرِفُ عَمَالَةً، وَلَا نَعْرِفُ جَاسُوسِيَّةً، وَلَا نَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَقْذِفُونَنَا بِهَا، وَهَذِهِ مَزَايَاهُمْ، وَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَقْذِفُونَ بِهَا النَّاسَ.

وَاللهِ لَسْنَا عُمَلَاءَ، وَلَا نَعْرِفُ الْعَمَالَةَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَكِنَّنَا نَعْرِفُ قَدْرَ الْإِسْلَامِ، وَنَعْرِفُ قَدْرَ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَنَثِقُ بِأَنَّ مَا وَجَّهَنَا إِلَيْهِ اللهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْحَقُّ وَالْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا يُوَجِّهُ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ -وَاللهِ- مَا فِيهِ إِلَّا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

يَقُولُ: **(جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ)**.

نَعَمْ: مَا دُمْتَ تَكْرَهُ هَذَا الْجَوْرَ، «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْتَ لَا تُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ، وَأَعْوَانُهُ، لَسْتَ مَسْئُولًا عَنْهُ أَبَدًا وَلَا تَأْثَمُ مَا دُمْتَ تَكْرَهُ هَذَا وَلَا تَرْضَى بِهِ.

يَعْنِي كَمَا سَرَدْنَا فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ قَبْلَ قَلِيلٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

فَأَنْتَ أَنْكِرْ بِقَلْبِكَ، وَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تُغَيِّرَ بِلِسَانِكَ تَذْهَبُ لِلسُّلْطَانِ تَنْصَحُهُ فَاذْهَبْ، تَنْصَحُ لِأَمِيرٍ انْصَحْ، عَجَزْتَ، يَكْفِيكَ أَنَّكَ لَسْتَ بِرَاضٍ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ.

فَالْمَخَارِجُ الصَّحِيحَةُ لِلْمُسْلِمِ الْمُلْتَزِمِ بِأَحْكَامِ اللهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ وَأَحْكَامِ الرَّسُولِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي حِلٍّ وَفِي عَافِيَةٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلِلَّهِ الشُّكْرُ.

فَالَّذِي يَأْخُذُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ عَمِيلٌ!! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، الَّذِي يَأْخُذُ بِنُصُوصِ رَسُولِ اللهِ عَمِيلٌ؟! الَّذِي يَأْخُذُ بِفِقْهِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عَمِيلٌ؟! هَكَذَا يَقْلِبُونَ الْأُمُورَ وَأَفْسَدُوا شَبَابَ الْأُمَّةِ، وَأَفْسَدُوا عُقُولَهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَأَسْقَطُوا ثِقَتَهُمْ بِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ عُمَلَاءُ جَوَاسِيسُ أَصْحَابُ ذَيْلِ بَغْلَةِ السُّلْطَانِ..إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ وَالتَّشْوِيهَاتِ الَّتِي يُوَجِّهُونَهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاللهِ مَا أَعْتَقِدُ الْخَوَارِجَ الْغُلَاةَ فَعَلُوا هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ أَخَذُوهَا مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ هَؤُلَاءِ، أَخَذُوهَا مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، لَيْسَتْ مُسْتَمَدَّةً مِنْ تَارِيخِ

الْمُسْلِمِينَ لَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسَالِيبُ ثَوْرِيَّةٌ أَخَذُوهَا مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ، وَالْعَلْمَانِيِّينَ، وَالْبَعْثِيِّينَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (قم:١٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُبَصِّرَ شَبَابَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّوَّامَاتِ الَّتِي أَدْخَلَهُمْ فِيهَا دُعَاةُ الْفِتَنِ، فَوَاللهِ يَكْذِبُونَ، وَكَذَّابُونَ فِيمَا يَقُولُونَ، وَفِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

وَلَقَدْ قَالَ قَائِلُهُمْ، وَهُوَ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ يَقُولُ: مَا عَرَفْتُ سِيَاسِيًّا لَا يَكْذِبُ، يَكْذِبُونَ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، يَكْذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَهُمْ كَذَّابُونَ وَقَدْ فَضَحَتْهُمُ الْأَيَّامُ.

وَيَكْذِبُونَ فِي طَعْنِهِمْ فِي الْعُلَمَاءِ، وَيَكْذِبُونَ فِي دَعَاوَى كَثِيرَةٍ لَا أَوَّلَ وَلَا آخِرَ، وَيَلْعَبُونَ بِعُقُولِ الشَّبَابِ، فَيَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ الْزَمُوا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْزَمُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ -وَاللهِ- هُوَ سَفِينَةُ النَّجَاةِ، سَفِينَةُ النَّجَاةِ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٧] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَقُولُ فُضَيْلٌ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ.

أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ نَا مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلًا يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ فَسِّرْ لَنَا هَذَا، قَالَ إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعْدُنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ(١).

فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ -وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا- لِأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى).

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ٩١-٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٤٨/ ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْدَوَيْهِ وَهُوَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوُلَاةِ (ص١٧١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُضَيْلٍ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُرِيدُ لِلسُّلْطَانِ الصَّلَاحَ وَلِلْأُمَّةِ الْخَيْرَ لَدَعَا لَهُ، وَإِذَنْ فَدَعْوَتُهُ عَلَى السُّلْطَانِ تَدُلُّ عَلَى انْحِرَافِهِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَهَذَا الصِّنْفُ مَوْجُودُونَ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصْلُحَ السُّلْطَانُ لِأَنَّ صَلَاحَهُ يُخْرِسُ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الدِّعَايَاتِ الْمُغْرِضَةِ، هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبْعِدُوهُ وَيَحْتَلُّوا مَكَانَهُ، يُرِيدُونَ الدُّنْيَا، مَا يَدْعُونَ لَهُ، مَا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُ، وَيَسْتَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَدَفَهُمُ الْكُرْسِيُّ، فَهُمْ مَا يَزْدَادُونَ إِلَّا سُوءًا، وَنَعْرِفُ -وَاللهِ- إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لِإِشَاعَةِ الْمُنْكَرَاتِ، حَتَّى يَأْخُذُوا مِنْهَا طُبُولًا، يُطَبِّلُونَ فِيهَا عَلَى الْحَاكِمِ.

يَقُولُونَ: انْظُرُوا مَاذَا فَعَلَ؟ مَاذَا حَصَلَ؟ وَيُؤَجِّجُونَ نِيرَانَ الْفِتَنِ، وَيُشَجِّعُونَ عَلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَالِحِهِمْ أَنْ يَصْلُحَ الْحَاكِمُ، وَتَصْلُحَ الْأَحْوَالُ، لِأَنَّ هَذَا يَتَنَافَى مَعَ أَهْدَافِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَدْعُونَ لِلْحَاكِمِ بِالصَّلَاحِ، لِأَنَّ بِصَلَاحِهِ تَصْلُحُ الْمُجْتَمَعَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَتَصْلُحُ أَحْوَالُهُمْ، إِذَا صَلَحَ -مَا شَاءَ اللهُ- يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحَارِبُ الْفَسَادَ، وَيَحْصُلُ خَيْرٌ كَثِيرٌ فِي صَلَاحِهِ، فِيهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَادْعُوا لَهُ بِالصَّلَاحِ، لَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُهُ، أَنْتَ تَدْعُو وَأَنَا أَدْعُو وَهَذَا يَدْعُو، اللهُ مَا يُضَيِّعُنَا، إِذَا مَا صَلَحَ نَصْبِرُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَنَا بِالصَّبْرِ.

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَنَا بِالصَّبْرِ فِيهَا: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ، الرَّسُولُ أَمَرَنَا بِالصَّبْرِ، مَا دَامَ يُصَلِّي اصْبِرْ عَلَيْهِ، مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْفَسَادِ، حَتَّى تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا، فَأَنْتَ مُلْتَزِمٌ بِشَرْعِ اللهِ، مُطِيعٌ للهِ، مُطِيعٌ لِرَسُولِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْحَاكِمِ، وَهَذَا الْمُتَمَرِّدُ الثَّائِرُ الْمُؤَجِّجُ لِلْفِتَنِ هَذَا يَسِيرُ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، مَهْمَا ادَّعَى فَإِنَّهُ مَا دَامَ خَالَفَ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الْحَكِيمِ الْمَلِيئَةَ

بِالنُّصْحِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، مَا دَامَ يُخَالِفُهَا فَهُوَ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، بَلْ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ.

وَالَّذِي يَصْبِرُ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ، فَهَذَا عَلَى السُّنَّةِ.

وَاسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِ وَحِكْمَةِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِنِّي إِذَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي لَا يَعْدُونِي هَذَا الْخَيْرُ، وَإِذَا دَعَوْتُ لِلْحَاكِمِ عَمَّ الْخَيْرُ الْأُمَّةَ، إِذَا صَلَحَ نَفَعَ اللهُ بِهِ الْأُمَّةَ، فَإِذَا كَانَ الْحَاكِمُ عَادِلًا، صَالِحًا يَلْتَزِمُ الشَّرِيعَةَ وَيُطَبِّقُهَا، فَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، فَإِذَا حَصَلَ بِدَعْوَتِنَا هَذَا الْخَيْرُ فَالْحَمْدُ للهِ، فَنَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ يُصْلِحَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِمْ مَسْئُولِيَّاتٌ أَمَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَرٍّ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُكَّامِ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ، الشَّرُّ الْوَاقِعُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَحْزَابُ وَالطَّوَائِفُ وَالْجَمَاعَاتُ يَشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الشُّرُورِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ إِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى أَيْدِي عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَالْبِدَعُ،

وَالضَّلَالَاتُ، وَالْخُرَافَاتُ، وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، مَا جَاءَتْ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ عُلَمَاءِ السُّوءِ.

وَلِهَذَا أَنَا قُلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَا جَاءَ يَقُولُ: الْحَاكِمُ الْفُلَانِيُّ وَكِسْرَى وَقَيْصَرُ وَالنَّجَاشِيُّ...لَا، مَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، يَقُولُ: الْيَهُودُ، النَّصَارَى، الْمَجُوسُ، يَنُصُّ عَلَى الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ، وَيَنُصُّ عَلَى أَحْبَارِ السُّوءِ، وَرُهْبَانِ السُّوءِ، كَمْ نَدَّدَ بِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، مَا نَدَّدَ بِالْحُكَّامِ مِثْلَ مَا نَدَّدَ بِالْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ وَتَحْرِيفِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ.

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُفْسِدُونَ الدِّينَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، فَيُفْسِدُونَ عَلَيْهِمْ عَقَائِدَهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ، فَهُمْ شَرٌّ مِنَ الْحُكَّامِ.

الْآنَ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الضَّالَّةَ الَّتِي أَفْسَدَتْ عَلَى النَّاسِ الدِّينَ، يَتَوَلَّوْنَهَا وَيُحَامُونَ عَنْهَا، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يَنْتَقِدُهَا.

وَإِذَا دَعَا الْعَالِمُ إِلَى تَعَامُلِ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُنْطَلَقٍ إِسْلَامِيٍّ وَمُسْتَضِيئًا بِهَذِهِ النُّصُوصِ، قَالُوا: عَمِيلٌ وَجَاسُوسٌ، مَعَ أَنَّ عَلَاقَتَهُمُ الْخَفِيَّةَ بِالْحُكَّامِ -وَاللهِ- مُخْزِيَةٌ، وَرَبِّ السَّمَاءِ،

مُخْزِيَةٌ جِدًّا، لِأَنَّ عَلَاقَاتِهِمْ بِهِمْ نِفَاقٌ، وَتَقِيَّةٌ، وَمَلَقٌ، وَمَا فِيهَا نَصِيحَةٌ وَإِلَى آخِرِهِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَللهِ الْحَمْدُ، قَالَ: ابْنُ عُثَيْمِينَ يَقُولُ: أَنَّكُمْ أَنْتُمْ تُجَامِلُونَ الْحُكَّامَ، يَقُولُ: لَا، وَاللهِ، هُمْ يُجَامِلُونَ الْحُكَّامَ، نَحْنُ إِذَا جَلَسْنَا مَعَ الْحُكَّامِ نَاصَحْنَاهُمْ، وَإِذَا جَالَسُوهُمْ دَاهَنُوا وَنَافَقُوا، أَوْ كَمَا قَالَ.

فِعْلًا هَذَا تَعَامُلُهُمْ مَعَ الْحُكَّامِ، لَا تُوجَدُ نَصِيحَةٌ، يَلْقَاهُ يَتَمَلَّقُ، يَتَمَلَّقُ وَلَا كَلَامَ، لَا نَصِيحَةَ وَلَا شَيْءَ، مَا يَقْدِرُ، وَلَا يُرِيدُ، بَيْنَمَا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ إِذَا وَجَدَ فُرْصَةً مَعَ الْحَاكِمِ نَاصَحَهُ، ثُمَّ لَا يَطْعَنُ مِنْ وَرَائِهِ، يَقُولُ: وَاللهِ نَصَحْتُ، وَاللهِ فَعَلْتُ..إلخ.

هَذِهِ أُمُورٌ يُرَاعُونَ فِيهَا الْمَصَالِحَ، وَيُرَاعُونَ فِيهَا الْحِكْمَةَ، وَيَسِيرُونَ فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، مَا يُرَائِي بِأَعْمَالِهِ، وَلَا يُسَمِّعُ بِهَا «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»(١)، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْضَحُهُ.

وَسَاقَ الْإِسْنَادَ إِلَى قَوْلِ فُضَيْلٍ، الْإِمَامِ الشَّهِيرِ: الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، أَحَدِ الْعُبَّادِ الْعُلَمَاءِ الزُّهَّادِ، الْمَضْرُوبِ بِهِ الْمَثَلُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: (يَقُولُ فُضَيْلٌ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ)، لَا لِنَفْسِي، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، إِنَّمَا لَوْ أَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ تُسْتَجَابُ، وَاللهِ مَا أَتَجَاوَزُ بِهَا الْحَاكِمَ، وَلَا أَخُصُّ بِهَا إِلَّا الْحَاكِمَ، قَالُوا: كَيْفَ؟ بَيِّنْ لَنَا هَذَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعْدُنِي وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ.

فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَمَا أُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا، لِأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَاللهِ تَرَى الْحِكْمَةَ، وَتَرَى قَصْدَ الْخَيْرِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرَى الِامْتِثَالَ لِتَعَالِيمِ الرَّسُولِ وَتَوْجِيهَاتِهِ.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وَلَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا.

فَنَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَمِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَبَّنَا سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

س: [مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ؟].

ج: إِنْ شَاءَ اللهُ جَائِزَةٌ، مَنْ حَرَّمَهَا؟!!، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، لَكِنْ لَا تَتَّخِذْ ذَلِكَ سُنَّةً، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ فِي الِالْتِزَامِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا جَعَلَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ خَاصَّةً بِالدُّعَاءِ دَائِمًا دَائِمًا، عِنْدَ الْحَاجَةِ يَدْعُو.

حَتَّى إِنَّ الشَّاطِبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الِاعْتِصَامِ»(١) يَرَى أَنَّهُ مَا يَجُوزُ الْتِزَامُ الدُّعَاءِ، أَوِ التَّرَضِّي عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَمَّا الْتِزَامُهُ وَجَعْلُهُ سُنَّةً لَا مَحِيصَ مِنْهَا، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»(٢).

* * *

(١) (١/ ٢٠-٢٢- طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٦٣٢).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٣٨] وَلَا تَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الشَّرْحُ:

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ: زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي لَهُمُ الِاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ فِي الْخَلْوَةِ يَلْزَمُهُنَّ الْحِجَابُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَهُنَّ فِي الْقِمَّةِ مِنَ الْحِفَاظِ وَالْأَخْلَاقِ، وَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ، يَعْنِي أَبْنَاءَهُنَّ الْمُؤْمِنِينَ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِنَّ.

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ عَنْهُنَّ الْعِلْمَ بِوَاسِطَةِ الْحِجَابِ.

وَالشَّاهِدُ: لَهُنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ، وَلَهُنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةُ، لِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتُ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُنَّ بِمَثَابَةِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ حَيْثُ الِاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْمَنْزِلَةُ، بَلْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَحْرَمِيَّةُ فَلَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يُكَلِّمَهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وَهُنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ وَيَتَكَلَّمُ فِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ، فَيُوصِي الْمُسْلِمَ أَلَّا يَذْكُرَ أَيَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الطَّيِّبِ.

أَمَّا الْكَلَامُ فِيهِنَّ لَاسِيَّمَا عَائِشَةَ، وَلَا سِيَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَعْرَاضِ، وَالْقَذْفُ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقْذِفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْزَلَ بَرَاءَتَهَا مِمَّا رُمِيَتْ بِهِ، فِي أَرْبَعَ

عَشْرَةَ آيَةً، فَمَنْ يَطْعَنُ فِيهَا فَإِنَّمَا يُكَذِّبُ اللهَ وَيُكَذِّبُ هَذَا الرَّسُولَ، وَيَطْعَنُ فِي عِرْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِهَذَا أُعْطِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً جِدًّا، وَأَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، وَيَلْحَقُ بِهَا زَوْجَاتُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٣٩] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ -وَإِنْ كَانَ مَعَ السُّلْطَانِ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى.

الشَّرْحُ:

فَالَّذِي يَتَعَاهَدُ الْفَرَائِضَ فِي بُيُوتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:١٨]، مَا يَعْمُرُهَا إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، بِالصَّلَاةِ

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَتَحْقِيقِ مَا أُنْشِئَتْ مِنْ أَجْلِهِ هَذِهِ الْبُيُوتُ الْعَظِيمَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٨].

وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْحُكَّامَ وَلَا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُمْ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، فَهَذِهِ مِيزَاتُ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا لَا يُشَارِكُ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّوءِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانُ جَائِرًا، أَوْ كَانَ عَادِلًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ اعْتِيَادُ الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا عَلَى حَقٍّ، وَعَلَى سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ، هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَلِهَذَا قَالَ: **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)**.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» وَلَكِنِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ(١)، وَلَكِنِ الْآيَةُ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، الَّذِي يَتَدَيَّنُ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السُّلْطَانِ فِي نَظَرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ عَاصٍ، هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَكْسُ.

(وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ بِالْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ -وَإِنْ كَانَ مَعَ السُّلْطَانِ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى).

لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُفَرِّطُ فِي الْجَمَاعَةِ -فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ- وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَطَعَنَ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا بِالنِّفَاقِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ»(٢)، وَقَالَ اللهُ فِي شَأْنِهِمْ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

وَهَمَّ رَسُولُ اللهِ بِإِحْرَاقِ مَنْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالذَّمِّ الْأَكِيدِ بَيَّنَ فَضْلَهَا، فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَمْشِي خُطْوَةً إِلَّا وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ...إِلَى آخِرِهِ(١).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٢٩١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا لِمَرَضٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، إِمَّا مَرَضِ النِّفَاقِ وَإِمَّا مَرَضِ الْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَيَكْفِي أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا قَدْ يُتَّهَمُ بِمَرَضِ النِّفَاقِ، لِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

الشَّاهِدُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، فَرْضُ عَيْنٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ آخَرِينَ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ(٢) أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ حَزْمٍ رَحِمَهُمُ اللهُ يَرَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا، فَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَلَا نَقُولُ بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ وَقَصَّرَ وَتَهَاوَنَ فِي وَاجِبٍ عَظِيمٍ، لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي حَالَةِ الْجِهَادِ، وَلَا حَالَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا إِذَا صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انْظُرْ تَخْرِيجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَفِقْهَهَا فِيمَا سَبَقَ (ص٧٨٩-٧٩١)، و(ص٨٠٦-٨٠٧).

(٢) (ص٧٩٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٠] وَالْحَلَالُ مَا شَهِدْتَ عَلَيْهِ وَحَلَفْتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ، مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَهُوَ شُبْهَةٌ.

الشَّرْحُ:

الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»(١) فَالْحَلَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا وَاضِحًا، مِثْلَ الْحُبُوبِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللهُ، وَالزَّوْجَةِ، وَالطَّيِّبَاتِ الَّتِي تَحَدَّثَ اللهُ عَنْهَا، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَسْتَيْقِنُ فِي أَعْمَاقِ نَفْسِهِ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَلَوِ اسْتُحْلِفَ لَحَلَفَ أَنَّهَا حَلَالٌ.

وَالْحَرَامُ مِثْلُ: أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَالرِّشْوَةِ، وَالرِّبَا، وَالزِّنَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، يَجْزِمُ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ.

وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَشْتَرِكُونَ فِي عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا، بَلْ هُنَاكَ عُلَمَاءُ يَعْرِفُونَهَا، وَهُنَاكَ نَاسٌ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ وَتَشْتَبِهُ، وَالْحُكْمُ فِيمَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَّقِيَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ، «فَمَنِ

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، فَالْوُقُوعُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٥٩٩).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ مَا يَخْتَلِطُ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَعَلَيْكَ بِالْوَرَعِ وَالِابْتِعَادِ عَنْهَا، فَإِنَّ وُقُوعَكَ فِيهَا يَجُرُّكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ لَهُ فِيهَا أُخْتٌ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا؛ فَلَا يَتَزَوَّجْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِي وُجُودِ أُخْتِهِ فِيهَا شُبْهَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ عَدَمَ الزَّوَاجِ مِنَ الْبَلَدِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّوْجَةُ هِيَ أُخْتَهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤١] وَالْمَسْتُورُ مَنْ بَانَ سِتْرُهُ، وَالْمَهْتُوكُ مَنْ بَانَ هَتْكُهُ.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي النَّاسَ:

إِمَّا مَعْرُوفٌ: وَاضِحٌ بِالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالدِّينِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا: لَا نَعْرِفُ عَلَيْهِ شَرًّا وَلَا خَيْرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُرِيدُ بِالْمَسْتُورِ مَنْ ظَهَرَ لِلنَّاسِ حُسْنُ حَالِهِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ.

وَالْمَهْتُوكُ: الْفَاسِقُ الَّذِي بَانَ فِسْقُهُ، إِمَّا بِالْبِدَعِ الظَّاهِرَةِ، وَإِمَّا بِالْمُفَسِّقَاتِ، مِنْهَا: الْغَصْبُ، وَالظُّلْمُ، وَالرِّشْوَةُ، وَأَكْلُ الْحَرَامِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، إِذَا بَانَ تَهَتُّكُهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ يَتَهَتَّكُ فِيهَا، وَلَا يَسْتَحِي، وَقَدْ يَتَبَجَّحُ هَذَا الْمُتَهَتِّكُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ مِنَ الْمَعَاصِي، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَيُجَاهِرُ بِهَا، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»(١).

نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَالْفِتَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيث (٦٠٦٩)، وَمُسْلِمٌ حَدِيث (٢٩٩٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٢] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فُلَانٌ مُشَبِّهٌ، وَفُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِي التَّشْبِيهِ، فَاتَّهِمْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فُلَانٌ نَاصِبِيٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَاشْرَحْ لِي التَّوْحِيدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ، أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ مُجْبِرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُحْدَثَةٌ أَحْدَثَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ يُبَيِّنُ فِي كَلَامِهِ هَذَا عَلَامَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ.

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فُلَانٌ مُشَبِّهٌ، وَفُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِي التَّشْبِيهِ، فَاتَّهِمْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ)**.

فَالَّذِي يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ بِالتَّشْبِيهِ إِنَّمَا هُوَ جَهْمِيٌّ مُعَطِّلٌ لِصِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ إِذْ فِيهِمَا إِثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، اللَّائِقَةِ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَالْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ، وَالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

هَذِهِ الصِّفَاتُ كَانَ يَدِينُ بِهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى أَنْ نَجَمَتْ بِدْعَةُ الْجَهْمِيَّةِ، بَدْءًا بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَقُتِلَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا، وَوَرِثَهَا عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَنَشَرَهَا.

وَتَأَثَّرَ بِهَا أَهْلُ الْبِدَعِ الْأُخْرَى كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَالْأَشَاعِرَةُ فِي الْأَخِيرِ فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ -يَعْنِي: نِسْبِيًّا- بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبَعْدَ ظُهُورِ الْأَشْعَرِيِّ، ثُمَّ تَلَاهُ الْبَاقِلَّانِيُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الْأَشَاعِرَةُ فِي بِدْعَةِ التَّعْطِيلِ.

فَهَؤُلَاءِ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُثْبِتِينَ لِصِفَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: مُشَبِّهَةً، أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ الصِّرْفَةُ فَلَا يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَلَا الصِّفَاتِ،

بِحُجَّةِ أَنَّنَا إِذَا وَصَفْنَا اللهَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَثْبَتْنَا أَنَّ مَعَهُ قُدَمَاءَ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

الْمُعْتَزِلَةُ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ لَكِنْ لَا مَعَانِيَ لَهَا عِنْدَهُمْ، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ اعْتِرَافٌ شَكْلِيٌّ بِالْأَسْمَاءِ، وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَيُعَطِّلُونَهَا، وَالْأَشَاعِرَةُ يُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَهِيَ سَبْعٌ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَيُعَطِّلُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الِاسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ، وَالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالضَّحِكِ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ.

فَهُمْ كَعَادَتِهِمْ بَيْنَ بَيْنَ، يَأْخُذُونَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ شَيْئًا وَيُحَافِظُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَحْتَفِظُونَ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أُنَاسٌ مَا تَقْدِرُ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ جَهْمِيَّةٌ.

وَأُنَاسٌ يَقُولُ فِيهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، عَدَّهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ.

عَدَّ الْجَهْمِيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ.

وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَالْأَشَاعِرَةَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِمَا فِي الْإِبَانَةِ، وَهِيَ مَا كَتَبَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَلَّفَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، مَنْ أَخَذَ بِمَا فِيهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْتَسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةً.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ، وَالْأَشَاعِرَةَ يُطْلِقُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ صِفَاتِ اللهِ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُشَبِّهَةٌ.

فَإِذَا قُلْتَ: اللهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، قَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ فِي زَعْمِهِمْ، إِيمَانُكَ بِالِاسْتِوَاءِ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ مِنْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ، فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ، يَقُولُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِقْدَارِ عَرْشِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ، أَوْ أَوْ ..إِلَى آخِرِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي يَقُولُونَهَا، وَأَنْتَ عِنْدَهُمْ مُشَبِّهٌ؛ لِأَنَّكَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمِينَ وَلَا يَسَارَ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَيُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبِّهَةً.

كَذَلِكَ إِذَا أَثْبَتَّ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهَ، يَقُولُونَ: شَبَّهْتَ اللهَ بِخَلْقِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ وَاعْتَقَدُوا بِحَقٍّ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ نَدِينُ اللهَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّعْطِيلَ، فَلَسْنَا مَعَ الْمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: اللهُ اسْتَوَى كَاسْتِوَائِي، وَلَهُ يَدٌ كَيَدِي وَوَجْهٌ كَوَجْهِي، وَسَمْعٌ كَسَمْعِي، وَبَصَرٌ كَبَصَرِي، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُشَبِّهَةُ.

أَمَّا مَنْ يُثْبِتُ للهِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، يُثْبِتُ حَقَائِقَهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ فَهَذَا مُؤْمِنٌ حَقَّ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ بِمُشَبِّهٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ مُعَطِّلَةٌ، وَيَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِفْكِ بِأَنَّهُمْ مُشَبِّهَةٌ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذَا جَهْمِيٌّ، قَالَ: **(فَاتَّهِمْهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ)**؛ لِأَنَّ السَّلَفِيَّ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ: **(وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: فُلَانٌ نَاصِبِيٌّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ)**، نَعَمْ، الرَّوَافِضُ يُطْلِقُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ نَوَاصِبُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ مَا يَعْبُدُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَا يَغْلُونَ فِيهِمْ، وَلَا يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ، وَلَا يُعَادُونَهُمْ، فَمَهْمَا اعْتَرَفْتَ بِفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْزِلَتِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، مَا دُمْتَ تُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، مَا دُمْتَ تُحِبُّهُمْ فَأَنْتَ نَاصِبِيٌّ، لِأَنَّ

عِنْدَهُمْ لَا وَلَاءَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَهْمَا احْتَرَمْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَعْطَيْتَهُمْ مَنْزِلَتَهُمُ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَقَرَّرَهَا رَسُولُهُ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَابُدَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَابُدَّ مِنَ الْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ، وَأَنَّ لَهُمْ قُرْآنًا غَيْرَ هَذَا الْقُرْآنِ... إِلَى آخِرِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ.

فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ.

قَالَ: **(وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: تَكَلَّمْ بِالتَّوْحِيدِ، وَاشْرَحْ لِي التَّوْحِيدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ)**، التَّوْحِيدُ بَعْدَ مَا وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الشِّرْكِ، فَالْإِشَادَةُ بِهِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، لَكِنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُ اللهِ فِي سُنَّتِهِ، التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَتَحْقِيقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِشُرُوطِهَا وَمُقْتَضَيَاتِهَا، فَهَذَا حَقٌّ، وَنَقُولُهُ وَنَرْفَعُ رُؤُوسَنَا بِذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَهَذَا التَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ عَلَامَةُ ضَلَالِهِمْ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ عِنْدَهُمْ تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَهُمْ تَشْبِيهٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَهُمْ أُصُولٌ خَمْسَةٌ.

وَالْعَدْلُ عِنْدَهُمْ تَكْفِيرُ النَّاسِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِمْ، فَالتَّوْحِيدُ إِذَا أَطْلَقُوهُ لَا يُرِيدُونَ بِهِ التَّوْحِيدَ الْمَشْرُوعَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ تَوْحِيدَهُمُ الْمُبْتَدَعَ، الَّذِي هُوَ تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: **(أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ مُجْبِرٌ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِجْبَارِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ)**، يَعْنِي الْقَدَرِيَّةَ ضِدَّ الْجَبْرِيَّةِ، الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَالْجَبْرِيَّةُ يَسْلُبُونَ الْإِنْسَانَ اخْتِيَارَهُ، وَيُسْنِدُونَ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَعْنِي أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا مَذْهَبٌ خَبِيثٌ، قَدْ يَكُونُ أَخْبَثَ مِنْ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ يَقَعُ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، وَكَانَ غُلَاتُهُمْ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللهِ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَحْدُثَ.

فَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ فِيهِ الِاعْتِرَافُ بِالْعِلْمِ لَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُخْرِجُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ عَنْ إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ وَقَدَّرَهَا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَهُوَ خَالِقُهَا، وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ، وَاللهُ خَالِقٌ لِلْعَبْدِ وَفِعْلِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِعِلْمِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَقَدْ أَعْطَى لِلْعِبَادِ قُدْرَةً وَإِرَادَةً وَاخْتِيَارًا؛ فَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ هِيَ أَفْعَالُهُمْ، فَالْعَبْدُ هُوَ الْمُصَلِّي، لَيْسَ اللهُ الَّذِي يُصَلِّي، الْعَبْدُ هُوَ الْمُصَلِّي وَهُوَ الرَّاكِعُ وَهُوَ السَّاجِدُ وَهُوَ الصَّائِمُ وَهُوَ الْمُتَصَدِّقُ...إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ أَفْعَالُهُ، وَتُسْنَدُ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالْقَاتِلُ وَشَارِبُ الْخَمْرِ... وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذِهِ أَفْعَالُهُ، وَقَامَ بِهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَمَارَسَهَا بِرَغْبَتِهِ، فَهَذِهِ أَفْعَالُهُ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا، وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ الْخَيِّرَةُ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهَا.

لَكِنَّ الْجَبْرِيَّةَ يَقُولُونَ: لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، وَيَسْلُبُونَ الْعِبَادَ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالِاخْتِيَارَ، وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِشَرْعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ يَكُونُونَ شَرًّا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا سَمِعْتَ إِنْسَانًا يَقُولُ: فُلَانٌ مُجْبِرٌ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، كَانَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِرْقَةً مُسْتَقِلَّةً، وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا فِرْقَةً مُسْتَقِلَّةً، يَقُولُونَ فِي الْعَاصِي إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ جَاءَ أُنَاسٌ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْبِدْعَتَيْنِ وَمِنْهُمُ الزَّيْدِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ.

الْقَدَرِيَّةُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُعَطِّلُونَ الصِّفَاتِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَخَذُوا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ تَعْطِيلَ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَخَازِي فِي الْمُعْتَزِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، ضَمُّوا إِلَى ضَلَالِهِمْ مَسْأَلَةَ إِنْكَارِ الْقَدَرِ، بَلْ هَذَا تَغَلْغَلَ فِي الرَّوَافِضِ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ مَا بَقِيَتْ فِرْقَةٌ قَدَرِيَّةٌ أَوْ مُعْتَزِلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ ضَمُّوا إِلَى بِدَعِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ضَمُّوا إِلَيْهَا مَذْهَبَ الْقَدَرِ، فَتَجِدُ الْخَارِجِيَّ يَضُمُّ إِلَى خُرُوجِهِ وَفِكْرِهِ الْخَارِجِيِّ يَضُمُّ إِلَيْهِ الْمَذْهَبَ الْجَهْمِيَّ الِاعْتِزَالِيَّ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِمَا مَذْهَبَ الْقَدَرِيَّةِ، وَتَجِدُ الرَّافِضِيَّ ضَمَّ تَعْطِيلَ الصِّفَاتِ، وَإِنْكَارَ الْقَدَرِ إِلَى رَفْضِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمَا تَعْرِفُ الْآنَ فِرْقَةً تُسَمَّى بِالْقَدَرِيَّةِ تَخْلُو مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ.

قَالَ: (لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُحْدَثَةٌ أَحْدَثَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ)، عَلَى كُلِّ حَالٍ يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ السَّلَفِيُّ حَذِرًا وَمُمَيِّزًا، وَيَعْرِفَ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، يَعْرِفُهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى يَحْذَرَهُمْ وَيَحْذَرَ ضَلَالَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُحْدَثَةٌ)، فِعْلًا هِيَ مُحْدَثَةٌ، لَكِنْ مَا أَظُنُّ أَنَّ الْقَدَرِيَّ يَقُولُ: أَنَا قَدَرِيٌّ، وَالْمُعْتَزِلِيَّ، يَقُولُ: أَنَا مُعْتَزِلِيٌّ، وَالرَّافِضِيَّ، يَقُولُ: أَنَا رَافِضِيٌّ، لَكِنَّ هَذَا النَّفْيَ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَوْصَافُهُمْ حَقًّا وَإِنْ كَانَتْ مُحْدَثَةً فَهِيَ أَوْصَافُهُمْ وَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا، وَلِهَذَا هُوَ يُسَمِّيهِمْ جَهْمِيَّةً وَرَوَافِضَ وَخَوَارِجَ.

وَيُسَمِّيهِمْ غَيْرُهُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُمَيِّزُهُمْ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَهِيَ فِعْلًا مُحْدَثَةٌ وَمَعَانِيهَا أَحْدَثَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَلَا شَكَّ.

س: [مَنْ هُوَ إِمَامُ الْمُشَبِّهَةِ؟ وَهَلْ لَهُمْ مَنْهَجٌ مَعْرُوفٌ كَالْمُعَطِّلَةِ، وَالْمُؤَوِّلَةِ، أَمْ أَنَّهُمْ أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ؟]

ج: لَا مَا نَعْرِفُ الْآنَ فِرْقَةً تُسَمَّى بِالْمُشَبِّهَةِ، كَانَ الْمُشَبِّهَةُ رَوَافِضَ رُؤُوسَ الرَّوَافِضِ، وَالظَّاهِرُ إِنَّ أَصْلَ الْمُشَبِّهَةِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كَانَ زَمِيلًا لِلْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَاشْتَرَكُوا فِي مَعْرَكَةٍ مَعَ الْخَوَارِجِ وَهَذَا مَا يُسْتَغْرَبُ!! رَأْسُ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ جَمَعَتْهُمُ الْبِدْعَةُ وَالْخُرُوجُ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَرَدَ هَذَا التَّشْبِيهُ عَنِ الرَّوَافِضِ، الرَّوَافِضُ كَانَ عِنْدَهُمْ تَشْبِيهٌ، ثُمَّ انْحَرَفَ الرَّوَافِضُ عَنِ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّعْطِيلِ، مِنْ بِدْعَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ أَقْبَحَ مِنْهَا، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَلَا شَكَّ، وَلَكِنَّ التَّعْطِيلَ أَشَدُّ كُفْرًا مِنْهُ.

س: [مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُفَوِّضَةِ؟]

ج: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ مُعَطِّلَةٌ، وَتَعْطِيلُهُمْ وَاضِحٌ، وَالْمُفَوِّضَةُ لَا يُظْهِرُونَ التَّعْطِيلَ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يُثْبِتُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِثْلُ الْأَشَاعِرَةِ، الْأَشَاعِرَةُ عِنْدَهُمْ تَفْوِيضٌ، وَيَنْسُبُونَ تَفْوِيضَهُمْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَاشَا أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

التَّفْوِيضُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَتَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهَا، الِاسْتِوَاءُ وَالْوَجْهُ وَالْيَدَيْنِ وَالنُّزُولُ وَالْمَجِيءُ وَالرِّضَا وَالْغَضَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا نَعْرِفُ

مَعْنَاهَا، نَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى اللهِ، يَعْنِي: لَا يُثْبِتُونَهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَحَاشَاهُمْ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِحَقَائِقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ عِلْمَهُمْ بِالْكَيْفِيَّةِ، فَالْكَيْفِيَّةُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

هُوَ الَّذِي لَا مَثِيلَ لَهُ، وَكَمَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكَيِّفَ ذَاتَهُ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكَيِّفَ صِفَاتِهِ، لَكِنْ كَمَا تُؤْمِنُ بِأَنَّ للهِ ذَاتًا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ لَهُ صِفَاتٍ، وَكَمَا تُؤْمِنُ بِالذَّاتِ وَتَنْفِي عَنْهَا الْكَيْفِيَّةَ، كَذَلِكَ تُؤْمِنُ بِالصِّفَاتِ وَتَنْفِي عَنْهَا الْكَيْفِيَّةَ، فَالصِّفَاتُ حُكْمُهَا حُكْمُ الذَّاتِ، وَتَجْرِي مَجْرَاهَا، هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِحَقَائِقِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُثْبِتُونَهَا، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ النُّصُوصُ نُؤْمِنُ بِلَفْظِهَا، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَنُفَوِّضُ مَعْنَاهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ وَلَا شَكَّ، وَالتَّفْوِيضُ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: شَرٌّ مِنَ التَّعْطِيلِ، لِأَنَّ الْمُعَطِّلَ يُثْبِتُ مَعْنًى لِهَذِهِ النُّصُوصِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُثْبِتُ لَهَا أَيَّ مَعْنًى، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْسُبُونَهَا إِلَى

أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعِنْدَهُمْ مَذْهَبٌ آخَرُ يُقَابِلُهُ وَيُشَارِكُونَ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةَ فِي التَّعْطِيلِ.

قَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ الْأَشْعَرِيُّ:

وَأَيُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْهُ وَرُمْ تَنْزِيهَا(١)

فَيَتَلَاعَبُونَ، عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، مَرَّةً مَعَ الْجَهْمِيَّةِ، وَمَرَّةً مَعَ الْمُفَوِّضَةِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

س: [الْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا أَسْمَاءً مُجَرَّدَةً مِنَ الْمَعَانِي، هَلْ يُشَارِكُونَ الْمُفَوِّضَةَ فِي هَذَا؟]

ج: الْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ أَنَّ لَهَا مَعَانِيَ، وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: نُفَوِّضُهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَسْلَفْنَا ذِكْرَ مَذْهَبِهِمْ.

* * *

(١) مِنْ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ لِإِبْرَاهِيمَ اللَّقَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٣] وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الرَّفْضِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي السَّيْفِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْقَدَرِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئًا، وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ، وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ، لَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا(١).

الشَّرْحُ:

يَنْقُلُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ التَّحْذِيرَ مِنْ أَخْذِ الْبَاطِلِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ أَهْلُهُ.

وَاشْتَهَرَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِالرَّفْضِ، وَبِالرَّأْيِ فِي آخَرِينَ، فَمَنْبَعُ الرَّفْضِ هُوَ الْكُوفَةُ، وَكَانَ فِيهِ الرَّوَافِضُ وَغُلَاتُهُمُ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُمُ السَّبَئِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ الرَّأْيُ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي النَّبِيذِ، لِأَنَّ عِنْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ

وَالرُّطَبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ، لَا يَحْرُمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ.

بَيْنَمَا الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ، فَكَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

لَكِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ مَا لَمْ يُسْكِرْ، لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا دُونَ الْمُسْكِرِ، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَالْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ فِي هَذَا، وَالْأُصُولُ تَمْنَعُ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنْهُ يُؤَدِّي إِلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١)، يَعْنِي إِذَا اسْتَهَانَ بِالْقَلِيلِ أَدَّى بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْكَثِيرِ؛ فَإِذَا شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْخَمْرِ، أَوْ شَرِبَ مَا دُونَ الْمُسْكِرِ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى وَيَشْرَبُ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ أَخْرَجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

وَكَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، لِأَنَّ الْبَصْرَةَ هِيَ مَنْشَأُ الْقَدَرِ، وَاشْتَهَرُوا بِهِ، فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ

الْبِدَعِ، يَعْنِي التَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا.

(وَلَا عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي الْإِرْجَاءِ شَيْئًا)، الْإِرْجَاءُ وَالتَّجَهُّمُ مَنْبَعُهُ خُرَسَانُ، فَمَنْشَأُ الْإِرْجَاءِ وَمَنْشَأُ التَّجَهُّمِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَلَا تَأْخُذْ مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ ذَاكَ.

(وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الصَّرْفِ)، يَعْنِي: أَهْلُ مَكَّةَ أَخَذُوا بِرَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ثَبَتَ رُجُوعُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى حَصْرَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ فَقَطْ، يَعْنِي الرِّبَا فِي بَيْعِ الْأَجَلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، فَيَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مُتَفَاضِلًا، بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَتَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ...الخ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّغَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَا». فَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَأْيِهِ(٢)، وَكَأَنَّهُ بَقِيَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَهُوَ خَطَأٌ فَلِذَا حَذَّرَ مِنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٦٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٦٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:١٥٩٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ؟ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ.

(وَلَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ)، لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فِي الْغِنَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغِنَاءَ، وَنُسِبَ إِلَى بَعْضِ أَئِمَّتِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ، نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

الْحَاصِلُ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ مِنْهُمُ الْبَاطِلَ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ.

قَالَ: **(لَا تَأْخُذُوا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا)**، لِأَنَّهَا ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٤] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ الْمِنْهَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ(١).

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ)**، كَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مَقَايِيسُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَابُدَّ مِنْ حُبِّ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَمَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا -كَمَا قَالَ السَّلَفُ- فَهُوَ زِنْدِيقٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ، فَيَجِبُ حُبُّهُمْ وَاحْتِرَامُهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ وَهَبُوا مُهَجَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَفِي نَشْرِهِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَّا إِلَّا الْحُبَّ وَالتَّقْدِيرَ وَالِاحْتِرَامَ.

(١) وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُصَنِّفِ مِثْلُ هَذَا، كَمَا أَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (١٢/ ٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَطَّةَ الْفَقِيهِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْبَغْدَادِيَّ يُحِبُّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ بَشَّارٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَيُّوبَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، وَيَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ...)**، كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَحُبُّهُمْ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ مَنَاهِجَهُمْ، وَطَرِيقَتَهُمْ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الضَّلَالِ، يُخَالِفُونَ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ، وَيَدْعُونَ إِلَى السُّنَّةِ، وَيُرَبُّونَ عَلَيْهَا، وَيَحُثُّونَ عَلَيْهَا، وَيُنَافِحُونَ عَنْهَا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّ السُّنَّةَ وَاتَّبَعَهَا، فَهَذَا مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ النَّاسُ.

وَكَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ؟ بِالْمُنَاقَشَةِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ الِاخْتِبَارِ، فَيَقُولُونَ: لَا يُمْتَحَنُ! لَا يَجُوزُ الِامْتِحَانُ!.

كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ أَوْ ضَالٌّ؟ إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ مَنْهَجَهُ؟ وَبِأَيِّ طَرِيقَةٍ تَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ؟ إِلَّا مِمَّا يَكْتُبُهُ، أَوْ مَا يَقُولُهُ، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا رَأَيْتَ الْبَصْرِيَّ يَطْعَنُ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يَطْعَنُ فِي الْأَوْزَاعِيِّ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ قَدَرِيٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ يَكْرَهُونَ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَهَكَذَا.

الشَّاهِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، فَالَّذِي يُحِبُّهُمْ يُحِبُّ السُّنَّةَ، لَكِنَّنَا نَجِدُ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَحْتَرِمُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّهُ أَشْعَرِيٌّ جَهْمِيٌّ صُوفِيٌّ، فَهَذِهِ مَقَايِيسُ لِذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَالْآنَ قَدْ تَكُونُ مَقَايِيسَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَاسِيَّمَا الْأَشْعَرِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَرِمُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَحْتَرِمُونَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ غَايَرُوهُمْ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ، وَلَوِ ادَّعَوُا السُّنَّةَ.

فَلَوْ رَأَيْتَ أَشْعَرِيًّا يُحِبُّ هَؤُلَاءِ لَا تَقُلْ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَشْعَرِيٌّ صُوفِيٌّ، وَقَدْ يُغَالُونَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يُغَالُونَ فِي الْأَئِمَّةِ، لَكِنْ لَا يُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، الْآنَ تِيجَانِيٌّ وَمِرْغَنِيٌّ وَنَقْشَبَنْدِيٌّ وَسُهْرَوَرْدِيٌّ، قَدْ يُحِبُّونَ هَؤُلَاءِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَئِمَّتُهُمْ، فَهَؤُلَاءِ يُسْتَثْنَوْنَ، إِنْ كَانَ سَلَفِيًّا فِي عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ وَيُحِبُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَيُوَالِيهِمْ، فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الصُّوفِيَّةِ وَالْخُرَافِيَّةِ فَحُبُّهُمْ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ.

مِثْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ فَالرَّوَافِضُ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَغْلُونَ فِيهِمْ، فَلَيْسَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَلَابُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا، فِي وَقْتِهِ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِقْيَاسًا دَقِيقًا، لَكِنِ الْآنَ لَابُدَّ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٥] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَحَذِّرْهُ وَعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى.

الشَّرْحُ:

هَذَا مِنْ مَوَازِينِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَالَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي الْغَالِبِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَقَدْ يَنْخَدِعُ مَنْ ظَاهِرُهُ السُّنَّةُ بِهِمْ فَيُجَالِسُهُمْ أَوْ يُجَالِسُ بَعْضَ أَفْرَادِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ جَلِيسَهُ هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَهُ حَذِّرْهُ، وَلَا تُبَدِّعْهُ، وَلَا تَهْجُرْهُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا تُسْدِي لَهُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ سَمِعَ فَذَاكَ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي بِدِينِهِ.

وَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَذَّرَ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَلَا أَسْوَأَ جَلِيسًا مِنْ أَصْحَابِ الْبِدَعِ، هُمْ شَرٌّ مِنَ الْفُسَّاقِ

وَالْمُجْرِمِينَ، الْفُسَّاقُ وَالْمُجْرِمُونَ لَا تُجَالِسْهُمْ أَبَدًا، وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لِأَنَّ الْفَاسِقَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَمُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ هِيَ الدِّينُ، وَقَدْ يُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَمَنْهَجَهُمْ، فَهُوَ أَخْطَرُ وَأَضَرُّ وَأَشَرُّ مِنَ الْفُسَّاقِ.

لِهَذَا حَذَّرَ الرَّسُولُ مِنْهُمْ، وَحَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمْ، وَالَّذِي يَقُولُ لَكَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا مُخْطِئٌ، وَمُغَالِطٌ.

وَنَحْنُ رَأَيْنَا نَتَائِجَ مُجَالَسَاتِ وَمُخَالَطَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمَا ضَاعَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي التَّارِيخِ وَفِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْبِدَعِ.

فَمَا انْتَشَرَ التَّجَهُّمُ وَالِاعْتِزَالُ وَالرَّفْضُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ إِلَّا بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهَؤُلَاءِ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ، ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣].

فَالرُّكُونُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الظَّالِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لِدِينِ اللهِ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ، يُنَاصِحُهُمُ الْعَالِمُ، وَيَدْعُوهُمْ وَيُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، أَمَّا

الْجَاهِلُ، أَمَّا الطَّالِبُ الضَّعِيفُ الْهَزِيلُ الْمُهْتَزُّ الشَّخْصِيَّةِ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يُغَامِرَ بِدِينِهِ، فَإِذَا نُصِحَ وَأَصَرَّ إِلَّا الِارْتِبَاطَ بِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الضَّيَاعِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، يَقُودُهُ هَوَاهُ إِلَى النِّهَايَةِ السَّيِّئَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا يُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ -وَاللهِ- رَأَيْنَا الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ مِمَّنْ كَانُوا فِي طَرِيقِ السَّلَفِ ثُمَّ انْحَرَفُوا بِسَبَبِ مُعَاشَرَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

الشَّاهِدُ أَنَّكَ لَا تَسْتَعْجِلُ بِالتَّبْدِيعِ، لَكِنِ انْصَحْهُ وَحَذِّرْهُ، فَإِذَا أَبَى، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَلَا يَغُرَّكَ بِدَعَاوَاهُ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ مَهْمَا ادَّعَى لِأَنَّهُ دَبَّ الْهَوَى فِي نَفْسِهِ، فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَارِقَهُمْ، ثُمَّ يَنْتَهِي بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَذَّرَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّوءِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»، فَأَنْتَ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَرَابِحٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

أَمَّا جَلِيسُ السُّوءِ فَأَنْتَ مَعَهُ خَاسِرٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَكَ مِنْهُ الضَّرَرُ، فَاحْذَرْ مُجَالَسَتَهُ أَشَدَّ الْحَذَرِ.

لِمَاذَا تَجْلِسُ مَعَ نَافِخِ الْكِيرِ؟ مَا الْمَصْلَحَةُ؟ هُوَ إِمَّا يُحْرِقُكَ، أَوْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ، أَوْ يُؤْذِيكَ.

جَالِسِ الصَّالِحِينَ، الصَّالِحُونَ مَوْجُودُونَ، فَهَذَا لَا تَجِدُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، جَالِسِ الصَّالِحِينَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

لِمَاذَا تَزْهَدُ فِي مُجَالَسَتِهِمْ وَتَخْتَارُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَمَجَالِسَ السُّوءِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَرَضِ وَالْهَوَى، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بَيَّنَ خُبْثَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنَّ مَقَاصِدَهُمْ سَيِّئَةٌ، يَتَقَصَّدُونَ الْإِضْلَالَ وَالْفِتَنَ، فَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ -يَعْنِي-

بَاطِلٌ وَهَوًى.

اللهُ يُحَذِّرُكَ، وَالرَّسُولُ يُحَذِّرُكَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: وَاللهِ هَؤُلَاءِ أَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ! هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ!، هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كَذَا...!، هَذَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ.

الرَّسُولُ ﷺ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»(١).

عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَلْبِيسَاتٌ وَمُرَاوَغَاتٌ وَتَتَبُّعٌ لِلنُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا دَأْبُهُمْ، فَيَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَ دَعْمًا لِبَاطِلِهِمْ، وَجَرًّا لِلنَّاسِ إِلَى الْهُوَّةِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا.

قَالَ -تَعَالَى- عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، فَالْمُبْتَدِعُ هَكَذَا مَا يَرْضَى عَنْكَ إِلَّا إِذَا اتَّبَعْتَ مِلَّتَهُ، الرَّافِضِيُّ وَالصُّوفِيُّ وَالْحِزْبِيُّ لَا

يَرْضَى عَنْكَ إِلَّا إِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَإِذَا مَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فَأَنْتَ عَدُوُّهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ مَلْمُوسٌ وَاضِحٌ كَالشَّمْسِ، فَلَا يَرْضَى عَنْكَ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْهَجِهِ.

فَهُوَ يَبْذُلُ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ لِيُصَيِّرَكَ مِثْلَهُ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِ، وَآثَارُهُمْ مَلْمُوسَةٌ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَخْدِمُونَ كُلَّ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ لِتَضْلِيلِ النَّاسِ، وَكَسْبِهِمْ إِلَى صَفِّهِمْ، وَلَاسِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

الْآنَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَسْتَخْدِمُونَ الصُّحُفَ وَالْمَجَلَّاتِ وَالْأَشْرِطَةَ وَالدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْمُعَسْكَرَاتِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةَ... وَإِلَى آخِرِهِ.

كُلُّ هَذَا لِيَجُرُّوا النَّاسَ إِلَى بَاطِلِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، فَالْوَسَائِلُ الْآنَ الْمُتَيَسِّرَةُ لَهُمْ مَا تَيَسَّرَتْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْقَدِيمِ.

أَهْلُ الْبِدَعِ مَا تَيَسَّرَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ فِي الْقَدِيمِ، كَانَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى سُنَّةٍ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ قَلِيلٌ جِدًّا، مَغْمُورُونَ، فَلَمَّا أُفْسِحَ لَهُمْ مَجَالٌ، وَتَقَاعَسَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَمُقَاوَمَةِ بَاطِلِهِمْ، اكْتَسَحُوا الْعَالَمَ كُلَّهُ بِالْقُبُورِ وَالْخُرَافَاتِ

وَالضَّلَالِ وَالرَّفْضِ وَالتَّجَهُّمِ وَالِاعْتِزَالِ وَالتَّصَوُّفِ...وَإِلَى آخِرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُحْسِنُونَ بِهِمُ الظَّنَّ فَيَضِلُّونَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٦] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدِ احْتَوَى عَلَى الزَّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعْهُ.

الشَّرْحُ:

يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»(١)، وَحَدِيثِ الْمِقْدَامِ

بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(٢).

فَالَّذِي يُحَرِّمُهُ الرَّسُولُ مِثْلُ الَّذِي يُحَرِّمُهُ اللهُ، إِذَا جَاءَتْ سُنَّةٌ بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ فَهِيَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ تُسَاوِي الْقُرْآنَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ النَّصَّ النَّبَوِيَّ، فَهُمَا سَوَاءٌ، لِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، بِنَصِّ الْقُرْآنِ ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ السُّنَّةَ يُفْتَنُونَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِلْحَادِ، كَمَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٢٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٨٢٧).

الْقُرْآنِيُّونَ مَلَاحِدَةٌ وَزَنَادِقَةٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ رَدُّوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، فَأَصْبَحَتْ صَلَاتُهُمْ غَيْرَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَقَائِدُهُمْ غَيْرَ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَزَكَاتُهُمْ غَيْرَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمَالُهُمْ غَيْرَ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصْبَحُوا كُفَّارًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانُ الْقُرْآنِ، فَلَا نَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الصَّلَاةِ، وَلَا الزَّكَاةِ، وَلَا الصَّوْمِ، وَلَا الْحَجِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ رَدَّ السُّنَّةَ فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَةِ السُّنَّةِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٤٧] وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ، تَدْعُو إِلَى السَّيْفِ، وَأَرْدَؤُهَا وَأَكْفَرُهَا: الرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ.

الشَّرْحُ:

يَتَحَدَّثُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ شَرِّ الْبِدَعِ وَخَطَرِهَا عَلَى الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، فَهِيَ شَرُّ الْأُمُورِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ

خُطَبِهِ أَوْ جُلِّهَا: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

فَالْبِدَعُ ضَلَالٌ وَهَلَاكٌ، وَهِيَ شَرُّ الْأُمُورِ، فَهِيَ السَّبَبُ فِي ضَلَالِ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ، وَسَبَبٌ فِي تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، وَسَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ، وَسَبَبٌ فِي سَلِّ السُّيُوفِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فَمَا أَخْطَرَهَا وَأَضَرَّهَا فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَهِيَ تَقُودُ أَهْلَهَا إِلَى سَلِّ السُّيُوفِ، حَتَّى الْمُرْجِئَةُ يَرَوْنَ سَلَّ السَّيْفِ، وَهُمْ مِنْ أَبْرَدِ النَّاسِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالذُّنُوبِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُودُهُمْ شَرُّهُمْ وَبِدْعَتُهُمْ إِلَى سَلِّ السُّيُوفِ، الْخَوَارِجُ: سَلُّوا السُّيُوفَ، وَالْجَهْمِيَّةُ كَذَلِكَ، وَقُتِلَ زَعِيمُهُمْ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ فِي مَعْرَكَةٍ مَعَ الْخَوَارِجِ، وَهَكَذَا.

تَجِدُ أَهْلَ الْبِدَعِ تَقُودُهُمْ بِدَعُهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَلِّ السُّيُوفِ عَلَيْهِمْ، فَخَطَرُ الْبِدَعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِفْسَادٌ فِي الدُّنْيَا وَهَلَاكٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم:٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَقُولُ: **(وَأَرْدَؤُهَا وَأَكْفَرُهَا: الرَّوَافِضُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ)**، لَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يَتَفَاوَتُونَ فِي الشَّرِّ وَالضَّلَالِ، فَيَأْتِي عَلَى رَأْسِ أَهْلِ الضَّلَالِ الرَّوَافِضُ، ثُمَّ الْجَهْمِيَّةُ، ثُمَّ الْخَوَارِجُ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ.

وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ شَرٌّ لَكِنَّهُمْ دُونَ هَؤُلَاءِ.

يَقُولُ: **(فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ النَّاسَ عَلَى التَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ)**، يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى إِفْسَادِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، مِثْلِ الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالشَّفَاعَةِ، أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، أَشْيَاءُ مُتَوَاتِرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ يُنْكِرُونَهَا، وَيُضِلُّونَ النَّاسَ عَنْهَا، وَبَعْضُهُمْ يَجُرُّهُ مَذْهَبُهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، أَهْلُ الزَّنْدَقَةِ يَنْدَسُّونَ فِي صُفُوفِ الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَأَيُّ زِنْدِيقٍ يُرِيدُ الْكَيْدَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يَجِدُ مَجَالًا فَسِيحًا فِي أَوْسَاطِ الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ لَا تَجِدُهُمْ إِلَّا

فِي صُفُوفِ الرَّوَافِضِ وَفِي صُفُوفِ الْجَهْمِيَّةِ وَفِي صُفُوفِ الصُّوفِيَّةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْبِدَعِ وَشَرِّهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَلِهَذَا يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعَضُّ عَلَيْهِمَا بِالنَّوَاجِذِ، وَالْحَذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْبِدَعِ، وَلَا تَسْتَخِفَّ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ مِنْهَا يَجُرُّ إِلَى الْكَبِيرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٤٨] وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ.

الشَّرْحُ:

يُبَيِّنُ الْمُؤَلِّفُ مَكْرَ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُبَيِّنُ هَدَفَهُ، فَالَّذِي يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الطَّعْنَ فِي رَسُولِ اللهِ وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الرَّوَافِضِ أَخْزَاهُمُ اللهُ.

أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ -وَأَظُنُّهُ الْمَأْمُونَ- قَبَضَ عَلَى بَعْضِ الرَّوَافِضِ وَسَأَلَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ قَصْدِكُمْ مِنْ سَبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَأَحَدُهُمْ أَبَى أَنْ يَبُوحَ بِمَا عِنْدَهُ فَقُتِلَ.

وَالثَّانِي قَالَ: وَاللهِ لَا نُرِيدُ إِلَّا مُحَمَّدًا، وَلَكِنْ رَأَيْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ هَذَا مِنَّا؛ فَتَسَتَّرْنَا بِسَبِّ الصَّحَابَةِ وَالْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ الرَّوَافِضِ زَنَادِقَةٌ، وَقَصْدُهُمْ هَدْمُ الْإِسْلَامِ، وَهَدْمُ الرَّسُولِ نَفْسِهِ، لَكِنْ مَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَذَا، وَلَا يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُمْ، فَلَابُدَّ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى قَضِيَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ النَّيْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّظَاهُرُ بِحُبِّ آلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ هَدَفٌ إِلَّا الرَّسُولَ وَالْإِسْلَامَ.

لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ مَجُوسًا كَانُوا، وَكَانُوا يَهُودًا، وَكَانُوا نَصَارَى حَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَابُدَّ مِنَ الِانْتِقَامِ مِنْ هَذَا الرَّسُولِ، وَمِنْ دِينِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

فَيَنْدَسُّونَ فِي صُفُوفِ الرَّوَافِضِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَيَسُبُّونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُكَفِّرُونَهُمْ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِيهِمْ أَوْ فِي أَعْرَاضِهِمْ أَوْ فِي

دِينِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الرَّوَافِضِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالدُّرُوزِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ أَغْرَبِ الْأُمُورِ وَأَعْجَبِهَا أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْأَحْزَابِ الَّتِي تَلْبَسُ لِبَاسَ السُّنَّةِ يَتَعَاطَفُونَ مَعَ الرَّوَافِضِ وَيَحْتَرِمُونَهُمْ، وَلَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ خَطَرَهُمْ، وَخُبْثَ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَتَكْفِيرَهُمْ لِلصَّحَابَةِ وَلِلْأُمَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ أُصُولَنَا وَأُصُولَهُمْ وَاحِدَةٌ، فَأَيُّ غِشٍّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْتَكِبُونَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٤٩] وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ.

الشَّرْحُ:

أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مَعْرُوفُونَ بِالتَّسَتُّرِ وَالتَّقِيَّةِ، أَهْلُ الْبِدَعِ لَا يُظْهِرُونَ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، فَالْمُبْتَدِعُ يُعْطِيكَ شَيْئًا فَشَيْئًا، كَمَا قِيلَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ إِنَّهُ لَا يُطْعِمُكَ السُّمَّ مِنْ أَوَّلِ جَلْسَةٍ، وَإِنَّمَا يُطْعِمُكَ الْعَسَلَ أَوَّلًا، وَهَكَذَا، حَتَّى إِذَا

أَنِسْتَ إِلَيْهِ دَسَّ سُمُومَهُ عَلَيْكَ، وَلَبَّسَ عَلَيْكَ، وَأَدْخَلَكَ فِي بِدْعَتِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ عِنْدَ أَحَدٍ فَخُذْ حِذْرَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ وَأَهْلُ خِدَاعٍ.

وَكَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَرْضَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، لَا يَرْضَى حَتَّى لَوْ أَبْدَى لَكَ التَّسَامُحَ فَهُوَ كَذَّابٌ، لِأَنَّ الْآنَ عِنْدَهُمْ طَرِيقَةً: نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَهُوَ لَا يَرْضَى أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، يَكُونُ صُوفِيًّا يَجُرُّكَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى صُوفِيَّتِهِ، يَكُونُ عِنْدَهُ جَهْمِيَّةٌ، عِنْدَهُ مَبَادِئُ غَرْبِيَّةٌ، اشْتِرَاكِيَّةٌ، دِيمُقْرَاطِيَّةٌ، لَا يَرْضَى مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٠] وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَدِيءَ الطَّرِيقِ وَالْمَذْهَبِ، فَاسِقًا فَاجِرًا، صَاحِبَ مَعَاصٍ، ضَالًّا، وَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ، فَاصْحَبْهُ، وَاجْلِسْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَضُرُّكَ مَعْصِيَتُهُ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا، مُتَقَشِّفًا، مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوًى، فَلَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ.

وَرَأَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ابْنَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ هَوًى، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ عِنْدِ فُلَانٍ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَأَنْ أَرَاكَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ خُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاكَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ فُلَانٍ، وَلَأَنْ تَلْقَى اللّٰهَ -يَا بُنَيَّ- زَانِيًا سَارِقًا خَائِنًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ(١).

أَفَلَا تَرَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُنْثَى لَا يُضِلُّ ابْنَهُ عَنْ دِينِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُضِلُّهُ حَتَّى يُكَفِّرَهُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْجَعْدِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْبَغَوِيِّ(١/ ٢٠٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا فِي سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ (٢٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/ ٢٠-٢١)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/ ١٧٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بِنَحْوِهِ، وَفِيهَا: أَنْهَاكَ عَنِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَأَنْ تَلْقَى اللهَ بِهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ بِرَأْيِ عَمْرٍو.

الشَّرْحُ:

الْمُؤَلِّفُ يُبَيِّنُ شِدَّةَ خَطَرِ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَهْلُهَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعَبُّدًا، فَإِنَّ الْبِدَعَ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَا يُسْتَهَانُ بِشَيْءٍ؛ لَا بِالْبِدَعِ وَلَا بِالْمَعَاصِي.

وَلَا يُجَالَسُ الْفَاسِقُ الْمُجْرِمُ -نَحْنُ نُخَالِفُهُ فِي هَذَا- كَمَا لَا يُجَالَسُ الْمُبْتَدِعُ، فَالرَّسُولُ ﷺ حَذَّرَ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَابِيَ وَالزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ وَاللُّوطِيَّ مُرْتَكِبُونَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَ«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(١)، وَ«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»(٢)، وَحَذَّرَ مِنْهُ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَتَوَعَّدَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي أَشَدَّ الْوَعِيدِ، فَهَذِهِ الْكَبَائِرُ قَدْ لَا تَقِلُّ عَنِ الْبِدَعِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَنَحْنُ نُخَالِفُ هَذَا الْأُسْلُوبَ وَنُحَذِّرُ مِنَ الْجَمِيعِ.

لَكِنْ يَبْقَى هُنَاكَ فَرْقٌ هُوَ: أَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَرَى هَذَا دِينًا يَتَدَيَّنُ بِهِ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ فَإِنَّهُ يَرَى بِدَعَهُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٣٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٤/ ٨٨): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ.اهـ وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٢/ ٣١٩): إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.اهـ

وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٣٨١)، وَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (١٠/ ٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (٥/ ٧٤).

وَيُحَرِّفُ النُّصُوصَ لِمُوَافَقَةِ هَوَاهُ، نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ أَخْطَرُ وَلَا شَكَّ، لَكِنَّ التَّحْذِيرَ مِنَ الْجَمِيعِ، التَّحْذِيرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَلَا تُجَالِسِ الْفُسَّاقَ، كَمَا حَذَّرَكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ بِجَلِيسِهِ، وَيُعْرَفُ بِخَلِيلِهِ فَانْظُرْ مَنْ تُخَالِلُ.

فَلَا تُخَالِلِ الْفُسَّاقَ، وَلَا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا خَوِّفْهُمْ بِاللهِ، وَحَذِّرْهُمْ إِذَا عِنْدَكَ قُدْرَةٌ عَلَى أَخْذِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَبَيَانِهِ لَهُمْ، فَبَيِّنْ لَهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَذِّرْهُمْ مِنْ مَغَبَّةِ الْبِدَعِ، وَحَذِّرْ

أَهْلَ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مِنْ مَغَبَّةِ الْفُجُورِ. {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء:١٠]؛ فَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ مُجْرِمٌ كَبِيرٌ تَوَعَّدَهُ اللهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، وَتَوَعَّدَ كُلًّا مِنَ الْمُرَابِي، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَلَعَنَهُمْ، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ، فَنَحْذَرُ مِنْهُمْ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

لَكِنِ الْفَرْقُ مَوْجُودٌ، إِذَا قِيلَ: مَنْ شَرٌّ، أَهْلُ الْبِدَعِ أَوْ أَهْلُ الْمَعَاصِي؟ نَقُولُ: أَهْلُ الْبِدَعِ أَشَرُّ، وَالْمَعَاصِي شَرٌّ، وَالْكُلُّ شَرٌّ، فَنَقُولُ كُلُّهُمْ شَرٌّ.

يَعْنِي: أَئِمَّةُ السُّنَّةِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْبِدَعَ شَرٌّ مِنَ الْمَعَاصِي، لَا شَكَّ، لِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَأَنْ أَلْقَى اللهَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ»، أَوْ «بِعِلْمِ الْكَلَامِ»، فِي رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ(١).

عِلْمُ الْكَلَامِ بِدْعَةٌ وَضَلَالٌ، وَالْهَوَى ضَلَالٌ، وَالْمَعَاصِي ضَلَالٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَلَكِنَّهَا دُونَ الْبِدَعِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ(٢/ ١٩٢) وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْغُنْيَةِ (ص٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ وَالْعَاصِي: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِبِدَعِهِ، وَيُحَرِّفُ مِنْ أَجْلِهَا دِينَ اللهِ، وَالْعَاصِي لَيْسَ كَذَلِكَ، يَرَى نَفْسَهُ مُجْرِمًا، وَيَتَمَنَّى التَّوْبَةَ، وَقَدْ يَتُوبُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٥١] وَاحْذَرْ، ثُمَّ احْذَرْ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً، وَانْظُرْ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللّٰهُ مِنْهُمْ.

الشَّرْحُ:

يُحَذِّرُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ زَمَانِنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»(١).

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمْدَحُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ، صَاحِبُ هَوًى.

صَاحِبُ السُّنَّةِ لَا يَمْدَحُ أَهْلَ الضَّلَالِ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ يَمْدَحُ أَهْلَ الْبِدَعِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(٢).

فَلَوْ كَانَتْ رُوحُ الرَّجُلِ سَلِيمَةً مِنَ الْبِدَعِ لَأَنْكَرَهَا وَمَا مَدَحَ أَهْلَ الْبِدَعِ.

بَلْ يَصِلُ الْأَمْرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى الذَّبِّ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَتَأْصِيلِ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ، كَمَا هُوَ حَالُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ دُعَاةِ حُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

قَالَ: **(وَاحْذَرْ، ثُمَّ احْذَرْ أَهْلَ زَمَانِكَ خَاصَّةً، وَانْظُرْ مَنْ تُجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ)**، هَذِهِ النَّصِيحَةُ تَشْمَلُ الْفَاسِقَ، وَتَشْمَلُ الْمُبْتَدِعَ، تَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي "الْفِتَنِ" حَدِيثَ (٧٠٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَ (٥٩٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٣٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٦٣٨).

قَالَ: **(فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ)**، مَا قَالَ: فِي رِدَّةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: **(كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ)**، لِأَنَّهُ كَثُرَتِ الْبِدَعُ فِي عَهْدِهِ، وَالْآنَ أَكْثَرُ، فَهُوَ يُحَذِّرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الشَّرَّ كَثُرَ وَانْتَشَرَ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَةِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

وَأَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّالِحُونَ تَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ، وَلَا تَجِدُ مِنْهُمْ مَا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ وَلَا فِي دُنْيَاكَ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَيَضُرُّونَكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَلَا تُجَالِسْهُمْ وَلَا تُصَاحِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ «الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(١).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/ ٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" حَدِيثَ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" حَدِيثَ (٢٣٧٨).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٢] وَانْظُرْ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ، وَبِشْرًا الْمَرِيسِيَّ، وَثُمَامَةَ، أَوْ أَبَا الْهُذَيْلِ، أَوْ هِشَامًا الْفُوَطِيَّ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرِّدَّةِ، وَاتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(وَانْظُرْ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ، وَبِشْرًا الْمَرِيسِيَّ...)**

يَمْدَحُ هَؤُلَاءِ، مَا يَكُونُ حَالُهُ؟ يَمْدَحُ رُءُوسَ الضَّلَالِ.

بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ كَانَ دَاعِيًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ ضَالٌّ، وَأَنَا قُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: بِمَاذَا تَعْرِفُ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ، وَلِمَاذَا أَسْقَطَهُ النَّاسُ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ آخَرُ مَا تَعْرِفُهُ، قَالَ: مَاذَا؟ قُلْتُ لَهُ: كَانَ

يَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، يَرُدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَمَعَ ذَلِكَ سَقَطَ، لِقَوْلِهِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ دَعْوَتِهِ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ.

سَيِّدُ قُطْبٍ عِنْدَكُمْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ بِالْحُلُولِ، وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَشَارَكَ الرَّوَافِضَ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ، وَشَارَكَ الْخَوَارِجَ فِي تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ، وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْخُرُوجِ، وَشَارَكَ أَهْلَ الْبِدَعِ جَمِيعًا، وَمَا يَضُرُّهُ، كُلُّ هَذَا مَا يَضُرُّهُ عِنْدَكُمْ!

هَذَا يَدُلُّ عَلَى الضَّيَاعِ يَا إِخْوَةُ، وَعَلَى تَقْدِيسِ الْأَشْخَاصِ، مَعَ عَدَمِ احْتِرَامِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ سَقَطَ عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَسَيِّدُ قُطْبٍ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيُشَارِكُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ جَمِيعًا، وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَرُدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ، وَهُوَ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرُوا يَا إِخْوَةُ إِلَى الْفَرْقِ الْهَائِلِ بَيْنَ السَّلَفِ وَتَطْبِيقِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، وَاحْتِرَامِهِمْ لَهُ، وَانْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، كَيْفَ مَوَازِينُهُمْ وَمَقَايِيسُهُمْ؟

سَيِّدُ قُطْبٍ جَمَعَ ضَلَالَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا وَكَبِيرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أُنَاسٍ إِمَامٌ مُقَدَّسٌ عِنْدَهُمْ، وَإِمَامُ هُدًى.

مَا الْهُدَى عِنْدَهُمْ؟ وَمَا الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ؟ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.

فَلِهَذَا نُكِبَ الشَّبَابُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَصِيحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي بَلَغُوا دَرَجَةً مِنَ الْغِشِّ لَا يَتَصَوَّرُهَا الْإِنْسَانُ، غَشُّوا شَبَابَ الْأُمَّةِ غِشًّا لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَرَّطُوهُمْ فِي مَشَاكِلَ لَا تَنْتَهِي، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَوَرَّطُوهُمْ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَرْبِهِمْ، وَمُوَالَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّهَاوُنِ فِي الْبِدَعِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِهَا.

فَأَيُّ خَيْرٍ فِي هَذَا الشَّبَابِ الَّذِي هَذَا حَالُهُ، وَمَاذَا يُرْجَى مِنْهُ، الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ تَقْدِيمُ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْوَلَاءُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ.

أَمَّا هَذِهِ الْمَعَانِي فَقَدْ دَمَّرُوهَا، حَرْبُهُمْ سِيَاسِيَّةٌ فَقَطْ، دَعْوَتُهُمْ سِيَاسِيَّةٌ، حَرْبُهُمْ سِيَاسِيَّةٌ، صِرَاعٌ عَلَى الْكَرَاسِي وَعَلَى الْحَاكِمِيَّةِ؛ فَلِهَذَا يُحَارِبُونَ الْعِلْمَانِيِّينَ، وَيُحَارِبُونَ أَمْرِيكَا كَمَا يَزْعُمُونَ، وَيُحَارِبُونَ الدُّوَلَ...كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ السِّيَاسَةِ، وَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نُحَارِبُ الصَّلِيبِيَّةَ، وَاللهِ كَذَّابُونَ.

حَرْبٌ سِيَاسِيَّةٌ فِعْلًا، لِأَنَّهُمْ سِيَاسِيُّونَ مَكَرَةٌ، وَأَوْقَعُوا الشَّبَابَ فِي أَبَاطِيلَ وَضَلَالَاتٍ وَتُرَّهَاتٍ.

لِهَذَا تَرَى مَا شَاءَ اللهُ، مَا تَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِيرَانَ إِلَّا السَّلَامَ وَالْوُدَّ، لَيْسَ هُنَاكَ تَفْجِيرَاتٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا شَيْءٌ، الْكَلَامُ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَعَلَى بِلَادِ التَّوْحِيدِ.

وَالْحَرْبُ وَالتَّفْجِيرَاتُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، حَتَّى الْعِرَاقُ مَا مَسُّوهُ بِسُوءٍ فِي أَيَّامِ صَدَّامٍ، بَلْ كَفَّرُوا هَذِهِ الْبِلَادَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يُحَارِبُونَ مَعَ صَدَّامٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

الْآنَ نَسْأَلُهُمْ: كَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ مَعَ أَمْرِيكَا، وَهُوَ كَافِرٌ، الْآنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: أَعْطَوْا أَرْوَاحَهُمْ وَبِلَادَهُمْ لِأَمْرِيكَا، وَيُحِبُّونَهَا، وَيُرَحِّبُونَ بِهَا، وَيَحْرِصُونَ عَلَى بَقَائِهَا، لِمَاذَا لَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، عَلَى مَنْهَجِكُمْ، لِمَاذَا سَكَتُّمْ عَنْهُمْ!؟ لِمَاذَا لَا تَقُولُونَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِيهِمْ!؟

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ الْأَمْرِيكَانِ، بَلْ مَا جَلَبَ الْجَيْشَ الْأَمْرِيكِيَّ إِلَّا الرَّوَافِضُ، وَلَا كَلَامَ عَلَيْهِمْ، مِمَّا يَدُلُّكُمْ أَنَّهُمْ لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، لَا تَنْجُمُ مُشْكِلَةٌ إِلَّا وَجَّهُوا سِهَامَهُمْ، سِهَامَ النَّقْدِ وَالْحَرْبِ وَالتَّكْفِيرِ لِهَذِهِ الْبِلَادِ.

أَمَّا إِذَا جَاءَ الضَّلَالُ، وَالْبَلَاءُ، وَمُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ، وَالْخُنُوعُ لَهُمْ، وَفَتْحُ الصُّدُورِ وَالْبِلَادِ لَهُمْ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ

فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ.

هَذِهِ الْبِلَادُ مَا حَدَثَ فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْمِيَهَا وَيَحْفَظَهَا.

الشَّاهِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْبِدَعِ، يَكُونُ عِنْدَ هَذَا الْمُبْتَدِعِ حُلُولٌ، وَعِنْدَهُ وَحْدَةُ وُجُودٍ، وَعِنْدَهُ تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ، وَعِنْدَهُ ضَلَالَاتٌ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ، وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّسٌ عِنْدَهُمْ، وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهِ.

نَفْسُ الشَّيْءِ، هَذَا الْمَنْهَجُ يُطَبَّقُ عَلَى هَؤُلَاءِ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مَا يَكْرَهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ، نُظَرَاؤُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ مَقَايِيسُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ أَوَّلًا: يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَهَؤُلَاءِ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرُونَ هُمْ مَقَايِيسُ أَيْضًا، يُمَيَّزُ بِهِمْ بَيْنَ الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ وَالسُّنِّيِّ مِنَ الْمُبْتَدِعِ.

فَهَؤُلَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْدَحُ هَؤُلَاءِ أَوْ يَمْدَحُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، لَيْسَ فَقَطِ الرُّؤُوسُ، حَتَّى الْأَتْبَاعُ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَالَ: (**وَأَشْيَاعِهِمْ، فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ**)، نَعَمْ إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْبِدَعَ قَدْ هَانَ عَلَيْهِ رُكُوبُهَا، مَا يَرَاهَا شَيْئًا، مَا يَرَاهَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي أَصْحَابِهَا، بَلْ لَعَلَّهُ يَرَى أَنَّهَا هِيَ الْحَقُّ.

قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى الرِّدَّةِ**)، أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ، فَالْبَرْبَهَارِيُّ يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ، وَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ مِثْلُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ قَوْلَانِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ، يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ، يُرْوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، يُرْوَى عَنْهُمْ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيُرْوَى عَنْهُمْ عَدَمُ التَّكْفِيرِ(١).

(١) انْظُرْ "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٦١٨-٦١٩)، وَبِخُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، انْظُرْ "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (١٢/ ٤٨٦).

فَالْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ يَرَى كُفْرَ هَذَا الصِّنْفِ.

يَقُولُ: (**وَاتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَهُمْ بِخَيْرٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ**)، اتْرُكْهُ هُوَ نَفْسَهُ الَّذِي يَذْكُرُهُمْ بِالْخَيْرِ، وَاتْرُكِ الْمَذْكُورِينَ، يَعْنِي: بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ، وَثُمَامَةَ بْنَ الْأَشْرَسِ، وَأَبَا هُذَيْلٍ الْعَلَّافَ..وَغَيْرَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الضَّلَالَةِ، لِأَنَّ لَهُمْ أَقْوَالًا رَدِيئَةً جِدًّا، مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ لَهُ أَقْوَالٌ رَدِيئَةٌ جِدًّا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ لَا شَكَّ -مَا أَذْكُرُهَا الْآنَ(١)- عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ قَاعِدَةٌ يَضَعُهَا الْمُؤَلِّفُ، وَمِيزَانٌ لِمَنْ يُوَالِي أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَمْدَحُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مُعَادِيًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَوْ لَمْ يُعَادِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

* * *

(١) قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ(٣/ ٣٦٦): كَانَ خَبِيثَ الْقَوْلِ، فَارَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدَّ نَصَّ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَنْقَطِعُ حَرَكَاتُهُمْ فِيهَا حَتَّى لَا يَنْطِقُوا نَطْقَةً وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلِمَةٍ، فَلَزِمَهُ الْقَوْلُ بِانْقِطَاعِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ عَنْهُمْ، وَاللهُ -تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ وَجَحَدَ صِفَاتِ اللهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ هُوَ اللهُ، وَقُدْرَةَ اللهِ هِيَ اللهُ، فَجَعَلَ اللهَ عِلْمًا وَقُدْرَةً، تَعَالَى اللهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ عُلُوًّا كَبِيرًا.اهـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٣] وَالْمِحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(١).

وَ«لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ»(٢)، فَتَنْظُرُ إِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، لَهُ مَعْرِفَةٌ، صَدُوقٌ، كَتَبْتَ عَنْهُ، وَإِلَّا تَرَكْتَهُ.

الشَّرْحُ:

يَقُولُ: (وَالْمِحْنَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُمْتَحَنُ بِالسُّنَّةِ)، يَعْنِي جَاءَ الْمُعْتَزِلَةُ، يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ بِالْمُعْتَزِلَةِ وَهُمْ جَهْمِيَّةٌ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، وَسَيْطَرُوا عَلَى مَنَاصِبِ الدَّوْلَةِ، وَجَرُّوا الْمَأْمُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِبِدْعَتِهِمْ، الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، امْتَحَنُوا أَهْلَ السُّنَّةِ مِحْنَةً شَدِيدَةً، وَكَانُوا يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِمَّا يُقْتَلُ، وَإِمَّا يُسْجَنُ، وَإِمَّا يُقْطَعُ رِزْقُهُ، وَامْتَحَنُوا الْمُسْلِمِينَ مِحْنَةً شَدِيدَةً جِدًّا، فَهَذَا الِامْتِحَانُ -لَا شَكَّ- بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ إِلَى الضَّلَالِ.

(١) اشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (ت١١٠هـ) مِنْ قَوْلِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١/ ١٤) وَأَسْنَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ الْكَامِلِ (١/ ١٤٩-١٥١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَمَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَاقٍ الْحَنَفِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

(٢) رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ، قَالَ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَّالِ(ص١٥١): لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مِنْ قِبَلِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، هَذَا رَجُلٌ مَدِينِيٌّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.اهـ وَيُنْظَرُ طُرُقُهُ فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ (١/ ١٥٢).

ثُمَّ تَغَيَّرَ الْوَقْتُ بِالْمُتَوَكِّلِ رَحِمَهُ اللهُ، فَخَالَفَ الْمَأْمُونَ وَالْوَاثِقَ وَالْمُعْتَصِمَ، كَانُوا دُعَاةً إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الرَّدِيءِ، إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَهَدَى اللهُ الْمُتَوَكِّلَ، فَقَطَعَ دَابِرَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَأَوْقَفَهَا رَحِمَهُ اللهُ، وَأَعْلَنَ السُّنَّةَ، وَقَرَّبَ أَهْلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَنَصَرَ اللهُ بِهِ السُّنَّةَ.

قَالَ: (**لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»**).

وَهَذَا لَيْسَ قَوْلَ الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، يَعْنِي: لَا تَأْخُذْ دِينَكَ مِنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، لَا تَخْلِطْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَابُدَّ أَنْ

تَعْرِفَ مَنْ يَصْلُحُ لِأَخْذِ دِينِكَ مِنْهُ، وَتَأْخُذَ مِنْهُ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَدِيثَ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِمَّنْ عَرَفْتَ دِينَهُ وَتَقْوَاهُ وَعَدَالَتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْفِقْهَ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِمَّنْ تَعْرِفُ دِينَهُ وَعَدَالَتَهُ وَثِقَتَهُ..وَهَكَذَا..«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِنْ كُنَّا لَنَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى يُقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَهُ، يَسْأَلُهُ وَيَخْتَبِرُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَخْتَبِرُهُ فِي حَالِهِ، وَيَدْرُسُهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَى أَنَّهُ يَصْلُحُ لِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الدِّينُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ التَّفْسِيرُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُ دِينٌ، فَلَا تَأْخُذْ دِينَكَ إِلَّا مِنَ الْأُمَنَاءِ الْأَتْقِيَاءِ، لَا مِنَ الْغَشَّاشِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَسَتِّرِينَ الْغَامِضِينَ، وَإِنَّمَا صَاحِبُ السُّنَّةِ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ تَقِيَّةٌ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ عِنْدَهُمْ تَسَتُّرٌ، عِنْدَهُمْ غُمُوضٌ، عِنْدَهُمْ تَقِيَّةٌ، عِنْدَهُمْ حِيَلٌ، فَابْحَثْ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي تَأْخُذُ مِنْهُ دِينَكَ، بِأَنْ تَعْرِفَ أَخْلَاقَهُ وَدِينَهُ وَثَبَاتَهُ عَلَى السُّنَّةِ وَعَدَالَتَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَخُذْ مِنْهُ الدِّينَ.

قَوْلُهُ: (**وَ«لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ»**).

كَأَنَّهُ سَاقَهُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ حَدِيثٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

(**فَتَنْظُرُ إِنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ، لَهُ مَعْرِفَةٌ، صَدُوقٌ، كَتَبْتَ عَنْهُ، وَإِلَّا تَرَكْتَهُ**)، هَكَذَا فَعَلَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَهَرَ بِالْعَدَالَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمَانَةِ، مِثْلُ: مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَزْكِيَاتٍ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُزَكُّونَ النَّاسَ.

وَإِمَّا أَنْ يُزَكِّيَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَنَاءِ الْمَوْثُوقِينَ.

فَهَؤُلَاءِ خَبَرُوا النَّاسَ، وَعَرَفُوهُمْ، وَدَرَسُوا أَحْوَالَهُمْ، فَلَا يُزَكِّي شَخْصًا فِي الْغَالِبِ، تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بِالْمِائَةِ إِلَّا بَعْدَ الْخِبْرَةِ بِهِ، وَبَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، يَعْنِي بِأَحْوَالِهِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يُخْفِيهَا عَنِ النَّاسِ، يَعْرِفُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَهُ أَوْ يَجْرَحُونَهُ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

عِنْدَكُمْ كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مَلِيئَةٌ بِالرِّجَالِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ، وَالرِّجَالِ الْمُعَدَّلِينَ الْمُوَثَّقِينَ، فَلَا يَحْصُلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا بَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّجْرِيحُ إِلَّا كَذَلِكَ بَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، يَدْرُسُونَ أَحْوَالَهُ، وَيَدْرُسُونَ مَرْوِيَّاتِهِ،

وَيَدْرُسُونَ عَقِيدَتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الْعَادِلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمَجْرُوحُونَ وَالْمُعَدَّلُونَ.

س: [بَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَاعِدَةُ: (مَنْ لَمْ يُبَدِّعْ مُبْتَدِعًا، أَوِ الْمُبْتَدِعَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) غَرِيبٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَمَا هُوَ تَعْلِيقُ فَضِيلَتِكُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ؟]

ج: الْإِطْلَاقُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَدِّعِ الْمُبْتَدِعَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ لَا يَكُونُ يَعْرِفُ هَذَا بِبِدْعَتِهِ، فَلَا يُبَدِّعُهُ تَوَرُّعًا، فَلِمَاذَا تُبَدِّعُهُ؟

أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْمُبْتَدِعَ، وَيُحِبُّهُ، وَيُوَالِيهِ، فَهَذَا مُبْتَدِعٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ وَيُنَاصِرُهُ وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذَا مُبْتَدِعٌ..لَا شَكَّ.

أَمَّا إِنْسَانٌ مَا عَرَفَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ فَلَا تُبَدِّعْهُ، فَلَا تُطْلَقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، الَّذِي تَدْرُسُهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ يُوَالِي الْمُبْتَدِعَ وَيُنَافِحُ عَنْهُ وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِ وَلِأَجْلِ هَذَا الْبَاطِلِ، هَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

أَمَّا إِنْسَانٌ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مُبْتَدِعٌ فَانْصَحْهُ وَبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، فَإِنِ انْتَهَى وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ الْمُبْتَدِعِ.

س: [هَلْ يُمْتَحَنُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَا يُمْتَحَنُ إِلَّا بِأَهْلِ السُّنَّةِ].

ج: إِذَا رَأَيْتَ فُلَانْ يُحِبُّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِذَا رَأَيْتَهُ يُحِبُّ مِثْلَ ثُمَامَةَ بْنِ الْأَشْرَسِ وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ، وَيَمْدَحُهُمْ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ،... أَلَمْ يَقُلِ ابْنُ بَازٍ، لَمَّا قَالُوا: الْوَاحِدُ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، قَالَ: هَذَا مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَيْهَا، بِثَنَائِهِ عَلَيْهِ يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِهِ.

س: [كُنْتُ فِي مُحَاضَرَةٍ، فَكَانَ الْمُحَاضِرُ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أُخِذَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ الشِّدَّةَ وَالْحِدَّةَ فِي الرَّدِّ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ؟]

ج: ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَانَ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ وَأَحْلَمِهِمْ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي دَرَسَ تَارِيخَ حَيَاتِهِ وَأَسَالِيبَهُ لَا يَقُولُ فِيهِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ الشِّدَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ إِذَا كَانَتْ بِالْحَقِّ، يَعْنِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بَاطِلَهُمْ، بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيَشْتَدُّ فِي الْأُسْلُوبِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ كَانَ اللِّينُ مَطْلُوبًا،

وَالْكَمَالُ لِلهِ، قَدْ يَشْتَدُّ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَكَانَ يَضْرِبُ، وَهَذِهِ الشِّدَّةُ نَفَعَتِ الْإِسْلَامَ.

وَأَنَا أَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ قَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ اللِّينُ، لَكِنْ هُنَاكَ شِدَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فِيهِ شِدَّةٌ عِبَارَةٌ عَنْ حَمَاقَةٍ وَسَفَاهَةٍ، تُوضَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لَا شَكَّ.

وَشِدَّةٌ يَضَعُهَا الْحَكِيمُ فِي مَحَلِّهَا، اللهُ قَالَ فِيمَنْ يَزْنِي: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فَالْمُؤْمِنُ الثَّابِتُ عَلَى السُّنَّةِ تَحْتَرِمُهُ وَتَتَوَاضَعُ لَهُ وَتَلِينُ لَهُ جَانِبَكَ وَتَحْتَرِمُهُ.

وَأَهْلُ الْبِدَعِ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُوَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الشِّدَّةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ

يَحْمَدُونَ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ فِي شِدَّتِهِمْ عَلَى الْبِدَعِ، لَكِنْ هَذَا الشَّدِيدُ هَلْ يَتَخَبَّطُ أَوْ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا؟ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا.

الْآنَ بَعْضُ الشَّبَابِ يَشْتَدُّونَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَتَرَاخَوْنَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

س: [قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (فَإِنَّ الْخَلْقَ كَأَنَّهُمْ فِي رِدَّةٍ)، أَلَيْسَ هَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: «هَلَكَ النَّاسُ»].

ج: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(١)، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ كَثُرُوا، وَالْحَدِيثُ يَعْنِي: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(٢).

وَقَالَ : «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ»(٣)، وَحَدِيثُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»(٤) يَدُلُّ عَلَى غَلَبَةِ الْبَاطِلِ وَكَثْرَتِهِ.

فَالَّذِي يَقُولُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧٣١١) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم:١٩٢٠-١٩٢٥) مِنْ حَدِيثِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٥٧).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَقُولُ فِي وَقْتٍ يَعِيشُ فِيهِ الرَّوَافِضُ -إِيرَانَ- فِي بَلَدٍ آخَرَ مِثْلِهِمْ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ هَلَكُوا، فَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»، يَعِيشُ فِي أُورُوبَّا وَأَمْرِيكَا وَهُمَا مَلِيئَتَانِ بِالْكُفْرِ وَالْفَسَادِ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ هَلْكَى، فَهَذَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

س: [نَرْجُو تَوْضِيحَ مَسْأَلَةِ الْجَبْرِ، وَأَنَّهَا لَا تُنْفَى وَلَا تُثْبَتُ].

كَلِمَةُ الْجَبْرِ تَحْتَمِلُ حَقًّا وَتَحْتَمِلُ بَاطِلًا، تَحْتَمِلُ يَعْنِي الْمَذْهَبَ الْجَبْرِيَّ الَّذِي يَقُولُ أَهْلُهُ: الْعِبَادُ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، الزَّانِي وَالسَّارِقُ وَالْقَاتِلُ، كُلُّهُمْ مَجْبُورُونَ لَيْسَ لَهُمُ اخْتِيَارٌ، اللهُ سَلَبَهُمْ

قُدْرَتَهُمْ، وَاخْتِيَارَهُمْ، وَإِرَادَتَهُمْ، فَهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ، فَهَذَا مَذْهَبٌ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ وَأَسْوَأُ.

وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى الْجَبْلِ: اللهُ جَبَلَ النَّاسَ عَلَى كَذَا، كَلِمَةُ الْجَبْلِ وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

قَالَ: هَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٥٢٢٥) عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَازِعِ عَنْ جَدِّهَا، وَأُمُّ أَبَانَ مَقْبُولَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(٢٩/ ٣٦١)، وَعَنِ الْمُثَنَّى الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٢/ ٢٤٣)، وَعَنْ هُودٍ الْعَصَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا (١٢/ ٢٤٥).

هَذَا أَخْلَاقُهُ حَمِيدَةٌ جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهَا، يَعْنِي مَا اكْتَسَبَهَا، وَإِنَّمَا اللهُ جَبَلَهُ عَلَيْهَا، فَالْجَبْلُ وَارِدٌ، وَالْجَبْرُ يَعْنِي غَيْرُ وَارِدٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ يَقُلْهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

فَإِطْلَاقُهُ يَعْنِي خَطَرٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، يَحْتَمِلُ أَنَّ اللهَ جَبَلَهُ، جَبَلَ النَّاسَ عَلَى كَذَا، وَكَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ اللهَ جَبَرَ النَّاسَ، جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ، فَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِدًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَزْنِي وَيَسْرِقُ، الْجَبْرِيُّ يَقُولُ: قِفْ، اتْرُكْهُ، لَا تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ اللهَ جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ.

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِمَا فِيهِ مِنِ احْتِمَالِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ وَبَدَّعُوا بِهَا.

س: [مَا حُكْمُ عَمَلِ الطَّعَامِ بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُو الطَّالِبُ الَّذِي خَتَمَ الْقُرْآنَ الْحُضُورَ؟].

ج: خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، هَلِ الرَّسُولُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؟ هَلِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا؟ إِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فَلَنَا فِيهِمْ أُسْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلُوا هَذَا، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»(١).

وَالْبِدَعُ مَا هِيَ عِنْدَ أَهْلِهَا إِلَّا تَقَرُّبٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّهَا مَا شَرَعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّ عَمَلٍ شَرَعَهُ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ- فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ الرَّسُولُ فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٦٣٢).

س: [مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي بِلَادٍ وَهُمْ يَقُولُونَ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي لَا أَقُولُ مَعَهُمْ].

ج: انْصَحْهُمْ، وَبَيِّنْ لَهُمُ السُّنَّةَ؛ بَيِّنْ لَهُمْ، فَالنَّاسُ جُهَّالٌ، وَمَا أَحَدٌ يُعَلِّمُهُمْ، وَاسْأَلْهُمْ، قُلْ لَهُمْ: الرَّسُولُ كَانَ يَقُولُ هَذَا؟!!، وَمَا يَفْعَلُ كَذَا.

لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْقِيَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا، وَعُمَرُ لَمَّا أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، هَلْ أَمَرَهُمْ بِهَذَا؟ هَلْ فَعَلَ هَذَا؟ يَقُولُ لَكَ: لَا، تَقُولُ: إِذَنْ لِمَاذَا تَرَكُوهُ، فَتَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَلِمَاذَا تَرَوْنَهُ مَشْرُوعًا، وَتَعْمَلُونَ بِهِ.

يَعْنِي تَخْصِيصُ أَلْفَاظٍ بِمُنَاسَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تَخْصِيصُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لَيْسَ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِذَا مَا

خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَلَا تُخَصِّصْهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّكَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ، إِنَّمَا هَذَا لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ لَكَ.

خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٤] وَإِذَا أَرَدْتَ الِاسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرِ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالْقِيَاسَ وَالْمُنَاظَرَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ -وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ- يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا، فَتَهْلِكَ، وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ وَلَا بِدْعَةٌ وَلَا هَوًى وَلَا ضَلَالَةٌ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدَعِ وَالشُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ.

الشَّرْحُ:

الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ هُنَا يُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ جَلَبُوا عَلَى الْأُمَّةِ عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةَ وَالْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ، وَأَعْرَضُوا فِي

عَقَائِدِهِمْ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ أُصُولَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ تُفِيدُ الْيَقِينَ وَنُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَقَادَهُمْ هَذَا إِلَى الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَالْحَقُّ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقَ لَا يُفِيدَانِ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالضَّلَالَ، وَأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الَّتِي تُفِيدُ الْيَقِينَ وَتَذُمُّ الظُّنُونَ وَالْأَوْهَامَ وَأَهْلَهَا، قَالَ -تَعَالَى- فِي أَهْلِ الْبَاطِلِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣] فَالْهُدَى وَالنُّورُ الْمُورِثَانِ لِلْيَقِينِ إِنَّمَا هُمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَرَى الْمُؤَلِّفُ أَنَّ السُّنِّيَّ لَا يُنَاظِرُهُمْ وَلَا يُجَادِلُهُمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -وَاللهِ- يَجِبُ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ، لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا يَدْخُلُونَ فِي بَابِ الْجِدَالِ، وَيُخَالِطُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْكَلَامِ، وَهُمْ ضُعَفَاءُ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنْ يَنْحَرِفُوا، فَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ لَهُمْ أَلَّا يُخَالِطُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحَذِّرُوهُمْ، فَلَا يُجَادِلُوهُمْ، وَلَا يُنَاظِرُوهُمْ، لَكِنْ هُنَاكَ أَشْخَاصٌ اللهُ يُعْطِيهِمْ قُدْرَةً وَكَفَاءَةً لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، فَهَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فَالْجِدَالُ مِنَ الْأَكْفَاءِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَقْوِيَاءِ، أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالشَّخْصِيَّاتِ الْقَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، الَّتِي لَا تَهْتَزُّ وَلَا تَتَأَثَّرُ بِسَمَاعِ الْبَاطِلِ، بَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْحَضَ هَذَا الْبَاطِلَ، وَتُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ يُجَادِلُ أَوْ يُنَاظِرُ؛ فَهَؤُلَاءِ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِمُ الْمُجَادَلَةُ وَالْمُنَاظَرَةُ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ.

﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [هود: ٣٢]، وَكَانَ يَحْصُلُ جِدَالٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ، وَلَنَا فِيهِمْ أُسْوَةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا لِمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقْمَعَ الْبَاطِلَ، وَيَنْصُرَ الْحَقَّ، وَأَذْكُرُ أَنَّ هُنَاكَ إِشَارَةً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الَّذِي يَضْعُفُ فِي مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، يَرْتَكِبُ مُحَرَّمًا، لِأَنَّهُ يَجْنِي عَلَى السُّنَّةِ لِضَعْفِهِ وَتَهَاوِي حُجَجِهِ.

(وَالْمِرَاءُ) مَذْمُومٌ، وَمَنْ يَتْرُكِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا مَضْمُونٌ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٤٨٠٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي كَعْبٍ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ.

(وَالْقِيَاسُ): لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقِيَاسُ الْأَوْلَى فَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(وَالْمُنَاظَرَةُ فِي الدِّينِ) تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا، أَنَّهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَمْعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَهَذَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ يَعْجِزُ وَيَكُونُ بَلَاءً عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ.

(فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ) -لَمْ تَقْبَلْ بَاطِلَهُمْ- **(يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ)**، وَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قُلُوبِهِمْ لِأَدْنَى شُبْهَةٍ وَيَسْقُطُ فِي حَبَائِلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَالضُّعَفَاءُ مِنَ النَّاسِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَدِّي لِلْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ لِأَنَّهُمْ يَجْنُونَ الشَّرَّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

(وَمَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةٌ، إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ)، مِنَ الْكَلَامِ صَحَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ قَدْ ضَلُّوا، وَحَذَّرَ مِنْهُمُ السَّلَفُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَأَنْ أَلْقَى اللهَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ»(١).

= وَسَنَدُهُ مُحْتَمَلٌ: أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، صَدُوقٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، وَلَعَلَّ الْحَافِظَ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ لِعَدَمِ نَكَارَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوُرُودِهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، كَمَا فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ (٨/ ٢١٩)، وَوُرُودِهَا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي ذَمِّ الْكَلَامِ لِلْهَرَوِيِّ (رَقْم:١٤٢) وَمَا بَعْدَهُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ(٢/ ١٩٢) وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْغُنْيَةِ (ص٣٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٠/ ٢٠٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: (بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ) بَدَلَ (عِلْمِ الْكَلَامِ).

فَكَمْ جَنَى أَهْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ انْحَرَفُوا بِسَبَبِهِ وَكَانُوا سَبَبًا فِي ضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَالْمِرَاءُ) قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِسُقُوطِ الضُّعَفَاءِ فِي الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ.

(وَالْقِيَاسُ) هُوَ كَمَا قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ الْحَقَّ وَفِيهِ الْبَاطِلَ، وَالْبَاطِلُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

(وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدَعِ) لَا شَكَّ.

(وَالشُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ)، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقِيَاسِيِّينَ يَقِيسُونَ قِيَاسَاتٍ فَاسِدَةً، فَتَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الضَّلَالَةِ، وَأَبْوَابِ الْبِدَعِ، وَنَجَمَ عَنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الشُّكُوكُ وَالزَّنْدَقَةُ، وَمَا شَاكَلَهَا، كَمَا ذَكَرَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْمُومَةٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا فِي بَابِ الْمُنَاظَرَةِ وَالْجِدَالِ، يَعْنِي مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصُرُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَدْحَضُوا الْبَاطِلَ، وَالْقِيَاسُ مِنْهُ الْحَقُّ وَمِنْهُ الْبَاطِلُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَكَمْ مِنْ قِيَاسٍ فَاسِدٍ قَدْ رَدَّهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٥] فَاللهَ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ -يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَمَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَدَعُونَا فِي لَبْسٍ، فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ وَأَهْلَ الْأَثَرِ، وَقِفْ عِنْدَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا تَقِسْ شَيْئًا.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(فَاللهَ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ)**، هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وَاحْذَرْ سَخَطَ اللهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُعَرِّضْ نَفْسَكَ لِلْفِتَنِ، بَلِ احْمِ نَفْسَكَ، وَالْزَمِ الْحَقَّ وَالتَّقْوَى، وَاعْتَصِمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اتَّقَى اللهَ فِي نَفْسِهِ كَفَاهُ.

قَوْلُهُ: **(وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ)**، هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَيُرِيدُ بِالْأَثَرِ السُّنَّةَ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا نَجَا مِنَ الْفِتَنِ.

قَوْلُهُ: **(وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ)**، يَعْنِي الِاتِّبَاعَ، مَقْصُودُهُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

يَعْنِي هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ، أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١)، فَمَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ هَؤُلَاءِ، وَنَسْلُكَ دَرْبَهُمْ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّجَاةِ.

يَقُولُ: **(فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)**.

يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ بِالتَّقْلِيدِ الِاتِّبَاعَ، يَعْنِي: بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِالْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالِاتِّبَاعِ وَذَمَّ التَّقْلِيدَ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ذَمُّوا التَّقْلِيدَ وَحَذَّرُوا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَجْزِمُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَا يُرِيدُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا الِاتِّبَاعَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: تَقْلِيدُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ذَهَبَ يَدْعُو إِلَى التَّقْلِيدِ، وَحُجَّتُهُ هَذَا الْقَوْلُ!!، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ(٢) مُسْتَدْرَكَةٌ مِنْ إِحْدَى النُّسَخِ.

قَوْلُهُ: **(وَمَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَدَعُونَا فِي لَبْسٍ)**، يَعْنِي الْحَقُّ بَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، الْقُرْآنُ بَيَّنَ، السُّنَّةُ بَيَّنَتِ الْحَقَّ، السَّلَفُ بَيَّنُوا الْحَقَّ،

وَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَالضَّلَالُ مَيَّزُوا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَدَانُوا الْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَالْمُرْجِئَةَ وَالْقَدَرِيَّةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، مَا تَرَكُونَا فِي لَبْسٍ، فَبِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَسُلُوكِنَا مَنْهَجَهُمْ نَنْجُو -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنَ الضَّلَالِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَغَضَبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: **(فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ وَأَهْلَ الْأَثَرِ)**، فَاتَّبِعْهُمْ، فَمَنْ لَزِمَ غَرْزَهُمْ، وَاتَّبَعَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَاللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَدْ أَثْنَى عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَزَكَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ، لِمَاذَا هَذِهِ التَّزْكِيَةُ؟ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَضُوا الْأَهْوَاءَ وَالْأَبَاطِيلَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٥٧).

(٢) أَيْ قَوْلُهُ: (يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٦] وَقِفْ عِنْدَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَا تَقِسْ شَيْئًا.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: **(وَقِفْ عِنْدَ الْمُتَشَابِهِ)**، يَعْنِي الْقُرْآنُ فِيهِ الْمُحْكَمُ وَفِيهِ الْمُتَشَابِهُ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَلَا تَتَجَرَّأْ، وَلَا تَسْلُكْ مَسَالِكَ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.

الْمُتَشَابِهُ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَا يَجْهَلُهُ كُلُّ النَّاسِ، مَنْ وَفَّقَهُمُ اللهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَا آتَاهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمَاتِ إِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي الْفِتَنِ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فَقِفْ عِنْدَهُ، وَكِلْ عِلْمَهُ إِلَى عَالِمِهِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، اخْتَلَفُوا فِي الْوَاوِ هَذِهِ، هَلْ هِيَ وَاوُ عَطْفٍ، أَوْ وَاوٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَيُرَجِّحُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهَا وَاوُ عَطْفٍ، يَعْنِي اللهُ يَعْلَمُ الْمُتَشَابِهَ وَالْعُلَمَاءُ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»(١).

قَوْلُهُ: **(وَلَا تَقِسْ شَيْئًا)**.

الشَّاهِدُ: أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يُغْرَمُونَ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، فَيُحَذِّرُكَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ، وَإِذَا كُنْتَ قَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكَ الْمُتَشَابِهُ فَلَا تُغَامِرْ كَمَا يُغَامِرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، فَقِفْ عِنْدَهُ، فَإِنَّ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَهُ السَّلَامَةَ، وَفِي تَفْسِيرِهِ بِالْبَاطِلِ، وَاتِّبَاعِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- الْهَلَاكَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُلَمَاءُ رَاسِخُونَ فَاسْأَلْهُمْ، فَقَدْ تَجِدُ عِنْدَهُمْ مَا يُزِيحُ الْإِشْكَالَ الَّذِي عَرَضَ لَكَ، أَوِ ارْجِعْ إِلَى الْمُفَسِّرِينَ الْفُحُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَدْ تَجِدُ عِنْدَهُمْ مَا يُزِيحُ عَنْكَ الْإِشْكَالَ.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/ ٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ(١/ ٣٥٤): قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الَّذِي رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَلَا تَصِحُّ رِوَايَتُهُ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ.اهـ

وَهَذَا مَبْنَاهُ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ التَّفْسِيرَ مِنْ مُجَاهِدٍ مُبَاشَرَةً، لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لِذَلِكَ قَالَ وَكِيعٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: كَانَ سُفْيَانُ يُصَحِّحُ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٥٧] وَلَا تَطْلُبْ مِنْ عِنْدِكَ حِيلَةً تَرُدُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّكَ أُمِرْتَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُمْ، وَلَا تُمَكِّنْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ.

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ -فِي فَضْلِهِ- لَمْ يُجِبْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَهَا، فَيَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ»(١).

الشَّرْحُ:

هَذَا الْكَلَامُ لِمَنْ يَضْعُفُ عَنْ مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَمَّا مَنْ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَقُدْرَةً عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَحْضِ الْأَبَاطِيلِ فَهَذَا جِهَادٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ التَّمِيمِيُّ: «الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ»(٢)، فَالذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ جِهَادٌ، وَنُصْرَةُ الْحَقِّ جِهَادٌ، وَرَدُّ الْبَاطِلِ جِهَادٌ.

وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَنْزِلُ عَلَى مَنْ يَعْجِزُ وَيَتَعَرَّضُ لِقَبُولِ الشُّبَهِ، وَالْوُقُوعِ فِيهَا وَفِي الضَّلَالَاتِ، هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ، أَمَّا مَنْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ، فَفِي حَقِّهِ قَدْ يَجِبُ أَنْ يَنْهَضَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ وَرَفْعِ رَايَتِهِ، وَلِهَذَا تَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ جَادَلَ الْخَوَارِجَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ(١)، كَانُوا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا نَاظَرَهُمْ وَدَحَضَ بَاطِلَهُمْ عَادَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَقِّ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي النَّاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ رَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ(٢).

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم:٤١١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ، وَرَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم:١٢١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (١/ ١٣٣) إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَارِجَةَ، وَصَوَابُهُ أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ الشَّرِيعَةِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/ ١٣)، وَأَثَرُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَسْنَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ(١٠/ ٥١٨) فِي تَرْجَمَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ خَطَأٌ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

لَكِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَ«لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٣)، وَكَمْ هَدَى اللهُ بَشَرًا بِجِهَادِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَبَيَانِ الْحَقِّ.

وَقُلْنَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانُوا يُجَادِلُونَ قَوْمَهُمْ، وَيُقِيمُونَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ، ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود:٣٢].

(١) الْمُصَنَّفُ (١٠/ ١٥٧-١٦٠).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ(٨/ ٥٦٢): هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ ذِكْرُ قِصَّةِ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ: فَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ رَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ: أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى الْحَرُورَاءِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ قُتِلُوا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ بِقِصَّةِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهَذَا مَوْقِفُ رَجُلٍ لَهُ وِجْهَةُ نَظَرٍ، وَرُبَّمَا خَافَ، وَبَيَّنَ لَمَّا سُئِلَ، مَا قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، قَالَ: أَخَافُ عَلَى نَفْسِي، فَمَا قَالَ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا سَاقَ دَلِيلًا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَى حُرْمَةِ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَخَافُ عَلَى نَفْسِي.

فَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُنَاظِرْهُمْ، وَلَا يُجَالِسْهُمْ، وَالْمُجَالَسَةُ لَا تَجْلِسْ لِأَحَدٍ، لَا تَجْلِسْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا تَرْكَنْ إِلَيْهِمْ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيكَ كَفَاءَةٌ وَعِنْدَكَ عِلْمٌ وَقُوَّةُ حُجَّةٍ فَلَكَ أَنْ تُنَاظِرَهُمْ، وَتُبَيِّنَ، وَتَأْتِيَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَفِي مَدَارِسِهِمْ، وَتَتَكَلَّمَ فِي نَدَوَاتٍ أَوْ فِي مُحَاضَرَاتٍ، أَوْ تُعْطِيَهُمْ أَشْرِطَةً، أَوْ كُتُبًا... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ، وَالْمُنَاظَرَةُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ شُبَهٌ قَوِيَّةٌ، وَتَكُونُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، لَا بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَإِنَّمَا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ.

فَهَذِهِ بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَشْرُوعَةٌ، يَهُودٌ، نَصَارَى، رَوَافِضُ، غَيْرُهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فَالْمُؤَلِّفُ هُنَا مَا سَاقَ إِلَّا كَلَامَ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَيَّنَ عِلَّةَ ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ: قَلْبِي لَيْسَ بِيَدِي، فَأَخَافُ أَنْ يُصِيبَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَزِيغَ، أَخَافُ أَنْ يُحَرِّفَ عَلَيَّ الْآيَةَ.

فَمَنْ كَانَ يَخَافُ فَلَا يُغَامِرْ، وَمَنْ عَرَفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ نَفْسِهِ الْكَفَاءَةَ، وَأَنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى مُنَاظَرَتِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٨] وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدْفَعَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَظِّمُ اللَّهَ وَيُنَزِّهُهُ إِذَا سَمِعَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ وَحَدِيثَ النُّزُولِ وَغَيْرَهُ، أَفَلَيْسَ قَدْ رَدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ أَنْ يَزُولَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَاحْذَرْ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ -مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ- عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَحَذِّرِ النَّاسَ مِنْهُمْ.

الشَّرْحُ:

يُعْطِيكَ الْمُؤَلِّفُ إِرْشَادَاتٍ لِتُمَيِّزَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَقِّ وَأَصْحَابِ الْبَاطِلِ، رَحِمَهُ اللهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَيُنَزِّهُ اللهَ عَنِ النَّقَائِصِ، فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا عَلَيْكَ بِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتِ، وَيُحَرِّفُهَا بِاسْمِ التَّنْزِيهِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ يُزَيِّنُونَ بَاطِلَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، فَهُمْ يُزَخْرِفُونَ الْأَبَاطِيلَ، تَعْطِيلُهُمْ وَجَحْدُهُمْ لِصِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَصِفُونَهُ بِأَنَّهُ تَنْزِيهٌ لِلهِ وَتَعْظِيمٌ لِلهِ، وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ: نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهَ.

﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، اسْتِوَاءُ اللهِ وَعُلُوُّهُ عَلَى عَرْشِهِ يَعْنِي قَامَ عَلَيْهِ أَلْفُ دَلِيلٍ، وَآمَنَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنَّهُ اسْتِوَاءٌ يَلِيقُ بِاللهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَصِفَةُ الرَّحْمَةِ قَامَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دَلِيلٍ، وَصِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ إِلَّا وَقَامَتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْمُعَطِّلَةَ يَرُدُّونَ هَذِهِ النُّصُوصَ الْكَثِيرَةَ لِشُبْهَةِ أَنِّي أُنَزِّهُ اللهَ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، ثُمَّ يُعَطِّلُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مِنْ مُعَطِّلٍ إِلَّا وَهُوَ مُشَبِّهٌ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعْطِيلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقَدِحَ فِي ذِهْنِهِ التَّشْبِيهُ، وَحِينَ يَقِفُ عَلَى النَّصِّ فِي الِاسْتِوَاءِ مَثَلًا، أَوِ النُّزُولِ، أَوِ الْمَجِيءِ، يَتَوَهَّمُ فِيهَا صِفَاتِ الْبَشَرِ حَقِيقَةَ الْمَخْلُوقِينَ، ثُمَّ يَنْفِي أَصْلَ الصِّفَاتِ، مَا يَنْفِي عَنْهَا الْمُشَابَهَةَ، وَيُنَزِّهُ اللهَ عَنِ التَّشْبِيهِ مَعَ إِثْبَاتِهِ لِحَقِيقَةِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَنْفِي حَقِيقَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ وَقَرَّرَهَا فِي كِتَابِهِ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْخَبِيثَةِ، وَهِيَ أَنَّ فِي إِثْبَاتِهَا تَشْبِيهٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾: أَصْلٌ فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾: أَصْلٌ فِي الْإِثْبَاتِ، فَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتٌ قَائِمٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ

الْكَرِيمَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَرُدُّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ وَعَلَى الْمُعَطِّلَةِ، فَالْمُشَبِّهَةُ يَجْعَلُونَ لِلهِ شُبَهَاءَ وَنُظَرَاءَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَالْمُعَطِّلَةُ يُعَطِّلُونَ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْغَالِيَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْآيَةِ يَرُدُّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي يَرُدُّ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ اسْتَفَادُوا مِنَ الشَّطْرَيْنِ: إِثْبَاتَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ فَالْمُعَطِّلَةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُنَزِّهُ اللهَ وَنُعَظِّمُهُ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّكُمْ تُنَزِّهُونَ اللهَ وَأَنْتُمْ تُعَطِّلُونَهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ! أَيُّ تَعْظِيمٍ هَذَا؟! وَأَيُّ تَنْزِيهٍ؟! فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ**)، فَاعْلَمْ أَنَّ قَصْدَهُ سَيِّئٌ، قَصْدُهُ تَعْطِيلُ صِفَاتِ اللهِ فَاحْذَرْهُ.

فَهَذَا يَقُولُ: (**وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللَّهَ**)، إِذَا سَمِعَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْتَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الْآثَارَ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ، يَقُولُ لَكَ: لَا، أَنَا أُنَزِّهُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ أَصِفَهُ بِالِاسْتِوَاءِ

أَوِ النُّزُولِ أَوِ الْمَجِيءِ أَوِ الرِّضَا أَوِ الْغَضَبِ، وَالْجَهْمِيَّةُ إِضَافَةً إِلَى هَذَا يُنَزِّهُونَهُ عَنْ وَصْفِهِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ، كُلُّهُمْ شُبْهَتُهُمْ يَعْنِي: أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهٌ مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَالَهَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَوَّلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، فَكَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ يُكَرِّرُهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُؤَوِّلْهَا، وَأَصْحَابُهُ يُكَرِّرُونَهَا وَيُقَرِّرُونَهَا عَلَى النَّاسِ بِدُونِ تَأْوِيلٍ، وَإِذَنْ فَالْأَصْلُ فِيهَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَقَرَّهُمَا رَسُولُ اللهِ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ.

قَوْلُهُ: (**فَاعْلَمْ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ**)، وَالْجَهْمِيَّةُ يَتَفَاوَتُونَ، الْجَهْمِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ أَتْبَاعُ جَهْمٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ أَخَذُوا بِنَصِيبِهِمُ الْوَافِرِ مِنْ أُصُولِ جَهْمٍ هُمُ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ الْأَشَاعِرَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى(١).

وَاعْتَبَرَ الْأَشَاعِرَةَ جَهْمِيَّةً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمَا فِي الْإِبَانَةِ، كِتَابِ الْإِبَانَةِ الَّذِي أَلَّفَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ

حَيَاتِهِ، سَيْرًا عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ شَرِيطَةَ أَلَّا يَنْتَسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ.

(١) (٦/ ٣٥٩).

قَوْلُهُ: (يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَدْفَعَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، بَلْ يَرُدُّ الْقُرْآنَ، وَيَرُدُّ السُّنَّةَ، وَيَقُولُ فِي السُّنَّةِ: إِنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ مَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْعَقِيدَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ، وَيَأْتِي إِلَى الْقُرْآنِ وَيَتَأَوَّلُهُ، يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ، فَهُوَ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، فَيَبْنِي عَقَائِدَهُ لَا عَلَى كِتَابٍ وَلَا عَلَى سُنَّةٍ، إِنَّمَا يَبْنِيهَا عَلَى هَوَاهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَعَلَى عُقُولِهِمْ وَأُصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

وَمَثَّلَ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ: (إِذَا سَمِعَ حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ وَحَدِيثَ النُّزُولِ وَغَيْرَهُ)، وَالرُّؤْيَةُ ثَابِتَةٌ بِكِتَابِ اللهِ، لَيْسَ بِالسُّنَّةِ فَقَطْ، بَلْ ثَابِتَةٌ بِكِتَابِ اللهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]؛ فَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١)، جَاءَ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ صُهَيْبٍ، الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثُ: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، أَنَّ الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةَ: هِيَ رُؤْيَةُ اللهِ، وَهِيَ الَّتِي فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

كَذَلِكَ حَدِيثُ النُّزُولِ، مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ يَرُدُّونَهُ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهُمْ كَذَّابُونَ مُتَلَاعِبُونَ، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾: هَلِ الَّذِي يَجِيءُ مَا يَنْزِلُ؟ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [سورة الأنعام:١٥٨].

(١) (رَقْم:١٨١).

فِي الْآيَةِ الْأُولَى آيَةِ الْفَجْرِ إِثْبَاتُ الْمَجِيءِ لِلهِ.

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِثْبَاتُ الْإِتْيَانِ لِلهِ.

فَالْمَجِيءُ وَالْإِتْيَانُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تُؤَكِّدُ الْآيَةَ الْأُولَى.

وَفِي الْآيَةِ الْأُولَى إِثْبَاتُ مَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ.

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِثْبَاتُ إِتْيَانِ الْمَلَائِكَةِ.

وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ الْوَاضِحَةُ الْمُؤَكَّدَةُ تَرْفَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ، وَتُثْبِتُ حَقِيقَةَ إِتْيَانِ اللهِ وَمَجِيئِهِ، وَتُثْبِتُ حَقِيقَةَ مَجِيءِ وَإِتْيَانِ الْمَلَائِكَةِ، وَتُبْطِلُ تَأْوِيلَاتِ الْمُعَطِّلَةِ لِصِفَةِ إِتْيَانِ اللهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ بِمَجِيءِ أَمْرِهِ، وَتُبْطِلُ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة النحل : ٣٣]، فَإِثْبَاتُ إِتْيَانِ أَمْرِ اللهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يُنَافِي الْإِتْيَانَ وَالْمَجِيءَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي تِلْكُمُ الْآيَتَيْنِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا التَّنْصِيصُ عَلَى إِتْيَانِ اللهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُعَطِّلَةَ يَرُدُّونَ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ الْوَاضِحَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ الدَّالَّةَ بِوُضُوحٍ عَلَى صِفَاتِ اللهِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُعْطِيكَ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ لِتَحْذَرَهُمْ، وَهُمْ يَأْتُونَكَ بِأَسَالِيبَ مَاكِرَةٍ، مَا يَأْتِيكَ بِأُسْلُوبٍ خَشِنٍ، أَوْ أُسْلُوبٍ مُنَفِّرٍ، لَا، يَأْتِيكَ بِأُسْلُوبٍ مُزَخْرَفٍ، أَنَا أُعَظِّمُ رَبِّي، أَنَا أُنَزِّهُ رَبِّي عَنِ التَّشْبِيهِ.

كَيْفَ الرَّسُولُ مَا نَزَّهَ رَبَّهُ؟ الصَّحَابَةُ مَا نَزَّهُوا رَبَّهُمْ عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ؟ السَّلَفُ الصَّالِحُ... أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ...، لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَكَانَ قَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ، وَتَلَقَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ذَلِكَ الْبَيَانَ، وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ بِهَذَا التَّعْطِيلِ دَلَّ أَنَّكَ صَاحِبُ هَوًى، وَأَنَّكَ تُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نُعَظِّمُ اللهَ أَنْ يَزُولَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ غَيْرِهِ**)، يَعْنِي مِنَ الرَّسُولِ وَمِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَذْكُرُ قِصَّةً لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ -رَحِمَهُ اللهُ- رَوَاهَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٤٨)، فَقَالَ:

«سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الرِّبَاطِيَّ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ، وَحَضَرَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي: ابْنَ رَاهَوَيْهِ- فَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النُّزُولِ، أَصَحِيحٌ هُوَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ قُوَّادِ عَبْدِ اللهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! أَتَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: أَثْبِتْهُ فَوْقُ حَتَّى أَصِفَ لَكَ النُّزُولَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَثْبَتُّهُ فَوْقُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، فَقَالَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَعَزَّ اللهُ الْأَمِيرَ! وَمَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَمْنَعُهُ الْيَوْمَ»(١).

(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣٧٦) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: جَمَعَنِي وَهَذَا الْمُبْتَدِعَ -يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ- مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ، فَسَأَلَنِي الْأَمِيرُ عَنْ أَخْبَارِ النُّزُولِ، فَسَرَدْتُهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَفَرْتُ بِرَبٍّ يَنْزِلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، قَالَ: فَرَضِيَ عَبْدُ اللهِ كَلَامِي، وَأَنْكَرَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَنُزُولُهُ كَمَالٌ، لِأَنَّ الْحَيَّ فَعَّالٌ، الْمُعَطِّلَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَا يَفْعَلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ: أَنَّ الْحَيَّ فَعَّالٌ،

وَيَفْعَلُ، وَكَوْنُ اللهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، هَذَا دَلِيلُ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَوْنُهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا: هَذَا دَلِيلُ النَّقْصِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَهُمْ يَتَنَقَّصُونَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزْعُمُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُنَزِّهُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَحْسُنُ هُنَا أَنْ أَسُوقَ حَدِيثَ النُّزُولِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

الْحَدِيثُ وَاضِحٌ جِدًّا أَنَّ هَذَا فِعْلُ اللهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَهْلُ التَّعْطِيلِ يَقُولُونَ تَارَةً هَذَا نُزُولُ أَمْرِهِ وَتَارَةً يَقُولُونَ هَذَا نُزُولُ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَهَلْ أَمْرُهُ أَوِ الْمَلَكُ يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»، وَهَلْ يَقُولُ الْأَمْرُ أَوِ الْمَلَكُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ»، وَهَلْ يَقُولُ الْأَمْرُ أَوِ الْمَلَكُ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، أَلَيْسَ تَأْوِيلُهُ هَذَا كُفْرًا وَشِرْكًا بِاللهِ، وَهَلِ الْمَلَكُ وَحَاشَاهُ يُنْزِلُ نَفْسَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؛ مَنْزِلَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ

إِلَهًا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَيُعْطِي السَّائِلِينَ، وَيَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَاللهُ كَفَّرَ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ (١٣) إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وَأَسْنَدَ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ(رَقْم:٧٧٥) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الْجَهْمِيُّ: أَنَا كَفَرْتُ بِرَبٍّ يَنْزِلُ (يَزُولُ)، فَقُلْ: أَنَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٧٥٨).

فَأَيُّ ضَلَالٍ يَفُوقُ ضَلَالَ هَذَا التَّأْوِيلِ الْكُفْرِيِّ الشِّرْكِيِّ؟

قَوْلُهُ: (**فَاحْذَرْ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ -مِنَ السُّوقَةِ وَغَيْرِهِمْ- عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَحَذِّرِ النَّاسَ مِنْهُمْ**)، جُمْهُورُ النَّاسِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، بَلِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدً ﷺ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، وَالصَّحَابَةُ، وَالْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ، عَلَى خِلَافِ هَؤُلَاءِ، وَالسُّوقَةُ تَبَعٌ لِهَؤُلَاءِ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ.

أَنَا سَأَلْتُ بُوذِيًّا فِي الْهِنْدِ، وَوَجَّهْتُ لَهُ أَسْئِلَةً، أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ خَالِقُكَ؟ قَالَ: اللهُ، مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهُ، مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ، مَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ وَالْبِحَارَ، وَكَذَا... يَقُولُ: اللهُ، قُلْتُ: أَيْنَ هُوَ اللهُ؟ قَالَ: فِي السَّمَاءِ، وَاللهِ قَالَ: فِي السَّمَاءِ.

اعْتَرَفَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يُجَادِلُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِلَّا اسْمَ الرَّحْمَنِ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ.

قُرَيْشٌ الْكَافِرَةُ هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا هَذَا الِاسْمَ، أَمَّا بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ اللهِ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَمَلِيءٌ بِهَا، لَا يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: لِمَاذَا لَا تَعْبُدُ اللهَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْبُدُهُ، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعْبُدُهُ وَأَنْتَ تَعْبُدُ بُوذَا؟ قَالَ: هُوَ وَاسِطَةٌ، كَأَنَّهُ سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ

الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فَقُلْتُ لِعَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ السَّلَفِيِّينَ، أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ عَوَامُّ الْهَنَادِكِ مِثْلُ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِعْلًا عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ مِنْ طُفُولَتِهِ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يُفْسِدُ فِطْرَتَهُ، فَيَعْتَقِدُ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ وَرُءُوسِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَسَأَلْتُ هِنْدُوكِيًّا أَيْضًا، وَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا، تَسْأَلُهُ، مَنْ خَلَقَكَ؟ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ مَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ؟ تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ اللهُ؟ يَقُولُ لَكَ: فِي السَّمَاءِ.

وَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ عَلَى بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي إِفْرِيقِيَا، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ، فَسَأَلَهُمْ ، قَالَ: أَيْنَ اللهُ؟ قَالُوا: فِي كُلِّ مَكَانٍ، قَالَ: تُفٍّ عَلَيْكُمْ، اللهُ فِي السَّمَاءِ.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ اسْتَمَدُّوا مِنْ كُتُبِهِمْ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَلَمْ يُعَطِّلُوا هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ كَانَ زِنْدِيقًا، دَسَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، وَالتَّحْرِيفَاتِ، وَتَأَثَّرَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، قَالَ: «إِنَّا لَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ»، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَهُنَاكَ مُنَاظَرَةٌ بَيْنَ قِسِّيسٍ وَدِيدَاتْ، يَقُولُ الْقِسِّيسُ: إِنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَدِيدَاتْ، يَقُولُ: فِي كُلِّ مَكَانٍ، هَذَا مِنَ الضَّلَالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَهَذَا يُسْقِطُ مُنَاظَرَتَهُ، وَيُسْقِطُ مَنْهَجَهُ، وَيَجْعَلُ النَّصْرَانِيَّ يَعْلُو عَلَيْهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٥٩] وَإِذَا سَأَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ -وَهُوَ مُسْتَرْشِدٌ- فَكَلِّمْهُ، وَأَرْشِدْهُ.

وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاظِرُكَ، فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّ فِي الْمُنَاظَرَةِ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْمُغَالَبَةَ وَالْخُصُومَةَ وَالْغَضَبَ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا جِدًّا، وَهُوَ يُزِيلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا وَعُلَمَائِنَا أَنَّهُ نَاظَرَ أَوْ جَادَلَ أَوْ خَاصَمَ.

قَالَ الْحَسَنُ: «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتَهُ يَنْشُرُهَا، إِنْ قُبِلَتْ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنْ رُدَّتْ حَمِدَ اللَّهَ»(١).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: أَنَا أُنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْهُ»(٢).

وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أَمَرْتُكُمْ، أَمْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ، أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»(٣)، فَنَهَى عَنِ الْجِدَالِ.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي إِبْطَالِ الْحِيَلِ(رَقْم١٧)، وَفِي الْإِبَانَةِ (٢/ ٥١٩)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ.

(٢) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي الْقَدَرِ(رَقْم:٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:٢١٥) مِنْ طَرِيقِ حَوْشَبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ(رَقْم:٨٥) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(١١/ ٤٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْمُنَاظَرَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ دُونَهُ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَوْلُ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ الْخَلْقِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

وَسَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا النَّاشِطَاتُ نَشْطًا؟ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُمَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُمَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ»(٢).

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ(٣/ ٤٢٥).

وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يُنْظَرُ إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ لِلْبُوصِيرِيِّ(٦/ ٣٢٢-٣٢٣) وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (٥/ ٣٣).

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (ص١٥٢-١٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ صَبِيغٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِنَحْوِهِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ(٨/ ١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ مَرْوَانَ الْفِلَسْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ فِي تَرْجَمَةِ كَثِيرِ بْنِ مَرْوَانَ (٢/ ٢٢٥): صَاحِبُ حَدِيثِ الْمِرَاءِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ.

الشَّرْحُ:

قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْفِقَرَاتِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ، وَالْجِدَالِ، وَقُلْنَا: الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُنَاظَرَةَ وَالْجِدَالَ لِإِبْرَازِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ، وَقَمْعِ الْمُعَانِدِ، وَهِدَايَةِ الضَّالِّ، أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنَ

الْأَدِلَّةِ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فَالْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِيهِ نُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةٌ لِحُجَّةِ اللهِ عَلَى مَنْ ضَلَّ وَمَنْ خُدِعَ مِنَ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُنَاقَشُوا وَلَمْ يُبَيَّنْ ضَلَالُهُمْ سَادَتِ الْفِتَنُ، وَانْطَلَتِ الْحَقَائِقُ عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ؛ فَاللهُ أَمَرَ بِالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَاللهُ قَالَ عَنْ نُوحٍ وَقَوْمِهِ: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [هود: ٣٢]، فَكَانَ يُجَادِلُهُمْ فِي الْحَقِّ، وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا يُجَادِلُونَ فِي الْحَقِّ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِنَّمَا هُوَ فِي ضَرْبِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ يَذُبُّ عَنِ الْقُرْآنِ، وَيَذُبُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيَدْحَضُ الْبَاطِلَ وَالضَّلَالَ.

وَحَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ لَا يُمَارِي، وَلَا أَشْفَعُ لِلْمُمَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَعُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ» ضَعِيفٌ جِدًّا، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَبِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَبَيْنَ الْمُمَارَاةِ، لِأَنَّ الْمُمَارَاةَ مَرْحَلَةٌ تَأْتِي بَعْدَ الْجِدَالِ، وَقَدْ يَقَعُ

الْمُمَارِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ، فَإِذَا خَافَ الْوُقُوعَ فِي الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْمُمَارَاةِ، فَلْيَتْرُكِ الْمُمَارَاةَ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هَذِ الْآيَةُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ يَذُبُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيَدْحَضُ الْبَاطِلَ، وَإِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَقَدْ يَأْخُذُ أَهْلُ الْبِدَعِ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ آيَاتِ اللهِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ أَوْ تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ أُخْرَى فَيُجَادِلُونَكَ فِيهَا وَلَا يُسَلِّمُونَ بِمَدْلُولَاتِهَا وَلَا يَسْتَسْلِمُونَ لَهَا.

فَيَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ بِالْبَاطِلِ، لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ.

فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ لِيَرُدَّ آيَاتِ اللهِ، أَوْ يُحَرِّفَهَا، وَلِيَنْصُرَ بَاطِلَهُ، وَالَّذِي يُدَافِعُ عَنِ الْحَقِّ وَيُنَاضِلُ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَعَنْ تَوْحِيدِ اللهِ بِأَقْسَامِهِ لَيْسَ مِمَّنْ يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّمَا هَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمَلَاحِدَةِ وَعَلَى الْغُلَاةِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ، فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا حَوْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِدَالِ وَالنِّضَالِ عَنِ الْحَقِّ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَكْفَاءِ الْأَقْوِيَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦٠] وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ، حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ السُّنَّةِ، لَا يُقَالُ لَهُ: صَاحِبُ سُنَّةٍ، حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ السُّنَّةُ كُلُّهَا.

الشَّرْحُ:

هُنَاكَ أُصُولٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنِ اسْتَوْفَاهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ أَخَلَّ بِأَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَمَنْ ضَلَّ فِي بَابِ الْقَدَرِ، أَوْ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ قَالَ بِالْجَبْرِ، أَوْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ، أَوْ تَصَوَّفَ، أَوْ وَقَعَ فِي ضَلَالَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ، أَوِ الْحُلُولِ أَوْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَوْ فِي تَحَزُّبٍ وَتَعَصُّبٍ لِلْبَاطِلِ أَوْ شَيْءٍ يُنَافِي أَصْلًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ،

فَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يُرِيدُ هَذَا، الْمُؤَلِّفُ يُرِيدُ هَذَا.

يَعْنِي: لَا تَشْهَدْ لِإِنْسَانٍ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ اسْتَوْفَى أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيُرِيدُ أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ وَإِكْرَامُهُمْ، فَمَنْ نَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ عَادَاهُمْ أَوْ كَفَّرَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ مُغْرِقٌ فِي الضَّلَالِ أَوْ زِنْدِيقٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لِشَخْصٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى تَثَبُّتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف : ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء : ٣٦].

وَمَعَ الْأَسَفِ فَهُنَاكَ أُنَاسٌ يَشْهَدُونَ لِأُنَاسٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ رَغْمَ ضُلُوعِهِمْ فِي الْبِدَعِ الْكُبْرَى الْوَاضِحَةِ كَالشَّمْسِ، وَهَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى غُرْبَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٦١] قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوًى: أَرْبَعَةُ أَهْوَاءٍ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٍ انْشَعَبَتِ الِاثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالشِّيعَةُ، وَالْخَوَارِجُ»(١).

فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَدَعَا لَهُمْ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشَيُّعِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَرْجَاءِ كُلِّهِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنَ اللّٰهِ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ، أَوَّلِهِ

وَآخِرِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

الشَّرْحُ:

الْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْفِرَقِ، وَأَنَّهُمْ هَذِهِ الْفِرَقُ الْأَرْبَعُ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مُسْتَوْفًى فَارْجِعْ إِلَيْهِ(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مُطَوَّلًا، مُفَصِّلًا الْفِرَقَ.

وَهُنَا الْكَلَامُ الْجَدِيدُ فِي الصَّحَابَةِ.

(فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَدَعَا لَهُمْ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشَيُّعِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْمُسْلِمِ: أَنَّهُ يُحِبُّ الصَّحَابَةَ، وَيُنْزِلُهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي أَحَلَّهُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَقَدْ فَضَّلَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَفَضَّلَ الْعَشَرَةَ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ ضِمْنِ الْعَشَرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: حُبَّ الصَّحَابَةِ، وَإِكْرَامَهُمْ، وَإِجْلَالَهُمْ، وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، وَإِنْزَالَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَهُمْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ نَصَرُوهُ، وَأَيَّدُوهُ، وَنَشَرُوا دِينَهُ، وَبَذَلُوا فِي ذَلِكَ مُهَجَهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَمَيَّزُونَ بِحُبِّهِمْ وَإِحْتِرَامِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ، وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّهُمْ فُضَلَاءُ، لَكِنْ يُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُقَدِّمُونَ أَهْلَ بَدْرٍ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ لِأَهْلِ بَدْرٍ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَيُخَالِفُونَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدِهِمْ، مِنَ الرَّوَافِضِ، وَغُلَاةِ الشِّيعَةِ، وَيَعْتَذِرُونَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ -إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ خَطَأٌ- وَيَقُولُونَ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِمْ، إِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَحُرِّفَ، وَمَا يَثْبُتُ مِنْهُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ قَلِيلٌ هُمْ مَعْذُورُونَ فِيهِ، إِذْ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، لَا نَتَكَلَّمُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَخُوضُ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا، وَنَعْتَقِدُ فِي الْجَمِيعِ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

(١) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص٧١٦).

فَمَنْ أَحَبَّهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشَيُّعِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، يَعْنِي أَحَبَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ: الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ الْخُلَفَاءَ.

(وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِالْخَيْرِ)، يَعْنِي: يَذْكُرُ فَضَائِلَهُمْ، وَمَحَاسِنَهُمْ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ مَثَالِبِهِمْ.

(وَدَعَا لَهُمْ) يَعْنِي: يَتَرَضَّى عَنْهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

(فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشَيُّعِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)، يَعْنِي سَوَاءٌ التَّشَيُّعُ الْغَالِي أَوْ غَيْرُ الْغَالِي، لِأَنَّ الشِّيعَةَ أَقْسَامٌ: فِيهِمْ رَوَافِضُ، وَفِيهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَفِيهِمْ مَنْ يَحْتَرِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَكِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْفَضْلِ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِخِلَافَةِ هَؤُلَاءِ، هُمْ أَقْسَامٌ.

فَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِهَذِهِ النَّظْرَةِ، يُعَظِّمُهُمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْأَرْبَعَةُ، وَيَحْتَرِمُ الْآخَرِينَ، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَلَا يَنَالُهُمْ بِسُوءٍ، فَهَذَا قَدْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ أَلْوَانِ التَّشَيُّعِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَالْآنَ يُشِيرُ لَكَ إِلَى مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، إِلَى بَعْضِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَقُولُ:

(وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ كُلِّهِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

لِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ -الْغُلَاةَ مِنْهُمْ- يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَمَلُ فِي الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَهِيَ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ كُلِّهَا، أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا.

(وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

فَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، يُصَلِّي خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُجَاهِدُ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَلَا

يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ.

وَإِذَا أَخَلَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْخَوَارِجِ، فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْحُكَّامِ، الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَهُمْ أَخْطَاءٌ، يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ لَهُمْ، وَيُؤَلِّبُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: لَسْنَا بِخَوَارِجَ، فَنَقُولُ عِنْدَكُمْ مَا يُدِينُكُمْ بِالْخُرُوجِ، لِأَنَّكُمْ تَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَتُهِينُونَ مَنْ يَدْعُو لَهُ، وَتَتَّهِمُونَهُ.

فَفِيكُمْ خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الْخَوَارِجِ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَارْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَرَبُّوا أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِهِمْ، وَلَا تَخْلِطُوا فَإِنَّ فِي صُفُوفِكُمُ الْخَوَارِجَ، وَالرَّوَافِضَ، وَالْمُعْتَزِلَةَ، وَالْقَدَرِيَّةَ، وَالصُّوفِيَّةَ، وَتَتَحَالَفُونَ مَعَ الْأَحْزَابِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَدَّعُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ، بَلْ تَدَّعُونَ أَنَّكُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

فَهَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ، وَجَرٌّ لِشَبَابِ الْأُمَّةِ إِلَى مَهَاوِي الضَّلَالِ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَاضِحٌ كَالشَّمْسِ، فَعَلَيْكُمْ بِهِ فَالْزَمُوهُ.

(وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنَ اللهِ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ)، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، مِنْ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ، وَمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ وَمَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ، إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صَاحِبُ سُنَّةٍ، مَا لَمْ يُعَادِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيُحَارِبْهُمْ، وَمَنْ حَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَلَّبَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَكُلِّ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ الْآنَ يَقُولُ لَكَ: مَا يَكُونُ مُبْتَدِعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَجَهُّمٌ، أَوِ اعْتِزَالٌ، أَوْ إِرْجَاءٌ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

فَإِذَا جَاءَ بِقَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ضَالَّةٍ وَدَافَعَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَحَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ! وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ

فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، وَمِنْ شَرِّ مَا يَرْتَكِبُ هَؤُلَاءِ: حَرْبُهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَشْوِيهُهُمْ، وَدِفَاعُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَالتَّأْصِيلُ لِهَذِهِ الْحَرْبِ، هَؤُلَاءِ -لَا شَكَّ- أَنَّهُمْ أَهْلُ بِدَعٍ وَضَلَالٍ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦٢] وَبِدْعَةٌ ظَهَرَتْ، هِيَ كُفْرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، لَا شَكَّ فِيهِ: مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَيَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَيٌّ، وَسَيَرْجِعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِمَامَةِ،

وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَاحْذَرْهُمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

الشَّرْحُ:

بِدْعَةُ الرَّجْعَةِ مِنْ أَخْبَثِ بِدَعِ الرَّوَافِضِ، بَلْ هِيَ كُفْرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، **(وَمَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، لَا شَكَّ فِيهِ: مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ، وَيَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَيٌّ، وَسَيَرْجِعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ)**، وَازْدَادَ هَذَا الْكُفْرُ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ.

فَيَزْعُمُ الرَّوَافِضُ أَنَّ قَائِمَ أَهْلِ الْبَيْتِ يُقِيمُ خَمْسَمِائَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَبْعَثُهُمُ اللهُ لَهُ فَيَقْتُلُهُمْ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ أُخْرَى، خَمْسَمِائَةٍ، خَمْسَمِائَةٍ، خَمْسَمِائَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ.

هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ خُلَفَاءُ وَأُمَرَاءُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، يَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، وَيَصْلُبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَبْعَثُ اللهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَصْلُبُهُمُ الْمَهْدِيُّ، فَهَذِهِ عَقِيدَةٌ خَبِيثَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَتَكْذِيبٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَكْفِيرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ زَكَّاهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ عَقَائِدِهِمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَقُولُونَ: يَجِبُ تَصْدِيقُهُمْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا يَجِبُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، فَالرَّسُولُ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَشْيَاءِ هَذِهِ، لَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِيهَا، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْغَيْبِيَّاتِ كَمَا يَشَاءُونَ وَيَجِبُ تَصْدِيقُهُمْ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا -وَاللهِ- كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ، وَكُفْرٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ، الَّذِينَ وَضَعُوا هَذِهِ الْعَقَائِدَ الْخَبِيثَةَ زَنَادِقَةٌ، بَدَّلُوا بِهَا دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا فَعَلَ زَنَادِقَةُ الْيَهُودِ، عَلَى رَأْسِهِمْ بُولُصُ، فِي تَبْدِيلِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ.

وَرَأَيْتُ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ : فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «هَدْيُ السَّارِي»: يُكَفِّرُ بِالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ، وَلَا شَكَّ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ بِهَذِهِ الرَّجْعَةِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ، يُحَوِّلُونَهَا: إِلَى هَذِهِ الرَّجْعَةِ.

وَالْآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي السَّاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَا، يُحَوِّلُونَهَا إِلَى هَذِهِ الرَّجْعَةِ.

وَأَنَّ اللهَ يُمْطِرُ مَطَرًا مَدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْأُولَى إِلَى الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ، فَيَنْبُتُ النَّاسُ، وَيَخْرُجُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَذْهَبُونَ فِي نُصْرَةِ الْمَهْدِيِّ، وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، وَيَكُونُ مَعَ الْمَهْدِيِّ خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِسْرَافِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَعَهُ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَسَبْعُونَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى، وَيَأْتِي مَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَيَأْتِي مَعَهُ الْمِقْدَادُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَيَكُونُونَ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارَ لَهُ، وَهَذِهِ أَكَاذِيبُ كُفْرِيَّةٌ، خُرَافَاتٌ، وَتُرَّهَاتٌ.

الشَّاهِدُ أَنَّ هَذِهِ الرَّجْعَةَ كَأَنَّهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُمْ مَقَامَ السَّاعَةِ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ لِإِشْفَاءِ غَيْظِ الرَّوَافِضِ، وَلِلِانْتِقَامِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّ اللهَ مَا يَبْعَثُ هَذِهِ الْبَعْثَةَ، إِلَّا لِشِفَاءِ غَيْظِ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الْحَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعِنْدَمَا يَتَأَمَّلُ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَكَاذِيبَ يَجِدُ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَلَا شَكَّ، وَكَذِبٌ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ، وَمُبَالَغَةٌ فِي الْحَطِّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْحَطِّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغُلُوٌّ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى دَرَجَةِ التَّأْلِيهِ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَمَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَكَمَا قُلْنَا لَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ تَصْدِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُ أَئِمَّتِهِمْ، وَأَئِمَّتُهُمْ

بُرَءَاءُ، لَا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ أَبَدًا، وَلَمْ يَدَّعِ لَهُمْ عَاقِلٌ مِنْ عُقَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ فِي أَحَدٍ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلهِ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نَفَى عِلْمَ الْغَيْبِ عَنْ رَسُولِهِ، لَكِنَّ اللهَ يُخْبِرُ رُسُلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ، عِلْمُ الْغَيْبِ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فَاللهُ يُطْلِعُ رُسُلَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ اللهَ بَلَّغَهُمْ بِأُمُورٍ مُغَيَّبَةٍ، وَهُمْ يُبَلِّغُونَهَا لِأُمَمِهِمْ، فَيَعْلَمُونَهَا عَنْ طَرِيقِ هَذَا الرَّسُولِ، فَلَا يَصِيرُ الرَّسُولُ عَالِمًا بِالْغَيْبِ، وَلَا يَصِيرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ عَنْهُ، لَا يَصِيرُونَ بِذَلِكَ عُلَمَاءَ الْغَيْبِ.

فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ، وَنُؤْمِنُ بِالنَّارِ، وَالصِّرَاطِ، هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَنُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّنَا عُلَمَاءُ الْغَيْبِ، لَا، كَذَلِكَ الرُّسُلُ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ مُغَيَّبَاتٍ أَطْلَعَهُمُ

اللهُ عَلَيْهَا لَا يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَاللهُ نَفَى عِلْمَ الْغَيْبِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَلَا الْمَلَائِكَةُ، وَلَا الْأَنْبِيَاءُ، وَلَا الصَّالِحُونَ، وَلَا غَيْرُهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، إِلَّا مَا يُطْلِعُ اللهُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام : ٥٠].

وَقَالَ -تَعَالَى- عَنْ نَبِيِّ اللهِ نُوحٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود : ٣١].

وَقَالَ -تَعَالَى- آمِرًا أَفْضَلَ الرُّسُلِ ﷺ: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨].

وَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ الْغُلَاةُ الزَّنَادِقَةُ فَيَجْعَلُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ آلِهَةً فِي عُلُومِ الْغَيْبِيَّاتِ، وَفِي التَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ، وَفِي الرَّجْعَةِ هَذِهِ الْخَبِيثَةِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي يُلْصِقُونَهَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُلْصِقُونَهَا بِالْإِسْلَامِ، وَهِيَ مِنْ وَضْعِ الزَّنَادِقَةِ، وَبَرَّأَ اللهُ مِنْهَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦٣] قَالَ طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَنْ وَقَفَ عِنْدَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَهُوَ شِيعِيٌّ، لَا يُعَدَّلُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَهُوَ رَافِضِيٌّ، قَدْ رَفَضَ أَمْرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَ الثَّلَاثَةَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَكَفَّ عَنْ زَلَلِهِمْ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ وَالْهُدَى فِي هَذَا الْبَابِ»(١).

الشَّرْحُ:

يَقُولُ طُعْمَةُ هَذَا وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ («مَنْ وَقَفَ عِنْدَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَهُوَ شِيعِيٌّ، لَا يُعَدَّلُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَمَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا

عَلَى عُثْمَانَ فَهُوَ رَافِضِيٌّ، قَدْ رَفَضَ أَمْرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

تَقَدَّمَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَإِنْزَالُهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِمَا فِيهِمُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَنَّهُمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى التَّرْتِيبِ عَلَى حَسَبِ خِلَافَتِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

لَكِنْ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ -لَا كُلِّ أَهْلِ السُّنَّةِ- فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ، وَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا، وَبَعْضُهُمْ يَتَوَقَّفُ، ثُمَّ انْتَهَى هَذَا الِاخْتِلَافُ.

وَانْتَهَى أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى الِاتِّفَاقِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ (مَسْأَلَةُ

الْخِلَافَةِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»(١).

الْخِلَافُ فِي تَفْضِيلِ أَيِّهِمَا أَفْضَلُ؟ عَلِيٌّ أَمْ عُثْمَانُ، هَذَا حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَفْضِيلِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهِمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ.

بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: عَلِيٌّ أَوْ عُثْمَانُ؟.

فَبَعْضُهُمْ مَشَى مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، وَالْأَدِلَّةُ وَاضِحَةٌ، وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ وَالْفَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا لِمَا رَأَى مِنْ كَثْرَةِ فَضَائِلِهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا الضَّعِيفُ، وَبَيْنَهَا الْمَكْذُوبُ، وَفِيهَا الثَّابِتُ الصَّحِيحُ.

لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَتْ بِهَذِهِ الْكَثْرَةِ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

الْخِلَافُ الَّذِي حَصَلَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ عِنْدَ فِئَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ عُثْمَانَ مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ، ثُمَّ انْتَهَى هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَاتَّفَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٣/ ١٥٣).

الشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ انْتَهَى، وَالَّذِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ تَوَقُّفٌ، أَوْ تَقْدِيمٌ لِعَلِيٍّ فِي الْفَضِيلَةِ فَقَطْ.

أَمَّا التَّقْدِيمُ فِي الْخِلَافَةِ، فَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

فَرْقٌ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ خِلَافَةِ عُمَرَ، أَوْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ الْمُجَدِّدِينَ الْآنَ -الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِالْمُجَدِّدِينَ- سَيِّدَ قُطْبٍ، يَطْعَنُ فِي عُثْمَانَ، وَفِي خِلَافَتِهِ، وَفِي

عَقِيدَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَيَقُولُ: تَحَطَّمَتْ أُسُسُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَتَحَطَّمَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَتْ خِلَافَةُ عَلِيٍّ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا خِلَافَةُ عُثْمَانَ فَكَانَتْ فَجْوَةً، فَطَعَنَ فِي عُثْمَانَ، وَفِي خِلَافَتِهِ طَعْنًا شَدِيدًا، فَهَذَا أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

وَيَا لَيْتَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الْقَائِلِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَالطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ طَعَنَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْعُثْمَانِيِّ كُلِّهِ، بَلْ فِي مُجْتَمَعِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا إِلَى الْهُوَّةِ الَّتِي انْتَشَلَهُمْ مِنْهَا الْإِسْلَامُ.

وَوَاصَلَ طَعْنَهُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ فِي الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ هُوَ إِمَامُ هُدًى عِنْدَ هَؤُلَاءِ، أَيُّ تَضْلِيلٍ لِلشَّبَابِ؟ وَأَيُّ إِفْسَادٍ لِعُقُولِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَالْمَقَالَاتِ؟ أَلَا يَتَّقُونَ اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي الْإِسْلَامِ، وَفِي شَبَابِ الْأُمَّةِ.

هَذِهِ يَعْنِي مَوَاقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأُصُولُهُمْ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَالَّذِي يُدَافِعُ عَمَّنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ الَّذِي يُدَافِعُ عَمَّنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ، وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَيُعَطِّلُ الصِّفَاتِ،

وَيَجْعَلُ الْقُرْآنَ مَسْرَحِيَّاتٍ، وَتَمْثِيلِيَّاتٍ إِلَى آخِرِ الضَّلَالَاتِ، هَلْ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟!! وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْهُ، وَيَتَوَلَّاهُ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِ، حَارَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، وَيُؤَلِّبُ عَلَيْهِمُ الْأَوْبَاشَ وَالْجَهَلَةَ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَنُلْحِقُهُ بِإِمَامِهِ، وَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، الَّذِي يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٦٤] وَالسُّنَّةُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ لَا شَكَّ.

الشَّرْحُ:

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ لَا شَكَّ.

فَالْعَشَرَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ بِالْجَنَّةِ، مِنْهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ عَامِرُ ابْنُ الْجَرَّاحِ.

هَؤُلَاءِ تَمَامُ الْعَشَرَةِ، نَشْهَدُ لَهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ(١)،

كَمَا نَشْهَدُ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٤٦٤٨)، وَ(رَقْم: ٤٦٤٩)، وَ(رَقْم:٤٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:٣٧٤٧)، وَ(رَقْم:٣٧٤٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي فَضَائِلِ عُمَرَ، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ (ص٦١)، وَغَيْرُهُمْ

(٢) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١١٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ(١).

وَلِلْمَرْأَةِ الَّتِي رُجِمَتْ(٢).

وَلِلْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَكْنُسُ الْمَسْجِدَ(٣).

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٣٨١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٤٨٣)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

(٢) لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ تَعَالَى.

(٣) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٥٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

وَالَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ(١)، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَلَا نَشُكُّ فِي ذَلِكَ.

* * *

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٥٧٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٦٥] وَلَا تُفْرِدْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (**وَلَا تُفْرِدْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ فَقَطْ**).

يُقَالُ: وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، إِذَا ذَكَرْتَ مُوسَى، أَوْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ نُوحًا، أَوْ عِيسَى، أَوْ أَيَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَا ذَكَرْتَهُمْ فَتَقُولُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَإِذَا ذُكِرَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِمُفْرَدِهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَيْضًا مَعَهُ، تَبَعًا لَهُ.

لَكِنْ إِذَا أَفْرَدْتَ صَحَابِيًّا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَا تَقُولُ: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَلَى هَذَا اصْطَلَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ، لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وَاللهُ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ فَخَصَّ النَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّحَابَةَ بِالرِّضْوَانِ وَالرِّضَى عَنْهُمْ، فَنَتَرَضَّى عَنْهُمْ

وَمَنْ عَدَا الصَّحَابَةَ، مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، نَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، عَلَى هَذَا سَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الرَّوَافِضَ يُصَلُّونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَعَلَى عَلِيٍّ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ مِنْ بِدَعِ الرَّوَافِضِ، وَمِنْ غُلُوِّهِمْ، بَلْ هَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَبْنِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِعْلًا صَرَّحُوا بِهَذَا، وَاعْتَبَرُوا هَذَا مِنْ

ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِهِمْ، قَالَ الْخُمَيْنِيُّ: إِنَّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِنَا أَنَّ لِلْأَئِمَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ(١).

وَمِنْ هُنَا يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، فَهَذَا مِنْ ضَلَالَاتِ الرَّوَافِضِ، وَمِنْ غُلُوِّهِمْ، وَمِنْ شِعَارَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي هَذَا الْبَاطِلِ، وَيَخُصُّونَ الصَّلَاةَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالتَّرَضِّيَ بِالصَّحَابَةِ، وَالتَّرَحُّمَ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ.

* * *

(١) قَالَهُ الْخُمَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ: الْحُكُومَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ (ص٥٢).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦٦] وَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ ظَالِمًا.

الشَّرْحُ:

نَعَمْ -وَاللهِ- قُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتَلَتُهُ فَسَقَةٌ، بَلْ جَاءَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ فَلَا تَخْلَعْهُ»(١).

جَاءُوا إِلَيْهِ لِيَخْلَعُوهُ مِنَ الْخِلَافَةِ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ، فَأَبَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَبَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُمْ، كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلدِّفَاعِ عَنْهُ؛ فَكَانَ يَأْبَى وَلَا يَرْضَى أَنْ تُرَاقَ قَطْرَةُ دَمٍ مِنْ أَجْلِهِ، تَوَرُّعًا مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (رَقْم:١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٣٧٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤١/ ١١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٥/ ٣٤٦-الْإِحْسَانِ)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ (١٤/ ٨٨) طَرِيقَ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَهُ مُتَابَعَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤١/ ٣٣٣)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٤/ ١١٥)، وَشَوَاهِدُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْلٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، كَمَا فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ(٨/ ٣١٩)، وَالْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ(٥/ ١٩٢) لِلطَّبَرَانِيِّ.

وَكَانَ عِنْدَهُ خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَيُصَابُ، وَيُبْتَلَى(١) وَأَوْصَاهُ بِالصَّبْرِ، وَرَأَى الرَّسُولَ فِي النَّوْمِ، رَآهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: «اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ»(٢).

فَرَأَى أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَانَ، وَأَنَّ الدِّفَاعَ عَنْهُ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ لَا يُؤَدِّي إِلَى صَرْفِ الْأَجَلِ عَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَنَعَ الصَّحَابَةَ مِنَ الْقِتَالِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمُونَ، وَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**وَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ ظَالِمًا**)، هُوَ ظَالِمٌ فَاجِرٌ لَا شَكَّ، وَفِيهِمْ مُنَافِقُونَ، وَالْمُؤَلِّبُ عَلَيْهِ ابْنُ سَبَأٍ الْيَهُودِيُّ قَاتَلَهُ اللهُ.

سَيِّدُ قُطْبٍ يَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ، الَّذِينَ قَتَلُوهُ، مَا يَرَاهُمْ ظَلَمَةً، وَلَا يَرَى عُثْمَانَ مَظْلُومًا، وَيَرَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ.

(١) كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ(رَقْم:٢٦١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٤٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ(١/ ٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: «اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ»، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ، فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، يُونُسُ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ حَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ فَقَالَ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ امْرَاةِ عُثْمَانَ، أَخْرَجَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ(٣٩/ ٣٨٤-٣٩٠).

تَلَامِيذُ ابْنِ سَبَأٍ الضَّالِّينَ الْفَسَقَةِ الْمُجْرِمِينَ، وَفِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ، أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، وَأَفْضَلُ مِنْ مَنْهَجِ عُثْمَانَ! عُثْمَانُ خَلِيفَةٌ

رَاشِدٌ، وَمَنْهَجُهُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَرُوحُ الْإِسْلَامِ، وَلُبُّ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَا يَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا رَافِضِيٌّ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٦٧] فَمَنْ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَآمَنَ بِهِ، وَاتَّخَذَهُ إِمَامًا، وَلَمْ يَشُكَّ فِي حَرْفٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْ حَرْفًا مِنْهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، كَامِلٌ، قَدْ كَمَلَتْ فِيهِ السُّنَّةُ.

[١٦٨] وَمَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ وَقَفَ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوًى، وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، لَقِيَ اللّٰهَ -تَعَالَى- مُكَذِّبًا.

فَاتَّقِ اللّٰهَ، وَاحْذَرْ، وَتَعَاهَدْ إِيمَانَكَ.

الشَّرْحُ:

مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَحَقٌّ، بَلْ قَدْ يَشُكُّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَثَبَتَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ.

أَمَّا هَذَا الْكِتَابُ، فَغَالِبُهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ أَخْطَاءٌ وَاضِحَةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَمَنْ قَالَ: هَذِهِ أَخْطَاءٌ، لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ، هَذَا الْكَلَامُ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا عَقَّبَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْفِقْرَةِ، (**وَمَنْ جَحَدَ أَوْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ**)، فَهُوَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- يَرَى أَنَّ كِتَابَهُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَالِبَهُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَلِيلُ وَالنَّزْرُ هِيَ أَخْطَاءٌ لَا شَكَّ، إِمَّا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

وَكِتَابُهُ كِتَابَةُ بَشَرٍ، يَعْنِي النَّاسُ انْتَقَدُوا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَانْتَقَدُوا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَإِذَا اسْتَعْرَضْنَا

الْمُؤَلَّفَاتِ كُلَّهَا نَجِدُ فِيهَا الْخَطَأَ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّ كُتُبِي لَا تَخْلُو مِنَ الْخَطَإِ، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَمِنْ هُنَا كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

وَقَالَ: إِذَا جَاءَكُمُ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِكَلَامِي فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ(١).

هَذَا الْكَلَامُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَإِ إِلَّا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَوُجِدَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، وَفِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ أَخْطَاءٌ، لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوهَا وَأَلَّفُوهَا بَشَرٌ، مُعَرَّضُونَ لِلْخَطَإِ وَالصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ هَذَا الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَهُوَ مِنْهُمْ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، فَخَطَؤُهُ لَا يَلْزَمُنَا، لَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَتَدَيَّنَ بِخَطَئِهِ، فَإِذَا أَوْرَدَ حَدِيثًا ضَعِيفًا كَمَا مَرَّ بِنَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهَا وَلَا نَرُدَّهَا؟ إِذَا أَخَذْنَا بِهَا أَخَذْنَا بِالْخَطَإِ وَالْبَاطِلِ، فَهَذَا مَا يُقَالُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ.

* * *

(١) يُنْظَرُ أَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي مُقَدِّمَةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص٤٥-٥٥).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٦٩] وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تُطِيعَ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا أُولِي الْخَيْرِ، وَلَا الْخَلْقَ جَمِيعًا، وَلَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا تُحِبَّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَاكْرَهْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الشَّرْحُ:

يَعْنِي «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١)، قَصْدُهُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، لَا الْأُمَرَاءُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا غَيْرُهُمْ، لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

يُطَاعُ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ فِي طَاعَةِ اللهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]؛ فَالْعَالِمُ إِذَا أَمَرَكَ بِنَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، أَوْ بِحُكْمٍ مُسْتَفَادٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ، فَلَا تُخَالِفْهُ، وَإِذَا أَخْطَأَ

فَلَا يَجُوزُ لَكَ طَاعَتُهُ وَمُتَابَعَتُهُ، حَرَامٌ عَلَيْكَ ذَلِكَ، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وَاللهُ يَقُولُ فِي الْوَالِدَيْنِ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥].

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/ ١٥١ ، ٢٥٣) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٧٠٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨/ ١٧٠) وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ (٢/ ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١٠/ ٤٤) مِنْ طَرِيقِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ (١/ ٢٦٩): حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَشْهُورٌ.

وَلَمَّا أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهَا أَحَدَ أَصْحَابِهِ، حَدَثَ أَنْ حَصَلَ مِنْ هَذَا الْأَمِيرِ غَضَبٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الْمَوْجُودِينَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا، فَجَمَعُوا حَطَبًا ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوهُ بِالنَّارِ، فَأَوْقَدُوهُ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ بِطَاعَتِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَلْقُوا أَنْفُسَكُمْ فِي النَّارِ، فَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَرْمِيَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، وَبَعْضُهُمْ، قَالَ: وَاللهِ نَحْنُ

مَا آمَنَّا بِرَسُولِ اللهِ إِلَّا فِرَارًا مِنَ النَّارِ، وَأَبَوْا، فَهَدَأَ غَضَبُهُ، وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(١).

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّكَ تُطِيعُ وَالِدَيْكَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَلَا تُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَتُطِيعُ وُلَاةَ الْأَمْرِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطِيعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُطِعِ الْعُصَاةَ وَلَا الْمُطِيعِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مَعْصِيَةً مِنْ عَالِمٍ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَنْكِرْهَا، وَالْإِنْكَارُ كَمَا يَأْتِي عَلَى مَرَاتِبَ، بِالْيَدِ وَهُوَ لِصَاحِبِ السُّلْطَانِ، أَوْ لِمَنْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَغْيِيرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُعَالِجُهَا وَيُنْكِرُهَا.

ثُمَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَيُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، لَابُدَّ أَنْ يُنْكِرَ الْإِنْسَانُ الْمُنْكَرَ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ فَلْيَفْعَلْ، بِالشُّرُوطِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٤٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ عَجَزَ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ عِنْدَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَبِقَلْبِهِ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمَعَاصِيَ وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(١).

فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالْمَعَاصِي، لَابُدَّ مِنْ إِنْكَارِهَا عَلَى حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا رَسُولُ اللهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ أَبَدًا فِي عَدَمِ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، فَمَا بَالُكَ بِمَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْبِدَعِ، لَا يُنْكِرُهَا، بَلْ يُدَافِعُ عَنْهَا، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَوَاللهِ قَدْ تَجِدُ فِي اللَّابِسِينَ لِلْإِسْلَامِ، بَلِ الْمُتَمَسِّحِينَ بِالسَّلَفِيَّةِ، تَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ كُبْرَيَاتِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٠).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٧٠] وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرِيضَةٌ، عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ كَبِيرِ الْمَعَاصِي وَصَغِيرِهَا.

الشَّرْحُ:

التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ، لَا شَكَّ، ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم:٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١) وَفِي رِوَايَةٍ «أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٢)، وَآيَاتٌ تَمْدَحُ التَّائِبِينَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِمْ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فَأَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، «لَلهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(٣)، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي وَاجَهَ الْهَلَاكَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِضَالَّتِهِ فَفَرِحَ أَشَدَّ الْفَرَحِ، فَقَالَ وَهُوَ فِي شِدَّةِ فَرَحِهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٠٢) مِنْ حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٣٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٧٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَمَرَ اللهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ اللهُ رَسُولَ اللهِ بِذَلِكَ، وَبَيَّنَ اللهُ فَضْلَ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ اللهَ يَفْرَحُ بِهَا، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ الْعَاصِيَ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر:٥٣] التَّوْبَةُ لَهَا شَأْنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ شَأْنٍ، وَاللهُ يُحِبُّهَا وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَيَفْرَحُ بِالتَّوْبَةِ، فَلِمَاذَا تَرَى بَعْضَ النَّاسِ يُصِرُّ عَلَى مَعَاصِيهِ، وَأَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحَةٌ أَمَامَهُمْ، وَفَضِيلَةُ التَّائِبِينَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَضِيلَةٌ، وَفِي الْمَثَلِ: الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ، وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ رَذِيلَةٌ، فَالتَّمَادِي فِي الْمَعَاصِي وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا رَذِيلَةٌ قَبِيحَةٌ جِدًّا.

ثُمَّ إِنَّ التَّوْبَةَ لَهَا شُرُوطٌ:

١- أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا يَفْعَلُ.

٢- وَأَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ.

٣- وَأَنْ يُقْلِعَ عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ

هَذِهِ هِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: أَنْ يَنْدَمَ أَشَدَّ النَّدَمِ عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ، وَالْفَعْلَةِ الَّتِي فَعَلَهَا، وَأَنْ يُقْلِعَ عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، يَكُفُّ عَنْهَا، مَا يَسْتَمِرُّ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَعْزِمَ الْعَزْمَ الْأَكِيدَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا، مَا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُتَمَادٍ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَنْدَمْ، وَلَمْ يَشْعُرْ قَلْبُهُ بِالنَّدَمِ، هَذِهِ لَيْسَتْ بِتَوْبَةٍ، لَابُدَّ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، يَطْلُبُ مِنْهُ الْعَفْوَ وَالْمُسَامَحَةَ، وَإِنْ كَانَ ظَلَمَهُ فِي مَالٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ، مَا يَطْلُبُ الْمُسَامَحَةَ وَلَا يَرُدُّ لَهُ مَالَهُ، يُعِيدُ إِلَيْهِ مَالَهُ، هَذِهِ شُرُوطُ التَّوْبَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفُوهَا، لَابُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ مِنْ كَبِيرِ الْمَعَاصِي وَصَغِيرِهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُحَوِّلُهَا إِلَى كَبِيرَةٍ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

[١٧١] وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، شَاكٌّ فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

الشَّرْحُ:

أَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَقْصِدُ بِهَذَا الْكَلَامِ الرَّوَافِضَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، بَلْ يُكَفِّرُونَهُمْ.

لَقَدْ وَعَدَ اللهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ١٠].

وَأَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ رِضَاهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١).

وَلَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ وَالْفَضَائِلِ -بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ- مَا لَا يَلْحَقُهُمْ فِيهِ مَنْ سَبَقَهُمْ وَلَا مَنْ لَحِقَهُمْ.

وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَإِنَّ أَعْدَاءَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الْعَظِيمَةِ، فَتَرَاهُمْ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَالرَّوَافِضُ يُكَفِّرُونَهُمْ إِلَّا عَدَدًا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَالْخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ فِي صِفِّينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٥٤٠).

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ هُوَ صَاحِبُ ضَلَالَةٍ وَبِدْعَةٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ وَكَفَاهُ شَرًّا وَضَلَالًا.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١٧٢] وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ، وَسَلِمَ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْصِيرٌ فِي الْعَمَلِ»(١).

الشَّرْحُ:

وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا انْتَزَعَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا انْتَزَعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِيمَنْ لَزِمَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَحُبًّا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(١) رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رَقْمَ:٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِأَلْفَاظٍ مُقَارِبَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: «الْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ»(١).

الشَّرْحُ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، يَعْنِي السُّنَّةَ هُنَا هِيَ الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ، لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى كُتُبِ الْعَقِيدَةِ: كُتُبَ السُّنَّةِ.

فَالْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ وَهَذَا الْمَنْهَجُ، الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ هَذَا، فَالسُّنَّةُ هُنَا هِيَ الْمُعْتَقَدُ وَالْمَنْهَجُ، فَلِهَذَا يُقَالُ: «كِتَابُ السُّنَّةِ» فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْآجُرِّيِّ بِمَعْنَى السُّنَّةِ.

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ، مَا يُرِيدُ السُّنَّةَ الَّتِي هِيَ مُقَابِلُ الْوَاجِبِ وَالْفَرِيضَةِ، أَوِ السُّنَّةَ يَعْنِي حَدِيثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا يُرِيدُ مَا يَشْمَلُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَعَمَلًا.

فَالَّذِي يَلْتَزِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِهَذَا الْمَنْهَجِ، وَبِهَذَا الْمُعْتَقَدِ، وَيَسْلَمُ مِنْهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، يُرْجَى لَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَمَا وَعَدَ اللهُ ذَلِكَ مَنْ يُطِيعُ اللهَ وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ بِشْرُ الْحَارِثِ هَذَا الْكَلَامَ: «الْإِسْلَامُ هُوَ السُّنَّةُ وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ»، وَهَذَا حَقٌّ.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنَ الرَّفْضِ، بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ، بَرِيءٌ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الْقَدَرِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالصُّوفِيَّةِ الْغُلَاةِ، الْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

فَلَا يُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَبَدًا، وَإِنَّمَا هِيَ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ.

وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِدَعِ كُفْرِيَّاتٌ تُضَادُّ الْإِسْلَامَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ يَدْرُسُ عَقَائِدَ وَمَنَاهِجَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ»(١).

الشَّرْحُ:

الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَعُبَّادِهِمْ وَزُهَّادِهِمْ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمِنْ مَحَبَّتِهِ لِلصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالسُّنَّةِ، بِنَاءً عَلَى كُلِّ هَذَا فَهُوَ يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ الصَّادِقِينَ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَفَرَحِهِ بِهِمْ إِذَا رَأَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَأَنَّمَا يَرَى الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا كَانَ هَذَا السُّنِّيُّ عَالِمًا، فَهُوَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ

يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَيُحِبُّ فِي اللهِ وَيَفْرَحُ بِرُؤْيَتِهِ وَبِجُهُودِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

(وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، لِأَنَّ الْمُنَافِقَ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ، مُكَذِّبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ وَالتَّكْذِيبَ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا، مَا نُكَفِّرُهُمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ نَصِيبٌ كَبِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَذُمُّ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ عَقِيدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي قَرَّرَهَا الْقُرْآنُ، وَقَرَّرَتْهَا السُّنَّةُ.

سَوَاءٌ بِدَعٌ يَعْنِي عَمَلِيَّةٌ، أَوْ بِدَعٌ عَقَدِيَّةٌ، بِدَعٌ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ بِدَعٌ فِي الْعَقَائِدِ، فَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ مِنْ عَلَامَاتِ نِفَاقِ الرَّجُلِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ(١)، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، لَكِنِ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى النِّفَاقِ الِاعْتِقَادِيِّ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ مُنَافِقِينَ، مَا نَقُولُ: كُلُّهُمْ مُنَافِقُونَ، أَنَّ فِيهِمْ مُنَافِقِينَ، يَنْدَسُّونَ فِي صُفُوفِ

الرَّوَافِضِ، وَفِي صُفُوفِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي صُفُوفِ السِّيَاسِيِّينَ، يُوجَدُ فِيهِمْ نِفَاقٌ، أَوْ مُنَافِقُونَ فِعْلًا، يُوجَدُ فِيهِمْ.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

لِهَذَا يُقَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ -لَا سِيَّمَا الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ- مُنَافِقِينَ(٢)، وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ النِّفَاقَ انْتَهَى، كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ثُمَّ انْتَهَى، لَا، هُوَ مُسْتَمِرٌّ، وَلِهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ: النِّفَاقُ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: «كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ»(٣).

فَالنِّفَاقُ مَوْجُودٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ مَا نَحْكُمُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، لَكِنْ قَدْ يُشَبَّهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٣/ ٢٢٣): لَيْسَ الْمُنَافِقُونَ فِي طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي الرَّافِضَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّوَافِضِ إِلَّا مَنْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ.اهـ

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٣٥٣): أَهْلُ الْبِدَعِ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الزِّنْدِيقُ، فَهَذَا كَافِرٌ، وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً.اهـ

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٧١١٣).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعُو الْيَوْمَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْ يُجِيبُ إِلَى السُّنَّةِ فَيَقْبَلُ»(١).

الشَّرْحُ:

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَكَأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ كَانَتْ غُرْبَةٌ لِلسُّنَّةِ، يَتَعَجَّبُ وَيَسْتَغْرِبُ، كَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ دُعَاةٌ إِلَى السُّنَّةِ

فِي هَذِهِ الْبِيئَاتِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الِانْحِرَافُ وَالضَّلَالُ؟ فِيهَا الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَخَوَارِجُ،... وَإِلَى آخِرِهِ.

وَأَعْجَبُ مِنْهُ الْمُجِيبُ لِلسُّنَّةِ، يَعْنِي يُدْعَى إِلَى السُّنَّةِ فَيَسْتَجِيبُ، لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ جُرِّبَ، أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ قَلَّ مَا يَسْتَجِيبُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِذَا اسْتَجَابَ أَحَدٌ إِلَى السُّنَّةِ فَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ عِنْدَهُ، لِمَا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْعِنَادِ، وَعَدَمِ الِاسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ، فَحَيْثُ اسْتَجَبْتُمْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، فَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْكُمْ مِنْ الْمُعَانِدِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا مِنَ الْمُحَارِبِينَ لَهَا، هَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ.

(١) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/ ٢١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:٢٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٢/ ٥٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

وَرَوَاهُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ(رَقْم:٢٠٥٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ (رَقْم:٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَرَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ (رَقْم:٢٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابِقٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ بِمَعْنَاهُ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: «السُّنَّةَ السُّنَّةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ»(١) حَتَّى مَاتَ.

الشَّرْحُ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ، يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: «السُّنَّةَ السُّنَّةَ»، يَعْنِي هَذَا إِغْرَاءٌ: إِلْزَمُوا السُّنَّةَ، إِلْزَمُوا السُّنَّةَ، يَعْنِي عِنْدَ مَوْتِهِ يُوصِي بِهَا، «وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ» حَتَّى مَاتَ.

وَهَذَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَعْنِي يُوصِي بِالسُّنَّةِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُمْ.

وَأَنَا أَعْرِفُ نَاسًا مِنْهُمْ يَمُوتُ وَهُوَ يُوصِي بِالسُّنَّةِ وَيُوصِي بِالْعَقِيدَةِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانٍ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا نَقَلَ ابْنُهُ

-وَإِنْ شَاءَ اللهُ- هُوَ صَادِقٌ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَقِيدَةَ الْعَقِيدَةَ، يَعْنِي الْزَمُوهَا، وَهِيَ السُّنَّةُ.

وَأَحَدُ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ الْقَرْعَاوِيِّ، الشَّيْخُ: مُحَمَّدُ جَابِرٍ الْمَدْخَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مَاتَ وَهُوَ يَقُولُ: الدَّعْوَةَ، الدَّعْوَةَ، وَهِيَ تَشْمَلُ السُّنَّةَ، عَقِيدَةً، وَعَمَلًا رَحِمَهُ اللهُ.

وَكَثِيرٌ -وَالْحَمْدُ للهِ- مِنْ هَذَا.

* * *

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «وَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي اللَّهُ سَأَلَنِي عَنِ السُّنَّةِ»(١).

الشَّرْحُ:

فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَعْرِفُونَ الْمِحْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي عَهْدِهِ، تِلْكَ الْمِحْنَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي صَمَدَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ لِلشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ، رَحِمَهُ اللهُ.

مَاتَ أَحَدُ أَصْحَابِهِ فَرُئِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي اللهُ سَأَلَنِي عَنِ السُّنَّةِ.

لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْإِسْلَامُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(٢): أَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، يَعْنِي الْإِسْلَامَ، وَعَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِهَذَا الِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْقَبْرِ وَالسُّؤَالِ فِيهِ، هِيَ فِتْنَةٌ، مِثْلُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَلِهَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

نَسْتَعِيذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَمِمَّا نَسْتَعِيذُ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَوَاتِنَا فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ، فَأَعِدُّوا الْعُدَّةَ لِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَذَلِكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٤٥٦).

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتُورًا، فَهُوَ صِدِّيقٌ»(١).

الشَّرْحُ:

أَبُو الْعَالِيَةِ اثْنَانِ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَحَدُهُمَا رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ، وَالثَّانِي أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَاسْمُهُ زِيَادٌ،

وَقِيلَ: كُلْثُومٌ، وَقِيلَ وَقِيلَ فِي اسْمِهِ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَهَذَا الرِّيَاحِيُّ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: **(مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَسْتُورًا فَهُوَ صِدِّيقٌ)**.

نَرْجُو لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَجْمَعُ كُلَّ خَيْرٍ فِي الْمُؤْمِنِ، وَلَا سِيَّمَا الصِّدْقُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا»(٢).

وَأَظُنُّ هَذَا هُوَ قَصْدَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَصْدَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(١) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ، وَمِنْ أَقْوَالِهِ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي ذَمِّ الْكَلَامِ لِلْهَرَوِيِّ (رَقْم:٨٠٧) وَ(رَقْم:٨١٥):

«مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ أَخْرَجَنِي اللهُ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَصَمَنِي فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ هَوًى».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٦٠٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ (١٩٧١).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُقَالُ: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ»(١).

الشَّرْحُ:

وَاللهِ لَا نَجَاةَ لَنَا إِلَّا بِالِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ.

فَالسُّنَّةُ هِيَ: الْمَنْهَجُ وَالْعَقِيدَةُ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هُمُ الْمُعْتَصِمُونَ بِالسُّنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقُوا إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى إِلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(٢).

فَهَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، فَهَذَا الْكَلَامُ مُنْتَزَعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ سَفِينَةُ النَّجَاةِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا.

* * *

(١) رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم:٤٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٥٥٧).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ أَصْغَى بِأُذُنِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللهِ، وَوُكِلَ إِلَيْهَا»(١). يَعْنِي إِلَى الْبِدَعِ.

الشَّرْحُ:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَعْلَامِ الْهُدَى، لَعَلَّهُ اسْتَمَدَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ تَحْذِيرِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّوءِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالْآثَارِ الْخَطِيرَةِ.

فَمَنْ خَالَفَ تَحْذِيرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلشَّرِّ وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ لِمَنْ يُصْغِي إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا تَفْعَلْ هَذَا لِأَنَّ الرَّسُولَ نَهَاكَ، وَحَذَّرَكَ، وَالسَّلَفُ نَهَوْكَ، وَحَذَّرُوكَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ.

فَأَنْتَ لَمَّا تَقُولُ: وَاللهِ أَنَا أَقْرَأُ وَأَسْمَعُ وَآخُذُ الْحَقَّ وَأَتْرُكُ الْبَاطِلَ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ الَّتِي ضَحِكُوا بِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي طَرِيقِ السَّلَفِ، فَجَاؤُوهُمْ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْخَبِيثَةِ الْفَاسِدَةِ، وَقَالُوا: اقْرَأْ مِنْ كُتُبِ الْإِخْوَانِ، وَكُتُبِ التَّبْلِيغِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالرَّوَافِضِ، وَخُذِ الْحَقَّ، وَاتْرُكِ الْبَاطِلَ.

وَهُوَ مِسْكِينٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، فَيَأْتِي إِلَى الْبَاطِلِ يَرَاهُ حَقًّا فَيَأْخُذُهُ، وَيَأْتِي إِلَى الْحَقِّ يَرَاهُ بَاطِلًا فَيَرُدُّهُ، فَيَضِلُّ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٧/ ٢٦، ٣٣-٣٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٤٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ. وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ بِلَفْظِهِ، كَمَا فِي ذَمِّ الْكَلَامِ لِلْهَرَوِيِّ (رَقْم: ٩٤٨)

هَذَا وَكَّلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوِ اعْتَصَمَ بِالسُّنَّةِ، وَأَصْغَى لِتَوْجِيهِ الرَّسُولِ، وَمَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ، وَمَوْقِفِ السَّلَفِ، وَحَافَظَ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ -أَيِ السُّنَّةِ- لَنَجَا، لَكِنَّهُ اغْتَرَّ، فَوَكَّلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، بِسَبَبِ هَذَا الْغُرُورِ، بِسَبَبِ هَذِهِ الْعَنْجَهِيَّةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا

بَعْضُ النَّاسِ، وَيَعْتَدُّ بِنَفْسِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ إِمَامٌ، وَهُوَ جَاهِلٌ، فَيَقَعُ فِي حَبَائِلِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَسَرْعَانَ مَا يَنْحَرِفُ، وَيُصْبِحُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ خَذَلَهُ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ.

لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي حَبَائِلِ الضَّلَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُجَالَسَتَهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَذَّرَ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالسَّلَفُ حَذَّرُوا مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى هِجْرَانِهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ وَلِدَعْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ فِيهِ كَفَاءَةٌ، وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَحْذَرُ وَيُحَذِّرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَهُزُّهُ الرِّيحُ الْخَفِيفَةُ وَتُسْقِطُهُ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَا مَنَحَهُ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ، فَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

مَنْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ وَخِبْرَةٌ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ، وَإِقْنَاعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَلْيَتَعَرَّضْ لِدَعْوَتِهِمْ، لَا لِمُصَادَقَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَالْمُدَاهَنَةِ مَعَهُمْ.

وَإِنَّمَا لِيَكُونَ مُجَاهِدًا دَاعِيًا إِلَى اللهِ، نَاصِحًا، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذَا يَتَصَدَّى لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، فَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ،

مَنِ اهْتَدَى فَالْحَمْدُ لِلهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ قِيَامَهَا عَلَى وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا دُعَاةً، وَكَانُوا يَدْعُونَ الْكُفَّارَ، وَيَدْعُونَ الْعُصَاةَ، وَأَنْتَ مِنْ وُرَّاثِهِمْ، فَادْعُ هَؤُلَاءِ، وَأَقِمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَلَا نَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ: اخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَنَاصِحُوهُمْ، وَإِنَّمَا نَقُولُ هَذَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَفَاءَةِ الْأَقْوِيَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْجَهَلَةِ وَضُعَفَاءِ الشَّخْصِيَّةِ فَنُحَذِّرُهُمْ وَنُنْذِرُهُمْ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَنِ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ، فَأَصْبَحَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا مَرَّاتٍ.

وَنَحْنُ نَعْرِفُ -وَاللهِ- أُنَاسًا مِنْ مُخْتَلِفِ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، كَانُوا عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيَلُ، خُذِ اقْرَأْ، وَاسْمَعْ، خُذِ الْحَقَّ وَرُدَّ الْبَاطِلَ، فَمَا تَرَاهُ إِلَّا وَهُوَ مِنْ وُحُوشِ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَرْبًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَبًّا عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: «أَوْحَى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَإِنْ جَالَسْتَهُمْ فَحَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَكْبَبْتُكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(١).

الشَّرْحُ:

هَذَا يُشْبِهُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَكِنَّ الَّذِي يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضَّلَالِ وَالْفِتَنِ، لَا شَكَّ.

لِأَنَّهُ خَالَفَ تَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ، وَخَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ.

* * *

(١) رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم:٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، وَ(رَقْم:١٠٠٧) وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٥٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ خُصَيْفٍ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ»(١).

الشَّرْحُ:

لَا شَكَّ فِي مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَرْكَنُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ بَلِيدُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ جَانَبَ الْحِكْمَةَ، مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ خَطَرٌ، وَذَكَرْنَا لَكُمُ الْحَدِيثَ مَرَّاتٍ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ»(٢).

فَهَذَا حَثٌّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، السَّالِمِينَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، الدَّاعِينَ إِلَى الْخَيْرِ، الْآمِرِينَ بِالْخَيْرِ، النَّاهِينَ عَنِ الشَّرِّ، الْمُحَذِّرِينَ مِنَ الْبَاطِلِ، هَؤُلَاءِ تُجَالِسُهُمْ، تَسْتَفِيدُ مِنْهُمُ الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ، وَالْمَنَاهِجَ الصَّحِيحَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَالْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- تَجِدُ مِنْهُمُ الْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، وَالْحِكَايَاتِ

الْفَارِغَةَ، إِلَى آخِرِ الْبَلَايَا الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ (ص٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٧/ ٦٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٨/ ٣٩٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:١١٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَلْ -وَاللهِ- بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَصْلُحُونَ لِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ مُهْتَزٌّ وَضَعِيفُ الشَّخْصِيَّةِ، فَيَنْجَرِفُ مَعَ الْبَاطِلِ، وَفِي التَّارِيخِ أَمْثِلَةٌ، أُنَاسٌ -وَاللهِ- انْحَرَفُوا وَهُمْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ تَأَثَّرَ بِالْأَشْعَرِيَّةِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ تَأَثَّرَ بِالتَّشَيُّعِ، مِنْهُمْ كَثِيرٌ.

بَلْ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَرَفَتْهُمُ الْبِدَعُ مَا كَانَ إِلَّا بِسَبَبِ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَانْحَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَطَاتِ وَالْمُجَالَسَاتِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَسْمَعُونَ لِعُلَمَائِهِمْ، حَفِظَهُمُ اللهُ مِنِ اكْتِسَاحِ أَهْلِ الْبِدَعِ لَهُمْ، فَلَمَّا قَصَّرَ الْعُلَمَاءُ أَوْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَانْفَلَتَ الزِّمَامُ، وَانْخَدَعَ النَّاسُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ اكْتَسَحَتِ الْبِدَعُ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ، وَفِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ جَاءَ الْإِلْحَادُ وَالزَّنْدَقَةُ وَالشُّيُوعِيَّةُ وَالْبَعْثِيَّةُ وَالْعَلْمَانِيَّةُ... إِلَى آخِرِهِ.

خَالَطَهُمْ أُنَاسٌ فَضَلُّوا، الَّذِي خَالَطَ الْمَلَاحِدَةَ صَارَ مُلْحِدًا، وَالَّذِي خَالَطَ دُعَاةَ الِاشْتِرَاكِيَّةِ صَارَ اشْتِرَاكِيًّا، وَالَّذِي خَالَطَ الْبَعْثِيِّينَ صَارَ بَعْثِيًّا، وَالَّذِي خَالَطَ الرَّوَافِضَ صَارَ رَافِضِيًّا، وَالَّذِي خَالَطَ الصُّوفِيَّةَ صَارَ صُوفِيًّا، وَالَّذِي خَالَطَ الْأَحْزَابَ صَارَ حِزْبِيًّا... وَهَكَذَا.

وَلَوِ اعْتَصَمُوا بِمِثْلِ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ، لَحَمَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ غَامَرُوا، فَوَكَلَهُمُ اللهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»(١).

الشَّرْحُ:

يُحَذِّرُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ مِنْ مُجَالَسَةِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ فِي مُجَالَسَتِهِ مُخَالَفَه لِتَوْجِيهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْذِيرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور : ٦٣].

وَالْفُضَيْلُ -رَحِمَهُ اللهُ- لَمْ يَجْزِمْ بِنُزُولِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ تَنْزِلُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ فَيُشَارِكُهُ جَلِيسُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ انْحِرَافٌ وَعَدَمُ سَلَامَةِ مَنْ يُجَالِسُ أَصْحَابَ الْبِدَعِ.

وَالْعَاقِلُ الَّذِي يَحْتَرِمُ السُّنَّةَ وَيَحْتَرِمُ نَفْسَهُ لَا يُغَامِرُ بِدِينِهِ.

* * *

(١) رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:٢٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم: ٤٤١) وَ(رَقْم:٤٥١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٨/ ٣٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَحْبَطَ اللّٰهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ»(١).

الشَّرْحُ:

عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا نُسَلِّمُ بِهِ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُخَالِطُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُجَالِسُهُمْ قَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ كُبْرَى تَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَالْكُفْرُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا بَقِيَ فِي إِطَارِ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ، فَهَذَا طَبْعًا وَقَعَ فِي ضَلَالَةٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، «كُلُّ بِدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وَلَكِنْ لَا نُكَفِّرُهُمْ، وَلَا نَقُولُ بِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا الْكُفْرُ.

وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْمَالٍ بِدْعِيَّةٍ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢) ، فَالْأَعْمَالُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ فَهَذِهِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَهِيَ حَابِطَةٌ وَلَا قِيمَةَ لَهَا، بَلْ قَدْ يَأْثَمُ بِالتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ بِأَمْرٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم: ٢٦٣) وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٤٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدَ الْعَقِيدَةِ، فَالْأَمْرُ أَسْوَأُ وَأَسْوَأُ، وَلَكِنَّ الْمِيزَانَ السَّلَفِيَّ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ أَنَّنَا لَا نُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ وَقَعَ فِي مُكَفِّرٍ وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَلَا نَحْكُمُ عَلَى إِنْسَانٍ مُبْتَدِعٍ يُصَلِّي وَيَصُومُ لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُبُوطِ كُلِّ أَعْمَالِهِ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى السُّنَّةِ، وَيَصُومُ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَحُجُّ عَلَى السُّنَّةِ، فَهَذِهِ

الْأَعْمَالُ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا عَلَى السُّنَّةِ لَا نَقُولُ بِحُبُوطِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ كُلَّهُ إِلَّا الشِّرْكُ، قَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان : ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام : ٨٨].

س: [هَلْ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجُلِ الْمُبْتَدِعِ حُبٌّ وَبُغْضٌ؟]

ج: الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا يَدْخُلُ فِي هَذَا حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الصَّادِقِينَ، لِأَنَّكَ تُحِبُّهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَدْخُلُ فِي الْبُغْضِ: بُغْضُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ، عَلَى مُخْتَلِفِ أَصْنَافِهِمْ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، لِأَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ مُخَالَفَةِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ بِدْعَتِهِ، وَلَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ فَيَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْبُغْضِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا كَلَامَ السَّلَفِ، وَاسْتَقْرَأْنَا عُمُومَ كُتُبِ السُّنَّةِ، فَلَا نَجِدُ هَذَا التَّوْزِيعَ، تَوْزِيعَ الْقَلْبِ فِي قَضِيَّةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، إِلَى حُبٍّ مِنْ جِهَةٍ، وَبُغْضٍ مِنْ جِهَةٍ، لَا نَجِدُ ذَلِكَ، وَلَا نَجِدُ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا

الْحَثَّ عَلَى بُغْضِهِمْ، وَهِجْرَانِهِمْ، بَلْ قَدْ حَكَى عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُغْضِهِمْ وَهَجْرِهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ، حَكَى عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- صَاحِبُ «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَصَاحِبُ «التَّفْسِيرِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ يُعَدُّ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ صَاحِبُ «شَرْحِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، وَغَيْرُهُ، حَكَوُا الْإِجْمَاعَ عَلَى بُغْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهِجْرَانِهِمْ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ، هَذَا الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَظُنُّ أَنَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ إِنْسَانٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَيُوَزِّعَهُمَا وَيُقَسِّمَهُمَا قِسْمَيْنِ، الْبُغْضُ عَلَى قَدْرِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَالْحُبُّ عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ، فَهَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، وَإِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَجُلٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَشَأْنُ أَقْوَالِهِ شَأْنُ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ قَبِلْنَاهُ، وَرَفَعْنَاهُ عَلَى رُءُوسِنَا، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَهَذَا مَرْدُودٌ، كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَالسَّلَفُ تَعَامَلُوا مَعَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، الْأَخْطَاءُ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ يَحْتَرِمُونَهُمْ وَيُجِلُّونَهُمْ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ لَا يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ،

فَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ عِصْمَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ.

لِهَذَا تَرَى مَا أَخَذُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ عُمَرَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ عُثْمَانَ الَّتِي فِيهَا نَظَرٌ، رَدُّوهَا، شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ عَلِيٍّ رَدُّوهُ، شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ بَعْدَهُمْ: مِنْ أَقْوَالِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

أَخَذُوا مِنْ كَلَامِهِمْ مَا يُوَافِقُ الْحَقَّ، وَمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِمْ، وَتَرَضَّوْا عَنْهُمْ، وَاعْتَقَدُوا فِيهِمْ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَقَدْ يُصِيبُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ.

وَهَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا الْبِدَعُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ فَهَذِهِ تَسْتَوْجِبُ الْبُغْضَ لِمَنْ يَبْتَدِعُ فِيهَا.

فَالْقَوْلُ بِأَنْ نُحِبَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنْ سُنَّةٍ، وَنُبْغِضَهُ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْبِدَعِ، هَذَا الْكَلَامُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَقَدْ نَاقَشْنَا هَذِهِ الْفِكْرَةَ فِي بَعْضِ الْكِتَابَاتِ، الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْمُوَازَنَاتِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ، وَيَتَسَتَّرُ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُحَبُّ الْإِنْسَانُ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُبْغَضُ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْبِدَعِ.

وَرَدَدْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِكَلَامِ السَّلَفِ، وَمَوَاقِفِهِمْ، بَلْ بِإِجْمَاعِهِمْ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى السُّنَّةِ.

لَكِنِ الْبُغْضُ يَتَفَاوَتُ، بُغْضُ الْيَهُودِيِّ أَكْثَرُ مِنْ بُغْضِ النَّصْرَانِيِّ، نُبْغِضُ النَّصَارَى، وَنُبْغِضُ الْيَهُودَ، وَلَا نُحِبُّهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ أَشَدُّ عَدَاوَةً ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة:٧٢]؛ فَالنَّصَارَى أَقَلُّ بُغْضًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقَلُّ عَدَاوَةً، وَهَذَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، يُثْبِتُهُ الْوَاقِعُ وَالتَّارِيخُ.

فَالْمُسْلِمُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ فِي بِلَادِ النَّصَارَى، كَمَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ فِي بِلَادِ النَّصَارَى، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

يَعِيشُوا فِي بِلَادِ الْيَهُودِ، بَلِ الْيَهُودُ يُلَاحِقُونَهُمْ فِي بِلَادِ النَّصَارَى، فَضْلًا عَنْ بِلَادِهِمْ، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ السُّنِّيُّ أَنْ يَعِيشَ عِنْدَ الرَّوَافِضِ، فَيَجِدُ مِنَ الْكَبْتِ وَالْأَذَى وَالْمَخَاطِرِ مَا لَا يَجِدُهُ حَتَّى عِنْدَ الْيَهُودِ، كَيْفَ نُحِبُّ الرَّوَافِضَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ وَهُمْ يُبْغِضُونَنَا أَكْثَرَ مِنْ بُغْضِ الْيَهُودِ لَنَا، كَيْفَ نُحِبُّهُمْ؟ وَنَقْسِمُ الْحُبَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

الشَّاهِدُ أَنَّكَ تَقْرَأُ فِي كُتُبِ السَّلَفِ جَمِيعًا مَا تَجِدُ هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ ، وَنَحْنُ إِذَا أَبْغَضْنَا أَهْلَ الْبِدَعِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا نُبْغِضُهُمْ مِثْلَ بُغْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، يَعْنِي الْحُبُّ مِثْلُ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاوَتُ فِي الْعِبَادِ، وَالْبُغْضُ كَذَلِكَ، بُغْضِي لِلْيَهُودِ، غَيْرُ بُغْضِي لِلنَّصَارَى، غَيْرُ بُغْضِي لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

وَإِذَا اعْتَدَى كُفَّارُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ الْأَشَاعِرَةِ وَالصُّوفِيَّةِ فَنَحْنُ نُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَنُسَاعِدُهُمْ عَلَى مُوَاجَهَةِ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، مَعَ بُغْضِنَا لَهُمْ، وَهُمْ يُبْغِضُونَنَا أَشَدَّ الْبُغْضِ، هُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ هَذَا التَّوْزِيعُ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحِبُّونَا وَأَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَا حُبَّ وَلَا إِنْصَافَ، بَلْ قَدْ يُبَالِغُ بَعْضُ

غُلَاتِهِمْ فَيُكَفِّرُونَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُهُمْ، وَلَا نَبْلُغُ بِهِمْ مَبْلَغَ عَدَاوَةِ الْكَافِرِينَ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِذَا رَأَيْتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ، فَجُزْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ»(١).

الشَّرْحُ:

يَعْنِي هَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَأَلَّا يَلْتَقِيَ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فِي طَرِيقٍ فَغَيِّرْهُ لِطَرِيقٍ آخَرَ، يَعْنِي تَحَاشِيًا وَابْتِعَادًا مِنْ شَرِّهِ.

الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ الصُّوفِيَّةُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَلْيَأْخُذُوا بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْبِدَعِ وَلْيُحَارِبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ عَلَى طَرِيقِ الْفُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ.

* * *

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٤٩٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ الصَّائِغِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ الْعَمَى»، رَوَاهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ (رَقْم:١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:٢٦٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»(١).

وَ«مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

وَ«مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»(٣).

وَ«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٤).

الشَّرْحُ:

هَذَا كَلَامٌ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ:

(مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ)، يَعْنِي لَا يَنْبَغِي مُضَاحَكَتُهُمْ وَمُجَالَسَتُهُمْ، لَكِنِ اسْتَهَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، مَا نَقْدِرُ نَقُولُهَا، قَدْ يَكُونُ يُرِيدُ دَعْوَتَهُ، وَأَخْذَهُ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص١٥) مِنْ طَرِيقِ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(٢) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٨/ ٤١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم:١٣٥٨)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(٤) لَمْ أَجِدْ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ فُضَيْلٍ، وَذَكَرَهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقَةِ (٢/ ٧٠٩) عَنْ فُضَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم:٩٥٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

إِذَا ضَاحَكَهُ مُؤَانِسًا لَهُ يَعْنِي مُسْتَكِينًا إِلَى بِدْعَتِهِ، مُؤَيِّدًا لَهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَالٌّ، وَلَا شَكَّ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ لِغَرَضٍ آخَرَ، الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»(١).

الشَّاهِدُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِ هَذَا الَّذِي وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، نَنْظُرُ فِي حَالِهِ، إِنْ كَانَ مُسْتَخِفًّا، نَقُولُ: مُسْتَخِفٌّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قَصْدٌ آخَرُ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الِاسْتِخْفَافَ، قَصْدُهُ دَعْوَتُهُ مَثَلًا، فَإِذَا دَعَاهُ فَلَابُدَّ أَنْ يُقَابِلَهُ بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ.

قَوْلُهُ: (**وَ«مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»**).

هَذَا لَيْسَ حَدِيثًا.

هَذَا أَيْضًا: لَا يَنْبَغِي لِلسَّلَفِيِّ السُّنِّيِّ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِّيَتَهُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٦٠٣٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم: ٢٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فَبِنْتُ الرَّجُلِ وَأُخْتُهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ الرَّعِيَّةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ حَذَّرَ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ فَكَيْفَ يُزَوِّجُهَا هَذَا الْوَلِيُّ مُبْتَدِعًا يَكُونُ لَهُ السُّلْطَةُ وَالْهَيْمَنَةُ عَلَيْهَا وَتَطُولُ صُحْبَتُهُ لَهَا وَيَطُولُ تَسَلُّطُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى عَنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى بِدْعَتِهِ مِمَّا قَدْ يُصَيِّرُهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قَوْلُهُ: (**وَ«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»**).

هَذَا لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي النَّاسِ، لَهُمْ أَلَّا يُصَلُّوا عَلَى الْمُبْتَدِعِ عُقُوبَةً لَهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ أَهْلُ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ وَلَا اتِّبَاعَ جِنَازَتِهِ، لَا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُحَرِّمُونَ التَّرَحُّمَ عَلَيْهِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ هِيَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ وَجَاهَةٌ، وَلَهُ أَثَرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي دَفْنِهِ وَتَشْيِيعِهِ، لَهُ أَثَرٌ بِذَلِكَ بِحَيْثُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ الْحَذَرَ مِنَ الْبِدْعَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ، فَذَلِكَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي سَخَطِ اللهِ...، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، الصَّلَاةُ

عَلَى الْمُنَافِقِينَ لَا تَجُوزُ، وَعَلَى الْكُفَّارِ. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤] هَذَا فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَمَّا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ فَهَذَا يَرْجِعُ لِلْمَصْلَحَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ لَهُ مَنْزِلَةٌ، لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ بِدْعَتِهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَتَحَمَّلُ الدُّيُونَ، يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَتَحَمَّلُ الدُّيُونَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ»(١) وَكَانَ يُصَلِّي.

وَكَانَ فِي أَيَّامِ الظُّرُوفِ الصَّعْبَةِ وَكَذَا، كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَ النَّاسَ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ قَدْ يَمُوتُ وَهُوَ مَدِينٌ، وَمَا عِنْدَهُ سَدَادٌ، الدَّيْنُ أَمْرٌ شَدِيدٌ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ، يَعْنِي: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفِّرُ عَنِّي

خَطَايَايَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ إِذَا قُتِلْتَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، ثُمَّ مَشَى، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ»(٢).

فَأَمْرُ الدَّيْنِ شَدِيدٌ، حَتَّى إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ لِلْجِهَادِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، عَلَيْهِ أَنْ يُسَدِّدَ دُيُونَهُ ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجِهَادِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ، مَنَعَهُ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَامْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ(٣)، وَأَصْنَافٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا كَانَ لِتَخَلُّفِكَ عَنْ تَشْيِيعِ جِنَازَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَثَرٌ وَنَفْعٌ لِلنَّاسِ، فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، تَأْدِيبًا لَهُ، وَعُقُوبَةً لَهُ، وَزَجْرًا لَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٢٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:١٨٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم:٩٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ.

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ قَالَ: (**لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ**)، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ عَنِ اللهِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «آكُلُ مَعَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، وَلَا آكُلُ مَعَ مُبْتَدِعٍ»(١).

وَ«أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ»(٢).

الشَّرْحُ:

هَذَا كُلُّهُ بُغْضًا لِلْبِدَعِ، وَتَنْفِيرًا مِنْهَا، وَهِيَ حَرِيَّةٌ وَاللهِ بِالْبُغْضِ وَالتَّنْفِيرِ.

وَوِجْهَةُ نَظَرِهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْيَهُودِيَّ كُفْرُهُ ظَاهِرٌ، مَا يَنْخَدِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَقَدْ يَنْخَدِعُ بِهِ صَاحِبُ السُّنَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ مُتَعَبِّدًا، وَقَدِ انْخَدَعَ بِهَذَا الصِّنْفِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ بِابْنِ فُورَكَ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ انْخَدَعَ بِالْبَاقِلَّانِيِّ، فَدَخَلَ فِي مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، ثُمَّ صَارَ يَدْعُو إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَانْتَشَرَ فِي الْمَغْرِبِ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ قَبْلَ دَعْوَتِهِ هَذِهِ كَانُوا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: **وَ«أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ»**.

هَذَا انْطِلَاقٌ مِنْ شُعُورِهِ بِعِظَمِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ وَبُغْضِهِ لِلْبِدْعَةِ الَّتِي طَالَمَا حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطَبِهِ، فَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَغَيْرُ هَذَا

مِنَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، وَعَلَى الْعَكْسِ مَنْ أُصِيبُوا بِبَلَادَةِ الْمَشَاعِرِ، فَلَا يَشْعُرُونَ بِعِظَمِ نِعْمَةِ اللهِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّ الْبِدَعَ شَرُّ الْأُمُورِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ أَمْرَ الْبِدْعَةِ هَيِّنٌ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوُا الْيَوْمَ مَنْ يَتَوَلَّى أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُؤَصِّلُ الْأُصُولَ الْفَاجِرَةَ لِهَذَا الدِّفَاعِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَخَازِي يَدَّعِي لِنَفْسِهِ وَيُدَّعَى لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣) وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم: ١١٤٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدُوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلٍ، وَتَمَامُهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: فَإِنِّي إِذَا أَكَلْتُ عِنْدَهُمَا لَا يُقْتَدَى بِي، وَإِذَا أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ اقْتَدَى بِيَ النَّاسُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ (رَقْم: ١١٤٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٤٧٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدُوَيْهِ الصَّائِغِ عَنْ فُضَيْلٍ.

لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَانَ مِنْ هُزَالِهَا كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

* * *

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِذَا عَلِمَ اللّٰهُ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ»(١).

وَ«لَا يَكُنْ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِئُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ إِلَّا نِفَاقًا»(٢).

وَ«مَنْ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللّٰهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا، وَمَنِ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ آمَنَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»(٣).

وَ«مَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ رَفَعَهُ اللّٰهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ»(٤).

فَلَا تَكُنْ تُحِبُّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي اللّٰهِ أَبَدًا.

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ(٨/ ١٠٣-١٠٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (ص١٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٤٨/ ٣٩٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي الطُّيُورِيَّاتِ (رَقْم:٤٣٨)، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٧/ ١٣)، وَتَمَامُهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: فَإِنِّي أَرْجُو لَهُ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّنَّةِ يَعْرِضُ كُلَّ خَيْرٍ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يَرْتَفِعُ لَهُ إِلَى اللهِ عَمَلٌ، وَإِنْ كَثُرَ عَمَلُهُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم:٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مَرْدُوَيْهِ عَنْ فُضَيْلٍ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ١٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٤٨/ ٣٩٧) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ مَرْدُوَيْهِ، بِلَفْظِ: عَلَامَةُ النِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْأَثَرِ: صَدَقَ فُضَيْلٌ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عِيَانًا.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ضَعِيفٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَأَجَابَ (١٨/ ٣٤٦): هَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

(٤) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَرَاجِعَ.

الشَّرْحُ:

فِي بَعْضِ هَذِهِ الْفِقْرَاتِ نَظَرٌ، وَلَا شَكَّ، لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى الْأَعْمَالِ لَيْسَ إِلَّا لِلهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَإِلَّا لِلرَّسُولِ

الْكَرِيمِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِي يَتَلَقَّى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنِي هَلْ هَذَا يَثْبُتُ عَنِ الْفُضَيْلِ، أَوْ لَا يَثْبُتُ، فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَمَا وَافَقَ فِيهِ الْحَقَّ أَخَذْنَا بِهِ، فَمَنْ وَافَقَ الْحَقَّ وَمَنْزَعُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْحَقَّ فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَذَرُ مِنَ الْبِدَعِ لَابُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ تُؤَدِّي مُمَالَأَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَى النِّفَاقِ وَانْتِكَاسِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرَ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ.

وَمَوَاقِفُ السَّلَفِ وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَالْبِدَعُ شَرُّ الْأُمُورِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحَذِّرُ -قَبْلَ وُجُودِ الْبِدَعِ- يُحَذِّرُ مِنَ الْبِدَعِ فِي خُطَبِهِ، وَيَصِفُهَا بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ، وَأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَأَنَّهَا..وَأَنَّهَا.

وَحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعِنْدَ الِاخْتِلَافَاتِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَيَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَيُجَانِبَ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَيَحْذَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي بِصَاحِبِهَا إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ، وَمِنْهَا مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُجَامَلَتُهُمْ،

وَمُدَاهَنَتُهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي بِالْكَثِيرِ إِلَى أَنْ يَرْتَمُوا فِي أَحْضَانِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ثُمَّ يُصْبِحُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمِنْ خُصُومِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْبِدَعِ، وَالضَّلَالِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْكُفْرِ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى دِينِ الْحَقِّ، وَعَلَى نَهْجِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

* * *

تَمَّ شَرْحُ هَذَا الْكِتَابِ بِفَضْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِي، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ زَلَلِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِأَصْلِهِ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *